مخطوط رقم	3464 م.ك. مج1	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	شرح ادب القاضي		
المؤلف	ابن مازة ; الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري ـ 536 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (6) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 292
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن شرح لكتاب " ادب القاضي " للخصاف ـ 261 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 173 // ذيل بروكلمان : 1 / 292		

مخطوط رقم	3464 م.ك. مج2	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	شرح كتاب النفقات		
المؤلف	ابن مازة ; الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري ـ 536 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (6) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	292 ـ 315
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة شرح لكتاب " النفقات " للخصاف ـ 261 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 1 / 293		

وما لو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده سوا او شهدوا ان اباه مات بهذا شيا لان اليد على المحل لا يثبت

في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات منها لم يقبل الحاكم

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه

والقضا بغير المعلوم متعذر وهنا تلك فصول الفصل الاول هذا

بهذا

3464

(1) *SHARḤ ADAB AL-QĀḌĪ*, by al-Ṣadr al-Shahīd Ḥusām al-Dīn ʿUmar b. ʿAbd al-ʿAzīz B. MĀZA al-Bukhārī (d. 536/1141).

[A commentary on the *Adab al-qāḍī*, a treatise on the judging of cases according to Ḥanafī law by Abū Bakr Aḥmad b. ʿUmar (ʿAmr) al-Shaibānī AL-KHAṢṢĀF (d. 261/874); foll. 1–292*a*.]

Brockelmann i. 173, Suppl. i. 292.

(2) *SHARḤ KITĀB AL-NAFAQĀT*, by IBN MĀZA.

[A commentary on the *Kitāb al-nafaqāt*, a brief tract on financial obligation by AL-KHAṢṢĀF; foll. 292*b*–315.]

Brockelmann, Suppl. i. 293.

Foll. 315. 25 × 16·9 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 6/12th century.

ابو الليث الفقيه   القاضي الاسبيجابي   سرخسي

حلوائي   ابو حنيفة رحمه الله   ابو يوسف رحمه الله   محمد رحمه الله

زفر   حسن   ابن سماعة   خصاف   جصاص

ابن كاشي النخعي   طحاوي   رحمهم الله تعالى

اللهم اني اسالك بسم الذات وبذات السر هو انت وانت هو احتجبت بنور الله وبنور عرش الله وبكل اسم الله عن عدوي وعدو الله ومن شر كل خلق الله بمائة الف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وختمت على نفسي وديني ودنياي ومالي وجميع ما اعطاني ربي بخاتم الله المنيع الذي ختم به اقطار السموات والارض وحسبي الله ونعم الوكيل

البول عريانا والاكل جنبا وتحقير فتات الخبز وحرق قشر الثوم والبصل والتقدم على المشايخ ودعوة الوالدين باسمهما والتخليل بكل خشب وغسل اليدين بالطين والقعود على عتبة الباب والتوضي عن المستنجى وترك غسل القدر والقصاع وخياطة الثوب على البدن وغسل الوجه بالذيل وكل البصل نيا وترك العنكبوت في البيت وخروج من المسجد بعد صلوة الصبح سريعا ودخول السوق بكرة والخروج من السوق والابتياع الخبز من الفقراء والدعاء السوء على الولد والاضطجاع عريانا وترك الاواني غير مخمرة واطفاء السراج بالنفخ وترك التسمية عند ابتداء كل شيء وكنس البيت بالخرقة وجمع القمامة خلف الباب وقص الاظافير بالاسنان

إذا انتهيتم إلى مجالس فسلموا
على القوم وإذا رجعتم فسلموا عليهم فإن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول
قال فقام رجل من المجلس ورجع ولم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أسرع ما نسي وصيتي ما من مسلم سلم عند الرجوع من المجلس إلا كتب الله له
بكل شعرة ألف حسنة ورفع له ألف درجة واستغفر له المجلس إلى يوم القيامة
صدق رسول الله

ما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رجل
له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن ثم مات قال يناله من الطلاق ما ينالهن
من الميراث ما معنى ذلك [illegible] قد سئل عنه أبو عبد الله فقال معناه يقع الطلاق
عليهن ويرثن جميعا وقال إسحق بن منصور [illegible] حديث عمرو بن
هرم يناله من الطلاق ما ينالهن من الميراث أليس يرثنه جميعا [illegible] بلى
قال كذلك يقع عليهن الطلاق وهذا لا يدل على أن قول أحمد رضي الله عنه
وله مذهبه وما ذكره تفسير لا مذهبا وقد قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع
الطلاق على الجميع ويحتمل كلامه معنى آخر وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق
على واحدة منهن كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي
ينالهن من حكم الميراث وهذا إن شاء الله تعالى أظهر فإن قيل لا يدل على أنهن يرثنه
جميعا ولا يمكن أن يقال ذلك إلا إذا كان الطلاق رجعيا أو كان في مرض على أحد
الأقوال فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة وتورث مطلقة بائنة طلقت
في الصحة مع زوجات وإذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه إشكال
والله أعلم

[illegible] أنعم جعل قلبي ضمينة نومن بلقائك
ونقنع بعطائك ونرضى بقضائك ونصبر ببلائك

[illegible] صاحب [illegible] منجلات كه از حضرت [illegible]
كه فقر چيست [illegible] فرمود

[illegible] الفقر [illegible] الفقر شفاء [illegible] الفقر مرض
[illegible] كله خداع [illegible] الفقر من الطعام [illegible]
درويش [illegible] قدم شيخ [illegible]

جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما الفقر فقال محمد صلى الله
عليه وسلم الفقر خزينة [illegible] ثم قال ما الفقر
قال عليه الصلوة والسلام الفقر كرامة الله ثم قال
الفقر شيء لا يعطيه الله إلا نبيا أو مرسلا

من لوائح ملا جامي رحمه الله

[illegible]
الشافعي الرحمة في [illegible]
رحمهم الله

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونعم المعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ حسام الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة
في العالمين ابو المعالي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز ١
بن عمر بن عبد العزيز نور الله مضجعهما ورحمهما اما بعد فقد طلب مني بعض
اصحابي ان اذكر لكل مسئلة من مسائل كتاب ادب القضا الذي جمعه الشيخ
الامام ابو بكر احمد بن عمر الخصاف رحمه الله نكتة وجيزة فيه بقدر ما يحتاج
الناظر اليها للتفهم فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى وعددت
ابوابه فكانت مائة وعشرين بابا الا انه جمع بعض الابواب في بعض وفصلناه في نسخة ليسهل
على من يريده منه

فهرسته

فهرس الابواب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

رضي الله عنه يحتاج لمعرفة كتاب ادب القاضي الى معرفة تفسير القضا لغة وشريعة والى معرفة اهل القضا والى معرفة من يجوز تقليد القضا فيه ومن لا يجوز والى معرفة جواز الدخول في القضا

تفسير القضا لغة

تفسير القضا لغة فالقضا لغة يعبر عن اشياء عن اللزوم ولذلك سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس وعن التقدير يقال قضي على فلان النفقة اي قدرها عليه وعن الامر الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر ربك وفي متعارف الشرع يراد بالقضا فصل الخصومات وفصل المنازعات واما اهلية القضا

اهلية القضا

واهل القضا من كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي حتى لا ينبغي ان يقلد القضا ما لم يكن عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي ثبت بالنص والمعقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا رضي الله عنه الي اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالي قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد في ذلك رأى فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق راي رسول رسوله لما يرضى به رسوله ان القاضي مامور بالقضا بالحق قال الله تعالي يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وانما يمكنه القضا بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي لان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة فلا يجد القاضي في كل حادثة نصا يفصل به الخصومة فيحتاج الى استنباط المعنى

من النصوص وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد فاذا اجتهاد فانما يكون مجتهدا اذا لم يكن مخالفا للكتاب
والسنة وانما يمكنه ان يعرف انه يخالف الكتاب والسنة اذا كان عالما بالكتاب والسنة فصار العلم
بهذه الجملة شرطا وذكر الخصاف شرطا آخر وهو ان يكون عدلا وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
لان عندنا فهي شرط العدالة ان يكون شرطا لازما حتى لو تقلد القضا وهو غير عدل يصير قاضيا
ولو قضى ينفذ قضاؤه وجعل الخصاف العدالة شرط الاولوية فان الاولى ان يكون القاضي عدلا كما
ان الاولى ان القاضي لا يقضي بشهادة الفاسق ومع هذا لو قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه كذلك
ههنا الاولى ان لا يتقلد الفاسق ومع ذلك اذا تقلد يصير قاضيا ولو قضى ينفذ قضاؤه

منه يجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر جميعا اما العادل
فان النبي عليه الصلوة والسلام بعث معاذا الى اليمن قاضيا وولى عتاب بن اسيد امير مكة
واما الجائر فان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه
والحق مع علي في نوبته لكن انما يجوز تقلد القضا من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضا بحق
اما اذا كان لا يمكنه فلا لما روى عن الحكم بن عمرو الغفاري انه اتاه كتاب معاوية وكان فيه ان
امير المومنين يأمرك ان تصطفي له الصفرا والبيضا فقال سبق كتاب الله كتاب معاوية وتلا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ثم صعد المنبر وقال يا ايها الناس لقد اتاني كتاب امير المؤمنين
وقد امرني ان اصطفي له الصفرا والبيضا وقد سبق كتاب الله كتاب معوية واني قاسم لكم
ما افاء الله عليه الا فليغد كل واحد منكم وليأخذ حقه ثم قال اللهم اقبضني اليك فما بقي الا قليلا

جواز الدخول في القضا اختلفوا فيه منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا لان الانبياء
والرسل والخلفاء الراشدين اشتغلوا به ولان هذا نيابة من الخلفاء الراشدين وانه مذهب داود
تعالى فيجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله
دعي الى القضا ثلث مرات وابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى

حتى استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف رحمه الله فقال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه
ابو حنيفة نظر المغضب فقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر وكاني بك قاضيا
وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء فابى حتى قيد وحبس فاضطر اليه فتقلد والصحيح ان الدخول
في القضاء مختارا رخصة والامتناع عزيمة اما الدخول رخصة فلما قلنا والامتناع عزيمة
لوجهين احدهما ان القاضي مامور بالقضا بالحق وعسى يظن في الابتداء انه يقضي بحق ثم
لا يقضي في الانتهاء ... انه لا يمكنه القضاء الا بمعاونة غيره وعسى يعينه غيره وعسى
لا يعينه اذا عرفنا هذه المقامات جئنا الى ما افتتح صاحب الكتاب به الكتاب

افتتح صاحب الكتاب الكتاب بحديث عايشة رضي الله عنها
عنها انها قالت يجاء بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قاضيا
قضى بين اثنين اورد هذا الحديث للتحذير عن طلب القضاء والدخول فيه وانه ذكر هذا
في حق العادل في هذا الحديث فاذا كان هذا حال العادل فما ظنك بالجائر وكان شدة الحساب
والعقاب يعم جميع القضاة الا ان العادل ينجيه الله تعالى بعدله والجائر يبقى في وبال ما فعل
عن صعصعة بن صوحان انه قال خطبنا علي رضي الله عنه بذي قار على ظرب وذي قار اسم موضع
وظرب بالظاء اسم جبل ويروى بالضاد وهو تل فانهم كانوا يخطبون على الجبال والتلال ليكون
اشهر وابلغ في الاسماع ولهذا جرت العادة باتخاذ المنابر قال وعلى رأسه عمامة سوداء وانما
تعمم بعمامة سوداء اقتداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان على رأسه يوم فتح مكة عمامة سوداء وعصب عليها عصابة حمراء فتعمم علي رضي الله عنه
بعمامة سوداء اقتداء به ثم قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
ليس من وال ولا قاض الا ويؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط
ثم ينشر الملائكة سيرته اي صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرأها

على رؤوس الخلائق حتى بين الاشهاد كما قال الله تعالى ويوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا نجاه
الله تعالى بعدله وان كان غير عدل انتفض به الصراط انتفاضة صار على كل عضو من اعضائه
مسيرة مائة سنة تكلموا في معناه على وجهين منهم من يقول ينفض اعضاؤه حتى تصير بين كل
عضو من اعضائه لعظمه مسيرة مائة سنة قال النبي عليه الصلوة والسلام غلظ جلد الكافر
في النار اربعين ذراعا وقال عليه الصلوة والسلام ضرس الكافر في النار مثل جبل احد فكذا
ههنا يعظم اعضاؤه بهذه الصفة ليذوق من العذاب بحسابه ومنهم من يقول يتفرق
منه اعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة ثم قال ثم ينخرق به
الصراط اي ينشق وفي رواية ينحرف الصراط اي يميل والاول اصح فما يلقى قعر جهنم
الا بوجهه وحر جبينه وتكلموا في معناه على وجهين منهم من قال ان اول ما يعذب في النار
الوجه قال الله تعالى يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ . وهذه الآية انما قضى
بالجور صيانة لجاهه فيكون الوجه هو المعذب اولا في النار ومنهم من يقول يلقى في النار
منكوسا واشد ما يكون من العذاب ان يلقى المرء في النار منكوسا فيكون مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وهذه الآية اظهر من نفسه انه يقضي بالعدل وقد قضى بالجور فكان صورته
صورة المنافقين فيكون مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وفائدة الحديث التحذير
عن طلب القضاء . عن سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن مسروق رضي الله عنه
قال ما من حكم وفي رواية ما من حاكم والاول اصح يحكم بين الناس الا جيء به يوم القيمة وملك
اخذ بقفاه منه واشار سفيان بيده الى قفاه ينظر الى الله تعالى فان امره ان يلقيه القاه
في مهواة سبعين خريفا فهذا الحديث كالمرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان الوعيد
في الاخرة لا يعرف بالرأي انما يعرف بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار كالمروي عن النبي
عليه الصلوة والسلام ففي الحديث دليل على ان الوعيد المذكور للقضاة يتناول الحكام ايضا وفائدة

وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء فان اشد ما يكون من الاستخفاف ان يكون غيره اخذا
بقفاه ثم تكلموا في معنى قوله ينظر الى الله من وجهين منهم من يقول لم يرد به حقيقة النظر
انما اراد به ان ينظر امر الله تعالى ليمتثل امر الله ومنهم من يقول اراد به حقيقة النظر وهي الرؤية
وتكلموا في الرؤية ان الرؤية لبني آدم دون الملائكة ام لهما وترك الخوض فيه احوط وقوله
في مهواة سبعين خريفا لم يرد به حقيقة السبعين انما اراد به المبالغة فان هذه عادة العرب
ان من اراد المبالغة في شيء فانه يذكر السبعين والاربعين وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء
وذكر عن مسروق انه قال لان اقضي يوما واحدا بحق وعدل احب الي من سنة اغزو في سبيل الله
ذكر مسروق محاسن القضاء لانه ابتلي به ومن ابتلي بشيء يذكر محاسن ذلك الشيء هذا هو العادة
وانما قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفي القضاء يحق امر بالمعروف واظهار الحق ونصرة
المظلوم فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل . وعن ابي هريرة رضي الله عنه
من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين وهذا لان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح
بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء
لا يؤثر في الظاهر فانه في الظاهر حيوة وفي الباطن هلاك . عن الحارث النمري انه قال كانت بنو
اسرائيل اذا استقضي الرجل منهم ايس له من النبوة وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء والدليل
انه درجة النبوة درجة عظيمة فمن ايس له من النبوة كان ذلك منقصة له لا مكرمة له وهذا
لان في بني اسرائيل من فرغ نفسه للعبادة ستين سنة فانه كان يرجى له النبوة فاذا اشتغل بالقضاء
انقطع طمعه فيها . حديث ابي قلابة انه دعي الى القضاء فهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل
صاحبها فهرب حتى اتى اليمامة فقال ما وجدت مثل القاضي الا كمثل سابح في بحر فكم عسى
ان يسبح حتى يغرق وهذا لان الغالب من حال السابح في البحر الهلاك والنجاة نادرة فكذا
الغالب من حال الداخل في القضاء الهلاك والنجاة نادرة فكان حديث ابي قلابة بلغ ابا حنيفة

حتى قال لابي يوسف لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وفائدة الحديث ما قلنا وذكر ان
الحكم بن ايوب كتب في نفر يستعملهم على القضا فقال ابو الحسن جابر بن زيد بن عمرو ان
الحكم بن ايوب قد كتب يذكرني في هولاء وما املك من الدنيا الا حماري هذا ولو ارسل الي لركبته
وهربت في الارض وفائدة هذا الحديث ما قلنا … عن شريح انه قال انما القضا جمر فادفع الجمر
عنك بعودين يعني شاهدين وتاويله انما جثي الخصمان بين يدي القاضي فقد توجه الا
حتراق على القاضي فعليه ان يدفع الاحتراق عن نفسه بشهادة شاهدين فان قضى بشهادة
شاهدين فقد دفع الاحتراق عن نفسه وان خالف احترق في نفسه … عن سليمان بن محمد
المدني انه قال حدثني من سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول والله ليرمين الله تعالى القضاة
يوم القيمة بشرر اعظم من حصبات حسمى هي الشرر هي النار قال الله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر
والمراد به النار والحصبات تلال وحسمى اسم موضع والحصبة وحدان الحصبات وهي احجار
صغار في حسمى وقيل حسمى على ميزان كسرى اصح وهو اسم جبل عظيم وهذا الحديث
وان قيل في تاويله ان المراد منه الجاير لكن بظاهره يتناول القضاة العادل والجاير جميعا و
وفائدة هذا الحديث ما قلنا … عن عبد الرحمن عم الاشعري انه قال ويل لديان اهل الارض
من ديان اهل السما يوم يلقونه الا من امر العدل وقضى بالحق ولم يقض لهوى ولا لقرابة ولا
لرغبة ولا لرهبة وجعل كتاب الله تعالى مراة بين عينيه فالمراد من ديان اهل الارض الحاكم
ومن ديان اهل السماء هو الله تعالى وفي صفات الله تعالى الديان يعني ويل للحاكم الذي يحكم بغير حق
من الله تعالى يوم القيمة وقوله الا من امر العدل اي قصد العدل والانصاف وجعل كتاب الله
تعالى مراة بين عينيه … عن عمران بن الحصين انه قضى على رجل بقضية فقال والله لقد
قضيت علي بالجور وما الوت يعني وما قصرت قال الله تعالى لا يالونكم خبالا يعني لا
يقصرون في افساد اموركم فقال وكيف ذلك قال شهد علي بالزور فقال ما قضيت فهو

فهو في مالي والله لا اجلس مجلسي هذا ابدا فقوله ما قضيت فهو في مالي ضمان على طريق التبرع
اما لا يجب عليه الضمان بذلك وقوله والله لا اجلس مجلسي هذا ابدا يعني القاضي انما يخرج
عن الوبال بان يعمل بشهادة شاهدين ويتامل وبعد الاجتهاد والتامل فقد يقع منا جده
فالصواب هو الامتناع … الثاني في … ذكر عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضا وكل الى نفسه ومن اجبر
عليه نزل عليه ملك يسدده وذكر بعد هذا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب القضا وطلب عليه الشفعاء وكل اليه ومن اكره على القضا وكل به ملك يسدده
وانما كان لان من سال القضا اعتمد فقهه وورعه وذكاه فصار معجبا فلا يلهم الرشد ويحرم
التوفيق فيحال ان يشتغل المرا بالناس مالو ناله وكل الى نفسه واما من اكره على القضا
فقد اعتصم بحبل الله تعالى وتوكل على الله تعالى وقال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
فيلهم الرشد ويوفق الصواب وقوله نزل عليه ملك يسدده يعني يلهمه الرشد ويوفقه
للصواب كما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الملك لينطق على
لسان عمر رضي الله عنه يعني يوفقه الصواب الباب الثالث … في القضا
ذكر عن الحسن قال كان يقال لاجر حكم عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلي في بيته
سبعين سنة كان الحسن اذا روي حديثا عن واحد يروي عن ذلك الواحد فاذا روي
عن غير واحد قال كان يقال والحسن كان ابتلي بالقضا ومن ابتلي بشيء يروي في ذلك الباب
ما يرجع الى محاسن ذلك ثم قوله لاجر حكم عدل الحديث اشارة الى ما ذكرنا من قبل في بني اسرائيل
اذا فرغ الرجل نفسه لعبادة ستين سنة يرجى له النبوة ويصير عظيم الشان فيما بينهم ولا نبي في زمننا
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيكون ثواب القضا بحق موازنا لثواب من فرغ نفسه لعبادة ستين سنة
ويكون هذا افضل بهذا الحديث وانا قد ذكرنا من قبل ان القضا بحق افضل من الجهاد في سبيل الله

والجهاد في سبيل الله تعالى افضل من التخلي لنوافل العبادة فلان يكون القضا بحق افضل من التخلي لنوافل
العبادة اولي ثم قال الحسن نعم انه يدخل من عدل في ذلك اليوم على كل اهل بيت من المسلمين خير
وانما كان ان بالعدل يعمرون وبالجور يخربون فكان نفع القضا بحق راجعا الى كل مسلمين
عن ابي عبيدة قال ان حكم العدل يكون الا صوت من الله تعالى وان حكم الجاير يكون منه السكات الى الله
وانما كان لان القضا متى كان بحق يرجع كل واحد منهما شاكرا اما المحكوم له فلانه يرجع شاكرا
اليه واما المحكوم عليه كذلك لانه يعلم ان الشكاية لا ينفعه واذا كان القضا بجور يرجع كل واحد
منهما شاكيا اما المحكوم عليه فلانه واما المحكوم له وقع في حرام ولا يامن ان يبتليه الله تعالى بقاض
يحكم عليه بالجور عن الحسن قال ان الله تعالى اخذ على الحكام ثلثة وهذا اليسير الى الحسن عليه والقضا
انه سمع الحديث وحفظه من الكتب فانه كان ينص في كتب متقدمين ويحفظه ويروي ثم قال
ان لا تتبعوا الهوى فيه دليل على ان النهي اتباع الهوى لا نفس الهوى وهذا لان الانسان يخاطب
بالامتناع عما في وسعه ونفس الهوى ليس في وسعه الامتناع عنه فانه اذا جلس الخصمان
بين يديه لابد ان يقع في قلبه انه ينبغي ان يكون المال لهذا او لهذا لكن هذا لا يمكن التحرز
عنه فلا يخاطب بالامتناع عنه انما يخاطب ما في وسعه وهو الامتناع عن اتباع الهوى قال الله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض الى ان قال ولا تتبع الهوى الاية ثم قال وان تخشوه ولا تخشوا
لقوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من خاف الله خافه
كل شيء ومن خاف الناس اخافه الله من كل شيء وهذا لانه متى خاف الناس لا يمكنه ان يطلب
رضا الله تعالى ومتى خاف الله تعالى يحصل رضاء الله تعالى ورضاء الناس ثم قال ولا تشتروا
باياتي ثمنا قليلا انما اراد به النهي عن اخذ الرشوة لقوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت
واراد به والله اعلم الرشوة وهذا لانه لا يخلو اما ان ياخذ الرشوة ليقضي بالجور وهذا
حرام او ياخذ الرشوة ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب بدون الرشوة. صاحب الكتاب

الكتاب وقد جاء في كراهية القضا وفي الدخول فيه من الاحاديث من هذا قال وقد دخل في القضا قوم
صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه امثل واصلح في الدين والدنيا لما ذكرنا من الفقه
في صدر الكتاب وهذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن فيها ممتنع
ياثم فاذا كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل الخصومات
بنفسه ياثمون لانه يضيع احكام الله تعالى واما اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات
بنفسه لا ياثمون لانه لا يضيع احكام الله تعالى ولو امتنع الكل حتى قلد واحدا جاهلا يشتركون في الاثم
لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى فلا يحل لهم السكوت
ذكر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد
في الجنة رجل علم فقضى بما علم فهو في الجنة لانه اظهر الحق بعلمه وانصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة
ثم تكلم العلماء انه هل يجوز اطلاق اسم خليفة الله عليه واكثرهم على انه يقال خليفة رسول الله ودونه
ولا يقال خليفة الله تعالى لان هذا الاسم خاص للانبياء عليهم السلام قال ورجل جاهل فقضى بجهله
فهو في النار لانه جازف وخبط فيما صنع قال ورجل عالم فقضى بغير علمه فهو في النار لانه كابر الحق
واقدم على النار عن بصيرة ذكر عن ابي بريدة ايضا عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
القضاة ثلثة على ما بينا في الحديث الاول وزاد فيه وقاض قضى بغير علم فاستحيى ان يسال
فهو في النار وينبغي للقاضي انه متى لم يعلم جواب الحادثة ان لا يستحيي عن السؤال ولا يستحيي
ان يقول لا ادري متى لم يدر فانه روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن مسئلة
فقال لا ادري ثم قال في نفسه بخ بخ لابن عمر لم يدر فقال لا ادري وهذا لانه متى لم يدر يفترض
عليه السؤال فاذا ترك فقد ترك ما هو فرض عليه فهو في النار ذكر عن علي رضي الله عنه انه
قال الحكام ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل ترك الحق عيانا ومرارا فهو في النار ورجل
حكم فاجتهد فاصاب هو في الجنة ورجل حكم فاجتهد فاخطاء فهو في النار وهذا الحديث افاد مثل ما
افاد

حديث [illegible] فيه زيادة شيء فانه قال رجل حكم فاجتهد فاخطأ فهو في النار وقد صح في حديث
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ
فله اجر واحد فلابد من التوفيق بين الحديث المرفوع وبين حديث علي رضي الله عنه ووجه التوفيق
من وجهين احدهما ان تاويل ما ذكرنا في الحديث المرفوع انه اجتهد وكان من اهل الاجتهاد وتاويل
ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه انه اجتهد ولم يكن من اهل الاجتهاد واذا لم يكن من اهل الاجتهاد
لم يحل له الاجتهاد فاذا اجتهد فهو في النار والى هذا اشار علي رضي الله عنه على ما ذكر هو اجر ورجل اجتهد
فاخطأ فهو في النار والحروريون قوم من الخوارج لا ياخذون بسنة النبي عليه السلام ويقولون ما وجدنا
في كتاب الله تعالى نعمل به وما لم نجد في كتاب الله لا نعمل به ولهذا لا يرون الرجم ونصاب السرقة والثاني
ان تاويل ما ذكر في الحديث المرفوع انه اجتهد في محل الاجتهاد وتاويل ما ذكر في حديث علي انه اراد بذلك
انه اجتهد في غير محل الاجتهاد بان اجتهد في موضع النص الدليل عليه ما روي عن الحسن البصري انه دخل
على اياس بن معوية بعدما قلد القضاء فوجده باكيا حزينا فقال له الحسن ما اصابك قال افتكرت
في حديث علي رضي الله عنه حيث قال ان اجتهد فاخطأ فهو في النار فتلا عليه الحسن قوله تعالى وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية وداود عليه السلام كان مجتهدا وسليمان اجتهد واصاب وقد
مدحهما الله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما فبين له الحسن بهذا انه انما قال علي رضي الله فيمن لم يكن من اهل
الاجتهاد واجتهد في غير محل الاجتهاد فهذا هو التوفيق بين الحديثين عن قتادة عن ابي موسى
الاشعري انه قال لا ينبغي للقاضي ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال صدق وهذا لان النبي عليه السلام قد اخذ بيد الشاهد وقال
اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع وولاية القضاء فوق ولاية الشهادة لان القضاء ملزم
بنفسه والشهادة غير ملزمة بنفسها حتى ينضم اليها القضاء فاذا اخذ هذا على الشاهد كان على القاضي
بطريق الاولى وهذا انما يكون في موضع النص فان النص مقطوع به فيتبين له به الحق كما يتبين الليل
من

من النهار واما في غير موضع النص يقضي بالاجتهاد والاجتهاد ليس بدليل مقطوع به فلا يتبين
له الحق كما يتبين الليل من النهار ذكر عن الشعبي انه قال له رجل اقض بيننا بما اراك الله تعالى
فقال الشعبي لست تراني قاضيا قوله بما اراك الله اي بما علمك الله وهداه وامره
والله تعالى امرنا بالقضاء بالحق وقول الشعبي لست تراني قاضيا تكلموا فيه على ثلثة اوجه
منهم من قال معناه لست من المجتهدين الذين يصيبون الحق باجتهادهم وهم الانبياء عليهم السلام
فاني اقضي ولست بنبي وانت بهذا القول تعتقد اني نبي ولست بقاض فيكون هذا دليلا
على ان المجتهد يخطئ ويصيب ومنهم من قال معناه لست تراني قاضيا لانك تطلب مني ما لا طريق
لي الى الوصول الى الحق لا محالة ومنهم من قال معناه لست تراني قاضيا بعد هذا فاني لا اجلس
مجلس القضاء واني ما علمت ان الخصوم يطلبون الصواب لا محالة من القاضي فاذا علمت الان
فلا اجلس مجلس القضاء بعد هذا وفائدة الحديث ان المجتهد يخطئ ويصيب [illegible] عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
واصاب فله اجران واذا حكم واجتهد واخطأ فله اجر واحد لانه اذا اصاب فله اجر الاجتهاد
واجر اظهار الحق واذا اخطأ فله اجر الاجتهاد لا غير لانه ما اظهر الحق وهذا اذا اجتهد في محل
الاجتهاد اما اذا اخطأ في محل الاجتهاد لا يثاب لانه مقصر كما في التحري في باب القبلة اذا تحرى وصلى
واخطأ ان تحرى في محل التحري بان يتحرى عند عدم الادلة والعلامات اجزأه وان اخطأ في محل التحري بان
تحرى عند وجود العلامة من المحاريب وغيره لم يجز لما قلنا وفائدة الحديث ان المجتهد قد يخطئ
ويصيب [illegible] بعد هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانه يفيد مثل ما افاد حديث عبد الله
بن عمرو [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قضى بقضاء فقال رجل هذا والله الحق فسكت عمر رضي الله عنه
ثم عاد فقضى فعاد الرجل الى ذلك ثانيا ثم عاد عمر رضي الله عنه الى القضاء فعاد الرجل الى ذلك ثالثا
فقال عمر رضي الله عنه ما يدريك فوالله ما يدري عمر اصاب الحق ام اخطأ ولكنه لم يال وافيه

على الانسان اذا سمع من الانسان كلاما لا يكون مونه ما الا مرد عليه فهذا الوفي من هذا الواحد تجوز
ان يجري على لسانه غلطا فاذا تاكد بالتكرار يستدل به على انه عن قصد فحينئذ يرد عليه وقول عمر
رضي الله عنه لا بالوا يعني لا يقصر وفائدة الحديث ان المجتهد يخطي ويصيب . رضي الله عنه
انه قضى بقضية فقال له رجل والله لقد قضيت علي بغير حق فقال شريح والله ما انا بالشاف
الشعرة شعرتين يعني لست من المجتهدين الذين يصيبون الحق باجتهادهم كما لا يستطيع احد
ان يجعل شعرة شعرتين وانما علي ان اعتمد البينة واقضي بها وقد اتيت بما امرت به فبعد ذلك
لا يخرج فوتك الحق وفيه دليل على انه ينبغي للقاضي ان يحلم عن خصومه ولا يضجر اذا سمع
بمثل هذا الكلام الا يرى ان شريحا قال ما انا بالشاق الشعر شعرتين وهكذا ينبغي للمفتي ان يحلم
عن المستفتي في مثل هذا الخطاب ولا يضجر . عن ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه اني قضيت
في الجد قضايا مختلفة كل ذلك لا الو فيه عن الخير يعني لا اقصر في طلبه وفي الحديث دليل على ان
المجتهد يخطي ويصيب وفيه دليل ايضا ان كل حكم امضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله . احمد بن عمرو
صاحب الكتاب وينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى من الاحكام التي لم تنسخ لان الكتاب
امام المتقين وامام كل مجتهد فان ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى يقضي في ذلك بما جاء فيه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لانا امرنا باتباع الرسول عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه الآية فان لم تجد نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بما اجمع عليه اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام
قال النبي عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي عضوا عليها بالنواجذ هذا اذا كان
بينهم اجماع فان كان بينهم اختلاف فان كان القاضي من اهل التمييز والنظر ميز بين اقاويلهم ورجح
قول البعض ونظر الى اشبهها بالحق واقربها الى الصواب واحسنها عنده وقضى به لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان كان لم يات
فيه من اصحابه شيء وكان فيه اجماع التابعين يقضي به لان اجماع اهل كل عصر حجة فان اجتمعوا
صار

صار ذلك سبيل المؤمنين فلا يسعه ان يخالفهم فان كان فيه اختلاف بينهم صار الى النظر والاجتهاد والتمييز
فيرجح قول البعض ويقضي به وان ورد عليه شيء لم يجد فيه نصا من التابعين فان كان من اهل الاجتهاد قاسه
على ما يشبهه من الاحكام واجتهد رايه وتحرى الصواب ثم يقضي بها وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي
في ذلك فياخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ولا يستحيي عن السؤال كيلا يلحقه الوعيد المذكور
فيما روينا من الحديث . لا بد من معرفة المذهب في ثلث فصول احدها في تقليد الصحابة
واقوالهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والثاني في تقليد التابعين واقوالهم والثالث في اجتهاد الرأي
والنظر اما الاول فحاصل ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه ثلث روايات اما الاولى
قال اقلد من كان من القضاة والمفتين من الصحابة لقوله عليه الصلوة والسلام اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد اجتمع في حقهما القضا والفتيا فمن كان بمثابتهما مثل عثمان
وعلي والعبادلة الثلث وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
من كان في معناهم فاقلدهم ولا استجيز خلافهم برأيي وخرج عن هذا جماعة منهم ابو امامة
وسهل بن سعد الساعدي وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب وغيرهم والثانية قال
اقلد جميع الصحابة ولا استجيز خلافهم برأيي الا ثلثة نفر انس بن مالك وابو هريرة وسمرة بن
جندب فقيل له في ذلك فقال اما انس فقد بلغني انه اختلط عقله في آخر عمره وكان يستفتي
من علقمة واما ابو هريرة كان يروي كلما بلغه وسمع من غير ان يتامل في المعنى ومن غير ان يعرف
الناسخ والمنسوخ واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر ساءني والذي بلغه عنه انه كان
يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمر فلم يقلدهم في فتواهم اما فيما رووا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناخذ بروايتهم لان كل واحد منهم موثوق به فيما يروي والثالث لما بلغني من الصحابة
وافتى فاقلده ولا استجيز خلافه يعني اقلد جميع الصحابة وهو الظاهر من المذهب وهذا لانه
لا يخلو اما ان قالوا ذلك جزافا او سماعا او اجتهادا ولا يظن بهم انهم قالوا جزافا فاذا كان

ما عالوزم كل واحد منهم الانقياد وان كان اجتهاد اقا اجتهاد هم اولى من غيرهم ثم وفقه ولمهو
ما ابو يوسف غيرهم وذلك واما الكلام في الثاني فعن ابو حنيفة رضي الله عنه روايتان في ذلك
في رواية قال لا اقلدهم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر من المذهب والثاني
ذكر في النوادر قال من كان من ائمة التابعين وافتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم وزاحمهم في
في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده مثل شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة
وهذا لانهم لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة وسوغ الصحابة لهم الاجتهاد صار
قولهم كقول الصحابة فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الحد من قوله من يقول لم يذكر ابو حنيفة
اقاويلهم في الكتب وعلى ظاهر المذهب يحتاج فيقول اذكرها محتجا بها بل بيانا انه لم يستبد
بهذا القول بل سبقه غيره وقال متبعا لا مخترعا واما الكلام في الثالث لا بد من معرفة تفسير
الاجتهاد والاهلية للاجتهاد اما تفسير الاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود واما اهلية الاجتهاد
تكلموا فيه قال بعض مشايخنا ينبغي ان يكون صاحب حديث له معرفة بالمعنى او صاحب فقه
له معرفة بالحديث وقال بعضهم هذا وان يكون صاحب قريحة يعرف احوال الناس وعاداتهم
وعرفهم لان من الحوادث قد يغيب على القياس لما يرى ان الاستحسان جوز تركا بخلاف القياس وقال شمس الائمة
السرخسي اذا كان يحفظ المبسوط ويحفظ مذهب المتقدمين له ان يجتهد ثم نقول لا بد من معرفة
المذهب في فصلين احدهما انه اذا اتفق اصحابنا في شيء ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
والثاني اذا اختلفوا فيما بينهم اما الاول لا يسع للقاضي ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم
فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى روي عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث
من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك في الناسخ وكان صاحب فقه
ومعنى واما محمد كان صاحب قريحة وصاحب فقه ومعنى ولهذا قل رجوعه في المسائل
وكان متقدما في معرفة اللغة والاعراب وله معرفة بالاحاديث ايضا وابو حنيفة رحمه الله كان

كان متقدما في ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب جاء له في باب الحديث وهو انه انما يحل
رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان روى واما الثاني فقد اختلفوا
فيه قال عبد الله المبارك يوخذ بقول ابي حنيفة لانه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى
وقال المتاخرون من مشايخنا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما
وان كان ابو حنيفة من جانب وهما من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد والنظر يتخير
في ذلك فان لم يكن من اهل الاجتهاد والنظر يستفتي غيره فياخذ بقوله بمنزلة القاضي قال
وان كان في المصر قوم من اهل الفقه شاورهم في ذلك لان الله تعالى امر رسوله بذلك
لقوله وشاورهم في الامر والقاضي لا يكون افطن في نفسه من الرسول عليه السلام ولان
المشورة تلقح العقول فاذا شاورهم فان اتفقوا على شيء وكان رايه كرايهم فصل الحكم
وان اختلفوا نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق وامضى ذلك ان كان من اهل الاجتهاد
ولا يعتبر كبر السن ولا كثرة العدد اما كبر السن لان الاصغر في السن قد يوفق للصواب
في حادثة ما لا يوفق الاكبر الا يرى ان عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما
وكان يقال له غواص بالغواص وكان اذا اصاب يقول له شنشنة اعرفها من اخزم وهذا
مثل يذكر العرب لمن يشبه اباه وكان ياخذ بقوله وعمر رضي الله عنه كان اكبر سنا منه
واما كثرة العدد فلان الواحد قد يوفق للصواب ما لا يوفق الجماعة الا يرى ان شهادة الواحد
على رؤية الهلال اذا كانت السماء متغيمة مقبولة لانه قد يوفق للرؤية ولا يوفق غيره
فان اجتمع فقهاء البلدة على شيء وكان رايه خلاف ذلك فلا ينبغي ان يتعجل بالحكم حتى يكتب
فيه الى غيرهم ويشاورهم ثم ينظر الى احسن ذلك فيعمل به لان المشورة بالكتاب من الغايب
بمنزلة المشورة من الحاضر بالخطاب الا يرى ان عمر رضي الله عنه كان يكتب الى ابي موسى
الاشعري وابو موسى ايضا كان يكتب اليه ويستشيره فان وافق رايهم رايه يقضي به

[illegible] بخلافه [illegible] صواب عنده [illegible]

[illegible] على الفتوى [illegible] قضاؤه [illegible] رجل [illegible] فقد مضى

ان يكون القاضي من اهل الراي [illegible] ان ياخذ بقول [illegible]

[illegible] يجب عليه ان يستفتي وياخذ بقول المفتي [illegible] خلاف راي

الفقيه يقضي برايه [illegible] صواب عنده لانه [illegible] في الاخذ [illegible]

[illegible] راي غيره [illegible] فان قضى [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] قضاؤه [illegible]

المسلمين كان [illegible] يقتضي ذلك القضاء الذي [illegible] بان [illegible] صواب عنده

وان راي غيره خطاء عنده فاذا قضى براي غيره فقد قضى بما هو خطاء عنده فلا ينفذ قضاؤه

كما اذا [illegible] جهة [illegible] وصلى [illegible] غيره [illegible]

الكعبة وكذلك اذا اودع عند انسان مالا ونسي المودع المودع فاراد المودع ان يضع زكوة فيه

لا يجوز وكذا اذا كان على الرجل فاستحدث [illegible] الصلاة ونسي [illegible]

واقتدى به وهو يعلم ان عليه فانه [illegible] جائزة [illegible] فاسدة

ان [illegible] على الخطاء كذا ههنا وابو حنيفة يقول ان [illegible] قضى في موضع الاجتهاد

في [illegible] قضاؤه كما لو قضى برايه وهذا لانه لا يتيقن خطاء اجتهاده [illegible] ان المجتهد يقع

القول بان الصواب فيما قال [illegible] عنده ان [illegible] فاذا كان محتملا ترجح ذلك الاجتهاد بالقضاء

القضاء به فينفذ القضاء هذا اذا كان للقاضي راي وقت القضاء وقد قضى براي غيره

اما اذا لم يكن للقاضي راي وقت القضاء وقضى براي غيره ثم ظهر للقاضي راي بخلافه وما

قضى هل ينقض قضاؤه اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما قال ابو يوسف لا ينقض

وقال محمد ينقض محمد يجعل رايه في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص ولو قضى براي

ورايه ثم تبين النص بخلافه ينقض قضاؤه كذا ههنا وابو يوسف يقول بان راي غيره اذا لم يكن له راي

بمنزلة رايه الا يرى انه يجب عليه القضاء براي غيره متى لم يكن له راي فصار كان قضى براي نفسه

ثم ظهر له راي بخلافه ولو كان كذلك لا ينقض قضاؤه كذا ههنا

الباب الخامس

[illegible] بدا الباب بحديث معاذ

رضي الله عنه وهو مشتمل على فوائد منها انه ينبغي للامام اذا قلد انسانا عملا ان يختبره ببعض

ما يكون من عمله ليعرف ايصلح لذلك العمل ويهتدي اليه ام لا كما فعل رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم فانه اختبر معاذا حيث قال له بم تقضي يا معاذ الحديث وفيه دليل على ان

جميع الحوادث لا يوجد في كتاب الله تعالى فانه قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسوله فيكون

هذا ردا على اصحاب الظواهر حيث قالوا الكتاب محيط بكل شيء واعتمدوا ظاهر قوله تعالى ولا رطب

ولا يابس الا في كتاب مبين وتاويل قوله تعالى في كتاب مبين عندنا اللوح المحفوظ وفيه

دليل على ان جميع الحوادث لا يوجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فان لم تجد

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة معاذ رضي الله عنه فانه قال

اجتهد رأيي وسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ولم يأمره بالرجوع اليه وهذا

فصل اختلف فيه العلماء ان الصحابي هل له ان يجتهد في زمن النبي عليه الصلوة والسلام

اختلفوا فيه على ثلثة اوجه منهم من قال ليس له ان يجتهد لانه يمكنه الرجوع الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيكون الاجتهاد في موضع النص وانه باطل ومنهم من قال اذا كان يبعد من النبي عليه الصلوة

والسلام جاز له الاجتهاد فان كان يقرب منه لا يجوز له الاجتهاد ومنهم من قال له ان يجتهد الا ترى

ان معاذا رضي الله عنه قال اجتهد رأيي وسوغ له النبي عليه الصلوة والسلام ذلك والدليل عليه

ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما قولا فاني فيما لم يوح

الي مثلكما فدل ان للصحابي ان يجتهد في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وهذا مبني على اصل

... [illegible] ... ما لم يوجد فيها كان يجتهد ويقضي بأحكام
... [illegible] ... كان يرجع فيه ... لأنه شريعة من قبله
شريعة لنا ما لم يوجد نسخه ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد ... ينتظر الوحي
... حين يجتهد فإذا اجتهد كان شريعة لنا فإذا ... عليه ... خلافه
باجتهاده ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا ولا ينقض ما مضى بالاجتهاد ويستأنف بعضها
في المستقبل ثم قال النبي عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى
به رسوله فقد عد النبي عليه الصلوة والسلام هذا من النعم التي أنعم الله تعالى به عليه ألا يرى
أنه بدأ بالحمد فهذا دليل على أن السلطان ينبغي أن يعد صلاح العامل من نعم الله تعالى وكذا ينبغي
للزوج أن يعد صلاح الزوجة من نعم الله تعالى ويشتغل بالشكر على ذلك النعم وكذا المولى
يعد صلاح ... و ... يعد صلاح الولد من نعم الله تعالى ثم أعاد حديث معاذ وفيه زيادة شيء
ليس في الحديث الأول فإنه قال النبي عليه الصلوة والسلام ... ما ليس في كتاب الله ولم يقض
به ولم يقض به الصالحون الحديث تكلموا فيه أنه ما المراد بقوله الصالحون فمنهم من قال الأنبياء
والرسل عليهم الصلوة والسلام ومنهم من قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأنه روي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أنه قال إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه كتب إلى شريح فقال إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا تلتفتنك وفي بعض النسخ ولا
يلفتنك عنه الرجال أي لا يمنعك عن القضاء بحق حشمة محتشم ولا ... آخر ثم قال فإن جاءك
شيء ليس في كتاب الله وليس في سنة رسوله فانظر إلى ما اجتمع عليه الناس ... الإجماع
حجة ثم قال فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولم يتكلم به أحد قبلك فاختر أي الأمرين
شئت إن شئت أن تجتهد رأيك وتتقدم فتقدم يعني إن شئت أن تجتهد فاجتهد رجاء أن يوفق
للصواب فيكون لك أجران وإن شئت أن تتأخر فتأخر يعني إن شئت أن تمتنع من الاجتهاد
مخافة

مخافة أن تفضي في طريق الاجتهاد فيخطئ فامتنع قال ولا أرى التأخير الآخير إلا خيرا يعني أسلم لدينك
فإن المجتهد لا يصيب الحق الذي عند الله فالاجتهاد لا محالة قالوا وهذا إنما كان في زمانهم فإنه
كان في المجتهدين كثرة فإذا امتنع عن الاجتهاد واحد لا يضيع حكم الله تعالى فأما في زماننا
في المجتهدين قلة فإذا امتنع هذا لا يوجد من يجتهد فيؤدي إلى ضياع حكم من أحكام الله تعالى
ذكر بعد هذا حديث شريح وفيه زيادة لفظ فإن النبي عليه الصلوة والسلام قال إن لم تبين
في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله فاجتهد رأيك ولا آل أي لا تقصر في الاجتهاد وطلب
الصواب ذكر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عمر رضي الله عنه أنه استقضى رجلا
على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على قضاء حمص قال له يا حابس كيف تقضي قال
أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله تعالى قال فبسنة رسوله قال فإن لم يكن
في سنة رسوله قال أجتهد رأيي وأستشير جلسائي فقال عمر رضي الله عنه أصبت
وأحسنت ثم لقي عمر رضي الله عنه ذلك الرجل فقال له ما منعك أن تسير إلى عملك قال يا أمير المؤمنين
إني رأيت رؤيا هالتني أي خوفتني قال وما هي قال رأيت كأن الشمس والقمر تقتتلان
قال ابن الفضيل قال حابس رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق في جمع كثير ورأيت
كأن القمر أقبل من المغرب في جمع كثير حتى التقيا فاقتتلا جميعا قال فمع أيهما كنت أنت
قال مع القمر فقرأ عمر رضي الله عنه وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار
مبصرة كنت مع القمر في مغرب الشمس اردد إلينا عهدنا قال عطاء فبلغني أنه قتل بصفين
مع معاوية أفاد الحديث فوائد منها أن الإنسان إذا تقلد عملا من الأعمال ينبغي أن لا يتخلف ويسير
إلى رأس عمله ألا يرى أن عمر رضي الله عنه أنكر عليه وهذا لأنه التزم الأمانة فيجب عليه أداء الأمانة ولا
يمكنه الأداء إلا أن يسير إلى رأس عمله لينظر إلى أمور عمله ومنها أنه لا بأس بالتفاؤل ولا يكون
هذا في باب الطيرة ومنها أن عمر رضي الله عنه كان يعرف التعبير وأبو بكر رضي الله عنه كان

وقعة الصفين بين علي ومعاوية رضي الله عنه

كان مقدما عليه في علم الرؤيا فان النبي عليه الصلوة والسلام سأله فقال اني رأيت كأني أسوق
غنما سودا تبعها غنم عفر فقال ابو بكر رضي الله عنه تتبعك العرب ثم العجم فقال النبي عليه الصلوة
والسلام هكذا عبر لي الملك ومنها ان معاوية كان ذا حظ على اعتبار رؤيا الرجل فان
الرجل كان مع القمر في مغرب الشمس والقمر آية من آيات الله تعالى كما ان الشمس آية من آيات الله
الا ان الشمس اضوء من القمر فعلى هذا الاعتبار كان معوية ذا حظ الا ان الحق كان مع علي
رضي الله عنه في نوبته وكان حظ معاوية من الملك لا من الخلافة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قال الخلافة من بعدي ثلثون سنة ثم بعده ملك وامارة والخلافة تمت بموت علي رضي الله عنه
ومعاوية كان متأولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قال له يوما اذا ملكت امتي فاحسن
اليهم لكنه اخطأ في التأويل فان حظه كان من الملك لا من الخلافة الا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ملكت امتي فثبت انه كان متأولا فيجب كف اللسان منه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري الحديث اورد محمد هذا الحديث اورد
محمد هذا الحديث في كتاب ادب القاضي وبداية الكتاب واورده الخصاف ههنا
واختلف بعض الالفاظ لكن المعاني غير متفاوتة ويسمى هذا الحديث سياسة القضاء
بسم الله الرحمن الرحيم فهذه كلمة فصل الخطاب واول من تكلم بها
داود عليه السلام قال الله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب قيل انه اراد به كلمة اما بعد
وانما اراد ههنا بقوله اما بعد يعني بعد ما سمعت فرغ قلبك لما اقول لك ثم قال القضاء
فريضة محكمة يعني الحكم بين الخصمين بحق فريضة محكمة كان ثابتا في شريعة من قبلنا وبقي
في شريعتنا لم يرد عليه النسخ والتبديل وسنة متبعة يعني سنة غير مهجورة ثم قال فافهم اذا ادلي
يعني فرغ خاطرك اذا تقدم اليك الخصمان ورفعا الحادثة اليك تسمع كلامهما فيتوصل به الى القضاء
بحق ثم قال فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له يعني المدعي ربما يقر بما يبطل حقه في دعواه والمدعى عليه

في نسخة من بعدي ثلثون سنة ثم بعده ملك

والمدعى عليه ربما يلتزمه فلا يحتاج الى القضاء فاذا لم يسمع ذلك لم ينفذه ولا يقع التكلم بحق بذلك
الكلام وهو حق ثم قال آس بين الناس يعني سو بين الخصمين لكن هذا غير مشتق من التسوية لانه
لو كان مشتقا من التسوية كان من حق الكلام ان يقول سو لكن مشتق من التاسي والدليل عليه
قول الخنساء ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي وما يبكون مثل اخي ولكن
اعزي النفس عنه بالتاسي واراد به المساواة ثم قال في وجهك واراد به التسوية بينهما
في النظر اليهما لانه لو فضل احدهما في النظر عكس قلب الاخر ويضعف فيذهب ويترك حقه
فيكون هو المضيع لحقه ثم قال في مجلسك اراد به التسوية بينهما في الجلوس ثم قال وعدلك
وتفسير العدل ما نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سئل عن العدل على المنبر فاجاب
على البديهة فقال العدل ان تأتي الى اخيك ما تحب من نفسه ان يرضى بكما وعد هذا من فقاهة
ابي بكر رضي الله عنه حيث اجاب بهذه الصفة على البديهة ثم قال حتى لا يطمع شريف في
حيفك يعني في ميلك قال تعالى ام يخافون ان يحيف الله عليهم ثم قال ولا ييأس ضعيف من
عدلك وذكر محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي ولا يخاف ضعيف جورك والمعنى
واحد ثم قال البينة للمدعي واليمين على من انكر وهذا حديث مرفوع الى النبي عليه الصلوة
والسلام وهو من جملة جوامع الكلم فانه تكلم بكلمتين استنبط منهما العلماء ما بلغ دفاتر
ولكل منها اشارة في كتاب الله تعالى اما قوله البينة على المدعي اشار اليه في قوله تعالى قل هاتوا
برهانكم الآية وقوله اليمين على من انكر اشار اليه والله ربنا ما كنا مشركين والصلح
جائز بين الناس وذكر محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي والصلح جائز بين المسلمين
وما ذكر الخصاف ههنا اعم لانه يتناول المسلمين وغير المسلمين ثم استثنى صلحا بوصف فقال
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وهو حجة الشافعي علينا وتأويله عندنا حرم حلالا
بعينه وهو اذا صالحت احدى المرأتين على ان لا يطأ الاخرى او احل حراما بعينه وهو

وهو ما اذا صالح على شرب الخمر او اكل لحم الخنزير فاما ما سوى ذلك فهو جائز ثم قال ولا يمنعك
من قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان
الحق قديم ولا يبطل الحق ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل لان ابا موسى لا يكون
اعظم من عمر رضي الله عنه وهو كان ينقض بعض قضاياه اذا ظهر فيه نص بخلافه وكذا عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما رجع عن بعض فتواه وهذا اذا قضى عن اجتهاد ثم ظهر نص بخلافه
اما اذا ظهر بالاجتهاد لا ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ثم قال الفهم الفهم
هكذا التكرار لما قال في الابتداء تاكيدا فان التكرار اصل التاكيد قال الله تعالى اولى لك فاولى
ثم اولى لك فاولى كذا ههنا كرر للتاكيد يعني فرغ خاطرك وقلبك لتفهم ما طلب منك
ثم قال فيما تلجلج في صدرك وفي بعضها تخالج وفي بعضها تلجلج مما ليس في قرآن ولا سنة

وفي بعض النسخ يختلج

يعني فيما يتردد في صدرك ليكون مقدما على القضاء عن بصيرة ثم قال ثم اعرف الاشباه
والامثال لانه لا بد من ان يعرف الحوادث ليرد الحكم من غير المنصوص عليه الى المنصوص عليه
بالمعنى ثم قال فقس الامور عند ذلك واعمد الى اقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق واجعل
لمن يطلب حقا غائبا او شاهدا امدا ينتهي اليه اراد به ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى
يحضر بينته فياخذ بحقه فانه يمهله وكذا المدعى اذا اقام البينة ان المدعى عليه يستمهل
القاضي حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا تعجل بالحكم ثم قال فان احضر بينة اخذ بحقه
فان عجز عنها استحلت عليه القضية قال فانه ابلغ في العذر واجلى للعمى اما ابلغ في العذر فان

لعله استحلت

القاضي لو استعجل يقول الخصم كان لي بينة او يقول كان لي دفع ولكن القاضي لا يمهلني
واما اجلى للعمى لان قضاءه بعد ذلك يكون عن بصيرة لا عن ريبة واشتباه ثم قال
المسلمون عدول بعضهم على بعض فظاهر الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله فانه يقول القضاء
بظاهر العدالة يجوز وعندهما لا يجوز وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة
وبرهان

وبرهان فان ابا حنيفة رضي الله عنه افتى في القرن الثالث الذي شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالصدق ووصفهم بالخيرية ثم استثنى في الحديث فقال الا محدودا في حد فظاهر الحديث حجة لنا وانه
استثنى المحدود من العدول ولم يفصل بين ما قبل التوبة وما بعد التوبة ثم قال او مجربا عليه شهادة
زور وهذا لان الشهادة خبر محتمل وانما يكون حجة باعتبار جانب الصدق فمتى كان مجربا عليه
شهادة زور يترجح جانب الكذب فلا يكون شهادته حجة ثم قال او ظنينا في ولاء او قرابة والظنين
هو المتهم وقد قال عليه الصلوة والسلام لا شهادة لمتهم والمراد من الظنين في الولاء اذا كان قانعا
باهل البيت يعد نفعهم نفع نفسه وضررهم ضرر نفسه والمراد من الظنين في القرابة اذا كانت
الشهادة للمشهود له يصير شهادته لنفسه معنى كما في الوالدين والمولودين ثم قال فان الله
تعالى تولى منكم السرائر يعني توحد الله تعالى بعلم الغيب ولا يكلف القاضي الوقوف على البواطن
لانه ليس في وسعه ثم قال ودرأ عنكم بالبينات والايمان يعني اسقط الوبال في الآخرة والذم
في الدنيا بالبينات والايمان ثم قال واياك والغضب والقلق اما الغضب فلانه مذموم لما روي
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال
له لا تغضب واذا كان النفع في الدنيا والآخرة في ترك الغضب كان الضرر في الدنيا والآخرة في الغضب
ولانه اذا غضب لا يمكنه القضاء بحق وكذا القلق لانه اضطراب النفس والضجر وهذا اذا كان في موضع
الاجتهاد فاما اذا كان في موضع النص يقضي لانه يكون واضحا ولا يشتبه عليه الامر ثم قال
والتأذي بالناس ان يتأذى بكثرة الازدحام والاجتماع على بابه لانه بتقلد القضاء التزم
فصل الخصومة فيما بين الخصوم ثم قال والتنكر عند الخصومة يعني لا يعبس وجهه ولا يرفع
صوته على الناس ثم قال فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن
به الذخر لان القضاء عبادة وهو افضل من نفل العبادة ثم قال ومن خلصت نيته في الحق
ولو على نفسه ومن خلصت نيته ولو على نفسه لان القضاء عبادة فيكون الاخلاص فيه شرطا

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم قال وابقى على حسنة ذاته لله تعالى لما روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اصلح العبد سريرته اصلح الله علانيته لانه عامل لله تعالى
ثم قال ومن تزين للناس بما يعلم الله تعالى انه ليس في قلبه شانه الله لانه منافق متهاون ثم قال فما ظنك
بثواب الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام يعني القاضي اذا قضى بحق يسال شيئا
من الدنيا ويحمده الناس وما عند الله تعالى من الثواب افضل من حظوظ الدنيا ذكر عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قد اتى علينا زمان وفي بعض النسخ حين لسنا نقضي ولسنا هنالك وذكر في كتاب
ادب القاضي لمحمد رحمه الله لسنا نسال ولسنا هناك وهذه منه اشارة الى زمن النبي صلى الله تعالى عليه
فانه كان يرجع في الحوادث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما كان يرجع
الى عبد الله ثم تعلم عبد الله واجتهد حتى صار مذكورا فانه لما قدم الكوفة اجتمع حوله اربعة الاف نفر
فلما قدم علي رضي الله عنه الكوفة تلقاه ابن مسعود رضي الله عنه في جميع اصحابه فقال علي رضي الله عنه
اقد ملأت هذه البلدة علما وفقها ثم قال ثم ان من قدر الله تعالى ان بلغنا من الامر ما ترون
هذا يحتمل ان يكون بيانا للشكر فان الله تعالى انعم عليه بهذا انه بلغ مبلغا يصلح للقضاء والفتوى ويحتمل
ان يكون بيانا للتراجع الزمان فانه تراجع الزمان حتى وجب الرجوع الى مثله في القضاء والفتوى ثم قال
فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم وفي بعض النسخ فمتى ابتلي احد منكم بالقضاء فليقض بما في كتاب الله تعالى
فان اتاه ما ليس في كتاب الله تعالى فليقض بما قضى به نبيه عليه الصلاة والسلام فان جاء ما ليس في كتاب الله
ولم يقض فيه نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه ما ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض به نبيه
ولم يقض به الصالحون فليجتهد رايه ولا يقولن احدكم اني ارى واني اخاف يعني ينبغي ان لا يدع
الاجتهاد مخافة ان يخطئ فان الشر في ترك الاجتهاد فوق الشر في الاجتهاد ثم ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] من اذا كان ثابتا بالنص
فيكون الحكم فيه ظاهرا واضحا وقوله دع ما يريبك يعني دع ما لا يطمئن قلبك الى ما يطمئن قلبك اليه

اليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصدق طمانينة والكذب ريبة ذكر عن القاسم عن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله نحو ما ذكرنا الا انه زاد فيه فان اتاه امر لا يعرفه فليقر به ولا يستحيي يعني فليقر
بالجهل ولا يستحيي وفي بعض النسخ فليفر يعني فليفر من النار بان لا يجازف فيستوجب النار
ذكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا سئل عن امر فان كان في القران اخبر به
وان لم يكن في القران وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فان لم يكن قال فيه برايه وانما فعل ذلك لان عبد الله بن عباس كان شابا في زمن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والشاب في مثل هذا مامور بتعظيم الشيخ وتوقيره الباب الثالث
ذكر عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انه سمع ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اقضي بينكم فيما لم ينزل علي فيه برايي فيه دليل على ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقضي
بالاجتهاد وهذا لانه ان اصاب الحق باجتهاده فيها وان لم يصب لا يقر على الخطا فمتى قضى
بالاجتهاد واقر عليه صار ذلك شريعة له فاذا نزل القران بخلافه صار ناسخا للسنة فان
نسخ السنة بالكتاب جائز ذكر عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقضي بالقضاء ثم ينزل القران بغير الذي قضى فلا يرد قضاءه ويستانف لانه صار
الكتاب ناسخا للسنة والنسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي ذكر عن عمر رضي الله عنه انه
استقضى شريحا فقال له في الموسم كيف تقضي في اموال الناس قال بالبينات والشهود قال
رضي الله عنه احرزت نفسك واهلكت اموال الناس وقوله احرزت نفسك اشارة
الى انه من تمسك بطريق الرسول لا يكون عليه العيب في الدنيا والوبال في الاخرة وقوله
اهلكت اموال الناس اشارة الى فساد احوال الناس فان غير العدل قد يعدل في الظاهر
والعدل قد يجرح فاذا فسد احوال الناس فمن اعتمد الشهادة فقد اهلك اموال الناس
قال احمد بن عمر وصاحب الكتاب رحمه الله واذا ابتلي الرجل بالقضاء ودخل فيه فليتق الله

وحده لانه يتهيا له لان الانسان انما ينال ما يطلب في الدنيا والآخرة بعون الله تعالى قال الله تعالى ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا ثم قال ويؤثر طاعة ربه ويعمل للمعاد لان ما ياتي به القاضي يصلح سببا
لنيل ثواب الله تعالى ويصلح ان يكون سببا لنيل متاع الدنيا فينبغي ان يختار ثواب الله تعالى
فان ما عند الله خير وابقى وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كانت الدنيا من ذهب تفنى والآخرة
من تراب تبقى فالعاقل يميل الى الذي يبقى كيف وانه على العكس قال ويقصد الحق بجهده فيما تقلده
لانه مامور بالحكم بالحق فينبغي ان يجتهد لاصابة الحق قال ويتخذ كاتبا ورعا مسلما لان القاضي
لا يجد بدا من الكتابة وفي كل ما يحتاج اليه القاضي لا يمكنه ان يكتب بنفسه ثم شرط ان يكون ورعا
مسلما لان عمل الكتابة من جنس القضاء فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي ... —
ويتخذ اعوانا يكونون بين يديه لوجهين احدهما ان مجلس القضاء مجلس هيبة فلو لم يتخذ
اعوانا ربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته الا ترى انه لا ينبغي للقاضي ان يمشي في السوق
وحده لانه يستخف به فتذهب مهابته والثاني ان القاضي يحتاج الى احضار الخصوم
ولا يمكنه ذلك بنفسه وهم لا يحضرون بانفسهم فيتخذ اعوانا ليحضروا الخصوم مجلس
القضاء ... فاذا اراد اخذ الرقاع وجد كاتبه قبل ذلك الى المسجد واخذ رقاع الناس
وكان المتقدمون من المشايخ قبل الخصاف يعتمدون السبق فمن سبق يشتغل القاضي
بسماع خصومته وفصل خصومته والخصاف اعتمد على الرقاع لان الاعتماد على السبق
يؤدي الى المنازعة فان كل واحد يدعي السبق فيكون هذه خصومة اخرى يحتاج القاضي
الى فصلها فلذلك اعتمد على الرقاع وله اصل في الشرع فان النبي عليه الصلاة والسلام
كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها سافر بها وهذا لان القاضي
لو بدأ بخصومة واحد منهم كان له ذلك لكنه يتهم بالميل فيقرع نفيا للتهمة وهذا
لان كل ما للقاضي ان يفعل بنفسه كان له ان يقرع نفيا للتهمة الا ترى ان القاضي اذا

اذا قسم التركة فانه يقرع لان له ان يعين نصيب كل واحد منهم بدون القرعة بينهم فكان له
ان يقرع نفيا للتهمة كذا ههنا وصورة الرقاع ان يكتب في كل رقعة اسم المدعي عليه ويجعله
في بندقة فان اجتمع الخصوم على باب القاضي عشرون او مائة والقاضي يعرف بطريق اكبر
الظن انه لا يقدر على فصل الكل في هذا اليوم يقرع فيما بينهم بعدما جعل الرقعة في البندقة
فمن خرجت قرعته اولا فصل خصومته ثم فصل خصومة من خرجت قرعته بعد الاول
على هذا الترتيب حتى ياتي على الكل وان كان يعرف القاضي انه لا يقدر على فصل الكل في يوم
واحد فالكاتب يأخذ الرقاع على الوصف الذي قلناه ويجعل كل عشرين او نحو ذلك
على قدر طاقة القاضي للجلوس لهم وان يصير عليهم اضباره ويكتب على كل اضبارة منها رقعة
صغيرة فيها اسم اشهرهم فيكون اسما مختلفة ثم يجعل كل رقعة منها في البندقة ويقرع
فيما بين الكل جملة فكل رقعة اضبارة خرجت اولا فله يوم السبت وما خرجت بعده
فله يوم الاحد على هذا الترتيب ويعلم الخصوم ان اسمك في اضبارة كذا مع فلان الذي
هو اشهر واثبت اسمه على الاضبارة ايضا حتى يعرف كل واحد نوبته فلا يكثر تردد
الخصوم على باب القاضي بعد الاقراع يامر القاضي ان ينادي على بابه اضبارة فلان
يوم كذا ليعرف الخصوم نوبتهم فيحضرون في ذلك الوقت ويحتاج في هذه الحالة الى الاقراع مرتين
مرة يقرع بين الاضبارات ومرة يقرع بين الخصوم الذي في كل اضبارة فيكون احدهما
على طريق الجمل والاخرى على طريق الافراد كما في باب الغنائم يعزل انصباء الغزاة فيقرع فيما بينهم
جملة ثم يقسم فيما بين الرايات ويقرع مرة اخرى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ما اعتمد الخصاف عليه حسن وما اعتمد المتقدمون من المشايخ قبل الخصاف
احسن لانه متى اعتمد القرعة واعلم الخصوم نوبتهم يوم السبت او يوم الاحد فانما يمكنه
فصل ذلك الخصومات اذا كانت الحجج واضحة وان كان الفصل بالايمان فاما اذا كان
فا

نسخة الشرح ... ...

على وجه يحتاج القاضي في تلك الخصومات الى المشاورة والنظر والاجتهاد اياما على كل في ذلك

اليوم فيصير مخلفا للوعد فيجب التحرز عن هذا بالاعتماد على السبق ... في الكتاب اشياء

الاولى يوم السبت والثانية يوم الاحد والثالثة اليوم الذي يجلس فيه القاضي بعد يوم الاحد

فان كان يجلس يوم الاحد والاثنين فالحكم يوم الاثنين وان كان ممن يجلس يوم الاثنين فالحكم

الاسم الثالث يوم الثلثا وهذا لان القاضي لابد له من يوم يستريح فيه حتى لا يمل او ينظر في اموره

وكان الرسم في زمن ابي حنيفة رحمه الله ان يوم البطالة يوم السبت وكان المدرس لا يدرس

يوم السبت وكان الرسم في زمن الخصاف ان يوم البطالة كان مترددا بين يوم الاثنين وبين يوم الثلثا

من القضاة من يختار هذا ومنهم من يختار ذلك فلهذا امر بالنظر والرسم في زماننا يوم الثلثا

لان عمل القضا من جنس اعمال السلطان وعمال السلطان لا يشتغلون بالاعمال يوم الثلثا

ويقولون انه يوم دم لان قابيل قتل هابيل في هذا اليوم فقالوا الخصوم ان يوم البطالة يوم الثلثا

ثم يوم الاربعا ثم يوم الخميس على الترتيب الذي ذكرنا ثم القاضي اذا كان يستحق الكفاية من بيت

المال ففي يوم البطالة هل يستحق الكفاية او حط بقدره كان مشايخ بلخ يفتون بانه لا يستحق

الحط من الرزق بقدره ومشايخ هذه الديار يفتون بانه يستحق ولا حط وهو الاصح لان

القاضي يستريح في هذا اليوم ليكون اقوى على فصل الخصومات في اليوم الذي يجلس للفصل فيه

وكان منفعة هذا اليوم راجعة الى الخصوم فيستحق الكفاية الا ترى انه يستحق ما يحتاج اليه

في الليل وان كان لا يفصل الخصومة في الليل لما قلنا كذا ههنا ونظيره ما قال في الوصايا

اذا اوصى برقاب النخيل لانسان وبالثمار لانسان وكانت النخيل تثمر سنة ولا تثمر سنة

اخرى فان نفقة النخيل كله من السقي وما يحتاج اليه من الانفاق على النخيل كله في السنتين

جميعا على الموصى له بالثمار لانها متى احالت سنة اكثرت الثمار في السنة الاخرى فيكون منفعة

ذلك عائدة الى الموصى له بالثمار في السنتين فكانت المؤنة عليه في السنتين جميعا كذا ههنا قال

فان

فان اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود والايمان والغربا والنسا وراى القاضي ان يقدم

رقاع ارباب الشهود في اول كل مجلس فله ذلك لانا امرنا باكرام الشهود وتوقيرهم قال النبي عليه

الصلوة والسلام اكرموا الشهود فان الله تعالى يحيي الحقوق بهم وترك الشهود على باب القاضي

ليس من الاكرام في شي وان راى ان يقدم رقاع ارباب الايمان في اول كل مجلس له ذلك ايضا

لان فصل الخصومة باليمين ايسر من القضا بالشهادة تحتاج الى اثبات اسامي الشهود

والنظر في لفظ الشهادة وتعديل الشهود وفي الفصل باليمين لا يحتاج الى هذه الاشياء

الكثيرة وان راى ان يقدم رقاع الغربا في اول كل مجلس فله ذلك لان قلب الغريب يكون

مع اهله وداره فمتى لم يمكنه وتردد على باب القاضي يمل فينصرف الى وطنه ويترك حقه

فيكون القاضي هو الذي ضيع حقه لكن هذا اذا لم يكن بالغربا كثيرا اما اذا كان يعتمد في ذلك

السبق او القرعة على ما فسرنا فان راى التقديم لاجل الغربة لا يصدقه في قوله اني غريب

عازم على الرجوع الى وطني لكنه يسال البينة على انه غريب عازم على الرجوع الى وطنه هكذا

روي عن محمد رحمه الله وانما كان لانه يدعي معنى يتقدم به على غيره فيحتاج الى الاثبات

بالبينة لكن لا يشترط العدالة في هذه الشهادة وشهادة المستور يكفي ومن اصحابنا من قال

بان القاضي يسال انه مع من يريد السفر فيسال الرفقة انهم متى يخرجون وان فلانا هل

يخرج معهم وهل يستعد لامر السفر وهذا الذي في هذا الفصل خاص بل في الاجارة كذلك فان

الاجارة تنفسخ بسبب العذر في جهة المستاجر من السفر ونحوه وبمجرد قوله اريد السفر

لا يثبت العذر ولا ينفسخ به الاجارة ولكن يسال القاضي مع من يريد الخروج ثم يسال

رفقته انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم وهل استعد للسفر فان قالوا نعم حينئذ

يتحقق العذر فينفسخ الاجارة فكذا ههنا وفي اخذ الكفيل كذلك على ما ياتي بيانه في الباب

التاسع والعشرين ان شاء الله تعالى فان راى القاضي ان يقدم رقاع النساء على الرجال له ذلك

ويشترط العدالة في الشهادة على انه غريب

لان امر المراة مبني على الستر ومامورة بالقرار في البيت وانما خرجت لاجل العذر فكان له ان يفصل
خصومتها لتنصرف الى بيتها فيكون ذلك استر لها وان راى ان يجعل للنساء نوبة في يوم
على حدة فله ذلك لان هذا اذا كانت الخصومات من النسوان اما اذا كانت بين الرجال و
والنساء لا يمكن ان يجعل للنساء نوبة على حدة واذا اثبت اسم غيره في اضبارة
يجعل الكل اضبارة منها رقعة صغيرة كما قلنا ويقرع وبعد الاقراع يامر القاضي ان ينادي
على بابه اضبارة فلان في يوم كذا ولا ينادي النسوان لان فيه تشهيرا ومبنى امورهن
على الستر لكن يبعث القاضي عجوزا امينة تخبرها ان نوبتها في يوم كذا لتحضر في وقتها و
تخاصم وتنصرف قال وان راى القاضي ان يضع مع الكاتب رجلا ثقة مامونا عند اخذ
الرقاع فعل ذلك لانه احوط الا يرى ان في باب التزكية الواحد يكفي والاثنان احوط كذا هذا
قال فاذا اتوه بالرقاع وقد فرقوها على عدد الايام يكتب القاضي ذلك في تذكرته لان
القاضي يحتاج الى ان يتذكر ذلك ولو لم يتذكر ربما تقدم من سبيله ان يتاخر والنسيان
صفة في الآدمي فقلنا بانه يستقصي على ذلك فاذا فعل ذلك جعله في قمطره وهو اسم خريطة
القاضي ويختم عليها بخاتمه لانه لو لم يجعلها تحت خاتمه لا يؤمن من الجناية الباب
[illegible] واذا اراد القاضي ان يقبض
ديوان القاضي الذي قبله بعث رجلين من ثقاته فيقبضان من القاضي ديوانه وهذا بناء
على ان السلطان ان يعزل القاضي لريبة اما الريبة لا شك واما لغير ريبة فانه روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يترك القاضي على القضاء الا حولا وهذا لانه متى اشتغل
بالقضاء ينسى العلم فقلنا بانه يعزل ويستبدل حتى يشتغل بالدرس ومن حق السلطان
ان ينظر بعد القاضي اذا مضى حول فيقول له لا فساد فيك لكنني اخشى عليك ان تنسى
العلم فعد وادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا ومتى عزله لريبة او لغير ريبة

ريبة واستبدل فان القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته والواحد يكفي والاثنان احوط
فيقبضان من المعزول ديوانه وديوان القاضي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك
والمحاضر ونصب الاوصياء والقيم في اموال الوقف وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب
نسختين احديهما تكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليها لمعنى من
المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فلا يمكن الاعتماد عليه ثم اذا جاءا
ليقبضان ديوان القاضي المعزول وما في خريطة فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان
في خريطة وما كان من نصب الاوصياء في اموال اليتامى يجمعان في خريطة وما كان من تقدير
النفقات يجمعان في خريطة وما كان من نسخة قيم الاوقاف يجمعان في خريطة اذا كان
عمل الوقف للقاضي واما اذا كان عمل الوقف غيره لا يحتاج الى ذلك وما كان من الصكوك يجعلان
في خريطة حتى يجمعان كل نوع من هذه الانواع في خريطة لان هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول
فكان لا يشتبه عليه شيء من ذلك متى احتاج الى نسخة في الجملة فاما القاضي المقلد فيشتبه عليه
فلو لم يجعل كل نوع من ذلك في خريطة واحتاج القاضي الى نوع من الجملة يحتاج الى ان يفتش
جميع ذلك ويتعذر عليه الوصول قال ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا لا لان قوله
المعزول حجة فانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا لكن يسألان ليكشف لهما ما اشكل عليهما في
قبضهما ذلك يختمان على ذلك احترازا من الزيادة والنقصان قال والبياض الذي كتب عليه القاضي
المعزول هذه النسخ لا يخلو اما ان كان من بيت المال او من مال القاضي او من مال الخصوم
فان طابت نفس القاضي المعزول بالدفع الى امين القاضي المقلد دفع اليه فان ابى ان يدفع
فان كان من مال بيت المال يجبر على الدفع لان ذلك انما كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره
فلا يترك البياض في يده وان كان من ماله او من مال الخصوم اختلف فيه المشايخ منهم من يقول
لا يجبر لانه ملكه او وديعة عنده من جهة الخصوم ومنهم من يقول يجبر وهو الصحيح لانه ما اخذ

منون بل مديني وكذلك الخصوم ما لم يكن ذلك حينئذ بالحماه وقد نخوف الحال الى غيره فان ولاية
ذلك بحضرة القاضي المعزول فان لم يحضر لم يجبر عليه لان المقلد لا يجب عليه ان يحضر بنفسه فكذلك
المعزول لا يجب عليه ان يحضر بنفسه لكن يبعث امينين ليسلما الديوان الى امينى المقلد
ويسال امينا المقلد من امينى المعزول شيا فشيا ليكشف لهما ما اشكل عليهما قال و ياخذان
الودايع واموال اليتامى لان ذلك كله كان فى يده بحكم عمله ويكتبان اسماء المحبسين لان
القاضي اذا حبس رجلا بحق وجب عليه ان يكتب اسمه واسم ابيه واسم جده والسبب الذي
يحبس الرجل عليه وتاريخ الحبس لانه ربما يحتاج الى سماع البينة على الافلاس بعد الحبس فلا بد
ان يكون ذلك معلوما عند القاضي ثم القاضي المقلد ياخذ هذه النسخة من القاضي المعزول
ايضا ويكتب ذلك فى تذكرته ويجعل فى قمطره ويختم بخاتمه ويكتب التاريخ فى تذكرته من التاريخ
الذي اثبته القاضي المعزول لا من وقت عمله لان هذا بناء على ذلك الحبس وفى نسخة لا بالحجة
ويسالان القاضي المعزول عن المحبسين وعن اسباب الحبس ثم يسال المحبسين عن اسباب
حبسهم ويجمع بينهم وبين خصومهم فان اتفق كلمة القاضي والمحبوس ومن حبس لاجله اعاده
فى الحبس فان اختلفوا فصل الخصومة بينهما بالحجة ولا يلتفت الى قول القاضي المعزول فان
جمع بين الخصوم والمحبسين فاقر المحبوس وطلب المدعي حبسه اعاده القاضي المقلد الى الحبس
هكذا ذكره [illegible] الخصاف صاحب الكتاب بعد هذا فى الباب الحادي والثلثين انه اذا
اقر انسان بحق لانسان لا يحبسه فى المرة الاولى وهنا قال يحبسه وانما كان لان الحبس عقوبة وانما
يجب اذا ظهر تعنت الخصم وظلمه ولم يظهر التعنت باقراره ان له عليه حقا فاذا امتنع عن اداء المال
حتى خوصم فى ذلك المرة الاخرى يحبسه اما فى هذا الموضع القاضي المقلد وجده محبوسا
والقاضي المعزول انما كان حبسه بعد ظهور تعنته فجاز للمقلد ان يقره فى الحبس وهذا الفرق
على قول الخصاف اما على ما يشير اليه محمد فى الكتاب لا فرق بين المرة والمرتين فى الاقرار

فانه متى اقر بحق حبسه القاضي واجبره على الاداء هذا اذا اقر المحبوس اما اذا
انكر فقال انه يدعي شيا بغير حق وحبسني بظلم لا يلتفت الى قوله ذلك لكن يكلف
المدعي اقامة الشهود فان اقام فان كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة اقره
فى الحبس لان القاضي انما يرجع فى تعديل الشهود الى غيره اذا لم يكن حال الشهود معلوما
اما اذا كان معلوما عنده لا يرجع الى غيره كما فى باب الاتلاف انما يرجع فى معرفة قيمة
المتلفات الى تقويم المقومين اذا لم يعرف القيمة بنفسه اما اذا عرف لا يرجع فاما
اذا لم يعرف الشهود بالعدالة فقول القاضي المعزول لا يكون حجة لكنه يسال عن حال
الشهود وياخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه اما لا يقره فى الحبس لانه لما لم يظهر عدالة
الشهود لم يثبت عليه الحق بنفس الشهادة فلا يمكنه الحبس ولا يطلقه بدون
الكفيل ايضا لان القاضي يحتاط للناس والاحتياط فى اخذ الكفيل منه الى ان يظهر
عدالة الشهود فان ظهرت العدالة اعاده فى الحبس والا فلا قال وان كان فى المحبسين
قوم لم يحضر لهم خصم او ادعوا انهم حبسوا بغير حق وانه ليس لهم خصم فان القاضي يبلي
عذره اى يظهر عذره وانما يحصل ابلاء العذر ان يامر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس
ان القاضي يقول من كان يطالب فلانا ابن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر حتى
جمع بينه وبينه فان حضر والا من راي القاضي ان يطلقه ينادي اياما كذلك
كما اذا اعرض اليمين على المدعى عليه يقول له فى كل مرة اني اعرض عليك اليمين فان نكلت
فمن رايي ان اقضي عليك بالنكول فاذا نكل فى المرة الثالثة وجب عليه القضا فكذا
هذا فان حضر خصم لاحد منهم جمع بينه وبينه وان لم يحضر تاتي فى ذلك اياما على حسب
ما يرى القاضي ولم يعجل باطلاقهم فان لم يحضر لاحد منهم خصم اخذ منه كفيلا بانفسهم واطلقهم
بعد التاني قيل ما ذكر من اخذ الكفيل فى هاتين المسئلتين قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يأخذ بناءً
على مسئلتين احديهما ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يحتاط
باخذ الكفيل من الورثة والثانية اذا قضى القاضي الدين من التركة
هل يحتاط باخذ الكفيل من الغرماء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا
وعندهما رحمهما الله تعالى يحتاط فكذا في مسئلة الكتاب وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا بل الاصح ان هذا قولهم جميعا
والفرق لابي حنيفة رضي الله عنه ان في مسئلة القسمة وقضاء الدين
الحق ظاهر لهذا الوارث ولهذا الغريم وفي ثبوت حق آخر شك فلا يجوز
تاخير هذا الحق الى وقت الكفالة لحق موهوم اما في مسئلة الكتاب الحق
ثابت بيقين لانه حمل فعل القاضي المعزول على الصلاح والسداد لكنه
مجهول فلا يكون اخذ الكفيل لحق موهوم   حبس المحبوس ان
محبوس رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني بالف درهم اقررت له بها عند
القاضي فحبسني له فان القاضي يأمر باحضار خصمه فان احضر من يعرفه
القاضي انه فلان بن فلان الفلاني او شهد الشهود على نسبه فقال المحبوس
هذا ماله احضرته فقل له ليقبضه ويخرجني من السجن فان القاضي يأمر باداء
المال اليه لانه اقر به فان لم يعرف القاضي له خصما آخر اطلقه
صاحب الكتاب اخذ الكفيل ههنا وهو موافق لما قلنا من المعنى وكذا
اذا لم يحضر المال لكن المدعي يقول انا اختار الرفق به فامهلته مدة معلومة
فاطلقه فهذا والوجه الاول سواء وان اشكل على القاضي امر المدعي
انه فلان بن فلان الفلاني فان القاضي يأمر باداء المال اليه في الوجه الاول

الاول واما اطلاقه في الوجهين فلا ينبغي ان يعجل بل يتأنى ثم يأخذ كفيلا منه
بنفسه ثم يطلقه في الوجهين جميعا لانهما احتالا بحيلة والخصم غيره فيحتاط
القاضي باخذ الكفيل بنفسه ثم يطلقه وكذا لو قال المحبوس انما حبست
لهذا الرجل بالف درهم وقد احضرتها فقل له ليقبضها ويخرجني من الحبس
والقاضي لا يعرف طالب هذا المحبوس ولم يات من يعرفه من الشهود فان القاضي
يأمر هذا الرجل بقبض هذا المال باقرار المحبوس له فاما اطلاقه فلا ينبغي ان
يعجل في اطلاقه بقول هذا القابض للمال لكن يأمر القاضي بالنداء على المحبوس على ما
وصفنا فان اتى انسان فيها وان لم يات تأنى القاضي اياما على حسب ما يرى القاضي
ثم يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يطلقه فان قال المحبوس لا كفيل لي او قال ما يجب
علي اعطاء الكفيل فليس لي خصم فلا اعطي كفيلا تأنى القاضي في امره ولم يعجل باطلاقه
حتى ينادي عليه ويسال عن الخصم شهرا او نحوه على حسب ما يرى القاضي فان اتى له
خصم والا فاطلقه سال صاحب الكتاب سؤالا على نفسه قال فان قال
قائل لا ينبغي لهذا القاضي المولى ان يترك احدا من المحبسين الا اطلقه الا رجلا
يقر لانسان بعينه بحق وذلك الانسان يريد حبسه او انسان يأتي بشهود
عدول على احد منهم اما من لم يحضر له خصم فان القاضي لا يحبسه لان القاضي ما يحبس
لحقه وانما يحبسه لحق غيره فاذا لم يكن ههنا احد يخاصمه وجب ان لا يحبسه واجاب
عنه فقال انا نضع امر القاضي وحبسه على انه لم يحبس الا بامر يلزم به الحبس لان القاضي
عندنا على العدالة حتى يصح عليه خلاف ذلك ثم ذكر سؤالا آخر قال فان قال قائل
فاذا لم يطلقهم القاضي فلا ينبغي ان يتعرض في امورهم بشيء فلا يأمر بحبسهم ولا ينهى عن ذلك
لان فعل القاضي انما يكون حجة اذا لم يوجد دليل الحبس ولا دليل الاطلاق فاجاب عنه فقال

ان القاضي اذا قال انا لا آمر في هؤلاء بشيء ولا انهى فان اطلقهم بوجب وغيره من حبسهم يتركه
القاضي وذلك لان المبتلى القاضي ان يطلق ولا يترك احدا منهم ايضا لكنه يسأل عن امره فاذا
صح عنده شيء عمل به ثم الحبس في حق المحبوس من الخلوة ان يكون بسبب الدين او بسبب العقوبات
الخالصة للعباد وهو القصاص في النفس والطرف او في العقوبات الخالصة لله تعالى وهو
الزنا والسرقة وشرب الخمر او بسبب عقوبة مترددة بين حق الله تعالى وحق العبد وهو
حد القذف فان كان بسبب الدين فقد ذكرنا وان كان بسبب العقوبات الخالصة للعباد
بان قال واحد من المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان جمع القاضي بينه
وبين خصمه وادعاه ذلك الخصم ينظر ان كان القصاص في النفس فان القاضي تمكن من استيفائه
باقراره لانه لا يمكن تهمة المواضعة وان كان القصاص في الطرف تمكنه من الاستيفاء ايضا
باقراره لكن لا يعجل باطلاقه لانه تمكن تهمة المواضعة فانه يجوز ان يكون لانسان آخر حق
في نفسه او في ماله فهو بذل الطرف ليتخلص فيفوت حق ذلك الانسان في نفسه وينفلت
فيتأنى في ذلك وينادي ثم ياخذ منه كفيلا بنفسه ويطلق وان كان بسبب العقوبات
الخالصة لله تعالى فان قال انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي الاول المعزول
اربع مرات فحبسني ليقيم الحد علي فان القاضي لا يقيم عليه الحد بذلك لان ما كان من الاقارير
في مجلس القاضي المعزول لا يكون حجة في حق القاضي المولى لكن هو يستقبل الامر فان اقر
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس صح هذا الاقرار فان كان محصنا رجمه وان لم يكن محصنا
جلده ثم يتأنى في ذلك وينادي عليه فان حضر له خصم جمع بينهما والا اخذ منه كفيلا
بنفسه واطلقه فان رجع عن الاقرار صح منه رجوعه لانه لو رجع عند القاضي الاول
حين كان قاضيا صح فكذا عند الثاني فلا يقيم الحد عليه لكن لا يطلقه لتوهم الحيلة
لكن ينادي ويتأنى واخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه واما اذا قال قامت البينة علي

على الزنا فحبسني القاضي ليقيم علي الحد فان القاضي لا يقيم عليه الحد بتلك البينة لان ما كان
من الشهادة عند القاضي المعزول لا يعتبر عند الثاني وكذا لو شهدوا عليه عند الثاني
اذا تقادم العهد لان الشهادة على الزنا عند التقادم لا تكون حجة بخلاف الاقرار فانه
يكون حجة ثم يستقبل القاضي المولى الامر في الاقرار واذا ثبت انه لا يقيم الحد بتلك
البينة لا يطلقه لتوهم الحيلة لكن ينادي عليه ويتأنى في امره وياخذ منه كفيلا بنفسه
ويطلقه فان قال انما حبست لاني اقررت بالسرقة من فلان عند القاضي يقطع القاضي
يده سواء تقادم العهد او لم يتقادم لان الاقرار حجة في السرقة في الفصلين جميعا
كما في الزنا ثم لا يعجل باطلاقه لتوهم الحيلة بل يتأنى في امره وياخذ منه كفيلا ويطلقه
كما بينا وان قال حبست لانه قامت البينة علي بالسرقة عند القاضي الاول فالقاضي
لا يقيم الحد عليه بتلك البينة لما قلنا فكذا اذا شهدوا عند الثاني اذا تقادم العهد
لان البينة لا تقبل في السرقة بعد تقادم العهد فلا تقطع يده ولا يعجل باطلاقه
بل يفعل ما قلنا وان قال انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر او بالسكر من النبيذ
او قال قامت علي بينة على ذلك فحبسني القاضي ليقيم علي الحد فانه لا يقيم عليه الحد
في الفصل الثاني وفي الفصل الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
لان حد شرب الخمر انما يجب بالاقرار او بالبينة عندهما اذا كانت الخمر في بطنه قائمة والريح
توجد منه ولم توجد فلا يجب الحد عليه لكن لا يعجل باطلاقه بل يفعل
ما قلنا وان قال انما حبست لاني قذفت هذا الرجل بالزنا فحبسني
القاضي ليقيم علي الحد وصدقه ذلك الرجل استوفي الحد منه ولا يرفع الحبس
عنه بخلاف حد الزنا فاذا استوفي منه الحد لا يعجل باطلاقه بل يفعل
ما قلنا هذا هو الكلام في المحبوسين واما الاموال والودائع فان قال

فان قال القاضي المعزول على يد فلان بن فلان كذا كذا من المال وهو لفلان بن فلان فان القاضي المولى يسال الذي على يديه المال عن هذا المال فبعد ذلك المسألة على اربعة اوجه اما ان قال دفعه الى القاضي فلان بن فلان وقال هو لفلان بن فلان او قال دفعه الي القاضي ولا ادري لمن هو او انكر ما قاله المعزول كله او قال دفعه الى القاضي المعزول وهو لفلان آخر ففي الوجه الاول والثاني القاضي المولى يقبل قول القاضي المعزول ويكون المال للمقر له لان المال انما وصل الى صاحب اليد من جهة القاضي المعزول فكان المال في يد القاضي المعزول معنى وهو بالعزل التحق بسائر الرعايا ومن في يده مال اذا اقر بذلك المال لانسان يقبل اقراره فكذا هذا ونظير هذا ما قال في الكتب اذا كان في يد رجل مال واقر ان هذا المال دفعه الي فلان بن فلان وفلان يقول بان هذا المال ملك فلان يؤمر صاحب اليد بالدفع الى المقر له لان صاحب اليد اقر بان اليد للدافع معنى والدافع يقر بالملك لانسان آخر فصح اقراره فيؤمر بالتسليم الى المقر له ههنا كذلك وفي الوجه الثالث القول قوله ويقول القاضي المعزول لا يجب عليه شيء وفي الوجه الرابع المسألة على وجهين اما ان بدا صاحب اليد بالدفع فقال دفعه الى القاضي المعزول وهو لفلان آخر او بدا بالاقرار فقال هذا المال لفلان بن فلان غير الذي اقر له القاضي المعزول ثم قال دفعه الى القاضي المعزول ففي الوجه الاول القول قول القاضي المعزول ويؤمر بالدفع الى من اقر له القاضي المعزول لانه لما بدا بالدفع من القاضي فهو اقر باليد للقاضي فصار كان المال في يد القاضي ثم اقر بانه لفلان بن فلان لا يصح اقراره وفي الوجه الثاني

[illegible] ان من [illegible] المسالة [illegible]

القاضي المعزول [illegible] اقراره للآخر [illegible] لان المال في يده فيجب عليه التسليم الى المقر له

[illegible] القاضي [illegible] ولفلان آخر فقد اقر

[illegible] والقاضي يقر بالملك لرجل آخر فيصح هو الاقرار لانسان آخر

مثل هذا [illegible] قوله [illegible] ذلك المال فضمن [illegible]

[illegible] وان قال [illegible]

[illegible] اليتيم من تركة والده فلان [illegible]

[illegible] القاضي متقلبه [illegible] قول [illegible] المعزول [illegible]

[illegible] في يديه معنى فبعد ذلك ينظر ان لم يدع احد من الورثة هذا المال

فهو لليتيم [illegible] الورثة انهم لم يستوفوا حقوقهم فالقول قولهم

[illegible] اليتيم [illegible] الورثة لان اليد للقاضي المعزول

[illegible] هذا المال [illegible] اليتيم فيصح اقراره [illegible]

[illegible] اقراره على [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] ابن اليتيم [illegible]

[illegible] القاضي يحتاط لامر الصبي فيستحلفهم انهم ما استوفوا حقهم

[illegible] عن النظر لنفسه فالقاضي [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] بالله ما استوفى [illegible] لان الميت عاجز

عن النظر لنفسه فينظر له القاضي [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] فعلى [illegible] الحاجة [illegible]

قد [illegible] المال [illegible] اليتيم [illegible] والده

[illegible]

[illegible] حتى قال [illegible]

[illegible]

[illegible] شهد [illegible] فلذلك

[illegible] فقبله [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا ما [illegible] اليتيم

[illegible]

بالمال اليتيم [illegible] يأخذ اليتيم

[illegible]

[illegible] اعرف القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامناء [illegible]

[illegible] اقرار

[illegible] الا

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] خلفنا

[illegible] فقال [illegible] وقف

[illegible] لان ذلك لا يعلم بينه [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible] وكان [illegible] الا اقر [illegible] القاضي

[illegible] ابو حنيفة [illegible] القاضي

[illegible] فلما [illegible] معروف [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] حساب [illegible]

[illegible] عن عمرو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بحساب [illegible] القاضي

[illegible]

[illegible] الباب [illegible]

للقاضي ان [illegible] محاسبة الامنا [illegible] الوصي [illegible] القاضي

مر به الخصاف

[illegible]

ينبغي [illegible]

[illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] الحمد [illegible]

[illegible] باجرة

[illegible] عليها

[illegible]

[illegible] فيه [illegible] في [illegible]

[illegible] في مسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

ماردي

[illegible] خصوم [illegible] وعلمه وصفاه

[illegible] رسول الله عليه [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] قلنا النجاسة [illegible]

[illegible] فلا يصيبه شيء منه [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] ادخلوا المسجد [illegible]

[illegible] المسجد كما [illegible]

[illegible] فانه [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] من الشهود والاشارة اليها

[illegible] عمر [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] عمر [illegible] في مسجد

[illegible] هذا الباب حادث من [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible] وبعضهم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] بينهما [illegible]

[illegible] بامارة [illegible]

[illegible] وانما [illegible]

قال النبي [illegible] اذا [illegible] فالصلوة في الرحال

[illegible]

[illegible] فقالت [illegible] كما [illegible]

[illegible] فقضي [illegible]

[illegible] فقالت [illegible]

[illegible] دينا [illegible] فصلى [illegible]

[illegible] خطاب [illegible] فاقاموا

[illegible] جاز [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ما [illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] حيث [illegible]

[illegible] يتقدم اليه من خصوم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] القضا مجلس هيبة وحشمة فيتقون [illegible]

[illegible] ثم [illegible] جانبه [illegible]

[illegible] جانبه [illegible] القمطر [illegible] فان فيه

[illegible] اصلاح [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] القمطر [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الحرم

[illegible] او [illegible] في ناحية [illegible]

[illegible] في الفاظ الشهادة

[illegible] قوما من الفقه والامانة

[illegible] لان اهل الفقه [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] منه [illegible]

[illegible] الاجل

[illegible] هذا [illegible] بعد [illegible]

[illegible] الامانة [illegible]

[illegible] على لسانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بينه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فرشا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ووجده

[illegible] ثلثة وجوه

[illegible] يستقبل

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الكذب

[illegible]

[illegible]

الكذب واجب … مقتابعتم

الشهادة قبل الطلب من علامات الله …

٢٠

... في ... جد ... مشاهرة لم يجد شيئا

فشاهده ... عليه فانفق الموصي بغير ... و لذلك

... في ... في قوله ... فجحدة فان قامت

... المال ... في ... يجحد ... فهذا امين مولاه ... ثبت

... في ... قضيه ... بما قال قضايه حجة الا ان نقص

... الموصي له ... ذلك ... ثبت ... وان نقصد ذلك ... ه

و ... الشهود ... يعتد ... جرحه ... الفايدة ... بجحود

... جحوده ... فيها ... يحتوي الجحد ... خاص ... بما يجوز

... لليتيم ... في ... عن ... فان ... لا يعطي الشر

... جرحه ... على التبان ... الشهود جرحا مثلا ... وقال

... من الاوصياء ... فيما ... قال في جمعت ...

... بالبينة كذلك ... القاضي ... في ... بدين

... فان القاضي الموليه ... قوله ... حقا في يده لا ... فيه

... مقبول ... بقوله ان ... انفقت ... في ...

... ما ... من ... لليتيم والوقف

... على ... سبيل ... وحجة ... يثبت سبب

... قوله ... قال الطيب ...

فان قامت بينة على ... القاضي ... قضايه فان ...

... منفذ ... و ... في شرح

... بينهما ... الرجاء معروفا بالصلاح ... ه

أن قال في الوصية الأوصياء ... الوقف

... في ... بالبينة ...

المتولي أمين فيهم وقوله الأمين مقبول

ليس للقوام ولاية الاخر فلا يلي له ولاية بعد ابيه فلا ولاية للتقية

[illegible]

تخصيص الشان

[illegible]

تخصيص الاصناف والوصي

[illegible]

[illegible]

في المفقود

[illegible]

[illegible] ان الدين [illegible] معرفة

[illegible] فاعرف [illegible]

[illegible] للاسلام في المحضر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحتاج اليها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... خلافا

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] عثمان بن عفان رضي الله عنه جالسا
في المسجد اذ جاءه خصمان فقال لاحدهما اذهب فادع عليا رضي الله عنه وقال للآخر اذهب فادع
طلحة والزبير رضي الله عنهما ونفرا من اصحاب النبي عليه السلام فاذا جاؤا قال
[illegible] تكلما [illegible] عليهم [illegible] تقولون [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] عليهما ولا ينصرفوا [illegible] عثمان [illegible] حديث
[illegible] عثمان وعلي رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] العاقل [illegible]
يستفتي ويقضي بالفتوى ومنها ان المشورة مستحبة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاحتياج الى المشورة وحديث عثمان

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامير [illegible]

القاضي [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما القاضي فانما [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] خصمين والقاضي اذا جلس [illegible]

[illegible] علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا [illegible] الخصمين [illegible] الاخر

[illegible] ابي حنيفة [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] المشورة [illegible] استخراج الحكم [illegible]

... [illegible] ... فيه

[illegible] ... وبين من شاوره ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فاذا شاور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت ... [illegible] ... اصحابه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المشورة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اجماعه ... [illegible]

المشاورة ... [illegible]

في ذلك ... مما قد ورد في الكتاب والسنة ... [illegible]

[illegible] ... في هذا الباب ... [illegible]

[illegible] ... شاور ... [illegible]

[illegible] ... فقال ان شاء ... [illegible]

[illegible] ... صاحب ... [illegible]

[illegible] ... المشورة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب ... في الحكمة وفصل الخطاب

[illegible] ... وفصل الخطاب ... [illegible]

[illegible] ... وفصل الخطاب الشهود ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... عبد الرحمن السلمي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخاتمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فما [illegible]

[illegible]

[illegible] جاز [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] عنهما [illegible]

[illegible]

[illegible] قال

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] انما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] الدواب [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] فضلا [illegible] قضاء [illegible]

[illegible] قضا [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] صاحب الباب [illegible]

[illegible] عليها [illegible] مسلمين [illegible]

[illegible] معاملة [illegible] صدقات [illegible]

[illegible]

اخرى

[illegible]

[illegible] في الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الآخرة [illegible]

[illegible] الاعطا [illegible]

[illegible] الاخرة [illegible]

[illegible]

ولا ينفذ القضاء [illegible] والمرتهن والقاصدة

اما الجهرية

[illegible] فلوجهه [illegible] شهود [illegible]

[illegible] اخذ ما لا قامة

[illegible]

[illegible] يكون باطلا واما قضاياه بعد ذلك [illegible]

[illegible] قد قرئ منه وعند الكتاب [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]

قال [illegible] ابي سلمة [illegible] عند عبد العزيز

[illegible]

[illegible]

[illegible] امر الناس

[illegible]

[illegible] التهذيب [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible] اعطا [illegible]

[illegible]

[illegible] ما لم يرشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] اما [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] فيها [illegible] حقوقا [illegible] لله
[illegible] [illegible] حقوق [illegible]
[illegible] [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] لا يقبل [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] بعض [illegible] ما
[illegible] الموضع الذي [illegible] العام [illegible]
[illegible] عموم الخاص [illegible] القضاء
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قبل
[illegible] القضاء [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] على هذا [illegible]
[illegible] في هذه الوجوه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] في هذه الوجوه الثلاثة [illegible] في هذه
الوجوه [illegible] هذه الحقوق كله [illegible] الحدود [illegible]

[illegible]

فيا تنبيه

[illegible]

[illegible] لهذا العلم
[illegible] ومن فرق بينهم
[illegible] الاحد عشر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في علم وهذا [illegible] وجود الماء
[illegible] لم ابن خرد القدر
[illegible] العلم وموضع هذه
مسائل [illegible] امر [illegible] عند هذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] العقاد
[illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] شرح [illegible]
[illegible] اخذ القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ومجلس [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] على غضبان [illegible]
[illegible] بحقيقة الشرط وانما الاذن به شرط
[illegible] بحقيقة [illegible] بنصرف
[illegible] للقضي عليه [illegible]
[illegible] الا به قديما من الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible] اخذ القسمة والعلماء مختلفون في
[illegible] عند [illegible] اذا اخذ القسمة بين الخصم
[illegible] فاقام [illegible] فاقام [illegible] فان
[illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] باقراره على نفسه لان [illegible]
[illegible] لانه غلط او لخطا يحتمل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] فانه [illegible] عليه
[illegible] الشركاء [illegible] عنده لا [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] في [illegible] فرق [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] بان [illegible] لانه

اذا [illegible] القسمة [illegible] فان قال [illegible]

[illegible] ... فخرج القاضي الى الشهود ... [illegible]

[illegible] ... مجلس الحكم ... القاضي ... [illegible]

[illegible] ... القاضي ... [illegible]

مناقب قاضي الناس

[illegible]

او

[illegible] وجعها

[illegible] بعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنهما [illegible] بن عمر [illegible]

[illegible] رسول الله

[illegible] رضي الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] فلما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اختلف [illegible]

[illegible]

الغرر على اليمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فايدة

[illegible] حفصة [illegible] ام سلمة رضي الله عنها

[illegible]

[illegible] وفايدة

[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما

[illegible]

[illegible] الشافعي

[illegible]

[illegible]

[illegible] حفصة [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عبد الله بن المبارك [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible] حامد [illegible] عليه

[illegible] مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible] بصبره وقوله [illegible]

[illegible] في الجنة والثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] جزاه الله

[illegible] في شأن الحق [illegible] الفقير

[illegible] على المدح واليمين على المدعى عليه

[illegible]

[illegible] خصومة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله تعالى النار فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] الجامع العقوبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في قوله [illegible]

من نقل القرآن لمحمد شيبه رحمه الله تعالى وهو اجزاء مقطوع اوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقد في اليمين على [illegible]

[illegible]

[illegible] في صفة التحليف [illegible] القضاة

[illegible]

كيفية اليمين

[illegible]

[illegible] في اليمين حالة [illegible] الحال

[illegible]

[illegible] اليمين

[illegible]

[illegible]

اليمين [illegible] والغضب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا اشكل ... [illegible]

التحالف ... اختلاف

... [illegible] ...

... بينات ... هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى وقال البائع ... ساعة هذه

ان رشد ... الساعة ما ادعى من الثمن وقال البائع ما ... البيع ...

... جاء ... الدار ... ساعة بعد الثمن ...

... ادعى ...

... وقال ... على السبب ...

... بعد الثمن ...

... للقاضي ... اقيله بيع ... الثمن ثم رجع عليه

اقالة وفسخ ... ولا يمكنني ان اقر بالبيع وادعى الآخر

... ادعت امراة ان زوجها قد طلقها

ثلاثا او ادعت جارية ... او ادعت امراة ... على رجل

... صداقا او ادعى رجل على امراة ... فاراد ...

... بالله ما ...

ثلاثا فهذا ... بالله ما هي طالق

... ثلاثا ...

دعوى امراة الطلاق ...

[illegible] في ذكر الطلاق

[illegible]

[illegible] متفرقات [illegible]

[illegible]

[illegible] عهده مادام [illegible]

[illegible] مرة

[illegible] وجلت [illegible]

[illegible] الموت هو [illegible]

[illegible] السبب [illegible] من العداق [illegible]

[illegible] وبينما

[illegible] صحة

[illegible] عليه المعاملة

[illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible] السبب [illegible] قول [illegible]

[illegible] بعد قد

[illegible]

[illegible] في باب العقد

[illegible] شيئا منفعة [illegible]

[illegible]

قال [illegible] ومشى [illegible] من [illegible] بنفسه [illegible] خلف

ان القاتل [illegible] فيه [illegible] ثم [illegible] حمل على عاقلته

[illegible] بعد [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] حضر [illegible]

[illegible] فاراد [illegible] على [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] فانه

ابو يوسف [illegible] ما ذكر في كتاب [illegible]

[illegible] فيما [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] تحليف السبب

[illegible] السبب

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حبس حتى [illegible] ما [illegible] فيه [illegible]

ما في [illegible] تجب على الجاني

الله [illegible] يسقط [illegible] فلا حق [illegible] ولكن

جراحات [illegible] عبد [illegible] وان ادعى انه قتله خطأ او

خطأ [illegible] شيئا [illegible] دية

[illegible] بالله ما [illegible] هذا عليك الحق الذي ادعاه [illegible]

[illegible] دية [illegible] عند [illegible] خطأ [illegible]

[illegible] هذه الدعوى [illegible]

على الحامل [illegible] هذا قال ابو يوسف [illegible] عليه

[illegible] ثم [illegible] يستحلف بالله ما [illegible]

[illegible] في الشجة [illegible] والجناية يجب

[illegible] والدية عليه [illegible] على الحامل

[illegible] المشايخ [illegible] غير [illegible] وانما

قال ابو يوسف [illegible] ظاهر ان الدية على القاتل يجب

[illegible] على العاقلة [illegible]

[illegible] لو استحلف [illegible] بالله ما [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الذي ادعى [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

هذا المعنى [illegible] في جناية [illegible] الامام شمس الائمة

[illegible] بالله [illegible] ابو يوسف [illegible] لان الدية [illegible] على العاقلة

[illegible] وجد من قال [illegible] على [illegible]

[illegible] هذا على [illegible] الحق

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] فلا [illegible] الجنس [illegible] امرأة

[illegible] بطل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حلف بالله

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الكتاب

[illegible] في ذلك الشيء [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] المشايخ [illegible]

[illegible] من جارية ثم اختلفا في [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] في التحالف [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المسألة [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] طلبا [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] طلبا [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الحرمة

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الاستحلاف [illegible] الصغيرة

[illegible] محمد [illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] بعد البلوغ

[illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] الزوج

قال [illegible] حتى [illegible] فقدمه عبد [illegible] القاضي
[illegible] هذا احد [illegible] [illegible] عند [illegible] فقد [illegible]
[illegible] بالله ما [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالله [illegible] على ما [illegible] العبد
[illegible] الامام شمس الائمة [illegible]
[illegible] فقام [illegible]
على ذلك [illegible] والله اعلم فقد [illegible]
[illegible] في [illegible] القاذف
[illegible]
[illegible]
[illegible] القذف [illegible] على [illegible] القاذف [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] يحلف [illegible]
[illegible] المقذوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاذف
[illegible] ثبت

لا يستحلف المقذوف

مع الشبهات [illegible] في الباب [illegible] فان قال [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] فان [illegible] قول [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فان قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الباب فان [illegible]
[illegible] بالله ما [illegible] قول [illegible]
فان [illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الله [illegible] الذي [illegible]
[illegible] والنكاح والطلاق والقتل والشجة [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
[illegible] في [illegible] العبد الذمي والعبد
[illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
فان [illegible] يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد ما [illegible]
[illegible] فقال [illegible]

جواب

ولك

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيما [illegible] العبد

[illegible] فاقر بواحد منهما [illegible]

[illegible]

[illegible] عند العبد [illegible]

[illegible] فان اقر به لاحدهما

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد ولا قيمته [illegible]

[illegible] وكذا لو [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يلتفت [illegible]

[illegible]

[illegible]

...علمه بعلم ان هذا المال الذي [illegible]

[illegible] خلفه على ذلك [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] فخاصة ما [illegible] الاستدراك [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] احد [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] شهود [illegible]

[illegible] شهود [illegible] شهدوا [illegible]

[illegible] عن الغائب [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] بخصوصها

[illegible] على المدعى عليه [illegible]

[illegible] لان المدعي [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible] على الغائب

اشترى عبدا فظهر [illegible]

نقد [illegible]

[illegible]

[illegible] فهنا [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] على ما ذكر في الكتاب

[illegible] جميع ذلك [illegible]

[illegible] مملوك

[illegible] فاذا مات [illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] عنهما [illegible]

[illegible] الغائب [illegible]

[illegible] فان

الغائب [illegible]

[illegible] عليه

[illegible] فان

مات [illegible]

[illegible] على ما [illegible]

[illegible]

[illegible] على العلم [illegible] الامام شمس

الائمة ابو بكر محمد [illegible] السرخسي رحمه الله [illegible] ابي حنيفة

و [illegible] محمد [illegible] وهو جعل

[illegible] الامام شمس الائمة

[illegible] بن محمد الحلواني رحمه الله [illegible]

[illegible] فان

[illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولم يثبت [illegible] في الغائب

[illegible]

[illegible] دفع الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتسليم [illegible] مجلس [illegible]

[illegible]

[illegible] اشترى

[illegible] شفيعها [illegible] وعلى ذلك [illegible]

[illegible] بالجوار [illegible] شفعة

[illegible] الشفعة بالجوار

[illegible] صاحب

[illegible] للعاقد

[illegible]

[illegible] الشفعة بالجوار [illegible]

[illegible] شفعة [illegible] الشفعة بالجوار فكون [illegible]

[illegible] ... عن سبب [illegible] ... قرنا

نفر منهم بالبدن [illegible] بيد شئ ووقعت [illegible] منه

[illegible] ... من جانب

[illegible] سبب [illegible] شئ [illegible] ومعروفة

ما له [illegible] عن معارضة [illegible]

شئ ما هو من [illegible] احمد [illegible] عند [illegible]

بينهما [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] شفعة [illegible] مشايخ

[illegible] منهم [illegible] على ما [illegible]

[illegible] منهم من [illegible] الشفعة فقد

[illegible] فقلت

[illegible] منه فقال

[illegible] بينا [illegible]

[illegible] بعد ثم [illegible] من قال اذا

[illegible] الشفعة ابو

[illegible] قال رحمه الله

[illegible] على صاحب

[illegible]

[illegible]

تسليم [illegible]

[illegible] بعد [illegible] قيمة [illegible] فعند ما [illegible]

[illegible] يحلف [illegible] من اصحاب

[illegible] الله [illegible] عند الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] سلم [illegible] امر [illegible]

[illegible] وهو [illegible] اذا ادعى

[illegible] على زوجها [illegible] فيما بينهما

[illegible] مثل [illegible]

[illegible] يحلف [illegible] باستحقاقه [illegible]

[illegible] عن ذلك

[illegible] على سبب [illegible] على ما [illegible]

[illegible] يمين [illegible]

[illegible]

[illegible] قيمة

[illegible] قدم [illegible] على [illegible]

[illegible] وحلف على [illegible] عند القاضي

[illegible] بذلك [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] في [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] فانه [illegible] قبل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible] حتى صحته
[illegible] فيه [illegible] فحلف [illegible] ماحلف
[illegible] مدعى عليه [illegible] فحلف
[illegible] عليه ما [illegible] عليه لانه قد
[illegible] فقال المدعى عليه للقاضي
[illegible] على هذه [illegible] من [illegible] ملك
[illegible] من هذه الدعوى [illegible] منها [illegible] على ذلك حلفته
[illegible] على هذه [illegible] صدق
المدعى [illegible] منهم هلال ذكر صاحب
[illegible] شارحي [illegible] فمن مدعى عليه على مدعى
[illegible] عن الصاحب [illegible] حنيفة [illegible] مشايخه فمنهم
من قال [illegible] الاستحلاف
[illegible] فالمطلوب ادعى على
[illegible] خلاف الدعوى
[illegible] مدعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة على وقال
[illegible] فان حنيفة [illegible]
[illegible] وقال الدعوى
[illegible]

الفرق بين دعوى البراءة من المدعى عليه على المدعى ودعوى المطلوب على الطالب انه قبضه مرة واختلف المشايخ

من فرق

[illegible] البراءة من الدعوى الصحيح انه
[illegible] المذهب شيخ الإمام شمس الأئمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد
الحلواني رحمه الله انه ادعى عليه شيئاً لو اقر به لزمه فاذا انكر لزم تحليفه
[illegible] ذلك بعد هذا [illegible] فيها تقدم قال وان ادعى رجل على
رجل انه [illegible] فضة له او دنانير او انه صب في طعام له ما افسده
[illegible] المسئلة [illegible] عندنا صاحب الابريق والطعام بالخيار ان شاء مسك
الابريق والطعام ولا يرجع عليه بشيء وان شاء دفع الابريق والطعام ورجع
[illegible] بالمثل في الطعام ان كان له مثل وبجميع قيمة الابريق من خلاف
جنسه وعند الشافعي رحمه الله يضمن النقصان ولا يضمن جميع القيمة واذا
عرفنا جواب المسئلة فلو قال المدعي للحاكم ان هذا ممن [illegible] هذه الزيادة
النقصان [illegible] عليه قيمة الابريق ومثل [illegible] حنيفة فحلفته [illegible]
ما له عندك قيمة الابريق ومثل هذا الطعام شيئاً وافق الشافعي رحمه الله وحلف
[illegible] حنيفة فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا
على ما ادعاه المدعي [illegible] للمدعي [illegible] فيه ضرر بالمدعى عليه
ما قلنا [illegible] ادعى على رجل انه خرق ثوبه [illegible] الثوب
[illegible] فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت
ثوبه [illegible] عليه [illegible] نقصان [illegible]
على [illegible] نقصان فلا يحلفه على السبب لان [illegible] القاضي
خرق [illegible] من [illegible] النقصان [illegible]
من [illegible] النقصان وان شاء [illegible]

[illegible] حق [illegible] حتى
[illegible] فقيمته
[illegible] بخرق [illegible] نقصان [illegible]
[illegible] بالمدعى
[illegible]
[illegible] بعد ذلك
[illegible] ثوب [illegible] خرق ثوبا
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثوب كان
[illegible] فصار [illegible]
ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] نقصان
[illegible] في تحليف على
السبب [illegible] في تحليف على [illegible] بالمدعى وان
[illegible] فاستحق عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يجب
[illegible] التعزير وادعى عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في حقوق

عباد

عباد او كان عقوبة او مالا فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه التعزير
لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول كالاموال وعند
ابي يوسف انه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعى ولا
يحلف على السبب بالله ما فعلت لانه يجوز ان يكون فعل ولكنه ابرأه او عفى عنه
وهذا مما يسقط بالعفو والابراء وان ادعى على رجل انه وضع على حائطه
خشبا او اجرى على سطحه ميزابا او في داره او فتح عليه [illegible] بابا او بنى
على حائطه بناء او رمى في داره ترابا او زبلا او دابة
ميتة او شيئا مما يكون فسادا في ارضه وخصومة على صاحبه نقله وانكر المدعى
عليه ذلك فانه يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا ولا يحلف على الحاصل ما
[illegible] في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه لانه بعد ما ثبت هذا
الحق للمدعي يستحق رفع هذه الاشياء عن ارضه لا يتصور سقوطه بسبب من
الاسباب لانه لو اذن له في الابتداء ان يضع الخشب على حائطه وان يلقي التراب
او الدابة الميتة في ارضه كان ذلك عارية منه فيتمكن من ان يطالبه
بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لانه بيع حق وبيع الحق لا يجوز
والصلح عن ذلك لا يجوز وان ابرأه عن ذلك لا يجوز فاذا كان هذا الحق
متى ثبت لا يتصور سقوطه فلا ضرر بالمدعى عليه بالتحليف على السبب
فيحلف على السبب فان حلف فلا سبيل له عليه وان نكل كلفه القاضي برفع
الخشب والدابة الميتة عن ارضه قال ولو كان لصاحب الخشب [illegible]
فقدم صاحب الحائط وان كان له على هذا الحائط خشب موضوع او قال قطعته
[illegible] وصاحب الحائط يمنعني من ان اضع عليه الخشب

[illegible] المدعى عليه [illegible] فاذا [illegible] في [illegible]

[illegible] خشبة [illegible]

فان هذا متفاوت من غلظ الخشبة وحصتها ويرجع في خشبة من

[illegible] فان فرضنا

[illegible] ما يحلفه [illegible]

[illegible] عليه خشبة [illegible] وقعت خشبة [illegible] خشبة

[illegible] في خشبة [illegible]

يحلف على حاصل بالله ما [illegible] في هذا الحايط [illegible] خشبة [illegible] لان

[illegible] خشبة في موضع [illegible] من هذا الحايط [illegible] فان حلف لم [illegible] عليه

سبيل [illegible] حقه [illegible] ادعى مسيل ما [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

للدار [illegible] للمدعي [illegible] فلا

[illegible] قال وان ادعى طريقا في دار رجل [illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible] على حاصل بالله ماله في هذا [illegible] الدار [illegible] في هذه

الدار التي في يده فان حلف فلا سبيل عليه [illegible]

[illegible] قال وان ادعى مسيل ما [illegible] في دار رجل

[illegible] قبل البينة

[illegible] ما لم

ببينو

بينوا ان الشي [illegible] او [illegible] في بعض النسخ [illegible]

[illegible] ادعى مسيل ما او طريقا في دار [illegible]

[illegible] مع صحة الاقرار [illegible] في بعض النسخ [illegible]

[illegible] المشهود به مع صحة الشهادة [illegible] وان ادعى

على رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه وانه سعى للعاصي

ان [illegible] في ارضه [illegible] فيها حتى [illegible]

[illegible] او [illegible] موضع هذا النهر [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] النهر [illegible]

[illegible] سال العاصي للمدعى عليه [illegible]

واراد استحلافه استحلفه على [illegible] بالله [illegible] هذا

النهر [illegible] ولا يحلف على الحاصل لانه ليس في التحليف على السبب [illegible]

المدعى عليه لانه اذا [illegible] هذا [illegible] صاحب [illegible]

النهر بسبب من الاسباب [illegible] او البيع والاجارة وغير

ذلك [illegible] على السبب [illegible] وما اشبه ذلك على هذا قال وان ادعى

[illegible] على رجل [illegible] واراد استحلافه

على ذلك [illegible] النقصان [illegible] يستحلفه [illegible] على الحاصل بالله

ماله عليك [illegible] ولا يحلف على السبب بخلاف

ما تقدم [illegible] التحليف على السبب [illegible] المدعى عليه لانه [illegible]

[illegible] وان [illegible] عن ذلك [illegible] النقصان [illegible]

على السبب [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فسه [illegible]
[illegible] في الحشو لانه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في موضع التراب
[illegible] التراب [illegible] مملوة
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فيما اراد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عليه
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

لهحيلة

[illegible] اخر وهو ان [illegible] على [illegible] وسلمه الى
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مستوفيا المال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اليمين على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اليمين على المدعى عليه
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] للتاخير
[illegible] [illegible] المطالبة
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

ما ان يجوز ... فهذا اقل ... من اختامه ما اعلمنا

في ... منه من ... جاريه ... من ... ان المولى

... استفتاح ... فاسد ... وكان

... عبده محجورا فتعد ... بعينه او لم

... يلمه ... دين ... باستهلاكه ... عليه ...

عليه ... الاستهلاك

... الغصب ... اشاره

... شيا فخبر

... وقال

... العبد ... في التجارة اذا اشترى جارية فوطيها ثم وجد

... فهو عيب ... ساحة ... او ... علمه

... فان ... محجور ... عليه

... جاريه

... عليه

... لم ... فاشترى جارية ... [illegible]

... المؤمن ... عبد ... [illegible]

... الثمن جارية

... فهو عيب ... ساحة ... بعد

... والله

... المشتري ... عليه

هو ين

... في شرح هذا الباب قال ... بعض مسائل الباب

فان هذه المسئلة اوردها في المأذون والمذكور ... وتحيحها هذه

يبتني على الشرا والشرا من التجارة ... من توابع التجارة ...

... اذا ... اخذ به صاحبه ولذلك ذكره في الباب

... في باب المكاتب ووضع المسئلة في المكاتب وقال المكاتب

اذا ... على ... بغير اذن المولى ... فعليه العقر

... في المكاتبة وجعله من توابع التجارة قال وان رجلا اشترى

... جارية بالف درهم وتقابضا ... فيها شجة في راسها

فاختلف ... البايع ... عن الثمن ... على البايع

... جارية ... عند المشتري

فان القاضي يسأل المشتري ... المسئلة ... هذه

فاذا ... فان قال المشتري ... فان القاضي ... النسا فان

... لا ... النسا ... خصومة فحلف القاضي المشتري

الله ما ... فان حلف فلا شيء عليه ...

... عند المشتري ... قبل البايع ...

... على المشتري

... الشجة ... الخيار ...

... خيار ...

... نقصان ذلك العيب

... عند البايع ولم يعلم

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ما به [illegible]
[illegible] شرح [illegible] باقي [illegible]
[illegible]
[illegible] مامون [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقام [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] بانه [illegible]
[illegible]

نفسه

[illegible] على المشتري ما حدث في يد البائع اما
هنا المستحق فهو له [illegible] على البائع لان الخارج في يده [illegible]
[illegible] البائع والبائع [illegible] لهذا السبب [illegible]
[illegible] فانه في اوجه [illegible] العاقد
[illegible] الجارية [illegible] ومع هذا حلف البائع والفرق
[illegible] في مسألة [illegible] عنده ويحلف على ذلك
[illegible] عنده [illegible] عندك فلا حلف
[illegible] عنده عند البائع والبائع
[illegible] والله اعلم
[illegible]

[illegible] من اهل الكتاب اذا اختلفوا يغلظ عليهم
[illegible] يحلفوا بالله [illegible] يغلظ عليه [illegible]
[illegible] منع [illegible] فيغلظ [illegible]
[illegible] الذي انزل [illegible]
[illegible] اليهودي بالله الذي انزل [illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible] الذي انزل [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] النصراني
[illegible] الا بالله [illegible]

[illegible] ... فالبيع [illegible]

[illegible] ... جمعه

[illegible]

... في ... اهل الالباب ... وعندنا

... البيعة والكفيلة

... فيه ... عليه

... فكذلك الحكم ...

[illegible]

... الميتة او الدم او ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالله

[illegible]

[illegible] في باب الاقرار على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الطحاوي [illegible]

[illegible] عبد غصب هذا [illegible] العبد في يده

[illegible] عند [illegible]

[illegible] فلا بد له ان يقبض [illegible] فصل ولهذا [illegible]

المدعي [illegible] والشراء [illegible] عند [illegible]

[illegible] في مسئلة البيع وان كان العبد

في يد [illegible] ان المدعي [illegible] هذا العبد الذي في يد المدعي والمسألة

[illegible] وتسليم العبد اليه [illegible]

[illegible] بسبب اخر [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] اقراره بالمال مطلقا واما قوله

المال [illegible] العبد [illegible] ولا يلزمه الا [illegible] فقوله

[illegible] من هذا العبد من الوجه

الذي [illegible] وان قال المدعي هذا العبد [illegible] وليس هو لي [illegible]

[illegible] هذا العبد فان [illegible] امر المدعي [illegible] الى المدعي

[illegible] المدعي عليه اقراره [illegible]

[illegible] والسبب غير مقصود انما المقصود [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] للمدعي عليه [illegible]

[illegible] اذا اختلف المقصود [illegible] اعلم

[illegible]

[illegible] المقصود من [illegible]

[illegible] فيها شبهة

[illegible]

[illegible] الاستوفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وابنه

[illegible]

[illegible] عندهما من تابعها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاختلاف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الله
[illegible] يستعمل [illegible]
[illegible] ثبت [illegible]
[illegible] ما من [illegible]
[illegible] وعلى ما [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] باعها على [illegible]
[illegible] جارية [illegible] فقدمه
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الدار
[illegible] قبضه [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] بعد
[illegible] الاخر [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] قال
[illegible] جعلته [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] فيه
[illegible] حيا
[illegible] علم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ماله [illegible]

كل

[illegible] قبضه [illegible]
[illegible] فيهما وبيعنا ان [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] فاقره المشتري [illegible] او قال [illegible]
[illegible] فان [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] يعتق [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] بها [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] وثبت [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] جعلته [illegible] اوجده
[illegible] والاجارة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] واذا [illegible] باقرار
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اخذ المشتري الدار
[illegible] والاشتراء [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الدار [illegible]
[illegible] فصح اقراره [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] فقال [illegible]

[illegible] فلما [illegible] اقام [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] عثمان [illegible]

[illegible]

الفا

[illegible]

... في اثبات ... فائدة فانه ... استحلف ... او ...

... بعد ذلك ... لا بوديعة او بضاعة عند انسان لا يقع ...

... اثبات فان فيه فائدة منتظرة هذا ان حلفه على ...

واما اذا ... حلفه على الدين وقد ...

فليس على ... بعد ... المدعي ومع هذا لو اراد استحلافه على الدين ...

[illegible]

الدين

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] فقال المدعي [illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] يدعي [illegible]

[illegible] يدعي من خصومة [illegible]

[illegible] واقر [illegible] فاذا [illegible] والله [illegible]

بينة فاذا جا بالبينة [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] للمدعي عنده [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] ثم جا بالبينة بعد [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] متعلق بالشرط [illegible]

[illegible] جواب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المتعلق بالشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] رجل [illegible] عليه [illegible] فحلف [illegible] البينة [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اخذ

[illegible] الله [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] القضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] القضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومداينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الامتناع من اليمين [illegible]
[illegible] كلام الغائب للزوم [illegible] في بيانه وقد
[illegible] كلام الغائب [illegible] ما لم يسمع ويقدر على
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] واجابه [illegible] ان يسمع كلام الغائب
[illegible]
[illegible]
[illegible] بجواب [illegible]
[illegible] ينعه من سمع
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في النفس
[illegible] النفس بالارش عند
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] بالقصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]

مقابلة

عبارة الكتاب كالنص في الاختصاص
بالمفهوم صحيحا وظاهر المذهب
ان المفهوم ليس بحجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلثة

[illegible]

... فيجب حضور الموكل مجلس القاضي حقا للمدعي فيجبر على اعطا
الكفيل بنفسه حالي واما في دعوى المال فان ادعى المدعي عليه انا اقيم له
وكيلا في خصومته واخذ من الوكيل كفيلا ولا اقيم انا كفيلا لم يقبل القاضي
ذلك منه لان المدعي ان اثبت حقه بالبينة على الوكيل فلا يمكنه الاستيفاء من
الوكيل ... يدعي شيئين احدهما في اثبات الدين والاستيفا وهنا
... الوكيل انما يمكن المدعي من الاثبات لم يتمكن من الاستيفاء ... حصل
المقصود ... ولو قال انا اقيم له كفيلا بالمال ولا اعطيه كفيلا بنفسي والمسألة
على حالها لم يقبل ذلك منه لانه لا يتوصل الى الاستيفا الا بعد اثبات الدين ولا
يمكنه الاثبات ... الا بنفسه ولهذا لان المال ... المطلوب ان اعطي الكفيل
بالمال ولا اعطي كفيلا بنفسي وابى الطالب الا ان اخذ منه كفيلا بنفسه كان له
ذلك لان الاثبات يتفاوت ... الدين فربما يكون الاستيفاء من الاصيل ...
... فان اعطاه وكيلا في خصومته واخذ من الوكيل كفيلا ودفع
المطلوب العقار الى الوكيل وابى ان يعطيه كفيلا بنفسه لم يجبر على ذلك لان
الناس لا يتفاوتون في تسليم العقار فان تسليم الكفيل وتسليم الاصيل ...
... وحاجة المدعي الى الاثبات ... وكيلا يمكنه ان يثبت عليه الدعوى
وقد اخذ الكفيل من الوكيل بنفسه فلا يجب فقد حصل جميع مقصود المدعي
... بخلاف ما ... دعوى المال ... لما قلنا وقد ذكرنا ... مسائل
... في الباب ... وامت البينة على رجل بشي
... بينة عليه ثم مات المدعى عليه قبل القضا

[illegible] قد

[illegible] محمد

[illegible] صاحب الكتاب

[illegible]

[illegible] وقال

[illegible]

[illegible] عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالبينة [illegible]

[illegible] قد اقام البينة [illegible]

[illegible] عن الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الشهادة

[illegible] وهذا المختار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والوكيل [illegible] فقام [illegible]

[illegible] وكالة [illegible] المطالب [illegible]

[illegible] المدعى [illegible]

[illegible] المدعى عليه ذلك

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] ام لا [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] المدعى عليه

[illegible] مما قلنا [illegible] مطلوب [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقتصار [illegible]

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] المدعى [illegible]

كفيل

[illegible] فقيد [illegible] ... قال [illegible]
... [illegible] الحد [illegible] منت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] حقا
[illegible] مصر [illegible] فانه
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولا يثبت به
[illegible] جايز وقد بات
[illegible] فعله [illegible]
[illegible] الباب
[illegible] مصر
[illegible] الدعوى [illegible] بعيد [illegible] فاما
[illegible] مصر [illegible]

القريب

[illegible] في البعيد [illegible] اذا كان [illegible] اما اذا كان حضر [illegible]
[illegible] فهذا قريب والا لا نحتاج الى [illegible] ففي
الطريق [illegible] بعد [illegible] نص على هذا القول في هذا الكتاب صاحب الكتاب في اخر
الباب [illegible] هنا ما ذكر في شرح الجامع الصغير [illegible] الفرقة [illegible] اذا وقعت
[illegible] بينهما [illegible] اذا ارادت المرأة ان تنتقل من القرية التي كان فيها
[illegible] الخروج [illegible] الى مصر [illegible] الولد
فيطوف في امر [illegible] في الاصل ولذلك [illegible]
في شرح المختصر [illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] ادب القاضي
[illegible] يشترط [illegible] ان الجمعة تجب [illegible] اذا كانوا على الغدوة شهدوا
الجمعة ثم راحوا الى منازلهم قبل الليل [illegible] على قول من اخذ هذا القياس
[illegible] اذا كان المسافة بعيدة اذا ادعى [illegible]
[illegible] المشايخ فمنهم من قال امر المدعي باقامة البينة
[illegible] هذه البينة لاجل القضاء [illegible] لاجل
[illegible] القاضي الى [illegible] فان المدعي يقيم البينة عند القاضي
[illegible] لنا [illegible] في اخر الباب فاذا
اقام [illegible] ان احضر خصمه فاذا احضره امر المدعي باعادة البينة
[illegible] عدالة الشهود [illegible] ومنهم من قال يكلفه القاضي
[illegible] من مجلسه [illegible] امر ان احضر خصمه ومنهم من قال
يستكشف حال [illegible] مخالطة [illegible] اعطاه
ثم [illegible] فان [illegible] امر ان احضر خصمه

وقعت الفرقة بين الزوجين [illegible] المرأة الانتقال

[illegible] ولا يحصل المقصود ذكر عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب الناس فقال اني لاعلم ان في بيت فلان [illegible]

[illegible] من قريش رجل من ثقيف يسمى الثقفي [illegible] ليلة [illegible] فقتلا

فسمع [illegible] المخاز [illegible] خرج ما في بيته [illegible] الى من [illegible]

[illegible] فلم يجد شيئا واتى بيت الثقفي فوجد فيه باخته فلم [illegible]

[illegible] حديث [illegible] ان عمر رضي الله عنه بلغه خبر اعلى [illegible]

[illegible] الوعظ [illegible] فاحرق بيته [illegible]

احراق البيت [illegible] البيوت سياسة ان احرق وامر [illegible] احراق [illegible] وانما

[illegible] الهدم البيت [illegible] الاستفادة [illegible] انهم قالوا

فمن اعتاد الفسق وانواع الفساد يهدم عليه بيته انما اخذوا ذلك من هذا

[illegible] السير [illegible] محمد رحمه الله في السير الكبير [illegible] السرف

[illegible] الرجال [illegible] الامام والامام [illegible] بغير امر الامام

فعليه الضمان [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] امرأة مغيبة

[illegible] عنده [illegible] الى بابها [illegible] فلما [illegible]

[illegible] فلم [illegible] عنده [illegible] في اسقط وقالوا

[illegible] عليك شيئا [illegible]

[illegible] حتى [illegible] فوه

[illegible] امرأة مغيبة يعني غاب عنها زوجها [illegible]

[illegible] به

[illegible] عنده [illegible]

[illegible]

[illegible] يا رسول الله

[illegible]

[illegible] في المسجد

[illegible] طعام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] باب [illegible] فقال محمد

[illegible] عليه السلام

[illegible] الحرام

[illegible] الباب

[illegible] فانه

[illegible] اعطيت

[illegible]

بر مخضر تقصيرات ... اولسه ... محضره
اول قابور ... بولق ... لازم
... تقصيرات ... ابن كمال

... ... طلاق ... ابو السعود

[illegible]

مؤنة المحضر على الخصم

اذا استعدى ... على المراه

... عليه على ما ... من ... [illegible]

[illegible]

اذا كان المستعدى عليه ... [illegible]

[illegible]

... الشهادة ... [illegible]

[illegible]

... فانها ... عليه ... المستحق ... [illegible]

[illegible] ... عليه ... الحضر ...

[illegible] فيه بين فقهائنا فيه ستة أقوال

[illegible] على [illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible]

نموذج الخصم والإمام [illegible]

[illegible] الخصم [illegible]

[illegible] القاضي

[illegible] الخصم [illegible]

[illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] ثم لم يذكر صاحب الكتاب [illegible]

[illegible] على [illegible] علما [illegible]

[illegible]

[illegible] يحكم [illegible]

[illegible] بعيد [illegible]

بحث القاضي حكماً

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible] للإمام [illegible]

[illegible]

[illegible] فأما

[illegible]

قال بعضهم

[illegible]

نصب القاضي الحكم

قال بعضهم بأن القاضي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نصب ... [illegible] القاضي

[illegible] ... هصوه

[illegible] ... القضاة [illegible]

[illegible] ... حضور ... حضر

خشاء الاقتناع [illegible]

[illegible] ... قال ... وحضر

[illegible]

[illegible] ... سيد خاتما

تحرير خصم وختم عليه

[illegible] ... في قضاة القاضي ... ورقصاه

مقلناه ... فان ... عليه فان القاضي

[illegible] ... على الباب

[illegible] ... وقربه

[illegible] ... ومنه

[illegible] ... قال ... فقيل

ختم ... بخصم

[illegible]

سابب

فيه ما زاد على النقض ... نقضها ... نقض ولا ... القاضي

[illegible] ... عند ... ثم ... قد ... امرني بحبه

[illegible] ... ثم اذا ... وقربه حتى ختم عليه الباب

[illegible] ... ثم الباب ... جانب السلطان

تسمير باب الخصم

[illegible] ... بحبسه في سجن ... ثم ... بينه ... عليه

[illegible] الباب ... على الباب ... تلا ... قريبة ... عليه

[illegible] ... الباب ... القاضي ... تجري ... بينه

[illegible] ... الهيئة ... ما لم تجر ... بينه

[illegible] ... القاضي ... القاضي المنه ... القرحه ... تسمر

[illegible] ... على المدعى عليه انه في منزله ختم القاضي على الباب

[illegible] ... وختم على الباب ... المدعى ... القاضي ... حضر

نصب الوكيل عن المتواري

وقد ... في منزله قاعد ... فسأل عنه ... ان علمه نصب الوكيل

[illegible] ... شهود عليه قال صاحب الكتاب ... و

[illegible] ... رسولا ومعه شاهد العيان دي تسمر

[illegible] ... شاهد ... ان فلان بن فلان القاضي فلان بن فلان

[illegible] ... فلان بن فلان ... ختم ... وكيلا وقيل

[illegible] ... القاضي ... الرسول ... حضر

[illegible] ... بايصال الحق ... مستحق ...

نصب القاضي وكيلا لمن لم يخرج ... خصم

[illegible] ... لم يخرج نصب ... و ...

[illegible] ... شهود ... عليه ... ومضى الحكم ... عليه ... ما

قدر ... الا العذر ... غير ...

نصب القاضي وكيلا عمن يتغيب بخانة القاضي

[illegible]

وهذا

مناقب شمس الائمة الحلوانية

اربع شهود لا يسأل عنهم

بعد ما سأل القاضي عن الشهود سرا لا يسألهم في العلانية وانما ... في العلانية ... فيسأل عنهم السر ... والاشتغال بالعلانية ... في الفتاوى ... العلانية

[illegible]

[illegible] ... فإن ... [illegible] ... ورأيناه مع أمرأة ... [illegible]

[illegible] ... بالحرمة ... [illegible] ... ما لم يعلموا ... [illegible]

[illegible] ... حرمة ... [illegible] ... فإن امتنعوا ... [illegible]

[illegible] ... الخمس ... [illegible] ... حرمة ... [illegible]

[illegible] ... حرمة ... [illegible] ... لقتال ... [illegible]

[illegible] ... فيها من خمر ... [illegible]

[illegible] ... فقتله ... [illegible] ... عليه ... [illegible]

[illegible]

يحرم الايت المشيد ... فساد

دا صحابنا قالوا ... هتك ستر المسلم وهتك حرمة محارمه وذلك يجوز

ليس ... [illegible]

[illegible] ... ونقول ... [illegible]

[illegible] ... ما لم ... [illegible]

[illegible] ... يحرم ... [illegible]

[illegible] ... إن ... [illegible]

يجوز على ... [illegible] ... للقاضي

ذا احتاج ... [illegible]

فإن

[illegible] بالثمن ... [illegible] ... الخيار

[illegible] الكتاب ... [illegible]

[illegible] ... في مسجد ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ومحمد رحمه الله

[illegible] ... قال ...

[illegible] ... بيتا مكيلا

[illegible]

فامرها

قال ... [illegible] ... فقال شيخنا ... رحمه الله علينا

[illegible] ... مرة وانا اقول ... ثلاثا اقرب للنبي

والحديث ما خرجت ... واقربت ... مرات في ... [illegible]

[illegible] ... لا والله ... الزنا ... الذنب

[illegible] ان رجلا اتى ابا هريرة ... الجنة ... [illegible]

[illegible] ... ان ناخذ به ... عقار للسرة فالاول

[illegible] ... الاول ... ولهيا به وقوله

[illegible] ... ان ناخذ ... والعرض والنقد

[illegible] ... وقوله عقار للسرة اراد به تبيعه

ثم ... البائع اذا ... يشتري ... على المعروف

اذا ... عقار ... ذلك ... بثمن وكثر

[illegible] ... وهذا مذهبه

للقضاة مذاهب ... [illegible]

[illegible] ... على ما ... ما قال ...

[illegible] ... ولقسمه ... [illegible]

[illegible] ... قلبه فيشتغل ... لا يفيد

[illegible] ذلك عن طلق ... على ... ثمانية ... خاصمته

[illegible] ... ان الله يا مره

[illegible] ... وما طلبت اليه ان حبسه

حتى ... [illegible] ... الهدى

للقضاة مذاهب

[illegible] وكلما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جميع

[illegible] خمسة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] فيتوى

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلف

[illegible]

[illegible] بينهما [illegible]

[illegible] السال

[illegible] الكتاب

[illegible] عليه

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] مسلمًا [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الفقه [illegible]

حتى

[illegible] فحبسه [illegible] الحاكم العام [illegible]

[illegible]

[illegible] فصار [illegible]

[illegible] هاهنا وعامة [illegible]

[illegible]

[illegible] البدل

[illegible] بقول علي

[illegible] ما فيه [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] في هذا [illegible]

[illegible] شعبي [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] قدم رجلا الى القاضي وثبت له عليه مال [illegible]

[illegible] لا يحبسه [illegible] يطلب المدعي حبسه [illegible]

حبسه وقد مر في المسئلة فاذا طلب المدعي حبسه [illegible] في

حبسه لا يجوز [illegible] بالخروج [illegible] واعاده اليه

[illegible] حبسه [illegible] صاحب الكتاب [illegible] الثابت

[illegible] الثابت بالبينة وقال في حبسه في اول [illegible]

حبسه [illegible] النص فان [illegible]

[illegible]

المشترك ... [illegible] ...

في حفظه ... السبب ... صاحب ... [illegible]

[illegible] ... المفسب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الشيخ الامام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... نسب ... شمس الائمة الحلواني ... [illegible]

ابي جعفر الهندواني ... على قول هذا القائل ... [illegible] ... القفال

... [illegible] ...

... فان الامام ... [illegible]

... الامامة ... في الحال ... [illegible]

... توجه الحبس على المديون وحبسه القاضي يكتب اسمه

... ويكتب اسم من حبسه ... ومقدار الحق عليه

[illegible]

النفقه ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible] حيثية
[illegible] الجامع الليبوي [illegible]
[illegible] الخذ منه [illegible]
[illegible]
[illegible] وخذ نفسه [illegible]
[illegible] اللازمة
[illegible] الحر منه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس
[illegible] مطلوب [illegible] ضعف
[illegible] من الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible] من السجن [illegible]
[illegible] الملاك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... رضى الله

[illegible]

[illegible]

... بقوله تعالى

... منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ...

[illegible]

بيع المحجور

اشار بعض الفوائد

والقياس

[illegible]

[illegible] وفي ذلك [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان شرف [illegible] وغيره

[illegible] ليستفيد [illegible]

[illegible] الحاجب [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الشرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وايضا عنه نص [illegible]

[illegible]

[illegible] المغني [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] السفينة [illegible] فيما يوخذ [illegible]
[illegible] عامد [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
السفينة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] لان [illegible] السفينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] والصلح [illegible] وانما كان [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible] والتدبير [illegible]
[illegible] واحد [illegible]

[illegible] السفينة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عنهما
[illegible]
[illegible] ما قلنا
[illegible]
[illegible] مادام
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الله [illegible] الا
[illegible]

لان

[illegible]

[illegible]

[illegible] بما [illegible]

[illegible] امر [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] شيا بعينه او استورث شيا بعينه

[illegible] وجد من القاضي [illegible] طلاق

[illegible] او الثالث [illegible] طلاقا له

[illegible] من

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] شهود فاما [illegible] بينة [illegible]

[illegible]

[illegible] شهود [illegible]

[illegible]

مجو

[illegible] قد [illegible]

[illegible] فاما [illegible]

[illegible] في [illegible]

لا [illegible] التقييد [illegible] فانما [illegible]

فاسد [illegible]

[illegible] فيه [illegible] قبل [illegible] بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثاني [illegible] قضا [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

وما [illegible] في [illegible]

[illegible] القضا [illegible] في [illegible] قضا [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] قضا [illegible] الثالث [illegible] القاضي [illegible]

اذا [illegible] القضا [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] قضا [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] قضا [illegible]

[illegible]

وعند محمد

وعند محمد [illegible] في هذه المسألة وفي مسألة العبد [illegible]
وامته بالاول ثم [illegible] بعد العتق وههنا [illegible] في السفه لا
[illegible] وههنا المعنى المعروف معنى لا يوجب
الفرق بين [illegible] السفيه عنده في هذا الحكم منزلة الصبي قال الحجر
عليه اذا زوج ابنته او اخته وهما صغيرتان فتزويجه باطل عندنا
[illegible] بينهما اذا تزوج بنفسه والفرق ان التزوج بنفسه
يحتاج اليه وحاجته مستثناة ثمة ولم يحجر لما غير محتاج الى تزويج الصغير
[illegible] مستثنى ههنا ولم يحجر فيه فلذلك [illegible] ولو ان رجلا
[illegible] بعد الحجر عليه القاضي وقد كان اشترى منه شيئا
[illegible] المحجور عليه والمشتري منه فقال المشتري اشتريته منك في حال
[illegible] قبل الحجر عليك القاضي وقال المحجور عليه بل اشتريته مني في حال الحجر
فالقول قول المحجور عليه لان الشراء حادث [illegible] الى اقرب
الاوقات [illegible] قال الشراء حالة الحجر فان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة لانه يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد
[illegible] مدعي الصحة اولى ولانه اثبت السبق بالبينة فهذا بينته
[illegible] طلق عنه القاضي ثم اختلفا فقال المشتري اشتريته منك
بعدما اطلق عنك الحجر وقال المحجور عليه بل اشتريته مني في حال الحجر
فالقول قول المشتري لما قلنا من المعنى قال صاحب الكتاب في هذه
المسألة نظر [illegible] المسألة [illegible] في الاصل هي انه اذا
[illegible] من الصبي [illegible] او امته او [illegible] فقالت

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
الشريعة مثلا بعد ما [illegible] ... [illegible] في ... [illegible]
[illegible] الفصول ... قول ... [illegible] ... معروفة [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... غير متهم [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] غير ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
[illegible]

[illegible] ... [illegible] فرج
[illegible] شهادة المستور ... [illegible]
... [illegible] العدالة ... [illegible]
... [illegible] جرح في عدالته ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] عدم ... [illegible] الشهادة
... [illegible] مقبول
... [illegible]
... الشهادة ... [illegible] جملة ...
... [illegible] ذكر عن ... قال شهادة ...
... [illegible] في دينه لا ... [illegible]

بالكبائر

مصرا على ... [illegible] فقد ... منه ارتكاب ما لا يحل فسقط
عدالته ... [illegible] بعد ذلك ... توبة ... [illegible]
دينه ... [illegible] منه فساد في دينه ظهر منه ارتكاب ما لا يحل قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغائر شرعا
ولا يخلون عن اتيان ما هو ماذون فيه في الشرع فيجعل العبرة في ذلك
للغالب ... الصغائر فان كان غالب حاله انه يأتي بما هو ماذون فيه
في الشرع ... عما لا يحل في الشرع كان جائز الشهادة بعد ان يكون
محترزا عن الكبائر فان كان غالب حاله انه لا يحترز عما لا يحل في الشرع
لا يكون جائز الشهادة وان كان يأتي بالماذون به شرعا ... المروءة
... فقال ان كان عامة احواله موافقا للشريعة ويكون حافظا
للمروءة يكون جائز الشهادة وحفظ المروءة ان يحفظ لسانه ويكون ...
مثال ... هذه الصفة يحترز عن ظهور الكذب فالحاصل
ان العبرة للغالب وقال القاضي ابو حازم احسن ما نقل في هذا الباب ما ...
... يوسف ... بن ابراهيم الانصاري انه قال العدل في الشهادة
ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر
من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل الصدق ديانة ومروءة
ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة فالحاصل ان العبرة للغالب وقد ...
... كما في هذا الباب ان العبرة في الصغائر للغالب بعد ما يحترز
عن الكبائر على ما بين ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل
رجلا عن رجل ... فقال لا نعلم الا خيرا فقال عمر رضي الله عنه حسبك في الحديث

حفظ المروءة

العدالة في الشهادة

... اذا ... الى الآن ... لان هذا اللفظ مستعمل في
التعديل لكن المستور ... يؤخذ بالظاهر وما وراء ذلك غيب عند الله
تعالى ... على ذلك ... فانا قد امرنا بالعمل
بالظاهر ... فان قالوا ... بعد معرفته ان يقولوا هو
موضع لا تجوز شهادته ... فلما ... ما علمنا الا اسلاما فهو ان

تزكية الشاهد

شاء الله ... شهادته اما ... ثبت ... وقوله
... المدعى عليه عن ... الشهود ... ام لا وقوله
فان قالوا ... فالله اعلم ... فالله اعلم انه مجروح
ام لا ... والله ... فان هذا اللفظ يستعمل في الجرح لانه بهذا
الكلام امتنع عن ... الخصال المذمومة ... ما العداوة
... فاما ... الخصال الحميدة ... ان الخبر
وقوله ... انهم ... ان يقولوا ... ووجهه
... وقوله ... ما علمنا الا اسلاما فهو ان شاء الله
... شبهة ... في الظاهر عدل وهو في الباطن
... هذا اللفظ ... مستعمل في التعديل كما قلنا من قبل
وانه ... الا ... اذا ... الاخبار ... اثباتا
... ولو اقر
... [illegible] ... ومحمد رحمهما
الله ... مستور الحال
... المستور ... شهادة

المستور

المستور ... تجوز شهادته ... الى ان يأتي الخصم
بما يجرحه به ... لما قال الله تعالى ... [illegible]
من المسلمين ... مع هذا لان اسلام الرجل وعقله يمنعانه
عن الكذب ويدعوانه الى الصدق واذا عرف انسان فيه ما يمنعه من الكذب
ويدعوه الى الصدق ... فيقبل الحديث ... على جواز
القضاء بشهادة المستور ما لم يطعن الخصم فاذا طعن الخصم وجب السؤال
عن الشاهد ثم ... على ... شرط لوجوب السؤال عن
الشهود ... اثبات الجرح ... الا ان الخصم بما
يجرحه ... على ... الظاهر ... انه ما ثبت ... اما في
من جرح في الشهود تبقى شهادة المستور ... ظاهر المذهب عند ...

سؤال القاضي عن الشهود

المدعى عليه متى طعن في الشهود ... ذلك عن
... انه قال ... [illegible] ... رد
شهادة ... بن معاوية فقام ... لم رددت شهادة
هذا ... رسول الله عليه السلام قال من ... واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم ... الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء وهذا
ليس ممن ترضى من الشهداء ... الاسلام ...
... الله تعالى شرط مع الاسلام العدالة ... الرضا فدلت الآية
ان العدالة شرط ولا يكتفى بمجرد الاسلام قال محمد ... الله ...
... ذلك عن خالد الحذاء قال شهدت اياس بن معاوية
قضى في يوم ثلاثين قضية ما ... فيها ... بينة وقوله

[illegible] فيها [illegible] وما [illegible] [illegible] لوقف [illegible]

[illegible] انجوه [illegible] حتى [illegible] [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible] [illegible] رسول الله

[illegible] قال [illegible] [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] بالفسق [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] رضي الله عنه انه قال [illegible] الا [illegible]

[illegible] محمد [illegible] [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] عدو [illegible] [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] عدو [illegible] بعض [illegible]

[illegible] عليه شهادة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] وشهادة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الحرب [illegible] وعددهم وتشبههم [illegible]

قال

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الخطابية [illegible] قوم [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] تهمة الكذب في شهادتهم [illegible] الوجه

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الخطابية [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] تزكية [illegible] بعضهم [illegible] بعض [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

يشترط

الشهادة [illegible] هذه الشهادة إنما الشهادة المدعى [illegible]

والشهادة مشروعة لإثبات حق [illegible] أعني ما أثبته صاحب الحق

[illegible] تعديل الوالد للولد والولد للوالد [illegible]

[illegible] بعد [illegible] تعديل الستر لأن تعديل الستر ليس فيه

شهادة [illegible] الأخبار [illegible] في الإخبارات [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] إذا كان [illegible]

[illegible] أصحاب رسول الله عليه السلام

[illegible] من المسلمين [illegible]

[illegible] رسول الله عليه السلام آخر حرمة [illegible]

[illegible] موجبة [illegible]

[illegible] في الدنيا أو الوعيد في الآخرة [illegible]

وما يشبه من [illegible] جميع [illegible]

[illegible] من الفواحش [illegible] وما يشبه ذلك من [illegible]

[illegible] فيعتبر فيه [illegible] إذا ثبت

هذا [illegible] بعد [illegible]

[illegible] من [illegible] الثابت [illegible]

[illegible] شرط مع هذا [illegible] إذا [illegible]

[illegible] عدالة [illegible]

[illegible] المروءة [illegible] الشافعي [illegible] جملة [illegible]

من [illegible] محمد رحمه الله شرط [illegible] أخر [illegible]

السؤال عن [illegible]

[illegible]

الشهادة

[illegible]

… الشهادة …

[illegible]

… من [illegible] … شهادة …

[illegible]

… بالكذب …

[illegible]

شهادة … ة بالصلوة

[illegible]

بالكذب

شهادة المعروف بالكذب

جرح واحد وتعديل واحد وإذا اجتمع الرجلان

بالكذب الزور … أداء … [illegible] … بعد الملاعنة … [illegible]

[illegible] … شهادة … [illegible]

[illegible] … الملاعنة … [illegible]

[illegible] … بان … [illegible]

… عاص … [illegible] … عدالته … بالكذب

… شهادته … إذا … الكذب … [illegible]

عليه … الكذب في … الشهادة … [illegible] … شهادته

[illegible] … الكذب … [illegible]

مسألة وإذا اجتمع … على التعديل … [illegible]

فالجرح … [illegible] … المشهود عليه … الشاهد … [illegible]

[illegible]

[illegible] … الفاسق … [illegible]

[illegible] … في الأصل … [illegible]

[illegible]

[illegible] … شهادته …

[illegible] … المسألة

[illegible] … رحمهما الله يقولان … [illegible]

[illegible] … بالتواتر … الشهود … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خبر

[illegible]

[illegible] عليه

[illegible]

[illegible] فخرج

[illegible]

[illegible] لا [illegible] يوقع

[illegible] الشهود

[illegible]

[illegible] فى

[illegible] الشهود عند القاضي [illegible]

[illegible] شهادة

[illegible]

قال

[illegible] عبيد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة فاسد على ما تقدم

[illegible]

[illegible]

[illegible] جابر [illegible]

[illegible] خطا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك [illegible] عمر رضي الله عنه لا يكتفي بهذا

[illegible] فلهذا [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] بمجرد [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

حد ابن المبارك في قبول الشهادة

ينبغي ضبط الشهود قبل الاختبار

تعريف الشهادة

[illegible]

[illegible] الشهود [illegible] وعن [illegible]

[illegible] من الكبائر [illegible] العدالة

من كان [illegible] الجماعة فاعلم ان العدالة شرط [illegible]

المجالس [illegible] من مناقب المحافظة على الجماعة فان [illegible]

[illegible] في الدنيا [illegible]

[illegible] الدينار والدرهم [illegible] في الدينار والدرهم [illegible]

[illegible]

ودينار ومنها [illegible] الشهادة عند [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] في كتابه [illegible]

[illegible] يا آدم [illegible] يا آدم [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] المحصنات [illegible]

[illegible] المحصنات الغافلات المؤمنات [illegible]

[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible] قبول الشهادة

[illegible] الامور التي تسقط بها العدالة كثيرة [illegible]

[illegible] قوم [illegible]

[illegible] يوسف

قاذف المحصنات ملعون في الدنيا والآخرة والذين يرمون المحصنات

الامور التي تسقط بها العدالة كثيرة

اولا [illegible] وسعيه [illegible]
[illegible] الخبير [illegible]
[illegible] الى قوله
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع الجرية
[illegible]

[illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بمجرد [illegible] القسمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبير شهادة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] والتمه ومجرد [illegible]
[illegible]

[illegible] يقول رجل [illegible] علينا [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] على [illegible] والثاني
[illegible] القاضي [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة بقوله [illegible] ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] الشهود
[illegible] الشهود [illegible] عليه [illegible] حتى يسأل عنهم
[illegible] الشهود [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] شهد [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان

[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشائخ [illegible]
[illegible] عن عدول المشهود عليه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] فيقول [illegible]
[illegible] اما هنا [illegible]
[illegible] قال [illegible] فعدل احدهما بعدما شهد
عليه وقال [illegible] قد غلط [illegible] قال الشافعي لا يبطل شهادة هذا [illegible]
ولو [illegible] المشهود عليه [illegible]
وقوله قد غلط [illegible] فقال
فان شهد عليه [illegible] الذي شهد به فلان [illegible] وقال الذي
شهد به فلان على [illegible] القاضي ولم يسأل عن [illegible] هذا اقرار منه
قال [illegible] قبل [illegible] شهد عليه [illegible] شهد به فلان [illegible]
[illegible] شهد به فلان على [illegible] فاما شهدا عليه [illegible]
[illegible] فاما ما شهدا [illegible] بما يشهدان على ما شهدا به
لم يلزمه ذلك [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] الذي شهد به [illegible] على حق هذا اقرار معلق
بالخطر [illegible] بالخطر [illegible] الاقرار [illegible] الشهادة

فيحتاج الى [illegible] مساحتهم

[illegible] فقال

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى تزول

[illegible] ما قلناه

[illegible] شهادته وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال

[illegible] عليه السلام [illegible]

عنه [illegible]

[illegible] منها [illegible]

في المسجد [illegible] قام [illegible] قادرا

على [illegible]

[illegible]

[illegible] قد تقدم [illegible] قبل

[illegible] عليه

[illegible]

لا

الا الزمدون [illegible] شيخة [illegible] عن

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] بالسوق [illegible] فقضيته درهمين

وخلفت عنده درهما وتزودت درهم واشتريت شملة بدرهم

فلبستها فبينا انا [illegible] رسول الله عليه السلام في بيته [illegible]

خلفي يسيرون [illegible] على [illegible] ثم قال

ما هذا يا [illegible] شملة اشتريتها [illegible] فقال

النبي عليه السلام [illegible] المهاجرين [illegible]

[illegible]

[illegible] فما رجع منا احد الا ومعه [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

لنبي في [illegible] ان لصاحب الدين حق الملازمة وان كان المديون

معسرا [illegible] النبي عليه السلام [illegible] المديون ومع ذلك امر

[illegible] بالملازمة فيكون حجة على [illegible]

للمديون ثياب يلبسها [illegible] فانه يبيع ذلك [illegible]

[illegible] الدين [illegible] من جنسه

[illegible] فيه دليل على ان لصاحب الدين ان يلزم غريمه [illegible]

ان لصاحب الدين حق الملازمة لغريمه [illegible]

وان شاء لازمه لان الحبس والملازمة مشروع لايصال حقه [illegible]

[illegible] وكان الخيار اليه وقد مر هذا الفصل في [illegible]

ومتى اختار الملازمة فاجلسه في موضع ولكن دون [illegible] ان كان دار [illegible] اراد
الدخول في داره لحاجة او الشرب او للوضوء فلا يمكن المدعي من الدخول معه
لان الانسان قد يحتاج الى الخلوة في بعض الامور فلا يكون له حق منعه
من ذلك [illegible] داره فاذا خرج لازمه [illegible] وقد مر بعض هذه
المسائل في اول الباب ثم قال [illegible] في الملازمة اما لو كان في مسجد
قال القاضي الامام ابو علي النسفي [illegible] مذهبنا ان المساجد ما بنيت
لذكر الله تعالى واقامة [illegible] في مسجد [illegible] قال
فان قال المطلوب احبسني فان الحبس اقل ضررا من الملازمة فانه يضره
[illegible] في هذه الوجوه [illegible] والمنع [illegible]
[illegible] وهو ان يكون قادرا [illegible] الاكل والشرب
[illegible] وما يحتاج اليه في الخلوة لا يحبسه [illegible] الملازمة
[illegible] يحبسه [illegible] يحبس على من
[illegible] الملازمة على [illegible] ضرر
[illegible] في [illegible] عليه
[illegible] اراد
[illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] فانه خرج من السجن والمدعي يلازمه وقد مر هذا فيما تقدم
قال

[illegible] في الملازمة [illegible] من حبسه [illegible]
وبين خصمه [illegible] وفي الفتاوى [illegible] نفقة
على نفسه وعيالها [illegible] على المديون قبل الاطلاق من الحبس يمنع
من الملازمة فاذا اطلق منه فانه [illegible]
[illegible] على المديون يمنع من [illegible]
الملازمة في الحبس قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي رحمه الله هذا هو الصحيح من المذهب [illegible] لا يمنع
[illegible] الملازمة [illegible] لكن الصحيح انه يمنع لان الحبس مشروع
[illegible] من الملازمة [illegible] بمنزلة الطاحون
حينئذ فكان الاختلاف في الحبس وخارج الحبس [illegible] والله اعلم
[illegible]

قال [illegible] وينبغي للقاضي ان يشرف على كاتبه واصحاب مسائله
وامنائه ويتفقد امورهم واموالهم ليكون على احوالهم بصيرا [illegible]
الامناء على ما يعملون به [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] في شيء [illegible] في اجر الرزق عليهم [illegible]
[illegible] فرغوا انفسهم [illegible] وهم محتاجون الى [illegible]
[illegible] فيما يكون [illegible] واما [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] فهذا [illegible]
[illegible] في التصرف لولده الصغير مقام نفسه [illegible]

بنفسه فلا ... باقيا بنفاذه ولو ... فيا خفته ... للقاضي

ان يتصرف في ماله ولد ... فيا حكما وان لم يكن له وصي الاب اختار له

وصيا من قرابته واهل بيته من يوثق بدينه وامانته فيوليه عليه ويامره

بالقيام بامره لان مبنى الوصية على الشفقة ومن كان بهذه الصفة كان

اقرب الناس اليه فيكون اشفق عليه ... اذا ... الى التصرفات

ما اذا لم يكن اهدى الى التصرفات لان اتمام النظر ممن يكون اقرب اليه

... واهدى الى التصرفات فان لم يكن في هذا البيت من يصلح لذلك

فمن جيرانه ... الاب لا الوصي القاضي ... ومن الاب فيجوز له

ما يجوز ... يشفق عليه من غيره ... لم تجد الا فيهم اختار

من غيرهم من يثق به فيوليه على اليتيم واشهد ... فان جعل له اجرا عليه

... اجرا اشهد له بالرزق لانه لو لم يشهد له بالرزق يكون له حجة

فيما يقبض من رزقه ليصدق واداء ... شيئا مما رزق لا ... واداء

جعل القاضي وصيا على اليتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للاوصياء الا ان

... مما استثنى ... في العقار للوصي الذي نصبه ... هذا الاستثناء

... لا ... التصرف في العقار ... وان استثنى التصرف في

العقار لا يعمل بهذا الاستثناء ... للوصي ... في ... العقار

جميعا ... الوصف ...

... الشيء دون البعض فاذا ... لغيره ...

فاما ... القاضي ... الوصف ... فانه يجوز ان يقلد في بعض

الاشياء دون البعض ... قالوا انه ... وصيا عليه

ولكن

ان لم يكن للصغير وصي الاب اختار له ... اهل بيته

الفرق بين وصي الاب وبين وصي القاضي

القيم لا يملك التصرف بخلاف الوصي

... جعله قيما له فهذا القيم لا يملك التصرف بخلاف الوصي لان الوصاية

اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق فيملك التصرف على الاطلاق فاما القيم ...

عبارة عن الحفظ لا عن التصرف فيملك الحفظ ولا يملك التصرف فلو اشترى

... العين ما لا بد للصبي منه ... انه لا ينفذ على اليتيم لانه تصرف

... ما يفعل لانه فوض اليه الحفظ والصبي انما يبقى محفوظا بالانفاق

عليه وشراء ما لا بد منه فكان هذا من باب الحفظ فان جعله القاضي قيما

بحفظ ماله ... ويواجر ... ويواجر ضياعه ...

عليه غالته وبيع ما كان له من غلة اشهد له القاضي على ذلك الصنع

لما انه لا يجوز له في مال اليتيم الا ما وكله القاضي فالحى ينبغي للقاضي

ان يقرض اموال اليتامى ... لان القاضي يحتاج الى حفظ مال اليتيم

ولا يمكنه الحفظ بنفسه فيحتاج الى الحفظ بيد غيره وذا باحد الطريقين

اما الايداع واما الاقراض والاقراض انفع للصبي لانه مضمون على

المستقرض والى هذا المعنى اشار صاحب الكتاب فقال هو احوط من ان

يودعها فان قيل لو كان انفع لملكه الاب والوصي كما يملكان الايداع

قيل له في الاب روايتان في احدى الروايتين يملك وفي الاخرى لا يملك

والوصي لا يملك لان الاقراض انما يكون انفع اذا تمكن من الاسترداد

والاب والوصي لا يتمكنان من الاسترداد فانه ربما يجحد وربما يمكنهما

الاثبات وربما لا يمكن فاما قول القاضي ملزم فكان متمكنا من الاسترداد

... فكان الاقراض منه انفع فاذا اقرض يكتب عليهم الصكاك ويخلدها

في ديوانه لانه يحتاج الى حفظ الدين وربما ينسى بتقادم الزمن

القاضي اقراض مال اليتيم

يعرفهم [illegible] قاضي [illegible] من خرج [illegible] الاصول لامانة
[illegible] بعينه استودا [illegible] الفقير مال [illegible] لم يكن
للقاضي ان يقرض مال اليتيم مفلسا في البلد فلذلك [illegible] يبقى على المفلس
[illegible] منه نخرجه من الوصاية
[illegible] عند القاضي [illegible] شهود [illegible] فينبغي
ان يعلم ذلك الخصم لانه [illegible] عليه [illegible] المخرج
قبل شهادة المدعي انما تكون حجة اذا لم يات المدعى عليه بحجة اخرى
معارضة لحجة المدعي وانما يتبين العجز عن الاثبات اذا اعلمه القاضي
ما يقضي وطالبه بحجة معارضة ثم [illegible] انه لا [illegible] قال بعضهم
يقول للمدعى عليه قد ثبت عندي الحق للمدعي عليك بشهادة [illegible] الشهود
عدول [illegible] فلك المخرج عن حقه [illegible] المخرج
[illegible] المخرج فان المخرج وقال بعضهم لا يقول هكذا [illegible] مستعار
هذا [illegible] منه [illegible] ان هؤلاء الذين شهدوا عليك بهذا قد عدلوا
عندي شهاداتهم وانا عرفتهم ووجب القضاء له عليك فان خرجت
عن حقه [illegible] بالمخرج [illegible] القضاء له عليك وقال بعضهم بان
[illegible] لا [illegible] منه [illegible] القاضي امام [illegible]
يكون [illegible] الشيخ الامام [illegible] ابو محمد عبد [illegible]
بن احمد [illegible] رحمه الله فعلى القاضي ان يخبر عنده فاذا فعل ذلك
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]

الى

اذا ثبت [illegible] عند القاضي [illegible] شهادة [illegible] قبول [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] الطالب الاخر [illegible] في ديوانه لان [illegible] يحتاج المدعي
الى [illegible] استيفاء [illegible] الحجة فيدفع اليه احد [illegible]
[illegible] من استيفاء [illegible] فينبغي
[illegible] فقال واذا الوثيقة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] البينة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] هذا [illegible] قضية
[illegible] المخرج ما اذا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] لا [illegible] المخرج لانه اقر بالواجب
[illegible] المخرج فقال وان [illegible] شهود في قضية
[illegible] شهود [illegible] فلان [illegible]
[illegible] حتى [illegible] للقاضي [illegible] احتاج [illegible]
[illegible] القضاة و[illegible] تسمية الشهود
[illegible] السجل [illegible] بشهادة شهود [illegible] في السجل
[illegible] البعض [illegible] الى الافتضاح على المسلم وقد
[illegible] في شهود [illegible] اما في شهود الفروع على
شهادة الاصول [illegible] في السجل [illegible] الشهود الاصول لان القضا
[illegible] شهادة الفروع وانما يقع بشهادة [illegible] لان القضا يقع
[illegible] معلومين للقاضي فاذا لم يكونوا حضورا [illegible]
[illegible] والنسبة فان [illegible] على رجل [illegible] القاضي [illegible]

في النفس او قصاص [illegible] فيما دون النفس او حد من حدود الله
تعالى بينة ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده بينة شهدت عنده
على هذا الرجل وعدلوا عنده سرا وعلانية و[illegible] شهادتهم وانفذها
وقضى [illegible] عليه ثم يقيد [illegible] او يقتص منه او يحده لانه لو لم يشهد
[illegible] فيتبع [illegible] يحتاج [illegible] وان ثبت [illegible] عنده باقرار اشهد على ذلك
ايضا انه قضى عليه باقرار [illegible] البينة تخالف الاقرار فان الشهادة بعد
التقادم [illegible] حد من حدود الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال
صاحب [illegible] لانه لا يؤمن ان يعزل القاضي عن القضاء فيدعي المدعى
عليه [illegible] وكذا فان قال فعلت ذلك وانا [illegible]
[illegible] فيؤخذ بذلك ويلزمه فان هذا
مما يجب [illegible] فيه ان في مثل هذه الصورة [illegible] القاضي جميع
[illegible] شيا [illegible] في الاشياء الكلة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
في [illegible] جميعا [illegible] على [illegible] بذلك
[illegible] حاجة [illegible] ان [illegible] شهد عنده
[illegible] السجل [illegible] بينة او باقرار [illegible] السجلات
[illegible] عنده [illegible] السجلات [illegible] ما [illegible]
المطلوب من جهة [illegible] عليه [illegible]
نسخة السجل [illegible] لانه [illegible]
[illegible] جميع ما [illegible] مرة بعد مرة

حتى

حتى لا يلزم [illegible] فيه خلل واما اذا قال القاضي ان فلانا اقر عندي ان لهذا
[illegible] عليه [illegible] او اقر انه قتل [illegible] عمدا او قال [illegible]
او اقر بحق من الحقوق فما العامة يصدق [illegible] مقبول قوله مأمون عليه
[illegible] بذلك الى ينفذه والمسألة على وجهين اما ان اخبر القاضي عن اقراره
بشي [illegible] يوجد [illegible] السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه او لا
[illegible] القضاء و[illegible] القذف [illegible] والطلاق وساير الحقوق ففي الوجه
[illegible] لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج الى [illegible] قول القاضي
عند [illegible] الخصم [illegible] كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه
الثاني يقبل قوله لان القاضي امين وليس [illegible] بدلالة انه ينفذ قضاؤه
ولو كان [illegible] انفذ قضاؤه [illegible] في حق نفسه وولده لما كان [illegible]
[illegible] وقول الامين مقبول [illegible] ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل
قوله حتى ينضم اليه رجل اخر عدل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
كان [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله في الابتدا ثم رجع
عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وقد بينا هذه الرواية في الجامع
الصغير [illegible] انه رجع وقال لا يقبل مطلقا وهنا قلنا لا يقبل
الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو المراد من الرواية المذكورة في جامع الصغير
وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحمل المسئلة على اربعة
اوجه وقد مر ذلك في شرح الجامع الصغير ثم رجع محمد الى قول ابي
حنيفة وابي يوسف روى عنه هشام هذا القول هذا اذا اخبر القاضي
عن ثبوت الحق بالاقرار وان اخبر عن الثبوت بالبينة فقال قامت عندي

بينه [illegible] وقبلت شهادته [illegible] حتى ذلك [illegible] في الوجهين الله [illegible]
[illegible] بالخبر [illegible] الاقرار [illegible] ودفع الخصم فيه بعمل وهنا
جوده [illegible] قدم الى القاضي رجل اعجمي [illegible] القاضي لا يفهم كلامه
فانه يترجم له عنه رجل ثقة ويقبل ذلك منه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فاما محمد [illegible] رجل [illegible] يعتمد [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible] المرغينا [illegible] في الكتاب لمحمد رحمه الله
[illegible] شهادة [illegible] تعتبر شهادة
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عبارة
[illegible] شهادة [illegible] كتاب
قال [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عبارة
[illegible] عند العجز عن
[illegible] الشهادة [illegible] عند [illegible] فان القاضي [illegible]
[illegible] فيقول [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] في الحجي [illegible] الاخرس
[illegible] عنده [illegible] بالاشارة
[illegible]
[illegible] عبارة [illegible] استحسان
[illegible] بعض لفظها

وجه

[illegible] القسم ان علم القاضي لا يحيط باشارته لانه ربما يشير الى شيء
القاضي بين ذلك [illegible] مقصودة فلا يبنى القضاء على اشارته ولهذا
[illegible] في باب الزنا في الشهادة [illegible] استحسان انه لو لم تقبل
اشارته ولم يجعل العبارة منه ادى الى ان يموت جوعا لانه اذا لم يبايع
ولم يجامع [illegible] الى التلف فلهذا اذا عرف القاضي اشارته
فان لم يعرف ينبغي ان يستحضر من يعرف اشارته وهو اخوانه وامه واولاده
وجيرانه فيستخبر منهم من يعرف اشارته حتى يقول بين يدي القاضي اراد
بهذه الاشارة كذا ويفسر لذلك يترجم له حتى يحيط علم القاضي
بذلك وينبغي ان يكون عدلا مقبول القول لان الفاسق لا يقبل قوله وهذا خلاف
حد الزنا لان الشرط في ايجاب حد الزنا الاقرار بلفظة الزنا ولا يتصور
ان يشير الاخرس الى شيء يوجد فيه لفظة الزنا وبخلاف الشهادة لان لفظة
الشهادة شرط في باب الشهادة ولا يتصور ان يشير الاخرس على وجه يوجد
فيه لفظة الشهادة فلا يصح منه الشهادة والاقرار بالزنا فاما في سائر
[illegible] يعتبر اللفظ فان اشار الى شيء هو اشارة معهودة منه معلومة
يقبل ذلك منه ويبنى عليه الحكم قال قوله قاضيها او دع مال اليتيم صيرفيا
[illegible] موت ذلك الامين [illegible] الى الغير [illegible] في ذلك
شيء لان القاضي امين فيما صنع والامين لا يضمن قال اوان قاضيا اقر عنده
[illegible] بحق [illegible] في ديوانه ثم عزل القاضي عن القضا
ثم ولي بعد ذلك ثانية فتقدم الطالب اليه [illegible] ذلك الحق
المطلوب ذلك الحق عند القاضي هنا تلك فصول الفصل الاول وهو

[illegible] القاضي [illegible] الكتيم صيرفيا [illegible] موت [illegible]

ان قاضيا اقر عنده رجل بحق [illegible]

عن [illegible] ثم تبدل [illegible] ثم [illegible] وقف
الوجه الثاني [illegible] فقال ابو حنيفة رحمه الله لا حكم ايضا وقال غيره
من [illegible] والفصل الثاني على [illegible] الخلاف اذا قضى القاضي لانسان على رجل
بحق من حقه ثم [illegible] ثانية فقدمه [illegible] عليه الى القاضي بعد
دينه الثانية فجحد [illegible] عليه [illegible] فان كان [illegible] لم يتذكر تلك القضية
[illegible] عند ابي حنيفة
[illegible] بالعجز القلب عن [illegible] شهادة ولا يبقى على علم قضائه بعد ذلك والمسألة
قد مرت في الفصل الذي قبله اذا قامت عنده بينة [illegible] على انسان
[illegible] ان يقضي بها [illegible] رفعت اليه تلك الخصومة
[illegible] بتلك البينة [illegible] في باب القاضي [illegible] شاهد
[illegible]
[illegible] عن شريح ان رجلا خاصم اليه فسأله البينة فقال له الرجل يا ابا امية
انا الشاهد فقال له شريح اذهب الى الامير فخاصم اليه حتى اجيء فاشهد لك
[illegible] ان اصحابنا ان القاضي لا يقضي بعلمه [illegible] استفاده قبل
القضاء [illegible] يقضي [illegible] محمد [illegible] ابي حنيفة على
[illegible] والثاني ان قضاء [illegible] القاضي [illegible]
شهادة [illegible] اذ [illegible] الامير فخاصم اليه وهذا لان القاضي انما استفاد
ولاية القضاء من الامير واستفاد هذه الولاية من الامير وقد نفذ
قضاؤه فلا ينفذ قضاء الامير [illegible] هذا ان شريحا قضى
بشهادة رجل واحد [illegible] نعلم منها [illegible] بهذا الحادثة [illegible]

معلومة

معلومة لشريح فشهد عنده رجل اخر حتى انضم شهادة ذلك الرجل اليه
فصار شاهدين فقضى به شريح وهذا الذي روي عن شريح ولم يأخذ به
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لان عند ابي يوسف ومحمد للقاضي ان يقضي
بعلم نفسه فلا يشترط انضمام رجل اخر اليه وعند ابي حنيفة رحمه الله علم
القاضي لا يعتبر فاذا [illegible] اعتبر علمه لا بد من شهادة شاهدين وهذا الاثر في
باب الشهادة [illegible] الشهادة شرط والقاضي لا يمكنه ان يشهد بين يدي نفسه
ثم يقضي قال ولو ان رجلا تقدم الى القاضي ومعه رجل فقال للقاضي انك قضيت لي
على هذا الرجل بكذا من المال وقضيت لي عليه بضيعة كذا وكذا او بدراهم
او [illegible] حقوق فلم يذكر القاضي ذلك فاقام عنده شهودا عدولا يشهدون
عنده انه شهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه
قال ابو يوسف لا ينفذ ذلك ولا [illegible] عند الحسن بن زياد وبشر بن الوليد
وقال محمد ينفذ ذلك ويحكم به وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وبه [illegible]
وقد مر في [illegible] الفصل الاول ان محمدا رحمه الله يقول اجمعنا ان الشهود
لو شهدوا على قضيته عنده [illegible] ان البينة في الموضعين جميعا قامت على
السبب الموجب للحق وهو القضاء وابو يوسف يقول اجمعنا ان الشهادة
دون القضاء [illegible] الشهادة ثم نسي فشهد عنده شاهدان [illegible]
[illegible] كنا [illegible] الا [illegible] ان يشهد بقولهما [illegible]
لا يجوز ان يقضي بقولهما [illegible] ذلك [illegible] العاص اذا وجد
شهادة شهود في [illegible] مختوم [illegible] مكتوب بخطه [illegible]
[illegible] تلك الشهادة عند ابي حنيفة لا يقضي بتلك الشهادة [illegible]

بقضيه ولذا لا على ... وهو مختوم ... مكتوب خصه
... فيه قضاؤه ... خصمه ... قضيته ونفذ
قضاه ... رحمه الله لا يمضي ... حتى يتذكر وعندهما
يقضي القضاء ... الحجة ... اذا وجد سماعه
مكتوبا في ... لا يتذكر ... ذلك محفوظ
... عند ... شعر ... قبضه
... عنده ما ... الى شرط
والفصل الرابع ... للشهادة
يختلف المشايخ فيه منهم من قال ... الفقيه ابو الليث والقاضي المنتسب
... رحمه الله ... هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وذكر
... رحمه الله ... محمد رحمهما الله
... المشايخ ... الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله ... ابي حنيفة رحمهما الله ... ان الخلاف
في هذه المسئلة محمد رحمه الله ... الاشتباه لصاحب الكتاب
فانه ... لا يشبه قضيته ... القاضي
... شبيه ... شهادته لا يقوم
بذلك ... الامام ... رحمه الله ... على
... شهادة ... الخصم ... والشيخ
الامام ... السرخسي رحمه الله ... الشاهد ... بخطه
... الشهادة ... فعلى قولهما ... وذكر ماه

٧

لا يحتاج الى الفرق بين الفصل الاول وبين الفصل الثاني وعلى قول بعض
مشايخنا ... الاجماع يحتاج الى الفرق وعلى قول الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه الله ابو يوسف رحمه الله يحتاج الى الفرق والفرق
... خريطة القاضي وتحت ختمه يؤمن فيه الزيادة
والنقصان فاما الذي يكون في يد الخصم فلا يؤمن عليه الزيادة والنقصان
ثم القاضي اذا علم بوجوب حق لانسان على انسان فهو على ثلثة اوجه اما
ان علمه قبل تقلد القضاء او علم بعد تقلد القضاء في المصر الذي هو قاضي
في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء او علم بعد تقلد القضاء في غير المصر
الذي هو قاضي ففي الوجه الاول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم
وعندهما يقضي وفي الوجه الثاني يقضي في حقوق العباد مما يثبت مع
الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في حدود الخالصة لله
تعالى نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر لان في حقوق الله تعالى كل واحد
من احاد المسلمين يساوي القاضي ثم غير القاضي اذا علم لا يمكنه اقامة
الحد فكذلك القاضي الا في السكران فانه اذا وجد سكرانا او رجلا به امارات
السكر فانه ينبغي له ان يعزره لاجل التهمة ولا يكون ذلك حدا وفي الوجه
الثالث نحو ما اذا خرج من المصر الذي هو قاضي فيه لتشييع جنازة
او خرج الى ضيعة له فعلم بسبب حق فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
في الوجه الاول واختلف المشايخ في هذا الوجه على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم هذا اذا لم يكن مقلدا على القرى اما اذا كان مقلدا على القرى
ينفذ ... على ان الوالي اذا قلد رجلا قضاء كورة ... لا يصير

القاضي اذا وجد السكران او رجلا به امارات السكر فانه ينبغي له ان يعزره لاجل التهمة ولا يكون ذلك حدا

لا ينصرف القاضي بغير ولاية

القاضي اذا خرج الى تشييع جنازة ... علمه [illegible]

[illegible] قضاء الكورة [illegible] في رسمه

ومنشوره [illegible] فقلدناه قضاء الكورة كذا [illegible] حتى يصير قاضيا فيهما

جميعا [illegible] فاذا خرج ليشيع جنازة او ليعوده فاحاط

علمه بشيء [illegible] على قول [illegible] رحمه الله وهذا

الفقيه [illegible] الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال [illegible]

[illegible] فعلى هذا [illegible]

[illegible] من اعلام الدين [illegible] العيد او جمعة فاذا [illegible] شرطا

فانه [illegible] العامة [illegible] من القضاء [illegible]

فلا يقضي بهذا [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

رحمه الله وجعل هذا [illegible] وجعل ذلك [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب [illegible]

شرط لنفوذ القضاء [illegible] فهذا [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله

في الامالي [illegible] ثم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]

علم القاضي قبل القضاء

[illegible] رحمه الله [illegible] ان رجلا [illegible] رأى رجلا يغصب

[illegible] فانه [illegible] ذلك [illegible]

الذي [illegible] على [illegible] هذا ما غصب منه وقد [illegible] قبل القضاء فينبغي

قاضي سمع رجلا طلق امرأته ثلاثا او اعتق امته [illegible]

ان ياخذ منه [illegible] سمع رجلا طلق امرأته ثلاثا

او اعتق امته [illegible] عليه ان يحول بينه وبين امرأته وكذلك

[illegible] في ذلك [illegible] القضاء [illegible] المطلقة زوجها

[illegible] الامة المعتقة او العبد المعتق مولاه [illegible] ذلك القاضي [illegible] بذلك

وسمعه

وسمعه قبل [illegible] بالطلاق والعتاق [illegible]

ابو حنيفة رحمه الله يجيب عن هذا ويقول بان القاضي [illegible] في هذه [illegible]

[illegible] وطي المرأة او بين المولى وبين الامة [illegible]

[illegible] لا يفرق بينهما [illegible]

حيلة [illegible] بدون القضاء فلا يثبت [illegible] القاضي [illegible]

اولى [illegible] على وجه الحسبة والامر بالمعروف [illegible] القضاء

[illegible]

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجد القاضي في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق

من الحقوق او شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر

ذلك فان ابا حنيفة لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره وقال ابو يوسف ومحمد

يحكم بذلك وينفذه اذا وجده تحت خاتمه وهذه المسئلة قد مرت في الباب المتقدم

وقال محمد رحمه الله لو ضاع محضر او سجل من ديوان القضاء وفيه شهادة

شهادة الكاتبين [illegible]

شهود لرجل بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عند القاضي كاتباه

انه شهد [illegible] على هذا الرجل [illegible] فانه لا ينبغي

للقاضي ان يقبل ذلك ولا ينفذه [illegible] مسلمين [illegible] اذا

ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عند القاضي انه امضى ذلك

فان القاضي يقبله والثاني اذا ضاع اقرار رجل لرجل فشهد الكاتبان عند

القاضي انه اقر عنده لهذا بكذا وكذا [illegible] سمعناه قبل القاضي ذلك

من شهادتهما والفرق ان في الفصل الاول الكاتبان لم يعاينا السبب

الموجب للحق لان الشهادة ليست بسبب موجب الا [illegible]

اذا انقلبت [illegible] والنقل المالكية [illegible] لامر وانشاه [illegible] مشهد
حاكم على شهادة [illegible] ولم يامرهما باتفاقهما في قضايا ثان وثالث
[illegible] علينا بسبب موجب [illegible] موجب [illegible] موجب
فالاثبات [illegible] على سبب الموجب [illegible] وتغيير القضاء من نقول
في جهة [illegible] رجل لرجل وحق وشهد بالحق [illegible] على اقرار وجاز لهما
[illegible] على اقرار [illegible] شهادت تجبن على شهادة
[illegible] لاجل الحال [illegible] على شهد [illegible] رجلين [illegible] اوما
[illegible] القاضي [illegible] او بينة [illegible]
[illegible] يستقبلوا خصومة [illegible] العلم شرط [illegible] قضاء وما [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] حنيفة رحمه الله على سلبيه
[illegible] القاضي [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قبوله لانه
[illegible] عن [illegible] القضاء رد بعد ذلك
[illegible] نقض [illegible] من قضاء [illegible]
[illegible] فلهذا
[illegible] وعندها [illegible] في خطاب ما ينبغي
[illegible] وحق [illegible]
[illegible] فان المدعي
[illegible] البينة والفرق
[illegible] بها [illegible] قضاء

تقليد

عما يه بعد القضاء بعد ذلك وتعليه قاضي اخر سوا او قال القاضي
[illegible] نقض تلك البينة حتى يستقبلوا الخصومة
[illegible] والبينة فكذا هنا والله اعلم
لبابه [illegible] قضية [illegible]

قال [illegible] قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها فاعلم ان
قضايا القضاة التي ترفع الى القاضي لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون جور
خلافا للكتاب او السنة او اجماع العلما او يكون في محل الاجتهاد واجتهد فيه
العلما والفقها وبقول صحيح وفي الوجه الاول القاضي الذي رفع اليه القضية
[illegible] حتى لو نفذها ثم رفع الى قاض ثالث فللثالث نقضها
[illegible] الكتاب او السنة او الاجماع كان باطلا وضلالا والباطل
[illegible] الاعتماد عليه [illegible] نقضها وفي الوجه الثاني
[illegible] بعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ
هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع ذلك الى قاضي
اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان
[illegible] الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع
فكان الثاني قضاؤه باطلا لانه خالف الاجماع ومخالفة الاجماع
[illegible] فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث نقضها
[illegible] خالف [illegible] استقبال [illegible] الحوادث التي ترفع
اليه وفي الوجه [illegible] نقضها [illegible] ساقط
الاعتبار [illegible] وقوله لا يكون اختلافا بل يكون خلافا

القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع
مخالفة الاجماع ضلال وباطل

اجتهود

لا اجمع فقهاء الامصار على شيء فقول واحد خالف قولهم يكون خلافا ولا يكون اختلافا الخ

فانه لما اجمع فقهاء الامصار على شيء فقول واحد يخالف قولهم يكون خلافا
ولا يكون اختلافا [illegible] القضا [illegible] وبين الخلاف والقضا
ينفذ في موضع الاختلاف [illegible] فكان باطلا فللقاضي الثاني ان
ينقضه ويبطله [illegible] فقضى [illegible] فاسقا او محدودا
في قذف او [illegible] بشهادته لو شهد فرفع قضاؤه الى قاض آخر ينقضه اما
الفاسق فعند [illegible] الفاسق يصلح
قاضيا [illegible] فلا ينفذ قضاؤه [illegible] قضاؤه باطلا فكان
للقاضي الثاني ان ينقض واما عند عامة مشايخنا الفاسق يصلح قاضيا و
ينعزل بالفسق [illegible] فقضى نفذ قضاؤه ولكن للقاضي الآخر ان
يبطله اذا [illegible] ثم رفع الى قاض ثالث ليس للثالث
ان ينفذه لما بينا واما المحدود في قذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني
[illegible] ثم رفع الى القاضي [illegible]
[illegible] قاضيا بالاجماع [illegible] الاجماع فكان باطلا
[illegible] لا ينفذ قضاؤه وعندنا للقاضي الآخر ان ينفذه
حتى لو نفذ [illegible] ثم رفع الى قاض ثالث ليس للثالث ان يبطله على عكس
[illegible] وعند الشافعي رحمه الله ينفذ [illegible] القاضي الآخر ان يبطله اذا راى
[illegible] قضاء الفاسق مختلف فيه وقضاء المحدود في القذف بعد
التوبة مختلف فيه عند [illegible] وقضاء المحدود في القذف
بعد التوبة لا ينفذ عندنا وعند الشافعي رحمه الله على العكس [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] فاذا قضى الفاسق

ثم

فان كان القاضي الثاني [illegible] فاسقا او محدودا في قذف [illegible] ولا يجوز شهادته [illegible] وشهد فرفع قضاؤه الى قاض آخر ينقضه الخ

وعند عامة مشايخنا [illegible] الخ

ثم رفع الى قاض آخر فابطله كان قضاء الثاني [illegible] لا ينفذ
[illegible] ثم رفع الى قاض ثالث [illegible] نفذ قضاؤه ثم رفع الى قاض رابع ابطل قضاء
الثالث وينفذ قضاء الثاني وكذلك المحدود في القذف على عكس هذا قال ولو
ان رجلا وطئ ام امرأته او بنتها فخاصمته زوجته في ذلك الى قاض يرى ان
الحرام لا يحرم الحلال فقضى بامرأته للزوج ثم ان المرأة بعد ذلك
رفعت زوجها الى قاض آخر يرى ان ذلك يحرمها على زوجها فانه ليس
لهذا القاضي الثاني ان يبطل قضاء الاول بل ينفذ ذلك ويصيرها الى زوجها
لان هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء رضي الله عنهم والاحاديث
فيه مختلفة فاذا قضى نفذ قضاؤه بالاجماع فلا يكون لاحد بعد هذا
خلافه فاذا قضى الثاني بخلاف ذلك كان هذا القضاء مخالفا للاجماع فكان
باطلا ثم الزوج هل يحل له المقام معها فهذا على وجهين اما ان يكون الزوج
جاهلا او عالما ففي الوجه الاول يتبع [illegible] رأي القاضي فان قضى
المرأة له نفذ قضاؤه ويحل له المقام معها من غير شبهة وهي مسألة
الكتاب وان قضى بتحريمها نفذ قضاؤه ولا يحل له المقام معها وفي
الوجه الثاني المسألة على وجهين اما ان قضى عليه بما كان هو لا يرى
وطء الام محرما والقاضي قضى بتحريمها او قضى بما كان هو يرى وطء
الام محرما والقاضي قضى بالمرأة له وهي مسألة الكتاب ففي الوجه
الاول ينفذ القضاء عليه بالاجماع فيتبع رأي القاضي حتى لا يحل له المقام
معها وفي الوجه الثاني وهو مسألة الكتاب اختلفوا فيه قال ابو يوسف
لا ينفذ القضاء فيتبع رأي نفسه حتى لا يحل له المقام معها وهو قول م

ولو وطئ رجل ام امرأته او بنتها [illegible]

ان قضى بتحريمها نفذ قضاؤه ولا يحل له المقام

صاحب الهداية جوزا ابو يوسف ومحمد ... سعد فيتبع راى القاضى
حتى تحرم المقام معها ذكره الشيخ الامام الزاهد ... خواهر زاده
رحمه الله قول ابى حنيفة رحمه الله مع قول محمد رحمه الله فى اختلاف الصحابة
وذكر فى اختلاف الصحابة ... سير الكبير اذا طلقها امرأته البتة فرفعه
الى قاضى يرى ذلك واحدة فقضى بالرجعة حل له ان يراجعها وان كان رأيه
خلاف ذلك فعلم ان هذا الاختلاف فى غير رواية الاصول فاما فى ظاهر الرواية
ينفذ من غير خلاف لان محمدا يقول جميعا ... لو كان جاهلا ينفذ فلان ... كان
عالما لان القضا ملزم فى حق الناس كافة بخلاف الفتوى لانه ليس بملزم فجاز
ان يفترق حالهما ... ابى حنيفة ان هذه القضية ... نافذ محض فى
هذه القضية فى زعمه ... مسالة ... شهد شاهدان على رجل انه قتل وليه
عمدا وقضى القاضى عليه بالقود والولى يعلم ان الشهود زورا لا يحل له
ان يقتل ... او طلق الرجل امرأته ... فهى طالق ثلثا
ثم تزوجها ... امرأته ... القاضى يرى ... شيئا فاجاز النكاح
وابطل الطلاق ... فانه ... ثم رفع الى قاضى ثانى
ينبغى له ان ينفذ قضاء القاضى الاول ... هذه المسئلة مختلفة بين العلما
فان قضاه ... لا يخالف الاجماع فالقاضى الثانى لا يرده
فاذا لم ... الاجماع ... يتزوج ... المقام معها بعد القضا له ان يطأها
... الا ... من غير شبهة ... لانه علما فهو على الاختلاف الذى حكيناه
... اما الحلال ... امرأته ... المقام
... قال رجل

قال لامرأة ان تزوجتها فهى طالق فتزوج امرأة وهو ممن لا يرى الطلاق واقعا فرفع
امرأته الى قاض لا يرى ذلك طلاقا واقعا فقضى بصحة النكاح ثم تحول الى
رأيه وصار ممن يرى ذلك طلاقا واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى
ويفارق المرأة الثانية لان هذا القضا لما نفذ القضا ببطلان الطلاق
فى المرأة الاولى نفذ لانه يوافق رأيه فكان فى زعمه ان القاضى مصيب فالقضا متى نفذ
فى حادثة ... فى حق المرأة ... القاضى ما قضى ببطلان الطلاق
فى حادثة فيبنى الامر على رأيه ولهذا اطلق امرأته بعض ألفاظ
الكنايات ثم راجعها فخاصمته امرأته فرفعته الى قاضى اخر يرى ذلك الطلاق
رجعيا فقضى بالرجعة ثم رفعته بعد ذلك الى قاضى يرى ذلك بائنا فانه ينفذ
القضا الاول ويمضيه لما قلنا وعلى الزوج المقام معها فهذه المسالة
فيتصور ان يجامعها ... لانها لما فهو على الاختلاف الذى حكيناه انفا ولهذا
على هذا اسباب الى ... اسلام فى ... ومنها طلاق المكره ومنها القضا
بقول القافة ومنها القضا بالعتق بالقرعة فى اعتاق المريض عبدا بغير عينه
ومنها القضا برد المنكوحة بالعيوب الخمسة فالقضا فى هذه المواضع ينفذ
سواء قضى بالجواز او بالرد لانه مجتهد فيه فاذا رفع الى قاضى اخر فانه ينفذ
قضا الاول ويمضيه قال صاحب الكتاب ... ما قضى به قاض مما يخالف فيه
الكتاب ... السنة فرفع ذلك الى قاض يرى خلاف ذلك فانه ينفذه وكان ... وان ...
خلاف الكتاب والسنة ابطله ليس ينفذه قاضى خالف الكتاب والسنة حديث
شاذ يريد به ان القاضى اذا اعتمد حديثا شاذا فقضى به وكان ذلك خلاف
الكتاب لا ينفذ قضاؤه ولكل قاض رفع اليه ذلك القضا ان ينقضه لان الحديث

الاكل ليس بموجود في زمن الصحابة • ولا تزر وازرة وزر اخرى

لعمل ما فيه نزاع

لشاذ لا حجة فيه [illegible] فكان قضاؤه هذا خطأ [illegible] فأما
ان قضى بالسنة متواترة وذلك مخالفا للكتاب بعد ان [illegible] بالسنة مشهورة
[illegible] اذا قضى بالسنة المشهورة لان السنة مشهورة [illegible] ناسخ
التي فيه [illegible] بما قبله [illegible] ناسخ الكتاب [illegible] عليه السلام
[illegible] عليها وقوله عليه [illegible] على حدة فاذا قضى [illegible] كان
شاذا [illegible] القضاء [illegible] فضة
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قضى [illegible] قد [illegible]
[illegible] فان [illegible] شرع [illegible] القضا
[illegible] بقضائه [illegible] الكتاب
[illegible] لكتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] مستقيم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ولم
[illegible] بشاهد ويمين مروان [illegible] وقعه [illegible] به
فلا [illegible] وما الثاني [illegible] بالقسامة [illegible]
[illegible] مرة [illegible] قد [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] على [illegible] الشافعي [illegible] بالقود
[illegible] فاذا قضى [illegible] قضاء [illegible] مخالفه

الاجماع

الاجماع لان [illegible] موجود في زمن الصحابة فلا يكون قوله معتبرا
[illegible] عليهم ان اول من قضى بالقود بالقسامة معاوية بن يزيد فلم يكن مختلفا
بالاجماع [illegible] الثاني ان ينقضه واما [illegible] الكتاب من الجواب
قول محمد فاما [illegible] حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما [illegible]
الصحابة [illegible] ثم اجمع المتاخرون على [illegible] الصحابة
[illegible] على [illegible] الاختلاف [illegible]
في الصحابة باجماع التابعين عندهما [illegible] وعند محمد [illegible] فكان القضا
[illegible] في محل الاجتهاد [illegible] الثاني ان ينقضه وعند
[illegible] الاجماع [illegible] الثاني ان ينقضه [illegible] القسامة
[illegible] الثاني [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] القسامة [illegible] على [illegible]
[illegible] بالكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
[illegible] القضاء
[illegible] الاجماع [illegible] الثاني ان ينقضه [illegible]
[illegible] الى [illegible] ثم رفع الى قاض اخر ابطل ذلك
[illegible] لان هذا القضاء [illegible] الاجماع فان الصحابة اجمعوا على فساده
[illegible] عباس [illegible] وروي عن عائشة رضي الله
[illegible] منسوخ نسخها [illegible] العمل
[illegible] فلم [illegible] هذا القضا فاذا [illegible] الثاني ان ينقضه
[illegible] عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] القضا [illegible] هذا [illegible]

في عصره وهذا الحكم متفق عليه ... في لفظ النكاح بان
التزوج الذي هو عند ... بين النكاح و ... بيع الاخ و يبطل الوقت
... موضع الاجتهاد فاذا اقضى قاض نفذ قضاؤه فاذا رفع الى قاض
اخر ... عليه ... مذهبه ... اختلف ... بدا ... فسخ ...
... فاتفقا ما احدهما ... عدم ... فقضى قاض الاخر ببيع
نسخه فباحه ... الثاني الحد ... ذلك فانه يبطل بيع و يبطل الغنا
... القضاء فخالف اجماع الصحابة فان الصحابة ... استدل
... قال بعضهم ... العتق ... سعاية ... ابي
حنيفة رحمه الله قال بعضهم يعتق ... مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمه الله ... فكان ... فيه ... ان ...
... قال ... ثانيا ... فان ... فللاخر القاضي
... اذا ... قاض ... ابطله ... ينفذه ...
... بيع البائع ...
... فهو ضامن لخلاص ... يستخلص
... فاذا ... الخلاص بهذه
الصفة فهو استحقاق ... الضمان ... فقضى بابطاله
بتسليمه ... الضمان ... فانه يبطله
... شرط ... فابطل القاضي حقه
... ذلك ... رفع الى ... ثم ... باطلة ...
الباطل ... بقضاء ... تفسير ... الخلاص ...

رحمه الله

... مذهب ... فاما ... ابي يوسف ومحمد ... ضمان
الخلاص والعهدة ... وهو الرجوع بالثمن على البائع عند
الاستحقاق ... رحمه الله تفسير ضمان الخلاص ما بينا وتفسير ضمان
العهدة ضمان الثمن المقدم له عند البائع فان ضمن الخلاص والعهدة
... عندهما ... استحق المبيع من يد المشتري كان له ...
... عندهما ... فقضى قاض بصحة ذلك الضمان وأثبت للمشتري حق
... مع الكفيل ... فاذا رفع الى قاض اخر ينفذه فاما اذا
ضمن الخلاص وهو تسليم الدار الى المشتري من يد المستحق كما هو مذهبه ...
... فاذا رفع الى قاض اخر ... قال ولذلك قاض ... رجل في دار
... فانه يبطل قضاء القاضي بذلك ويجعل ...
... الدار ... بعض العلماء ... في دار في يدي رجل ...
... وهو ... المصر ... القول ... خالف لقول الجمهور
من العلماء والفقهاء ... فكان خلافا لا اختلافا والقضاء في موضع الخلاف
... فاذا رفع الى قاض اخر ... يبطله قال ولو ان زوجة رجل وابنته
... عمد ... وارثه ... فابطل ذلك القاضي وقضى بالقود على الرجل
... العفو ... الى قاض اخر قبل ... فانه ينفذ العفو و
يبطل القود وقضاء ذلك القاضي لان بعض العلماء ... لاحق للنساء في
القصاص فلا ... عفوه ... هذا القول ... خالف لقول الجمهور ومخالف للكتاب
قال الله تعالى ... ولما ثبت ... في ...
... ان هذا ... باطل ... انه يبطله وان كان ...

قد … في … تماثل الثاني لا يبعد ان حاكم في ذلك الشيء وسئل الامر
فيه حاله … مشهد بان … انه ينظر ان كان عالما
وجب القصاص … فقد تخصصه … الدم وان كان جاهلا لا يجب الدية هذا ذكره في
كتاب الديات … الدم بين شيء فقضى … ثم قتل الاخر … ان كان جاهلا
لا يجب عليه الدية وان كان عالما يجب القصاص … ثانيا … ردة او عبد
… مشترى بشرط … فقد … عنده … فرده … على البائع
… بالعيب … وبينة شهد … عنده ثم رفع … قاض اخر ابطله
… لان بعض العلماء … المشترى … في رد المشترى
… لا يملك في … او يبطل في …
المشترى … على … نقض … لم … القول …
… منا … من العلماء … هذا القضا
… فحاله الاخر … ولذلك امراة … زوجها فقضت
… نفسها … رقيقا او … بيوعها بغير …
زوجها … فابطل فعلها … قاض اخر
فان … الباطل … لان بعض العلماء …
… فالمراة لا ينفذ … لانها بعقد النكاح صارت
… للزوج … فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلما
بمقابلة الكتاب …
… من غير اعتبار
… فقضى الثاني … القضا فجاز … الثاني ابطله

ول

قتل محرز الدم … وان كان عالما يجب القصاص

فقضاء … امة او عبد قد اشتراه

حجة … مشترى

تصرف … في نفسها … الزوج

قال ولذا لو … زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر …
وجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز ثم رفع الى قاض اخر فابطل
ذلك القضا لان بعض العلماء وان قال للزوج نصف الجهاز لان في العادة انما تأخذ
المراة المهر لتتجهز به فصار الجهاز بمنزلة المهر … لكن هذا
قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى
فنصف ما فرضتم الله تعالى اوجب نصف المفروض بالطلاق قبل الدخول
والمفروض هو المسمى في العقد والجهاز ما … سمي في العقد … فاذا
قضى القاضي … بطل قضاؤه فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله ويقضي عليها
نصف المفروض … وكذلك لو ان قاضيا قضى بشهادة رجل شهد على خط ابيه
او … بغير بينة ولا اقرار فهذا باطل لا ينفذ حكم هذا القاضي
بذلك لان بعض العلماء … بالشهادة على خط ابيه … الرجل
اذا مات فوجد ابنه خط ابيه في صك … ان خط ابيه فانه يشهد
بذلك … لابن … جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا
يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون … باطل فاذا رفع الى قاض
اخر كان له ان ينقضه وكذلك بعض العلماء وان كان … في المهر وصورته
ان المراة متى … زوجها في المهر حتى مضى مدة … خاصمته بطل
حقها في الصداق والقاضي لا يلتفت الى خصومتها لكن هذا القول مهجور لانه
… على المسألة التي تقدمت من القضا بابطال حق الانسان في الدين بسبب
تاخير الخصومة وقد ذكرناها قال ولذا الرجل طلق امراته ثلاثا وهو …

وقال محمد رحمه الله لو قضى قاض ببيع ام الولد ثم رفع بعد قضائه الى قاض اخر ابطله
وكذا لو قضى ... على الزوج ما اخذ منه لان على قول اهل المدينة
اذا وقع الطلاق في حالة الحيض ... او في طهر جامعها فيه انه لا يقع
اصلا وعلى قول الحسن البصري رحمه الله اذا وقع الثلث جملة تقع واحدة لكن هذا
باطل لانه مخالف للكتاب قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فمن قال انه لا يقع او يقع واحدة
فقد جعلها حلالا للزوج الاول بدون زوج ثان وهو مخالف للكتاب فاذا قضى القاضي
لا ينفذ فاذا رفع الى قاض اخر ابطله قال ولو ان قاضيا ضرب حدا في قذف
ابطلت شهادته على ... ثم قبلت شهادته لان هذه المسئلة وان كانت مختلفة
من عهد الصحابة رضي الله عنهم ... ثم ان ... اذا ... فيها ... اما ...
فاستشار ... وعند عمر رضي الله عنه يجلد وعند علي لا يجلد لكن قول عمر رضي الله عنه
هنا ... لانه مخالف للكتاب فان حكم الكتاب معلق بالرمي قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ... فمتى رفع الى قاض اخر ابطل ذلك القضاء
باعتقاده انه ... ولو ان قاضيا
قضى في العنين بان لا يؤجل العنين حولا ثم رفع الى قاض اخر فانه يبطل هذا القضاء
ويؤجل العنين حولا لان عند بعض العلماء وان كان لا يؤجل العنين لكن هذا قول مهجور
فلا يعتبر مقابلة ... من العلماء فنفذ فاذا رفع الى قاض اخر كان له
ان يبطله ... الكتاب ... في حادثة لم يوجد فيها النص من الكتاب
ولا من الخبر ... اختلف المتقدمون فيها على وجهين اما ان يتفقوا فيها
على قول ... ثم ... على ذلك القول من غير اجماع بان لم يبلغ
البا

المسئلة المختلف فيها بين عمر وعلي رضي الله عنهما

المسئلة ... من المتأخرين فقضى قاض اخر بخلاف قول المتقدمين بعضهم
... بقول هذا المتأخر نفذ قضاؤه لان الناس تفاوتوا ... الخاطر
فتصير المسئلة مختلفة فمتى قضى القاضي بقول هذا المتأخر فقد قضى في محل
الاجتهاد والخلاف فينفذ قضاؤه واما ان يختلف فيها اختلاف المتقدمين
على قولين فقضى القاضي بقول ثالث فهذا على وجهين اما ان يكون ما قضى به خلاف
علماء زمانه او موافق قول علماء زمانه ففي الوجه الاول لا ينفذ قضاؤه ...
الاجماع وفي الوجه الثاني اختلفوا فيه قال بعضهم ينفذ واليه مال صاحب الكتاب
وقال بعضهم لا ينفذ واليه ذهب القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ
الامام شمس الائمة ابو بكر محمد ... السرخسي رحمة الله عليهما وهذه ...
مسئلة اصولية ان اهل العصر اذا اجمعوا على شيء وانقرضوا ثم خالفهم من جاء
بعدهم من العلماء واتفقوا على قول اخر او ما اتفقوا عليه المتقدمون هل يجوز
هذا ... منهم من قال يعتبر واليه مال صاحب الكتاب ومنهم من قال لا واليه مال
وهو الصحيح ووجه البناء على هذه المسئلة ان المتقدمين لما اختلفوا على هذين
القولين تناظروا وانتهى الكلام منهما الى الدلائل والحجج فقد اجمعوا على انه
ليس ثمة ... لما اجمعوا على قول واحد ولو اجمعوا على قول واحد
ثم اجمع من بعده على خلاف ذلك كانت المسئلة مختلفة فلا ... هنا خلاف الوجه
الاول من المسئلة لان في ذلك الوجه بعض المتقدمين انهم كانوا على هذا القول
وما ... وما اجمعوا على ... قول اخر فاذا ظهر قول خالف في ذلك
القول من المتأخرين صارت الحادثة مختلفة فاذا قضى القاضي باحد القولين
كان القضاء في محل الاجتهاد فينفذ قضاؤه قال ولو ان رجلا ادعى على رجل مالا

اهل العصر اذا اجمعوا ... ثم خالفهم من بعدهم ... او اتفقوا ... خلاف ما اتفقوا عليه المتقدمون

وقال ان [illegible] اقضيك مالك اليوم

فصا بدفعه [illegible] مالك اليوم فامر [illegible] وقال فعبد [illegible] فتغيب
عنه الطالب يخشى المطلوب ان [illegible] بالمال فاخبره بالقصة ثم
فنصبه القاضي وكيلا وامره بقبض مال الطالب [illegible] بذلك ثم رفع الى
حاكم اخر فان ابا يوسف رحمه الله قال [illegible] هذا [illegible] قولهم جميعا وان خص
قول ابي يوسف [illegible] وقال [illegible] الحسن بن زياد ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغايب يقبض [illegible] الناطفي وعليه الفتوى
ولذا الرجل قدم رجلا الى القاضي [illegible] على هذا [illegible] الف درهم والى غايب
[illegible] فان القاضي [illegible] وكيلا لابيه [illegible] وكيلا لابيه
وقبل بينة [illegible] بذلك ثم رفع الى قاض اخر فانه لا يجيزه لان هذا
ليس قضاء على الغايب اما في الفصل الاول فلان [illegible] انما يكون اذا
مختلفة
قامت بينة ولا [illegible] على الغايب [illegible] مسلة [illegible] عندنا لا ينصب القاضي
عنه وكيلا [illegible] وهنا لم تحضر بينة [illegible] على الغايب
[illegible] قضاء على الغايب [illegible] عن [illegible] واما في الفصل الثاني
[illegible] اخبر [illegible] على الحاضر [illegible] وهو [illegible] عن الغايب ثم
[illegible] القاضي [illegible] المفقود وكيلا
[illegible] فان القاضي [illegible] بسوطة يده [illegible] ماله
فانما [illegible] وكيلا [illegible] ماله [illegible] هذا المعنى [illegible] معدوم ثم
[illegible] في بعض النسخ [illegible] قال [illegible] الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله [illegible] عن محمد ما يقال
[illegible] وهو اليمين [illegible] القاضي فقال
ايضا

[illegible] الغايب

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
هذه [illegible] في فصل [illegible]
الباب [illegible]

[illegible] فاسق [illegible] محدود [illegible] في قذف [illegible]
اعمى [illegible] فاسق [illegible] عبد [illegible] مرتد [illegible] في قذف [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] اما العبد فلانه ليس من اهل الشهادة [illegible] اهل القضاء بطريق الاولى
واما الذمي فلانه ليس من اهل الشهادة على المسلم فلا يكون من اهل القضا
بطريق الاولى واما المحدود في القذف فلانه ليس من اهل الشهادة الا ان شهادته
لا تقبل [illegible] من اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بشهادته فلا يكون من
اهل القضاء لان القضاء [illegible] واما الاعمى فلانه ليس باهل الاداء
الشهادة [illegible] حتى لا تقبل شهادته فلا يكون من اهل القضا واما الفاسق
والمرتد [illegible] وبين العبد والذمي والمحدود في القذف [illegible]
[illegible] صاحب الكتاب [illegible] الفاسق اذا قلد [illegible] يصير
قاضيا والعادل اذا فسق [illegible] فقد يصير قاضيا
واذا فسق [illegible] للمستحق العزل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ان
من اصحابنا المتقدمين [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الفاسق اذا قلد [illegible]

[illegible] بعض [illegible] ولا خلاف [illegible]
لا ينعزل [illegible] فهو قاضٍ ومنه [illegible]
[illegible] فسق [illegible] منهم [illegible]
[illegible] ينعزل [illegible] صاحبه عادلة
[illegible] وان فسق [illegible] قضاؤه
[illegible] بالزنى [illegible] والشهادة عن
[illegible] لا ينفذ قضاؤه [illegible]
[illegible] في حدود والقصاص
[illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible]

لا ينفذ حكم القاضي فيما ارتشى امراة [illegible]

ولو [illegible] بان حكم الناس على [illegible] والاستبداد [illegible]
[illegible] فان قضاءهم [illegible] نافذة
[illegible] جايزة قال صاحب الكتاب [illegible] اقوام المسلمة جعلوا
[illegible] ثم في [illegible] القضاة يجعلون
[illegible] عن مسلمين في تقليد [illegible] القضاة
[illegible] على [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] لانهم نصبوا [illegible] وكانوا
[illegible] لو قفوا [illegible] من الوقف ثم مات ذا الاجارة
[illegible] على [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] فقضى ذلك القاضي

المراد بصاحب الكتاب الخصاف

بقضايا

قضايا قبل ان يصل اليه كتاب عزله فان قضاؤه نافذ ما لم ياته ولو ان خليفة
ان يصل اليه كتاب عزله او يقدم قاضي مكانه لان خطاب الشرع انما
يثبت حكمه في حق المخاطب اذا علم به كقصة اهل قبا فلذلك الخطاب من
عبد فما لم يبلغه لا ينعزل والبلوغ بالعلم ولذلك على هذا اذا عزل الوالي
او حجه عن حجه ما دام لم ينعزل الولي و لعبد قبل العلم واستشهد
صاحب الكتاب بالامام الذي يجمع بالناس فانه قال الا ترى ان في الصلوة
اذا عزل فلم يقدم والي اخر مكانه فانه يجمع بالناس الى ان يقدم الوالي عليه
الذي استشهد وقيل الاستشهاد وان علم بعزله لا ينعزل ما لم يقدم
عليه والي اخر فاختلف المتاخرون فيه منهم من قال في القاضي وان
علم بعزله لا ينعزل ما لم يقدم قاضي اخر لكن هذا خلاف ما نص عليه صاحب
الكتاب فانه قال ولو ان حكما لم يصل اليه كتاب عزله او يقدم قاضي مكانه
ومنهم من فرق ووجه الفرق ان الجمعة موقتة فلو لم يجمع بالناس بعد العلم
تفوتهم الجمعة فاما في حق القاضي ليس هنا شي موقت يفوت بفوات الوقت
فاذا علم بعزله بالكتاب او بخبر ينعزل ومنهم من وفق فقال هذا شي يبتني
على المنشور فان كان في المنشور الذي للقاضي الثاني اذا اتاك كتابي فقد عزلتك
لا ينعزل الى ان يقدم الثاني ويصل اليه الكتاب لان العزل معلق بالشرط
فما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل وان لم يكن في المنشور ان عزله فمن علم بعزل
نفسه ينعزل [illegible] الخوارج يكونون غاصبا

وجه الفرق [illegible]

قال ولو ان قوما من اهل الخوارج او اهل البغي غلبوا على مدينة او مصر
من امصار المسلمين حتى نفذت امورهم وجازت احكامهم في البلد ثم وقفوا منها

اعلى وجه [illegible] وقاضيها [illegible] وصار [illegible] يجعله [illegible]

[illegible] وان [illegible] يقضي [illegible] ثم يقضي على وجه الاستحلال

قائم [illegible] وهو [illegible] فله [illegible] فلا ينفذ وان كان موافقا

للشريعة [illegible] القاضي [illegible] جماعة [illegible] على رجل فانه

[illegible] به [illegible] يقضي بالتابد [illegible] لما [illegible]

[illegible] نفذ [illegible]

[illegible] يقضي على [illegible] على [illegible] وحكم القاضي

[illegible] هذه

[illegible] عنده [illegible] القضا [illegible] وسيأتي [illegible]

هذه المسائل [illegible] في باب [illegible] ينبغي [illegible] يقضي [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] وسلم

الباب [illegible]

[illegible] في الجزء الاول

[illegible] ان يستخلف

خليفة [illegible] بتصرف [illegible] برأيه لا برأي غيره [illegible]

[illegible] آخر [illegible] فان كان للخليفة امر القاضي

[illegible] خليفة [illegible] فامر القاضي رجلا [illegible] فذلك جائز لانه [illegible]

[illegible] ان يستخلف [illegible] الموكل [illegible]

من [illegible] قلنا [illegible] الخليفة من القاضي

[illegible] من خصومه [illegible] عنده البينة [illegible] الاقرار

[illegible] فامر [illegible] رجلا يقوم [illegible] فان [illegible] الرجل [illegible]

من

[illegible] الشهود [illegible] باقرار [illegible] عنده [illegible] الشهود [illegible] ذلك

[illegible] هو الذي [illegible] بعد [illegible] ذلك الى الخليفة

[illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible]

الى الخليفة [illegible] الخليفة [illegible] الصفة [illegible]

[illegible] ان يقضي فاذا [illegible] بنفسه [illegible] سمع البينة لا يقضي [illegible]

[illegible] هذه الصفة [illegible] الخليفة [illegible] الامر الى القاضي فاذا

رفع الى القاضي لا يقضي بتلك البينة [illegible] بالمدعى عليه وبالمدعي

والشهود [illegible] الشهادة [illegible] بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا [illegible]

الشهادة عنده [illegible] الشهادة [illegible] عنه فان [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible] والقاضي يقضي بذلك

ولا ينبغي ان يقضي بتلك البينة [illegible] اعادة البينة [illegible]

وهذا لان الخليفة هو الذي سمع البينة [illegible] ان يقضي [illegible]

[illegible] البينة [illegible] بتلك البينة [illegible] سمع [illegible]

[illegible] اعادة البينة عنده [illegible] بحضرة المقر

[illegible] عنده [illegible] بعد ذلك [illegible] الشهود

شهدوا عند [illegible] للمدعي [illegible] بعد ذلك [illegible]

[illegible] شهدوا عنده [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] الشهادة عنده [illegible] الاقرار [illegible] المدعى عليه [illegible] عند

[illegible] بعد ذلك [illegible] الكذب وكذلك

[illegible] ذلك [illegible] سمع هذه البينة وهذا الاقرار

لم يستعمل فيه حكم بالسنة ... [illegible] ... ان
بان خليفته قبض ... على ... غيره فيقبل ... [illegible]
شهادة انه او شهد على ... غير خليفته مع شاهد اخر تقبل خليفته
او ... [illegible] ... بخلاف خليفته
... [illegible] ... فان جاز ... على ... [illegible]
من ... من اهل القضاء او ... [illegible] ... او صبيا
او مجنونا ... [illegible] ... وعند ... جوزه ... [illegible]
... [illegible] ... في الاول
... [illegible] ... عند ... وفي الوجه الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... والقضاء
... [illegible] ... والله اعلم

الباب ... [illegible] ... عن ... [illegible]

في ... [illegible] ... عند ... [illegible]
هذا ... [illegible] ... او هو ... فعله ... فان فعل ذلك
... [illegible] ... بينة ... [illegible] ... باقرار
... [illegible] ... في ذلك قول القاضي المعزول ولا ضمان على ... [illegible]
... عليه ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب الضمان ... هذا ... الضمان اصلا
... [illegible]

يقبل

شيا فيقول ... في الطلاق والعتاق ... والثاني ان القاضي ... [illegible]
... [illegible] ... امينا ان يكون ... الامين عليه ... اتفقا
انه فعل وهو قاض صار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة ولو عاينا
انه فعل وهو قاض ... [illegible] ... قوله ولا ضمان عليه فكذا
اذا ثبت باتفاقهما ... [illegible] ... القاضي ... بالمال
... [illegible] ... على هذا الشيء ... [illegible] ... وقاما ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... ولا اخذ منه شيا فالقول
قول ... [illegible] ... لما قلنا من ... الوجه ... [illegible]
ذلك الشيء مستهلك فان كان قائما في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي
المعزول اخذه ... بغير حق ودفعه الى هذا الاخر وقال القاضي المعزول
... بالبينة ... باقرار ... لا ضمان على القاضي المعزول بحال
... [illegible] ... ينتزع من يد المقضي له ... [illegible]
صدق ... القاضي المعزول فيما يقول ... [illegible]
من هذا ولا حكم ... هذا القاضي المعزول على هذا الرجل في الوجه الاول ... [illegible]
من يده ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له بينة تشهد ان القاضي
المعزول ... بذلك لانهم ... ان العبد ... من يد المقضي
عليه وان اليد كانت له ثم المقضي له ادعى التملك ... [illegible]
... حتى تقوم البينة على ما يدعي وقول القاضي المعزول في الحال ... في دفع
الضمان عن نفسه لا في الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول
صاحب اليد لان المال في يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير ذلك

قوله وما دام [illegible] فهو [illegible] بحقه
[illegible] والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك [illegible] الشهود
عبيدا وقضى خطأ [illegible] العباد [illegible] للأول [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عند المسلمين [illegible] منفعته [illegible] الجماعة
[illegible] على المسلمين [illegible] المسلمين
فلو [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] ثم ظهر الشهود
عبيدا [illegible] بالقضاء [illegible] في القضاء
ثم ظهر الشهود عبيدا [illegible] في الوجه الأول
[illegible] وفي الوجه الثاني
هذا الوجه [illegible] على [illegible] القاضي عاملا [illegible]
[illegible] الخطأ
[illegible] جناية
[illegible] فاستفاد [illegible]
[illegible] في الحكم
[illegible] القضية
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] القرآن

بعض

[illegible] ثم حدث [illegible] رسول الله
[illegible] بشر الوحي [illegible] الشريعة
فإذا [illegible] بصير [illegible]
في مستقبل [illegible] القاضي [illegible] اجتهاد في حادثة [illegible] الكتاب
ولا سنة [illegible] في المستقبل ما هو أحسن عنده [illegible]
ذلك [illegible] الرأي [illegible]
[illegible] الرأي [illegible]
[illegible] نزل بعده [illegible] القاضي إذا قضى

فصل [illegible]

باجتهاده [illegible] ينقض ذلك القضاء ورسول الله
عليه السلام قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه [illegible] لم ينقض قضاءه الأول
والفرق أن القاضي [illegible] باجتهاد [illegible] اجتهاده [illegible]
إلا أنه خفي عليه [illegible] اجتهاد في محل النص فلم يجز [illegible] في حق النبي عليه
السلام [illegible] قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه فصح وصار ذلك
شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة وإلى هذا الفرق
أشار أبو يوسف رحمه الله في حديث عمر رضي الله عنه بعد هذا [illegible]
[illegible] بالقضاء ثم رجع عنه فيقضي بخلافه فلا يرد ما قضى به [illegible]
[illegible] رضي الله عنه أنه كان قاضيا في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الظاهر أنه فعل [illegible] وإذا قضى القاضي في حادثة اختلف
فيها الفقهاء [illegible] فيها [illegible] مذهب نفسه وقضى بمذهب بعض
الفقهاء قال أبو حنيفة رحمه الله ينفذ القضاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

فصل القاضي في حادثة اختلف فيها [illegible]

لا ينفذ لانه وجب [illegible] الامام ابو الحسن
على خصمه [illegible] ابو سهل السرخسي
رحمه الله في شرح هذا الكتاب فقيه محمد [illegible] الامام ابو الحسن
[illegible] القاضي [illegible] اذا كان
مذهب نفسه [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] قولهما
لا ينفذ [illegible] فصله الكتاب [illegible] اوابيه
والقاضي [illegible] مذهبا [illegible] منهم
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible] ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله [illegible] باطل
عنده فلا ينفذ [illegible] اقتدى [illegible] والمقتدي [illegible] ثوب
الامام [illegible] ولذا المقتدي اذا [illegible] ثوب الامام
نجاسة [illegible] يذكرون مقتدين
[illegible] العبرة لما عنده وابو حنيفة رحمه الله يقول [illegible]
[illegible] في محل الاجتهاد وجب ان ينفذ وهذا لان الحادثة اذا كانت مختلفة
بين اصحاب رسول الله [illegible] لا يعدونه [illegible] بينهم
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] في اجتهاده فلا
[illegible] فصله [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] خصمه [illegible]

الى

اذا كان عالما بمذهبهم [illegible] فقضى بمذهب [illegible] او قولو

الى [illegible] انما انا بشر مثلكم فمن قضيت له من
مال اخيه شيئا بغير حقه فانما اقطع له قطعة من النار [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] محمد [illegible] ابي يوسف [illegible] رحمهما الله [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام ذلك في الاملاك المرسلة
وعند [illegible] في الاملاك المرسلة [illegible] ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اختصم الى رسول الله عليه السلام رجلان احدهما عالم بالخصومة
والاخر جاهل بها [illegible] فقام المقضي [illegible] المقضي عليه
فقال والله [illegible] فقال رسول الله عليه السلام على الرجل
[illegible] فقال ان شئت عاودته فقال عليه السلام
عاوده فعاوده فلم يلبث ان قضى له فقام وحلف المقضي عليه حتى [illegible] في
ذلك [illegible] فقال ان شئت عاودته فقال عليه السلام
ولكن اعلم ان من [illegible] خصومته وجد له مال امرئ مسلم بغير حق فانما
يقطعه قطعة من النار فقال الرجل ان حقي [illegible] فكان رسول الله عليه السلام
متكيا فجلس فقال من [illegible] خصومته وجد له مال امرئ مسلم بغير حق فليتبوأ
مقعده من النار قال ابو هريرة رضي الله عنه وكانت الاخرة اشد من الاولى
يعني العبارة الاخرة اشد من الاولى فالحديث [illegible] فوائد منها ما قلنا في الحديث
الاول ومنها ان القاضي اذا وقعت له شبهة لا باس بان يعاوده [illegible]
من باب الاعانة لاحد الخصمين ومنها انه لا باس للقاضي ان يقضي متكيا الا ان
رسول الله عليه السلام قضى متكيا ثم استوى جالسا ومنها ان شاهد الزور

ان القاضي اذا وقعت له شبهة [illegible]
لا باس للقاضي ان يقضي متكيا

[illegible] ثم [illegible] فلم يحدث
[illegible] [illegible] عنه [illegible] من جهة
[illegible] وحسب [illegible] وقد شاهد
[illegible] فقد [illegible] على ما
[illegible] عند [illegible] وعند أبي حنيفة [illegible]
[illegible] [illegible] تزوجها
[illegible] [illegible] بعد ذلك
[illegible] فلو تزوجها شبهة [illegible]
[illegible] فيما بينها وبين [illegible] أبي يوسف إذا شهد
[illegible] أحد الشاهدين
[illegible] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [illegible]
[illegible] وكان أبو حنيفة رحمه الله [illegible] امرأة فشهد
[illegible] بطلان [illegible] أحد الشاهدين
[illegible] الفرقة فيما بينهما [illegible]
[illegible] شهد بعقد اليمين
[illegible] شهادة [illegible] فأما
[illegible] العدة
[illegible] من نفسه [illegible] بأن تتزوج [illegible]
[illegible] بزوج آخر بعد انقضاء العدة وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [illegible] الآخر وهو قول محمد

رحمه

رحمه الله لا يسعها أن تتزوج بزوج آخر فإن تزوجت بزوج آخر بعد ما علمت
فالكلام في موضعين أحدهما في حل الوطء للزوج الثاني وحل الوطء للزوج الأول فأما الزوج
الثاني فحل له وطؤها سواء كان جاهلاً بحقيقة الحال أو عالماً بحقيقة الحال بأن كان
أحد الشاهدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله وعند أبي يوسف الآخر
وهو قول محمد رحمه الله إن كان جاهلاً حل له وطؤها لأنه يتبع الظاهر وليس يكلف
ما في الباطن كما في [illegible] اشترى جارية من رجل ظاهر أن البائع [illegible]
له [illegible] فالمشتري [illegible] وإن كان عالماً
[illegible] وأما الزوج الأول فعند أبي حنيفة لا يحل له وطؤها في الظاهر والباطن
وعند أبي يوسف ومحمد لا يحل له وطؤها في الظاهر [illegible] عند القاضي
عند الناس لأن الفرقة واقعة فلو وطئها لكانوا [illegible] عنده فيقيمون عليه الحد فأما
[illegible] وأما في الباطن فعند محمد رحمه الله يحل وعند أبي يوسف رحمه الله لا يحل
محمد مر على أصله وأبو يوسف يقول إن الفرقة واقعة عند أبي حنيفة رحمه الله
فصار قول أبي حنيفة شبهة هذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب [illegible] إذا تزوج امرأة
بغير ولي ثم طلقها الثالث تزوجها بعد ذلك أكره له أن يجامعها قبل التحليل لقول أبي
حنيفة رحمه الله وأكره للزوج أن يتزوج بعد انقضاء العدة [illegible]
[illegible] وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الفرقة قد وقعت وقد انقضت العدة
[illegible] لو تزوجها الثاني [illegible]
وطئها وفارقها وانقضت عدتها فلا بأس بأن يتزوجها الأول [illegible]
الآخر وهو قول محمد رحمه الله فلا نكاح للأول قائم فكان تزوج [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] لكنهما يحذران حتى لا يتهمان في الناس وعند أبي حنيفة

[illegible] فصار قاضياً بالفرقة بالبينة فإن تزوجها الثاني بعد
انقضاء العدة منه [illegible] فقد تزوجها بنكاح جديد كان
حلالاً له عنده إذ فارقها الزوج بطلاق باختياره فأما إذا شهد شاهدا على الزوج
بالطلاق [illegible] بالزور وقضى القاضي بالفرقة [illegible] أن يتزوج من شاء من
الزوج الأول والشاهد عند أبي حنيفة وأبو يوسف الأول لأن قضاء القاضي بالفرقة
بينهما [illegible] قد [illegible] بينهما [illegible] فإذا انقضت عدتها
حل لها أن تتزوج من شاءت وعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يحل لها
أن تتزوج أحد الشاهدين لأن الفرقة لم تقع باطناً [illegible] كان لها
فإذا انقضت عدتها [illegible] الزوج الأول فإن
[illegible] وأما على قول أبي يوسف لا يحل لها أن تتزوج أحد الشاهدين ما دام الزوج
الأول [illegible] وهذا قوله الآخر وهو قول محمد لكن لم يذكر في الكتاب قول محمد
[illegible] محمد [illegible] أبي حنيفة [illegible] امرأة قد تزوجت
غيره [illegible] بعد [illegible] وانقضت عدتها وهي [illegible] ما [illegible]
زوج الأول [illegible] أن يتزوجها [illegible] إن كانت
امرأة مؤمنة [illegible] يتزوجها [illegible] هذه مؤمنات [illegible] أنه
[illegible] مؤمنة
يصدقها [illegible] أن يتزوجها فهذا كذلك
ولو أن امرأة أقامت شاهدين على رجل أنه تزوجها [illegible] شاهدا زور
[illegible] فعلى قول أبي حنيفة وأبو يوسف الأول يسعها المقام معه [illegible]
[illegible] وهو قول محمد رحمه الله لا يسعها هذا هو الكلام

في

في [illegible] الشهادة وعتق الأمة نظير الشهادة في النكاح فيهما [illegible]
[illegible] رجلاً أقام على امرأة بينة أنه قد زوجها ابنته وهم شهود زور
فأجازها القاضي وجعلها ابنته فإنها ابنته في الحكم ولا يحل له أن يطأها ولو
يقربها [illegible] ويستنفق منه وترثه لأن القاضي جعلها ابنته وهذا أحد [illegible]
بنتيه [illegible] على قول أبي حنيفة وأبو يوسف الأول [illegible]
وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله بناء على أن قضاء القاضي بالنسب
بشهادة الزور ينفذ باطناً [illegible] لكن نص هنا أنه ينفذ عند أبي حنيفة
في [illegible] من [illegible] وارثه أن يثبت النسب من نفسه بأنه [illegible]
هو [illegible] النسب [illegible] وابنته [illegible] على ذلك شاهدا زور فيقضي القاضي
بالنسب [illegible] ولو أن رجلاً باع من رجل أمة ثم جاء [illegible] المشتري ذلك [illegible] فقال
أبو حنيفة رحمه الله [illegible] وعلى ترك الخصومة [illegible] عزم على ترك الخصومة
[illegible] الأمة [illegible] بالبينة [illegible]
من [illegible] الخصومة [illegible] عليه [illegible] الأمة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] إلا أنه لم يتم الفسخ حتى
[illegible] المشتري بعد [illegible] البيع [illegible] العقد فيما بينهما فإذا عزم
البائع على ترك الخصومة [illegible] الفسخ [illegible] ملكه [illegible] وطئها فأما
إذا عزم البائع على ترك الخصومة لم يوجد منه الفسخ لا صريحاً ولا دلالة فلا يتم
الفسخ وتمام هذا يأتي في آخر الباب قال ولو أن رجلاً اشترى جارية من رجل
فجحد [illegible] فيه [illegible] وردها ببينة زور [illegible] وقبلها البائع [illegible]
[illegible] فإن هذا في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول [illegible]

لباب ... [illegible] ... وخرق ...
... يوسف ... [illegible] ... بقضا باخذ ... [illegible] ...
... وهو عين ... [illegible] ... ثم ... [illegible] ...
... عليه ... [illegible] ... ابي حنيفة وابي يوسف ... رحمه الله
... ما قضى وما عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله فلا ... فيها على ...
... [illegible] ... بالاقضا ... [illegible] ... ولذا ... وبينه ...
... [illegible] ... فهو عليه ... [illegible] ... فهو ... خلاف ...
... [illegible] ... والامر ... [illegible] ...
... ثم ... [illegible] ... ثم رفعته الى القاضي فجمع بينهما ثانيا وفرق بينهما
فانه يتبع ... [illegible] ... وهذا قولهم جميعا
... [illegible] ... مسألة مختلفة بين ...
... [illegible] ... فقد فرق
... [illegible] ... القاضي بشهادة زور ... [illegible] ...
... [illegible] ... ولو قال الزوج
... [illegible] ... جهة
... [illegible] ... فقبل ... [illegible] ... بينهما ... الزوج
الثاني ... [illegible] ... بامراة ... [illegible] ... واحدة بائنة
... [illegible] ... فانه لا يسعه ... [illegible] ... القاضي ولا
... [illegible] ... وهذا ... يوسف وهو ... صاحب الكتاب في هذه المسالة
... [illegible] ... وهو ... خلاف ... في قول ابي يوسف وهو قول
صاحب

... [illegible] ... ابي حنيفة رحمه الله يتبع رأي القاضي
... [illegible] ... الفرقة على ما ... الزوج ولم يجز ...
... [illegible] ... ولا ينقض خلاف ... [illegible] ...
... قضا ... في محل اجتهاد لكن حل للزوج المقام معها يتبع قضا
القاضي فهو على هذا الخلاف فيه اذا قضى له واما اذا قضى عليه بان ...
... ثلاثا والزوج ... واحدة فقضى ... يتبع رأي القاضي حتى ...
... وجهلت ... زوجا غيره بالاجماع وهذا كله اذا كان الزوج عالما له
رأي واجتهاد فاما اذا كان الزوج جاهلا عاميا يتبع رأي القاضي سوا قضى له
او قضى عليه وقد ... هذه الفصول في الباب ... اذا افتى له
في ... اذا افتى له في هذه الحادثة فهذا على ... اذا كان عالما له
اجتهاد ... وان كان جاهلا ياخذ بفتوى افضل ... عند العامة
فقها ... اجتهاد ... قضى له في تلك الحادثة قاض وافتاه مفتي
... ولكن من القاضي في تلك الحادثة عند العامة ان كان ما قضى عليه
يتبع رأي القاضي بالاجماع وان كان ما قضى له فهو على الاختلاف الذي بينا
لان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصار هذه المسألة
... المسألة ... لو ان رجلا قذف امراته بالزنا وهو كاذب او صادق ...
... القاضي ... بينهما وفرق نفذ القضا بالفرقة بالاجماع والقاضي يعلم
... كاذب ... اشبه الصادق من الكاذب نفذ القضا بالفرقة وهذا
حجة ... ابي يوسف الاول على ابي يوسف الاخر ومحمد قال ولو ان رجلا
تزوج ... ثم فارقها ولم يجتمعا ... المهر كاملا وعليها العدة كاملة وهذا

... [illegible] ... فلها المهر

[illegible] شهود زور [illegible] فحكم [illegible] بحياته

[illegible] صاحبه [illegible] شهود [illegible] الخاطبها

[illegible] بعد [illegible] عرف [illegible] كانيا

[illegible] ولو قضى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] عندهما

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] بعده ولو

[illegible] ببينة فقضى [illegible] وفي قضية

القضاء بالاقالة [illegible]

[illegible] في [illegible] قضى

[illegible] من [illegible] جده

[illegible] القضاء [illegible] ظاهرا [illegible]

[illegible] غائبا [illegible] تهمة

[illegible] بحكم [illegible] في حال [illegible] مقتضى

[illegible] طعاما

[illegible] القضاء ينفذ [illegible]

ذلك الملك للذي [illegible] ما قلنا [illegible] ثم

[illegible] معروف [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] قبل قال صاحب

الكتاب [illegible] بالبينة [illegible] شهود [illegible] فهو [illegible] ذلك

[illegible] شهد [illegible] واعتق

[illegible] فقضى [illegible] بعد [illegible]

اقام شاهدين [illegible] على [illegible] وقبضه [illegible]

يوسف

يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا ينفذ وعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
ينفذ بمنزلة الشراء الثاني بعد مدة ومسألة النكاح لان التسبب يجعله المدعي
وفي رواية لا ينفذ وهو رواية صاحب الكتاب بمنزلة مسألة املاك المرسلة قال رحمه الله
اقام شاهدين انه اقاله البيع بعد هذه المدة بالف درهم فقضى بالاقالة بعد دفع
الثمن الى البائع وقبضه والبائع يعلم انه لم يبع فعند ابي حنيفة وابي يوسف
الاول ينفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى يحل للمشتري الانتفاع به من اكل
الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة اذا كانت الدعوى في ذلك وعند ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا حتى لا يحل للمشتري ذلك وهل يحل للبائع وطء الامة
قال ابو يوسف لا يحل وقد مر الكلام فيه من صاحب الكتاب في البيع مطلقا واختلف
اصحابنا فيه منهم من قال عند ابي حنيفة انما ينفذ القضاء باطنا اذا كان البيع بمثل
القيمة او بما يتغابن الناس فيه اما اذا كان بغبن فاحش لا ينفذ عنده وهو قياس
رواية صاحب الكتاب في الهبة والصدقة لان البيع اذا كان بغبن فاحش كان تبرعا فيكون
هذا ومسألة الهبة والصدقة سواء ومنهم من قال لا بل عنده ينفذ القضاء [illegible]
البيع [illegible] لانه في حكم المبادلة ولا يكون تبرعا الا ترى ان المريض
اذا باع بغبن فاحش ينفذ ذلك [illegible] ولا يجوز التبرع [illegible] احكام المبادلة
هذا اذا ادعى المشتري وانكر البائع ولو كان البائع هو المدعي للبيع والمشتري ينكر واقام
البينة على ذلك [illegible] القاضي بقضائه والشهود شهود زور والمشتري يعلم انه لم يشتره
فعند ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمة الله عليهما [illegible] ينفذ القضاء باطنا
حتى يحل للمشتري وطؤها واما عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ان كانت الدعوى في ذلك [illegible]

[illegible] فقد ... [illegible] ... اشهر

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... رضا بالبيع

[illegible] ... شهادة

[illegible]

[illegible] ... فان اثبت

[illegible] ... اقام البينة ... العبد

[illegible] ... فادعى ... واقام عليها شاهدين

عند القاضي ... [illegible] ... مستورين

[illegible] ... فالثالث

[illegible] ... على رجل امراة العبد

[illegible] ... شهادة المستور

[illegible] ... بسبب الاستحقاق

[illegible] ... فلو ان القاضي مكنا له

[illegible] ... يديه

[illegible] ... عليه عدلا وغير عدل

[illegible] ... بعدما عتقه

[illegible]

[illegible] ... لان ذلك

الخصومة

بيع عبد رجل فادعاه رجل واقام عليها شاهدين عند القاضي

ادعت الامة انها حرة ... واقامت عليه شهود بذلك فانه ينبغي ان يحول بينهما ... والقاضي ... عن الشهود

خصومة بعد اقامة البينة سواء كان او لا ولهذا لو ادعى رجل وادعت الامة
الواحدة الاعتاق ... مولاها ... بينه وبينها لان سبب الحرمة قد ظهر
والباب ... والاجنبية في الفروج واجب حقا لله تعالى سواء تقدم
تسال ... عند الله تعالى قال وكذا امراة رجل ادعت انه طلقها ثلثا او اقامت
بينة على ذلك والزوج ينكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع زوجها منها
ويحول بينه وبين الدخول عليها ولم يشترط السوال هنا كما في دعوى العتق لما
قلنا الا انه انما يفترق المراة في فصل وهو في الامة اخرجها من بيت المولى
فيضعها عند امين عدل وفي المراة لا اخرجها من بيت الزوج لكن يجعل امراة
ثقة مامونة تحفظها وتمنع زوجها منها حتى يسال عن شهودها
لانه لا بد من شهود المراة اما ان كذبوا او صدقوا فان كذبوا كانت منكوحة
وان صدقوا كانت معتدة والمنكوحة لا تخرج من بيت الزوج من غير اذن الزوج
والمعتدة لا تخرج من بيت الزوج في العدة فاما في الامة ان كذبوا كانت امة
وللامة ان تخرج من البيت وان صدقوا كانت حرة وللحرة ان تخرج ايضا
فافترقا في هذا الحكم وفيما سوى هذا الحكم يستويان فان عدلت البينة فرق
بينهما لان الثابت بالبينة العادلة اذا قبلت كالثابت بالمعاينة وان لم يعدل
وقالت المراة لي شهود اخرون احضرهم ايضا فشهدوا لها بالطلاق فانها
تترك على حالها الى ان يستبين امرها لان هذه الشهادة اوجبت الحيلولة
فلا يبطل الا بيقين واما فصل الثاني قال ولو ادعى المدعى انها امته او ادعت
الامة الحرية والمراة الطلاق ولم يكن لواحد منهم بينة وسال القاضي
الحيلولة الى ان يحضر شهوده فان القاضي لا يلتفت الى ذلك لان مجرد الدعوى

لو ادعى المدعى انها امته او ادعت الامة الحرية ولم يكن لها بينة لا يلتفت القاضي الى ذلك

[illegible] بسببه [illegible] عبد [illegible] فإن لو وقف عليه
[illegible] يجوز [illegible] حيلة وأما [illegible] إذا ادعى
لما [illegible] وأقام [illegible] بشاهد [illegible] فهذا
على [illegible] شاهد [illegible] على شاهد
[illegible] الواحدة [illegible] القياس [illegible] وفي الاستحسان [illegible]
[illegible] القياس شهادة الواحد وشرط [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] وجه الاستحسان قول الواحد
[illegible] حقا لله تعالى وحل وحرمة [illegible] تعالى [illegible] خلوة
[illegible] ثابت [illegible] فلا يخلو إما أن يحول إلى
[illegible] لا يفسد [illegible] بينه [illegible] شاهد
للمولى [illegible] فإن رجلا في يديه أمة ادعى
[illegible] اشتراها منه [illegible] عند القاضي [illegible] يدي عدل
[illegible] في يديه [illegible] ينبغي [illegible] فإن أقام بينة
[illegible] المشتري [illegible] وكذلك إذا ادعى هبة والقبض
أو صدقة والقبض أو [illegible] في يديه حتى خرج من ملكه فأقام البينة
فإنه [illegible] لأن البيع والهبة والصدقة والوصية
[illegible] على [illegible] والواهب والمتصدق [illegible] الوطء حرام
[illegible] فهو مدعي [illegible] الأمة [illegible] إذا كانت في
[illegible] بسبب [illegible] بينة فالقاضي [illegible] بضعها
[illegible] حرام ولهذا لو أن رجلا ادعى
على أن

[illegible] فإن [illegible] يكفي [illegible] لا يقضي [illegible] بالحرية [illegible]
نفسها [illegible] خاف [illegible] الوطء الحرام هذا الذي ذكرنا في الفروج فأما في غير الفروج
من الأموال [illegible] بشهادة شاهدين مستورين وإن سأل [illegible] لو ادعى بستانا
[illegible] وأرضا فيها نخل أو شجر وفي ذلك ثمر وأقام على ذلك البينة وسأل من القاضي
أن يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فإن [illegible] لم يضع إلا أن يقول المدعي
إني أخاف أن يستهلك هذا الذي في يديه الغلة والثمرة [illegible] فحينئذ يضع [illegible]
حتى يسأل عن الشهود لأن المدعي [illegible] من القاضي أن ينظر له [illegible] إخراج
ذلك الشيء من يديه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا إذا كان الرجل
معروفا بالاستهلاك [illegible] يضع على يدي عدل [illegible] الباب [illegible] قال ولو أن
ادعى على امرأة أنها امرأته — رجلا ادعى على امرأة أنها امرأته وهي مع رجل تزعم أنه زوجها والرجل يصدقها
بذلك فأقام المدعي عليها [illegible] أنها امرأته والقاضي لا يعرف الشهود فإن القاضي
يجوز [illegible] المرأة إذا سأل ذلك الرجل الذي أقام البينة لأنها مع رجل يقر بأنها
امرأته [illegible] حلال ولو لم تعزل ولم توضع على يدي عدل
ربما [illegible] العاصي [illegible] وقوع الوطء حرام لكن ينبغي للمدعي أن يسأل ذلك
من القاضي لأن الحق في هذا للمدعي [illegible] لو ترك الخصومة [illegible] بخلاف
دعوى العتاق لأن الحق لله تعالى [illegible] لو قامت البينة على العتق ثم أراد
غاب رجل عن امرأته فتزوجت زوجا آخر — الترك لا يقدر قال ولو غاب رجل عن امرأته وتزوجت زوجا آخر ثم قدم فأقام
البينة أنها امرأته وسأل القاضي أن يعزلها فإنه يعزلها ويضعها على يدي عدل
لأنه لو ثبت ما ادعى كان النكاح الثاني فاسدا [illegible] هنا [illegible]
امرأة مع رجل ادعت أنه تزوجها — [illegible] وجه الفرق [illegible] وكذلك امرأة مع رجل ادعت أنه تزوجها

... بيده على ... فانه يقولها
يضعها على يدي عدل لان ذلك رجل ادعى مما في يديه ... منها منعه ...
... على ذلك ... اشتراها ... اشترى منها
... اشتراها منه فان القاضي يعرضها ... بينة
... فان القاضي ... على
يدي عدل او ... الامة ... دعوى الشرى
لان المشتري ... فاسد اذا وضعها ... لم يكن مكروها
... بينه وبينها ...

قال ولو ان رجلا ادعى شيئا مما في يد رجل دابة او ثوبا او عرضا من العروض مما ينقل
... باعه من ... في يديه ... مدعي شهود على دعواه وسأل
... يجعله على يدي عدل ... عن شهود فان القاضي يخرج ذلك الشيء
من يدي ... في يديه ... مقصود لا يجوز
استحقاق الملك بالبينة قبل ظهور العدالة فلا يجوز ايضا استحقاق اليد بالبينة قبل
ظهور العدالة بخلاف ما تقدم ... الباب باب الفروج فامر باحتياط ... الاحتياط
الباب الفروج هذا المعنى ههنا معدوم فلا يخرج من يده لكن ياخذ منه كفيلا
بنفسه وبذلك الشيء ... ولا يغيب ذلك الشيء وياخذ منه وكيلا في
... ذكر صاحب الكتاب لكن هذا اذا اعطى بنفسه مختارا اما اذا
... وهذا اذا لم يكن مدعى عليه مثلا فاما خوفا على ما في يده
... يتلفه ... فاما اذا ... فان رأى القاضي ان يضع ذلك على يدي رجل
ثقة

رجل ادعى ... ابتاعه ... في يديه ...

ثقة مأمون فعل ذلك وهو حسن لانه اذا كان بهذه الصفة لا يؤمن ان يتلفه
فعلنا فالقاضي يخرجه من يده على سبيل المنع من التعنت قال ولكن ان كان الذي
من الذي في يديه ذلك ان يعطي كفيلا بنفسه وبذلك الشيء من المدعي ان يلزمه
ويلزم ذلك الشيء الى ان يعطيه كفيلا فان امتنع عن اعطاء الكفيل وكان المدعي يخاف
عن ملازمته فان القاضي ان يضع الشيء على يدي عدل فعل ذلك لما قلنا قال ولو ان
رجلا في يديه جارية ادعى رجل نصفها انه ملك له او انه اشترى ذلك من الذي
هي في يديه واقام على ذلك بينة وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يزكي
بينته فان القاضي لا يخرجها من الذي هي في يديه لانه ادعى شركة في الجارية
ولو ثبت الشركة في الجارية بان زكت بينته وحكم له بالنصف وطلب من القاضي
ان يزيلها عن يده لم يفعل ذلك لكن يأمرها بالتهايؤ فقبل ظهور الشركة اولى
ان لا يزيل يده عنها ويبتنى على هذا مسائل منها ان الجارية اذا كانت بين رجلين
فجاء احدهما الى القاضي وقال ايها القاضي ان شريكي ليس بمؤتمن اخاف منه ان
يواقع هذه الجارية فضعها على يدي عدل فان القاضي لا يلتفت الى ذلك ومنها
امرأة جاءت الى القاضي وقالت ايها القاضي لست آمن على نفسي من زوجي ان
يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل كما احتشم القاضي لا يلتفت
الى ذلك ... سبيلنا ... الذي في يديه كفيلا بنفسه وبالمدعى
فان قال المدعي لا آمن ان يستهلك ذلك فضعه على يدي عدل قيل له لك في الكفيل
الذي يضمن على الذي في يديه ثقة تأخذ منه كفيلا مليا ثقة بذلك الشيء قال
ولو ان رجلين تنازعا في جارية وهي في ايديهما جميعا وكل واحد منهما يدعيها
... وحضر القاضي فان القاضي يتركها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما

قام بينة على دعواه لانها اذا كانت في يده ... منعها من صاحبه
... فلا بد ... بينة امرهما القاضي بجمعها ... رجل
... بينة لكن تقع منازعة فان قام احدهما
بينة على دعواه ثم الاخر ... منعها القاضي ... عن الشهود
اما لو كانت جارية ... فادعى ... على البينة
ومنعها القاضي ... قال ... ان رجلا ادعى نكاح امرأة كبيرة وهي
... فقام ... سال القاضي ... شهوده فان
... لان المرأة الكبيرة تحفظ نفسها
... وكذا لو كانت جارية بلغت
في منزل ... فان القاضي ... رجلا يطلبها
باب ... [illegible]

و... والعقارات ... ذلك

... ادعى جارية في يد رجل او غلاما او دابة او عرضا من العروض
... واراد ... على ذلك شيء فان القاضي يامر المدعى عليه باحضار
ذلك الشيء ... الاشارة الى ذلك
الشيء ولا يمكنه الاشارة اليه الا وان يكون حاضرا في مجلس القاضي فيكلفه
احضاره والقضاة كلهم كانوا ... في المساجد
فبعد ذلك بعضهم ... وبعضهم ... ادخلها في المسجد
فان ادخال ... النبي عليه السلام
... عليهم

ينعوا

... الدواب من الخوف ... حتى الكلاب ... وكذلك لو ادعى المدعي
بينة على ذلك امر القاضي المدعى عليه احضار ذلك الشيء حتى يشهد الشهود
عليه ... لان الشهود يحتاجون في الشهادة الى الاشارة الى
ذلك الشيء ولا يمكنهم الاشارة اليه الا وان يكون حاضرا في مجلس القاضي فاذا
احضر فشهد الشهود فهنا خمسة فصول الفصل الاول اذا شهدوا وقالوا
نشهد ان هذا له ولم يقولوا نشهد ان هذا ملكه يجوز ويقضى به لان الكلام
في مثل هذا ... فصار كانهم قالوا نشهد ان هذا ملكه والفصل الثاني
اذا شهدوا وقالوا نشهد انه مالك هذا يجوز ويقضى به والفصل الثالث اذا
شهدوا على اقرار المدعى عليه انه اقر ان هذا الشيء للمدعي يجوز ويقضى به
والفصل الرابع لم يذكر صاحب الكتاب وهو ان المدعي لو ادعى عليه انه اقر ان
هذا الشيء له ... بالتسليم ... انه ملكه اختلف العلماء فيه قال
بعضهم بان القاضي ... دعواه ولا يامره بالتسليم اليه وقال عامة العلماء
... ويامره بالتسليم اليه اذا ثبت ذلك عنده واما وجه قول الاول ان
الاقرار خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب وانما يوجب الملك لو اذا كان
صدقا اما اذا كان كذبا فالمدعي بقوله اقر انه لي لا يصير مدعيا للملك
وما لم يوجد دعوى الملك لا يقضى له بالملك وجه قول عامة العلماء ان
الدعوى يعتبر بالشهادة وقد ذكرنا ان الشهود لو شهدوا ان المدعى عليه
اقر ان هذا الشيء للمدعي فان القاضي يقبل شهادتهم وان لم يشهدوا بانه
ملكه فكذا المدعي اذا ادعى عليه انه اقر بهذا لي ... هو ملكي والفصل
الخامس اذا شهد الشهود انه له وانه هو بيده منذ عشر سنين او شهدوا

في ... المدعي ...

على ما مر فهذا الوقت الى الشهود فهو سواء حكم به للمدعي لان الشهود لا يحتاجون
في شهادتهم الى التاريخ للزوج هذا اذا شهدوا بذلك في القاضي سمع ذلك منهم ويذكر
في سجل القضا بالملك من ذلك التاريخ لانهم شهدوا بالملك المؤرخ فالقاضي يقضي
ايضا بالملك مؤرخا وذكر الشاهدان ان يقولا لا نعلم بان ذلك ولا هبة لان
ملكه لما ثبت من ذلك الوقت حتى ان يوجد الدليل المزيل الى اذا ادعى المدعى
عليه ذلك واثبته ببينة تقبل منه وان لم يكن له بينة وادعى على المدعي كان
للقاضي ان يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته قال ولو ادعى دارا في يدي رجل او
ارضا او حانوتا او شيا من العقارات ولحضر على ذلك بينة ان ذلك له وحدد
الشهود حدود دار معة وشهد الشهود ان ذلك في يدي المدعى عليه وانه لهذا
المدعي قبل الحاكم ذلك وقضى به للمدعي وكذلك ان شهدوا ان هذا ملك له منذ سنة
او سنتين او اكثر من ذلك لان اعلام المدعي في الدعوى والمشهود به في الشهادة
شرط صحة القضاء والاعلام باقصى ما يمكن في العقارات انما يكون بالتحديد
لان النقل لا يتصور فقلنا انه يبين اولا البلدة التي فيها الدار ثم تلك البلدة
ثم من حدود الدار لان الاعلام باقصى ما يمكن هذا وهو ان يبين اولا الاسم العام
ثم ما هو الاخص به ثم شرط صاحب الكتاب ان يشهد الشهود ان ذلك في يدي المدعى
عليه او ان المدعي يشهد غيرهم يشهدون ان ذلك في يدي المدعى عليه ذكر صاحب
الكتاب هذا في اخر الباب حتى يحكم الحاكم ولو شرط ذلك في المبسوط وانه شرط
للزوج في المبسوط من صاحب الكتاب حتى لو اقر المدعى عليه ان العقار الذي
وقعت فيه الدعوى في يده فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ما لم يشهد الشهود ان هذا
المحدود في يده فرق بين العقار وبين المنقول فان الدعوى اذا كانت في المنقول

ادعى دارا في يدي رجل او ارضا او حانوتا او شيا من العقارات

فرق بين العقار والمنقول

فان الدعوى اذا كانت في المنقول لا يشترط في الشهادة ان يشهدوا ان هذا الشي
في يده لان ... المدعى عليه ان كان في يده بل اذا اقر المدعى عليه ان ذلك في يده
يكون الفرق ... صاحب الكتاب في اخر الباب ان المنقول لا يخلو
اما ان ... قايما او مستهلكا في يدي المدعى عليه فان كان قايما لا بد من
احضاره ومتى احضره فالقاضي يعاين انه في يده وان كان مغيبا وقال
المدعى عليه هلك في يدي او استهلكته في يدي فقد اقر بوجوب الضمان على نفسه
واقرار الانسان على نفسه حجة فاما في العقار فتمكن تهمة المواضعة وهو
ان المدعي ربما واطى رجلا فيقر بذلك فيقضي القاضي عليه ويكون ذلك استحقاقا
عليه وعلى غيره لان العقار في الحقيقة في يد غيره فثبت الاستحقاق من صاحب
اليد فلا بد ان يشهدوا ان ذلك في يده فان لم يشهدوا بذلك لكن علم الحاكم ان ذلك في
يده يقبل الشهادة وان لم يشهدوا انه في يده لان اليد ثبتت عند القاضي فان لم
يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك وقال المدعى عليه هذا الشي ليس في يدي فقال
المدعي ان لهم شاهدين غير ابن عمرو هو لا يشهدان ان هذا الشي في يدي ... ان
المدعى عليه فان القاضي لا يقبل ذلك منه ويحكم له بذلك لان الحاجة الى القضاء
بالملك للمدعي وباليد للمدعى عليه ولا فرق بين ان تثبت هذين الامرين بشهادة
فريق واحد وبين ان تثبت كل امر بشهادة فريق على حدة قال وان لم يشهد به
الشهود على حدود دار معة وشهدوا على ثلثة حدود فقالوا الحد الاخر لا نعرفه قبل
الحاكم ذلك وقضى للمدعي به فهذا استحسان اخذ به علماونا الثلثة رحمهم الله
والقياس ان لا يقبل وبه اخذ زفر وان شهدوا على حد واحد لا غير لم يقبل الحاكم ذلك
ولم يحكم به وروي عن ابي يوسف انه يقبل ويحكم به واختلف المشايخ فيه ذا الشيخ

العين ... [illegible] ... قيل

[illegible] الى ان شهدوا ... [illegible] ... فعلوا بان شهدوا

على ... [illegible] ... والمشترى

[illegible] ... رحمه الله ... [illegible]

[illegible] رحمه الله فيما اذا شهدوا ... [illegible] ... على عكس

ما قاله ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible] مشايخ ... [illegible] ... شهادة

[illegible] الشهادة ... [illegible] ... شيا اخر

[illegible] ... شاهد ... [illegible] ... مبيع ... [illegible] جاز

[illegible] ... الكتاب ... [illegible] محمد رحمه الله

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وفي ملكه ولكنا لا نعرف اسما

[illegible] ... قبلت ... المدعي ... شهود ... على حدود

[illegible] ... جماعة ... شهود ... على حدود ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... يابوت

فيشهد ... [illegible] ... شاهد ... المدعي

على ... [illegible] ... شاهد ... [illegible] ... ذلك

[illegible] ... جميع العقار ... [illegible] ... شهود

[illegible] ... الشهود ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... قبل الحاكم

ذلك

[illegible] ... رحمه الله وقيل عندهما على هذا الخلاف الضيعة اذا كانت

مشهورة ... [illegible] ... الناس واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا

يستغنى عن ذكر الاسم والنسب وفي المسئلة ما ذكرنا من الكتب اعاد هذه المسئلة

فقال ان شهد الشاهدان ان الدار التي بالكوفة في محلة بني فلان ... [illegible]

... [illegible] ... من دار فلان ومن دار فلان بن فلان

الفلاني ... في يد فلان بن فلان الفلاني هذا الفلان بن فلان الفلاني

هذا المدعي في ملكه قالا لا نعرف حدودها ولا نعرفها باعيانها ... المدعي

بشهود اخرين فعرفوا حدود هذه الدار ويعرفون حدودها الذي وكذا ...

بشاهد فشهد ان حد هذه الدار ينتهي الى كذا والثاني ينتهي الى كذا والثالث

ينتهي الى كذا والرابع ... وقد يختلف النسخ في جواب هذه المسئلة ففي بعض النسخ

انه يقبل ويحكم به كما في المسئلة الاولى وذكر في بعض النسخ انه لا يقبل ولا يحكم بهذه

الدار للمدعي لان الشهادة الاولى دون الشهادة الثانية ... فصار وجودها

وعدمها سواء بخلاف الاولى ولذلك الضيعة والقرية والحانوت وجميع العقارات

فهو مثل هذا قال ولو ادعى رجل جارية في يد رجل او غلاما او دابة او عرضا من

العروض او دارا او ضيعة او عقارا والذي في يديه منكر دعواه ويزعم انه له

فاحضر المدعي شهودا فشهدوا ان ذلك الشيء كان في يد هذا المدعي امس او قالوا

منذ شهر او سنة قال القاضي لا يحكم به للمدعي وهذا ظاهر الرواية وروي عن

اصحابنا ... عن ابي يوسف انه يقبل هذه البينة ويامر المدعى عليه بالتسليم

الى المدعي وجه تلك الرواية ان الثابت ... منزلة الثابت بالاقرار ولو اقر

المدعى عليه ان العين كان في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى يد المدعي فكذلك

اذا [illegible] البينة [illegible] فيها [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] فيشترط [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] منه [illegible] لنفسه
بعد [illegible] البينة لا [illegible] فيحتاج الى القضاء وقد
[illegible] قضا [illegible] شهدوا
[illegible] فيعلم
[illegible] البينة [illegible] على اقرار [illegible]
[illegible] شهدوا
[illegible] المدعي [illegible] بيده [illegible]
منه [illegible] في حاجة
[illegible] المدعى عليه [illegible] فانه يقبل ذلك ويحكم به
[illegible] من جهة المدعي فيجب
عليه [illegible] مسايل [illegible]
[illegible] وبيعه [illegible] ذلك
[illegible] على المدعى عليه
[illegible] واختلفا في الحدود .
[illegible] المدعي [illegible] المدعى [illegible] المدعي
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] بالبعض [illegible] شهدوا
[illegible] عليهما
وان

[illegible] في الحدود وليس للمشتري شهود [illegible] الحدود تحالفا على ذلك وتفاسخا
قضا البيع [illegible] المشتري بالشهادة [illegible] اختلافا في مقدار المعقود عليه [illegible]
يوجب التحالف بالنص واذا تحالفا لا ينقض القاضي البيع بينهما حتى يسال القاضي
[illegible] لجواز ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فان ابى المشتري [illegible] ذلك على ما قال البايع
ولم يرجع الى تصديق البايع وطلب البايع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك
ويتانى فان كان للمشتري حجة يثبت بها دعواه والا نقض البيع [illegible]
لو حضر المشتري كتاب شرا [illegible] على البايع فشهدت الشهود على اقرارهما
جميعا بذلك الشرا وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البايع ذلك ويامره
بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود تحالفا وتناقضا البيع [illegible]
المشتري [illegible] على الحدود التي [illegible] عليه الزم القاضي
البيع ما شهدت به الشهود واخذه بتسليمه الى المشتري والله اعلم بالصواب
باب [illegible] في الرجلين يدعيان الشي كل واحد منهما
بعينه ويقيم البينة انه له وليس هو في يد احد منهما [illegible]
[illegible] ان رجلين اختصما الى رسول الله عليه السلام في ناقة ليست
في يد واحد منهما فاقام كل واحد منهما البينة انها ناقته فجعلها رسول الله عليه السلام
بينهما نصفين وبه ناخذ ان رجلين لو تنازعا في عين في يد ثالث واقاما
البينة يقضي بالعين بينهما نصفين وللشافعي ثلثة اقوال في قول مثل قولنا
وفي قول اخر يقرع بينهما فمن خرجت قرعته يقضي بالملك له وفي قول
[illegible] تهاترت البينتان ثم على هذا القول له قولان انه هل يترك العين في يدي
المدعى عليه في قول يترك وفي قول يخرج ويسلم الى [illegible] مستحقه

ومن المسند [illegible] عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رجلين اختصما
[illegible] في فرس فاقام كل واحد منهما شاهدين انه نتجه عنده فاعوذ
[illegible] فقضى به [illegible] بينهما نصفين وقال لها [illegible]
[illegible] داود عليه السلام اذ جلس يقضي بين الناس [illegible] سلسلة فاخذت
بعنق الظالم وقد [illegible] قد مر في صدر الكتاب لكن صاحب الكتاب [illegible]
هنا على رواية اخرى [illegible] فاخذت بعنق الظالم [illegible] مشايخنا اخذوا بتلك
[illegible] هذه الرواية في حديث لعلي [illegible] بينهما نصفين [illegible]
[illegible] بين رسول الله [illegible] ابن [illegible] فاستويا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بينهم وقال اللهم [illegible]
بينهم [illegible] بحديث [illegible] حجة الشافعي في استعمال القرعة
والجواب [illegible] كان في الابتداء [illegible] منسوخا فان القمار لم يكن
حراما في شريعة من قبلنا [illegible] في شريعتنا [illegible] علي رضي الله عنه
[illegible] في الشهادة [illegible] بينهم [illegible] هذا
[illegible] على [illegible] المدعي [illegible] المدعي البينة
[illegible] فقضى [illegible] بينهم [illegible] هاني
[illegible] بينهما [illegible] عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده [illegible] عبد الله [illegible] من سعد بن
[illegible] واحد وهي غايبة معناه
[illegible] كل واحد منهما [illegible] السابق منهما
[illegible] هذا الحديث

بقية

جعلها [illegible] بينهما ذكر عن هشام بن عروة عن ابيه ان [illegible]
بني سليم اختصموا [illegible] بن الحكم وهو امير المدينة فجا احدهما بالطا
[illegible] جا ابنه [illegible] عبد الله بن الزبير فاسمهم بيانهم
[illegible] بمن خلفا اهل العاقبة فقضى لهم [illegible] في الحديث
دليل على ان [illegible] يسمع فيه خصومة ذكر عبد الله بن الزبير انه
[illegible] كانت البينة قد اختلفت
في [illegible] وقوله من صلى اي من [illegible] يقال عبد فلان
[illegible] فلان [illegible] وجميع ما اورد صاحب الكتاب
[illegible] القرعة لسانا نأخذ بما ذكر عن حميد بن المعتمر ان رجلين ادعيا
بغلة فجا احدهما بشاهدين وجا الاخر بخمسة فقال علي رضي الله عنه ان [illegible]
[illegible] اما [illegible] بغلة فيعطى هذا خمسة اسهم وهذا
سهمين واما القضاء ان يستحلف كل واحد من الخصم فان تشاحا في اليمين
اقرع بينهما ما استحلف [illegible] وذهب بالبغلة وتاويل الحديث يعرف
في [illegible] ذكر عن [illegible] ان علما [illegible] فكسر [illegible] احدهم فشهد
اثنان على الثلاثة انهم كسروها وشهد الثلاثة على الاثنين انهما كسراها فقضى
[illegible] على الثلاثة [illegible] السن وقضى على الاثنين [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] وما قضى [illegible] لم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] يدفع عن نفسه بهذه الشهادة
مغرما ثم [illegible] صاحب الكتاب [illegible] العقل على عدد الشهود
[illegible] العبد والفرس والناقة في يد رجل فادعى ذلك رجلان

[illegible]

معنى سلسلة بني اسرائيل

استعمال القرعة مذهب الشافعي والجواب عنه

ما في يده [illegible] لذلك [illegible] منهما [illegible] بما ادعى
من ذلك [illegible] فيقضي به بينهما نصفين لانهما استويا في الدعوى والحجة
فيستويان في الاستحقاق [illegible] جميع البينة على النتاج فهو
بينهما نصفين [illegible] البينة انه له نتجه في [illegible]
واقام الآخر البينة [illegible] على [illegible] قضى به للذي ادعى النتاج وهو الذي
[illegible] النتاج [illegible] لنفسه [illegible] الآخر وهو اولية الملك
[illegible] ان اقام احدهما بينة انه في ملكه منذ عشر سنين فاقام
الآخر بينة انه في ملكه منذ ثمان سنين [illegible] فان كان على سنه
لاحدهما [illegible] بينهما نصفين ومعنى
المسألة [illegible] منهما ادعى النتاج بان ادعى احدهما انه له ولد في ملكه
منذ عشر سنين [illegible]
[illegible] ابطل بينة الآخر [illegible] هذه
المسألة [illegible] فقضى بينهما نصفين [illegible] يستويان
في الدعوى [illegible] النتاج [illegible] الملك المطلق فادعى
[illegible] في يده منذ عشر سنين وادعى الآخر انه في ملكه منذ
[illegible] سنين [illegible] ها هنا الى [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] المسألة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible]

[illegible] ادعى [illegible] واحد
منهما واقام شاهدين [illegible] بينهما نصفين لان في كل

واحد

واحد من النصفين اجتمع بينة خارج وبينة ذي اليد لكن الدعوى في الملك
المطلق فيكون بينة الخارج اولى بالقبول فيصير النصف الذي في يد كل
واحد منهما مقضيا به [illegible] البينة على دعواهما وانما
[illegible] وهما يتنازعان [illegible] لانهما يستويان في سبب
الاستحقاق [illegible] السنة انه له ولم [illegible] الآخر فانه يقضي
لصاحب البينة [illegible] البينة ومن [illegible] البينة
[illegible] وان اقام كل واحد منهما بينة انه له نتجه في ملكه فهو
بينهما نصفين لان [illegible] واحد من النصفين اجتمع بينة الخارج وبينة
ذي اليد لكن الدعوى في النتاج فيكون بينة ذي اليد اولى فيصير النصف
الذي في يد كل واحد منهما مقضيا به لصاحب اليد وان اقام احدهما بينة
انه له نتجه في ملكه واقام الآخر بينة انه له فهو لصاحب الولادة
دون الآخر لانه سبب الملك لنفسه في وقت لا ينازعه الآخر فيه
وهو اولية الملك وان اقام احدهما بينة انه ملكه منذ سنة
واقام الآخر بينة انه له في ملكه منذ سنتين فهو لصاحب السنتين
لانه اسبق الملك في وقت لا ينازعه الآخر وفي المسألة كلام موضعه
[illegible] ولو ادعى احدهما انه له واقام بينة على ذلك
وادعى الآخر نصفه واقام بينة على ذلك فهو لصاحب الجميع لان
مدعي النصف لا يدعي النصف الآخر [illegible] بالبينة والآخر
هذا النصف [illegible] واثبته بالبينة فقد اجتمع في هذا النصف بينة
الخارج وبينة ذي اليد فيكون بينة الخارج اولى فيقضى به

[illegible]

[illegible] وما السنة [illegible] سدس والاخر
[illegible] بخمسة الاسداس ثلثا
ذلك [illegible] مدعي السدس
[illegible] فقد [illegible] باسم ذلك
[illegible] في يد الاخر ومدعي خمسة الاسداس
[illegible] في يد الاخر وقد
[illegible] اخذ مدعي الثلثين السدس
[illegible] في يد الاخر [illegible] قد اخذ مدعي الثلثين [illegible]
[illegible] ومدعي [illegible]
مدعي خمسة [illegible] الشرب
[illegible] او الثانية
[illegible] الاولاد رجلان
[illegible] فقال عبد الله
[illegible] ذلك البلد
[illegible] هو [illegible] صاحب الملك
[illegible] صاحب النتاج [illegible] مذهب عندنا
[illegible] احدهما انه نتج في
[illegible] منزله النتاج وان
[illegible] شرح [illegible]
[illegible] قام [illegible] البينة [illegible] لا البينة
انه

انه [illegible] مما يقتضي [illegible] شرح [illegible]
وقال الاخر [illegible] بالشبهة [illegible] اخذ [illegible] اذا كان في النتاج
[illegible] بانتزع اليد وهذا معنى قولهم [illegible] الاخذ
اولى بالشبهة عند [illegible] ثم ذكر حديث شعبة [illegible]
عنه وهذا فيما افاده حديث سرح ذكر علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال [illegible] في يد احدهما وجا بشاهد عدل كان له
وان جا الاخر بالشهود [illegible] النتاج او ما هو في معنى النتاج يعني
اذا [illegible] وادعى كل واحد منهما النتاج وامام ذو اليد شاهدين
وهو اولى بالملك من الخارج وان جا بعشرة من الشهود [illegible]
قال انه [illegible] الذي [illegible] يختصمون فيه بيد احدهما مع شهادته كان
هو الذي يحلف يمينه ويكون احق بالسلعة وهذا مذهب بعض مخالفينا
وان عندنا الخارج اولى وعند الشافعي ذو اليد اولى وعند بعضهم ذو اليد
اولى مع اليمين [illegible] فيستحق ذو اليد [illegible]
باليمين ولسنا [illegible] الشعبي انه قال لا نسأل مدعى عليه بينة [illegible]
[illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] البينات
[illegible] فسر صاحب الكتاب [illegible] والمدعى عليه
[illegible] المدعي هو الذي [illegible] والمدعى عليه هو الذي في يده الشي لان المدعي من لا
يستغني [illegible] الشي [illegible] والمدعى عليه من يستغني والخارج لا يستغني فانه
لو قال [illegible] الشي ليس لي [illegible] خصمه المدعى عليه يستغني فانه لو قال ليس لك [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اذا كان لا يستغني عن [illegible] الى نفسه

[illegible] بشهره [illegible] الاثبات [illegible] مدعي ببينة
[illegible] واقام [illegible] فانه يقضى لمن هو في يده لان
[illegible] ولو [illegible] الذي [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] واقام [illegible] في يده [illegible]
[illegible] خارج [illegible] النتاج [illegible] يدعي
[illegible] على النتاج اولى
[illegible] منذ سنة [illegible] اقام الذي هو
[illegible] في يده منذ خمس سنين [illegible] في يده وفي ملكه
[illegible] منذ خمس سنين [illegible] بينة
بينة [illegible] لا يدفع استحقاق الخارج فدان
[illegible] مدعي [illegible] في ملكه ولم يوقت شهوده وقتا
[illegible] في يده منذ خمس سنين فهو للمدعي لانه ليس [illegible]
[illegible] ما يدفع استحقاق الخارج [illegible] يكون ملوه
[illegible] ابي يوسف رحمه الله انه ان ذو اليد يكون
[illegible] اذا [illegible] ذو اليد
[illegible] النتاج [illegible]

[illegible] خبره [illegible] دار
[illegible] كانت لابيه مات [illegible] في يده
[illegible] فاقام [illegible] بانها لابيه مات [illegible]

وانهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره فان الحاكم يحكم له بالدار لانه اثبت
سبب الملك لنفسه بحجة مقصوبه كما لو ادعى انه كان اشتراه منه في حال حيوته
واقام على ذلك بينة ثم ههنا اربعة الفاظ اذا شهدوا به يقضي بها للمدعي
احدها ان يقولوا كانت لابيه والثاني ان يقولوا كان يملكها والثالث
يقولوا ان اباه كان يسكنها والرابع ان يقولوا ان اباه كان ملكها فهو هذه
الالفاظ الاربعة تكون شهادة بالملك لابيه فان جروا الميراث بان قالوا
[illegible] ميراثا له تقبل ويقضي بالادعاء وان لم يجروا فعلى الخلاف
المعروف سابقا في اخر الباب عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول رحمهما الله لا تقبل وعند ابي يوسف الاخر تقبل واما ان شهدوا انه مات
فيها لا يكون هذا شهادة بالملك الخامس وهذه الفصول ترد في كتاب الدعوى
واورد في جامع الفتاوى ان الميراث اذا اقر بشيء من الالفاظ الاربعة يكون اقرارا
بالملك له واذا اقر باللفظ الخامس لا يكون اقرارا بالملك له فان شهدوا
ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات
فانه يقبل ويقضى بالملك وان لم يجروا الا انهم شهدوا باليد على الدار يوم الموت
واليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك فكان هذه شهادة على الملك
[illegible] هذا [illegible] اذا اثبت [illegible]
[illegible] اما لو لم يشهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها
تقبل [illegible] الشهادة بالسكنى عند الموت شهادة باليد
[illegible] ثبت بالسكنى [illegible] وان الميراث اذا اقر للمدعي
[illegible] بسكناها كان اقرارا [illegible] التسليم اليه فكان [illegible]

وما لو شهدوا انه مات [illegible] فيه [illegible] وشهدوا ان اباه مات
في هذه [illegible] او شهدوا ان اباه كان فيها الى ان مات وهما لم يقبل الحاكم
[illegible] لم يشهدوا بشيء [illegible] في كتاب الدعوى واستفيد
الفصل الثاني من صاحب الكتاب لانه لو شهدوا ان اباه دخل في هذه الدار
[illegible] ذلك [illegible] ثم [illegible] لا يثبت [illegible] فيها
[illegible] الدار [illegible] او [illegible] حرا او عبدا
[illegible] بشهادة [illegible] فلم تقم
[illegible] فيها
[illegible] الشهادة [illegible] بالابيه
وقالا [illegible] شهدوا ان اباه مات [illegible] بعد [illegible] هذا المقام
[illegible] باللبس
[illegible]
خاصا [illegible] يكون الشهادة على اللبس
[illegible] الشهادة [illegible] لان محمدا ذكر في
جامعه [illegible] اقراره [illegible] كان في
الشهادة [illegible] شهدوا ان مات [illegible] على هذه الدابة
[illegible] وهو [illegible] لان الد
[illegible] ولو اقر
[illegible] الشهادة قال
[illegible] محمد رحمه الله في [illegible] او نايم عليه
شهدوا [illegible] مات وهو [illegible] على هذا [illegible]

بهذا

قضية الوارث

لو ادعى [illegible] فيها [illegible] فيها [illegible] الشهادة

لو ادعى [illegible] بالابيه اوفاتها

فيها ان الشهادة [illegible]

بهذا شيئا لان اليد على نحو لا يثبت بعض الاسباب لنا لانه لا يصير
غاصبا ولا يصير بهذه الاسباب مقرا به له ولكن الشهادة قال ولو ان
رجلا مات [illegible] ورثه فحضر واحد منهم فادعى وفاة ابيه وادعى دارا في يد
رجل انها كانت لابيه وتركها ميراثا له ولسائر ورثة ابيه وهو فلان و
والذي في يده الدار يجحد ذلك فاقام الابن شاهدين على وفاة ابيه وعدد
ورثته فان هذه الدار لابيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يخصم [illegible]
وارث غيره فان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه ويدفع الى هذا
الذي اقام البينة حصته منها لان الواحد من الورثة ينتصب خصما
فيما يثبت للميت وعلى الميت [illegible] حصص الباقين تترك في يده فمن
حضر ولد منهم اخذ حصته ولا يحتاج الى اعادة البينة على انها كانت
لابيه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع الكل
الى المدعي حصته منها وانتزع الباقي من يد المدعى عليه [illegible]
[illegible] حتى يحضر من بقي من الورثة [illegible] اجمعوا ان المدعى عليه [illegible]
[illegible] الى الوارث الحاضر نصيبه والباقي يترك في يد ذي اليد
موضع المسألة كتاب الدعوى قال فان احضر الرجل فادعى دارا في يدي
رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا
على عدد الورثة [illegible] تركها ميراثا [illegible] الورثة فانه لا يقبل
هذه الشهادة ولا تدفع اليه شيئا حتى تقوم بينة على عدد الورثة لانهم
ما لم يشهدوا على عدد الورثة لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما
والقضاء بغير المعلوم متعذر وهنا لم [illegible] الفصل الاول هذا

الواحد من الورثة ينتصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت

وحصص الباقين فيها اختلاف [illegible] تترك في يد [illegible]

اذا احضر الرجل فادعى دارا في يدي رجل انها لابيه [illegible] وتركها ميراثا لم [illegible]

[illegible]

والنصف

والنصف للزوج لان شرط عدم الولد بالنص بقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فما لم يثبت هذا الشرط لا يثبت استحقاق
النصف فان الزوج فيما زاد على الربع الى النصف بمنزلة الجد والاخ والعم
في بيت مال المال ثم اذا شهدوا انه جده او اخوه او عمه لا يدفع اليه المال
الا بعد ان يثبت الشرط وهو عدم من هو اقرب الى الميت فكذا الزوج فيما زاد
على الربع الى النصف اذا ظهر الكلام في النصف في جانب الزوج فهو الكلام
في الربع في جانب المراة ثم ادا مر انه عند ابي يوسف يدفع اوفر النصيبين
احد روايتين عنه في ذلك اما اذا كان الميت زوجا والمدعي امراة
فعنه روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو المذكور هنا يدفع اليها
ربع الثمن لانه قد يكون للزوج اربع نسوة فيكون نصيبها ربع الثمن
وفي رواية اخرى روي عنه الطحاوي وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله
يدفع اليها ربع التسع لان المسالة قد تكون عولية بان مات الرجل وترك
ابوين وابنتين وامرأة واربع نسوة فللابوين السدسان وهو ثمانية من
اربعة وعشرين وللابنتين الثلثان وهو ستة عشر من اربعة وعشرين
وللنسوة الثمن وهو ثلثة فعالت الفريضة بثلثة فصارت سبعة وعشرين
وثلثة من سبعة وعشرين تسعه وهذه الثلثة بين اربع نسوة فيكون لها
ربع التسع وقد ذكر صاحب الكتاب عن ابي يوسف رواية اخرى انه يعطي لها
ربع الميراث لما قال محمد فاما اذا كان الميت امراة والمدعي زوجا ففيه
الروايتان ايضا في ظاهر الرواية عنه وهو المذكور هنا يدفع اليها
الربع وهو في رواية اخرى التي روى عنه الطحاوي وهو قول الحسن في

[illegible] فيدفع الى الجد خمس [illegible] بان ماتت
امرأة [illegible] وتركت زوجا وابنتين [illegible] فله السدس وهو اربعة
من اربعة وعشرين وللابنتين الثلثان وهي ثمانية من اثني عشر وللزوج الربع
وهو ثلاثة من اثني عشر فعالت الفريضة بثلاثة فصار خمس عشرة
فللزوج ثلاثة من خمسة عشر [illegible] ولو ان رجلا مات وترك امرأة حبلى و
ورثة اراد الورثة اخذ حقوقهم [illegible] ما كان
[illegible] عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين وعند محمد
وهو قول الحسن نصيب ابنين وعند ابي يوسف ابنان في رواية نصيب
ابن واحد قال محمد [illegible] رواية وهو المذكور في الكتاب نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى [illegible] البينة ان
هذه الدار كانت لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا له قال ابو حنيفة
ومحمد [illegible] ابو يوسف [illegible] وقال ابو يوسف اذا كان
[illegible] ميراثا [illegible] يشترط عندهما و
عند ابي يوسف [illegible] اذا شهدوا انها كانت لجده
[illegible] ميراثا [illegible] على هذه المقالة عند ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف [illegible] الجد [illegible] حتى يقولوا [illegible] فيقولوا
مات جده فلان وتركها ميراثا [illegible] ثم مات فلان ابنه
[illegible] ميراثا لورثته وهم فلان وفلان ولده وهم هؤلاء و
عند ابي يوسف [illegible] الجد [illegible] المسألة كتاب الدعوى
[illegible] السنة على اقرار [illegible] الدار انه اقر [illegible] جازت

نصيب [illegible] محمد

شهدت بينة [illegible] الاقرار الذي [illegible] اقر [illegible] الشهادة

الشهادة

المرأة [illegible] الجد [illegible] ثم لورثة الجد ثم [illegible] وارث غيره
في قولهم جميعا فابو يوسف [illegible] وموضع الفرق [illegible] كتاب الدعوى
وذكر [illegible] الكتاب الخصاف [illegible] الشهادة على الاقرار مثل
الشهادة على غيره لان [illegible] اذا اقر [illegible] فقد اخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] شيئا لابيه [illegible] ان هذا [illegible] مات [illegible]
[illegible] وان [illegible] مات يوم [illegible] البينة
ان [illegible] تزوجها يوم [illegible] انه مات بعد [illegible]
بعد [illegible] فانا نحكم بالميراث بشهادة شهود الابن و[illegible]
بشهادة شهود المرأة على التزوج فنجعل لها الصداق والميراث
لان يوم الموت مما لا يدخل تحت القضاء لانه لا يتعلق به حكم لان الميراث
ليس [illegible] سبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت
تحت القضاء [illegible] ذلك التاريخ [illegible] ولو عدم [illegible]
البينتان جميعا [illegible] لان العمل بهما ممكن [illegible]
قال [illegible] لو اقامت امرأة [illegible] بعد [illegible] امرأة البينة انه [illegible]
تزوجها في [illegible] بعد اليوم [illegible]
المرأة الاولى [illegible] بينتها [illegible] فرق
بين هذه المسألة وبينما لو اقام [illegible] البينة على رجل انه قتل اباه [illegible]
[illegible] فادعى عليه القصاص او الدية وقضى القاضي بذلك
ثم اقامت المرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك لم تقبل بينتها والفرق

[illegible] ممن [illegible]
[illegible] حالفه يقبل
[illegible] دون مولاه
[illegible] تثبت بشهادة [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible] القضاة
[illegible] يقبل
[illegible] ميراثا في [illegible]
[illegible] هذا الشيء [illegible] لانه مات وهو في
[illegible] في قولهم جميعا [illegible]
[illegible] واشهد
[illegible] منشورا ومنشئة [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible] من يجوز قضاؤه ومن لا يجوز

[illegible] الباب [illegible] الشهادة [illegible] من جاز
[illegible]
[illegible]
[illegible] رجل من قريش
[illegible]
[illegible]

فكان

[illegible] المولى لم يجز [illegible] فضيحة [illegible]
[illegible] قال الله [illegible] ثم اجازه [illegible] فقال
[illegible] صالحة بن عبيد الله في الحدث [illegible] منها انه يجوز
[illegible] ان يقضي للمقلد عليه وبه اخذ الا ترى ان عليا رضي الله عنه
قلد شريحا [illegible] عندنا [illegible] المقلد [illegible] المقلد هو
[illegible] جماعة المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته ومنها ان المولى اذا شهد
[illegible] تقبل شهادته ولا نأخذ به لكن [illegible] وقوله عليه السلام
المسلمون عدول بعضهم على بعض [illegible] ومنها انه تجوز للامام
ان يقضي بعلمه الا ترى ان عليا رضي الله عنه قضى بعلمه وهو كان امام
[illegible] لو ان [illegible] قضى للامام الذي ولاه بقضية او قضى عليه جاز
[illegible] من الاثر ولما قلنا من المعنى قال ولذلك قضى [illegible] الامام
لوالده [illegible] وزوجته لان نفس الامام اقرب اليه من الولد والوالد والزوجة
فاذا جاز ذلك فهذا اولى قال ولذلك لو ان القاضي قضى [illegible] نفسه او لعمه
[illegible] او لاخته او [illegible] وخاله او لاحد من محارمه [illegible]
[illegible] جاز وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاضي ولاه [illegible]
[illegible] جاز [illegible] قاضي القضاة في حق هذا القاضي بمنزلة الامام في حق
[illegible] فقضى للامام جاز فكذا هنا قال وكذلك لو ان الامام ولى قاضيا على [illegible]
[illegible] قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض
[illegible] قضاؤه [illegible] عليه لما قلنا الا ان يقضي القاضي لولده او لوالده
[illegible]

[illegible] الفقه
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم تدري
[illegible] القضاء ردها
[illegible] ثم تجوز قضاؤه
[illegible] هذه الصورة
[illegible] ابنته
[illegible]
[illegible] من جوز قضاؤه
[illegible] ينفذ حكمه [illegible] لان
[illegible] فانها
[illegible] بشهادتهما [illegible] حكم [illegible] عزل
[illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] لان [illegible] خصم
في الشهادة انما تتقوم من النيابة [illegible] ولم يوجد الاقرار
شاهد [illegible] اشهد انسانا على شهادته فسمع انسان ذلك منه لا يكون له
ان يشهد على شهادته [illegible] فان سمع هذا القاضي فسر ذلك [illegible] شهادة
[illegible] عن القضاء [illegible] اقر عنده رجل
[illegible] القاضي المعزول [illegible] على الاقرار [illegible] انه [illegible]
ان

ان شهد [illegible] لا تجوز الشهادة [illegible] القاضي المعزول يشهد بعد
[illegible] في الشهادة على الاقرار حتى يشترط الاشارة الا ترى انه
لو انكر الحق [illegible] فسمع انسان آخر اقراره حل له ان يشهد على اقراره
وكذلك لو طلبت [illegible] من القاضي المعزول ان يشهد عند القاضي بحق
له عليه [illegible] لان القاضي عاين السبب الموجب للحق لان الاقرار
موجب للحق بنفسه من غير ان يتصل به قضاء القاضي [illegible] وان شهد

الباب [illegible] والخمسون فيما [illegible] خصما وما لا يكون

قال واذا ادعى دارا في يدي رجل فقال الذي في يديه الدار
هذه الدار لفلان بن فلان الغائب اودعنيها او غصبتها منه او
[illegible] او ارتهنتها منه لا تندفع عنه الخصومة حتى يقيم البينة
[illegible] الخصومة [illegible] المدعي حتى يحضر فلان
الغائب [illegible] ملك الغائب وقال ابن ابي ليلى تندفع بدون البينة
وقال ابن شبرمة لا تندفع وان اقام البينة [illegible] كتاب الدعوى
[illegible] في الجامع قال ولو قال الذي في يديه الدار [illegible]
على ما ادعيت من ملك فلان الغائب انما ذكرها اودعنيها او غصبتها
منه او استأجرتها او ارتهنتها ولكن قد اقر [illegible] بها واقام
البينة على اقرار المدعي بان الدار لفلان فلا خصومة بينهما [illegible]
حتى يحضر الغائب [illegible] الثابت بالاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة
ولو عاين القاضي اقرار المدعي [illegible] ملك فلان الغائب لا يكون
بينهما خصومة فكذا اذا اثبتنا بالبينة قال ولو قال الذي

[illegible] يبين [illegible] ولو [illegible] وهنى
[illegible] خطفه [illegible]
[illegible] فلان
[illegible] يدعى عليه عن
[illegible] اختلاف فعل
[illegible] الخصومة [illegible] الغايب وان [illegible]
[illegible] سرقته
[illegible] ملك فلان
[illegible] بينة [illegible] الخصومة بينهما [illegible] يشهد
[illegible] غصبها
[illegible] فلان الغايب [illegible] شهدوا
[illegible] قالوا انا سرق
[illegible] فلان [illegible] خصومة
[illegible] فلان
[illegible] البينة
[illegible] بدل
المدعى عليه فلان الغايب [illegible] وديعة ولا الى
[illegible] فلان [illegible] شهدوا
[illegible] الشهادة [illegible] الغايب [illegible]
[illegible] اقرار المدعى انه اقر ان ذلك

ملك

فهلان الغايب يندفع عنه الخصومة والفرق ان اقراره انه ملك فلان
الغايب قد ارخ [illegible] فثبت [illegible] البيت بين خصومة قال وان قال المدعي
اشتريتها من فلان الغايب وقال الذي في يده اودعنيها [illegible]
غصبته او سرقته منه او اقر ان ذلك وصل اليه من قبل فلان الغايب فلا خصومة
بينهما لانهما تصادقا ان الملك كان لفلان الغايب ثم ان المدعي يدعي ذلك لنفسه
وليس عن الغايب خصم حاضر وهذا الذي في يده ليس [illegible] عنه فلا يكون بينهما
خصومة الا ان يقيم المشتري بينة ان فلان الغايب وهو البايع وقد يقبضها
بيّنة الشهود
منه هذا الذي في يده فان قام على ذلك بينة تقبل وكان له ان [illegible]
ادعى على رجل [illegible] غصب [illegible] ولو كانت دابة او جارية
في يد رجل فقال المدعي هذه دابتي او جاريتي غصبتها مني او سرقتها مني واقام
الذي في يده بينة ان فلانا اودعه واقام بينة انه مودع فيه من جهته فانه
لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي عليه فعلا وهو ما احال [illegible] الفعل
الى غيره [illegible] بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق لان المدعى عليه
انما ينتصب خصما باعتبار يده وتبين ان يده يد ملكه فلا ينتصب
خصما واما اذا قال المدعي دابتي او جاريتي غصبتها مني او سرقتها مني واقام الذي
ذلك في يده بينة ان فلانا اودعه ذلك واقام بينة انه مودع فيه من جهة
فلان [illegible] في الغصب تندفع الخصومة وفي السرقة اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يندفع وهو بمنزلة ما لو ادعى عليه السرقة
[illegible] ابو حنيفة تندفع الخصومة فيوضع المسئلة كتاب السرقة
الغصب [illegible] ولو ان الذي ذلك في يده قال اودعني ذلك رجل لا اعرفه [illegible]

[illegible] فشهدوا [illegible] عنده [illegible] ان القاضي [illegible]
[illegible] فلان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] أبو حنيفة والي يوسف
[illegible] حتى يعرفه باسمه ونسبه [illegible] عند أبي يوسف
[illegible] الذي ذكرنا أنه تقبل البينة على
ذلك ما تقبل [illegible] القاضي [illegible] يعرفون [illegible] لا يقبل
[illegible] [illegible] الحلاف فيما إذا ادعى [illegible]
[illegible] معروف [illegible] وادعى وأجري فلان [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] يعرفه بوجهه
[illegible] تقبل شهادتهم بالإجماع وهو صحيح [illegible]
[illegible] فلان [illegible] أنه أودعه
[illegible] لا يعرفونه [illegible] تقبل [illegible] شهادة [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] أعرفه [illegible] المشهود [illegible] عن فلان بن فلان تقبل الشهادة
[illegible] شهادة
[illegible] خصمًا [illegible] مدعى [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] شراء فاسد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المشتري
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] [illegible] بيان الصدقة
[illegible] عند [illegible] القبض [illegible] الهبة
[illegible] خصمًا مدعى عليه بخلاف [illegible] الإجارة
[illegible] [illegible] ملك [illegible] ينتصب
[illegible] فإن [illegible]

[illegible] اشترى [illegible] شراء فاسدا [illegible] ادعاها [illegible]

خصا

خصمًا مدعى عليه

باب التاسع والخمسين في كتاب القاضي إلى القاضي

ذكر عن الشعبي أنه كان يجيز كتاب القاضي إذا جاء بغير بينة وهذه مسألة
مختلف [illegible] قال كان الشعبي يجيز كتاب القاضي إذا جاء بغير بينة
وكان عمر بن عبد العزيز يشترط أن يكون الكتاب مختومًا إذا كان الختم
معروفًا فكان بعضهم يشترط مع الختم أن يكون عنوانه في ظاهره وباطنه
وكان بعضهم يقولون لا يقبل حتى يقوم بينة على أنه كتاب القاضي وبه أخذ علماؤنا
حجتهم [illegible] الشعبي [illegible] جعلنا كتاب أهل الحرب إذا جاء إمام المسلمين
[illegible] بغير بينة حتى إذا خرج لكل الكافر الذي معه الكتاب الأمان
[illegible] يكون مستأمنًا فلأن يكون [illegible] قبل قاضي المسلمين
معتبرًا من غير بينة كان أولى [illegible] القاضي [illegible] من رسول
من [illegible] القاضي يكون معتبرًا من غير بينة فكذلك هنا وعمر بن عبد العزيز يقول
بأن الكتاب متى كان مختومًا والختم معروف يؤمن فيه من الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل ونحن نقول كتاب القاضي ملزم فإنه يجب على القاضي أن ينظر فيه
[illegible] به وحجة لا تكون ملزمة إلا بالبينة بخلاف كتاب أهل الحرب
فإنه ليس بحجة [illegible] فإنه متى ورد إلى الإمام فهو بالخيار إن شاء أعطاه الأمان
وإن شاء [illegible] الأمان فلا يشترط فيه البينة وبخلاف رسول القاضي [illegible]
[illegible] إلى القاضي [illegible] القضاء [illegible] شهادة الشهود إلا بالتزكية
[illegible] أجيبا بالباب [illegible] قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية
[illegible] سقط [illegible] فقبله [illegible]
[illegible] بشهود [illegible] وفي رواية [illegible] بشهادة شاهد [illegible]

كتاب [illegible] ملزم [illegible] ملزمًا إلا بالبينة

لا يقبل البينة [illegible] القاضي إلا بالتزكية

موت المكتوب اليه او عزله

[illegible] جاء من الشك بصورة [illegible] نقال [illegible] هذا الى
[illegible] اليه ان فلان بن فلان اخذ منه خمس مائة درهم فادفعها اليه هذا قال
[illegible] فيفعل ولسنا ناخذ بهذا فان الكتاب اذا جاء من قاضي الى القاضي وقد
مات المكتوب اليه او عزل فدفع الى من ولي بعده لا يقبله ولا يكون حجة وما روي ان الله
جوز ان الحسن [illegible] للداعي [illegible] نفسه لا الكتاب فان كان
هذا [illegible] القضاة [illegible] القضاة فولها
[illegible] حجة [illegible] رحمه الله وانما [illegible] الاجل الذي قام على
[illegible] الى الخصم بنفسه لان [illegible] وقد يحجز الحسن عن
استخراج [illegible] المطلوب عندنا اذا [illegible] استخراج الحق من المطلوب
جوز [illegible] اذا تقدم [illegible] القاضي يساله ان يقبل البينة
[illegible] عنده [illegible] الى قاضي ذلك البلد
[illegible] ما سأله الا هذا فان الا
[illegible] والشهود [illegible] القاضي وكان فيه
[illegible] الحاجة وكذلك كتاب

جواز كتاب القاضي الى القاضي وعدم جوازه

[illegible] القاضي [illegible] المدعي [illegible] او عقارا او عروضا
[illegible] العقار [illegible] القاضي بالاجماع لان الحاجة في الدين الى
[illegible] الكتاب واما في

في الشهادة في العوض والعبد والامة

[illegible] القاضي لان
[illegible] والشهود [illegible] هذا الشرط
[illegible] البينة [illegible] فاجوز في العبيد

فى الاباق

يكتب في الكتاب اسم المدعي واسم ابيه واسم جده وقبيلته وفخذه

في [illegible] بشرايط [illegible] بعد هذا والاصل في الجواهر [illegible]
محمد [illegible] بعد هذا [illegible] عنه انه قال يجوز في العبيد والجواري جميعا
ولا يجوز في غيرهما من المنقولات وروي عنه في النوادر انه قال يجوز [illegible]
[illegible] العروض وبه اخذ مشايخنا المتاخرون قال الشيخ القاضي الامام [illegible]
[illegible] الشيخ الامام [illegible] ان هذا الاستيجاب [illegible]
[illegible] يفتون حيث [illegible] اذا اراد القاضي ان يكتب الى قاضي اخر [illegible]
[illegible] اسم المدعي واسم ابيه واسم جده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه
[illegible] العرب [illegible] اسم المدعى عليه واسم ابيه واسم
جده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه [illegible]
[illegible] واسم ابيه وجده [illegible] القاضي [illegible] واسم ابيه [illegible]
[illegible] اختلاف المعروف [illegible] في قبيلته
وفخذه [illegible] قبيلته [illegible] التميمي [illegible] اسم الجد او نسبة [illegible]
[illegible] اسم الجد [illegible] الكتاب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] اسم ابيه [illegible] قبيلته او فخذه فقال فلان التميمي
[illegible] الكتاب بالاجماع [illegible] النسبة فبعد ذلك المسالة
[illegible] المدعي [illegible] الشهود عن اسمه
[illegible] في الوجه الاول [illegible] مجلس الحكم [illegible]
[illegible] فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان بن فلان
[illegible] فلان بن فلان [illegible] على فلان بن فلان بن فلان
[illegible] الكتاب وفي الوجه الثاني [illegible] مجلس الحكم يوم [illegible] كذا [illegible]

[illegible] الفلاني [illegible] فشهدوا ان فلان بن فلان
[illegible] محمد [illegible] ان فلان
[illegible] الفلاني [illegible] بحضرة مجلس حكم يوم [illegible] ان فلان
[illegible] مال بغير حق
[illegible] عليه [illegible] وانه
[illegible] عليه لانه
[illegible] المشهود [illegible] حتى اذا انصف
[illegible] واحتوى
[illegible] شهود [illegible] واثبت معرفتهم لقاه
[illegible] الشهود وان شاء اخفى
[illegible] الشهود
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عدله عنده
[illegible] القاضي اذا
[illegible] الكتاب
[illegible] القاضي
[illegible] الشهود
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانقبال

شهادتهم

شهادتهم [illegible] قول ابي يوسف [illegible] الكتاب
[illegible] الشهود
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهود ان المكتوب اليه صار عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول [illegible] لما ان القاضي [illegible] عليهم الكتاب
[illegible] الكتاب [illegible] بحضرتهم [illegible] لم يحفظوا ما في
الكتاب حتى [illegible] شيئا لا يقبل [illegible] اخر [illegible]
باب القاضي [illegible] قاضي وعند ابي يوسف اخر [illegible]
[illegible] الا اذا شهدوا [illegible] فشهدوا على الكتاب
[illegible] عند القاضي المكتوب اليه [illegible] في المبسوط قال [illegible] الكتاب القاضي
[illegible] من كتاب فلان [illegible] ولم يكن اسم ذلك
[illegible] فعند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف [illegible] للقاضي
[illegible] عليه الكتاب [illegible] يقبله وابو يوسف اخرا يقبله بشرط ان يكون
[illegible] الكتاب [illegible] الذي [illegible] الكتاب [illegible] اذا كتب القاضي
[illegible] فلان [illegible] هذا من قضاة المسلمين
[illegible] فلان الى قاضي بلدة [illegible]
فلان [illegible] هذا من قضاة المسلمين [illegible]
[illegible] قاضي [illegible] يوسف يقول [illegible] الاسم والنسب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مشهورا معروفا [illegible] الغيبة في حقه عن ذكر الاسم
[illegible] ابي حنيفة [illegible] مشهورين وقع الاستغنا

ذكر كنية القاضي

[illegible] شرطه انما
[illegible] اذا سمى ان فلان ثم
[illegible] النسبة وما
[illegible] قد بدا او دلك [illegible] فذلك او غصب
[illegible] ونهبة ودار
[illegible] العودية
[illegible] لا ينقل ولأن
[illegible] عدم [illegible] فاما
[illegible] القاضي قال وإذا
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] القاضي يذكر فانه
[illegible] بالاجماع
[illegible] شرده كتاب القاضي
[illegible] الخصم شرطه من الرجل
[illegible] فانه
[illegible] القاضي فيه لأن هنا
[illegible] واقعد
[illegible] القاضي [illegible] عندا يوسف
[illegible] كان له
[illegible] من الحلية

[illegible] ما ينقل وما لا ينقل

كتاب القاضي فيما يحتاج فيه الى الاشارة لا يجوز

ان ادعى عبدا او امة [illegible] العروض ما ينقل

كتاب في عبد آبق [illegible]

والصفة

[illegible] خيار منها فإن لم يثبت حكم
ونحو ذلك [illegible] وجه الاستحسان فيه [illegible]
[illegible] الغلام في الحال [illegible] فان وجد
[illegible] ثم [illegible] عبد [illegible] ودفع الى مدعيه
[illegible] به واشهد [illegible] بالغلام الى القاضي الذي
[illegible] الى القاضي الذي [illegible] ان هذا الغلام بعينه فاذا
اعاد فيعطه [illegible] في بعضها ان هذا القاضي
الذي [illegible] ثم [illegible] القاضي تلك البلدة [illegible] وذكر في بعضها
انه اذا [illegible] البينة واشار [illegible] القاضي تلك البلدة ويبعث
بهذا العبد [illegible] قال محمد بن الحسن
رحمه الله [illegible] والفرق له
من وجهين احدهما ان العبد انما يخدم خارج البيت فيقدر على الاباق غالبا
فتمس الحاجة الى [illegible] فاما الامة انما تخدم داخل البيت فلا يقدر على الاباق
غالبا فلا تمس الحاجة الى [illegible] والثاني [illegible] الخروج مما يختار فيه
يجوز دفع الجارية الى رجل لم يتعرض لها [illegible]
فربما رأى [illegible] جارية حسنة [illegible] دفع الى الطالب فقال وان كتب
[illegible] للطالب [illegible] ادعاه من العبد وقد قام عليه البينة فباع
[illegible] فسأل الطالب ان يكتب له الى القاضي فانه
[illegible] وهو الوجه [illegible]
فيه مرة اخرى [illegible] بان قد [illegible] باسره ثم جاء بعد زمان فزعم انه

… [illegible] … فلهذا قلنا ان
… [illegible] … بما قلنا انه يجدها باحوال
… [illegible] … ما قلنا … [illegible] … في بلد
… [illegible] … ليثبت حقه ولتبله
… [illegible] … الى القاضي الذي يثبت عنده الطالب
اليه … [illegible] … شهد واحد وامراتين فيشهدان
… [illegible] … الشهادة … [illegible] … منها دان الشهادة
… [illegible] … اذا احتمل
الشهادة … [illegible] … عند عن الخصم لانها
… [illegible] … قال فان اثبت رجل موت
رجل … [illegible] … الى قاضي اخر لتبله
… [illegible] … القاضي ولذلك اثبت
نسب … [illegible] … حضر القاضي فقال
… [illegible] … وبينة هنا بانه
… [illegible] … وشهد وثبتت البينة
… [illegible] … بنقل محمود
فيه … [illegible] … ومحمد رحمهما الله بين هذا
… [illegible] … ادعى قبل رجل
… [illegible] … ثبت عنده
… [illegible] … وموجبه انما والا

بحب

اذا ثبت رجل موت رجل وعدد ورثته وعدد ارثه واراد من القاضي كتابا بذلك الى قاضي اخر كتب له

كتاب دعوى النسب

كتاب دعوى الدم

… [illegible] … الى الاشارة اليه من الحدود
الشهود فصار … [illegible] … لان يكتب فيه القاضي
قال ولو ان رجلا اقام عند القاضي شاهدا واحدا على حق له قبل رجل او
شهدت له امراة او شهادة على شهادة فان القاضي يكتب له بذلك الى القاضي
انما يكتب عند الكتاب لاجل الضرورة وهو تعذر الجمع بين خصمه وبين
شهوده هذا المعنى موجود فيما اذا وجد شرط الشهادة او نصف الشروط
… [illegible] … بعض شهوده في هذه البلدة وبعضه في بلد اخر
… الكتاب لما جاز عند الكتاب قال ولو ان رجلا اقام عند القاضي
… [illegible] … دار في يدي رجل في بلد اخر انها له او ضيعة او عقارا وشهد
الشهود على ذلك … [illegible] … لم يقبل القاضي ذلك ولم يكتب له لان القاضي
انما يكتب بالمعلوم كما يقضي بالمعلوم والدار انما يصير معلوما بذكر الحدود
حدوده لم يوجد قال ولو ان قاضيا كان علم شيئا من اقرار رجل لرجل
… او طلاق او نكاح ما خلا الحدود والقصاص فسأله صاحب الحق ان
يكتب بذلك الى قاضي بلد اخر من البلدان والمطلوب هنالك ينبغي له ان يكتب له
بذلك ويفسر له الامر واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على وجهين
اما ان استفاد العلم بذلك السبب في حالة القضاء او قبل القضاء ففي الوجه
… [illegible] … جميعا … بهذا العلم القضاء عند الكتاب كان او
… [illegible] … المسألة على الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكتب له لا
… [illegible] … في هذه المسألة علم شهادة والشاهد لا ينقل شهادته
بالكتاب الى … [illegible] … ما يكتب لما يقضي ومنهم من قال بان القاضي

يجوز الكتاب بشهادة شاهد واحد او شهادة امراة او شهادة على شهادة

ادعى دارا في بلد اخر

الكتاب بعلم القاضي بما اقر او طلق او نكح

……

لا ينقض القاضي حكمه في الحدود والقصاص

[illegible] في [illegible] هذا لا من
[illegible] على [illegible] يدين
[illegible] فيه لا ينقض بعد قوله
[illegible] بولد منه ثابت فوق
[illegible] ثم بعد ذلك جاء ينبغي
[illegible] وهو انه [illegible] شهرة شهدة
[illegible] بالخبر [illegible] فهذا نسبها بينا فنزل
[illegible] ثم [illegible] فقد حكم بقضائه
[illegible] الزوج عيب [illegible] منه
[illegible] فقد نفذ قوله فلان
[illegible] على مصريه قبل [illegible] ان ينفذه
[illegible] ويبينه من ثم وتبين له [illegible] فيما تقدم
[illegible] بينه [illegible] لو رضيا لو قد
[illegible] جاز شهادته
[illegible] جاز [illegible] اما فلا اعتبر
[illegible] يعتبر حال القضاء
[illegible] وهو ان القضا
[illegible] شهادة [illegible] يلزمه بنفسه [illegible] بنفسه
[illegible] الفتيا
[illegible] لا [illegible]

تنفيذ القاضي الذي ورد عليه الكتاب

شهادة ذمي بعد اسلامه وصبي بعد بلوغه وعبد بعد عتقه جائزة على قبولها

شهدة

شهدت امرأة [illegible] من البلدان او شهد [illegible]
على [illegible] فان القاضي يجيب الى ذلك
[illegible] حجة [illegible] الطلب فان اوصل الباب الى القاضي [illegible]
[illegible] بامرأة اخرى شهد بها شهادة [illegible] او رجل
[illegible] على [illegible] ينفذ ذلك [illegible] فيلحقه الى [illegible]
من شهد له بتمام الشهادة [illegible] ابو يوسف ان رجلا او امرأة ادعيا
ابنا او بنتا [illegible] معروف النسب هنا او في [illegible] فلان بن فلان من [illegible]
[illegible] في بلد [illegible] البينة على ذلك عند [illegible]
[illegible] ذلك البينة [illegible] منهما البينة واثبت نسبه قال ابو حنيفة
[illegible] في ذلك [illegible] قال محمد وهذا الاختلاف فرع مسئلة اخرى وهو ان القاضي
[illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] في [illegible] المقصود من اثبات النسب هنا [illegible]
الولد [illegible] كان المقصود [illegible] في العبد [illegible]
خلاف ما تقدم من دعوى النسب على الاب لان ثمة المقصود ليس سواه
[illegible] وهو ان المقصود هنا [illegible] كان المشهود به
[illegible] فيما [illegible] لا يقبل [illegible] ولا [illegible]
ثم قال وقال ابو يوسف لا اقبل [illegible] الا للاب او للام او للزوج
المرأة فان [illegible] ابويهما [illegible] فرق ابو يوسف
[illegible] رجل ان هذا ابنه صحيح فاذا صح الدعوى جاز
[illegible] ادعى الرجل ان هذا [illegible] فاذا لم يصح الدعوى [illegible]

[illegible]

امرأة ادعت ابنا او ابنة [illegible]

القاضي [illegible] الكتب [illegible]

دعوى النسب

... [illegible] ... بالبينة ... ينسب ... فيما تقدم
... هذا الجنس ... [illegible] ... بعد الوفاة ... يستحق نسبا
... [illegible] ... بعد الوفاة المقصود اثبات المال والدين
... [illegible] ... في يد امرأة فاقام رجل شاهدين
... [illegible] ... القاضي ... [illegible] ... اشتريتها من رجل يقال له
... [illegible] ... ودفعت اليه الثمن وشهودي ... فاسمعه
منهم ... فانه يسمع من شهوده ويكتب له بما يصح عنده من امره لان الحاجة
... [illegible] ... بالثمن ... [illegible] ... جارية في يدي
... [illegible] ... فاقام شاهدين على حرية الاصل
... القاضي ... [illegible] ... اشتريتها من فلان بن فلان فاسمع من شهودي
... [illegible] ... حرية الاصل لها ثبت بينة ان
... [illegible] ... الديوان ...
... [illegible] ... حرية الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... من فلان ... اشتريتها من فلان ونقدته
... [illegible] ... البائع
... [illegible] ... رقيقة
... [illegible] ... البائع لو ان
... [illegible] ... وقبض
... [illegible] ... الحرية
... [illegible] ... البائع في الثمن

سبيل

اشترى من رجل ... فقضى له ... وطلب الكتاب ...

جارية ادعت ... حرية الاصل

اقرت جارية انها رقيقة ... فقالت انها حرة الاصل

سبيل وكذا هنا بخلاف الفصل الاول لان الحرية ثمة انما ظهرت بالبينة
فتظهر في حق البائع والمشتري فيبطل اقرارها بالرق شرعا كما الظهور
الحرية في حقه ما عاد واذا كان البائع حاضرا فقال المشتري للقاضي حلف البائع لي
على انها ليست حرة الاصل اجابه القاضي لانه يدعي على البائع ما لو اقر به لزمه
فاذا حلف ... فان نكل امر القاضي برد الثمن عليه لانه اقر انه اخذ الثمن بدلا عن
الحرة وان حلف لا سبيل عليه فان اقام المشتري بعد ذلك بينة على البائع على انها
حرة الاصل قبل القاضي منه فان قيل لما اقر المشتري انها كانت مقرة بالرق
كان في دعواه حرية الاصل لها متناقضا والتناقض يمنع الدعوى قلنا التناقض
في هذا الباب لا يمنع صحة الدعوى وقد بينا تمام هذا في شرح الزيادات ... رجلا
حضر القاضي فقال ان الدار التي في هذا البلد في موضع كذا وهي الدار التي احد
حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا لي وفي ملكي وهي اليوم في يد فلان بن فلان
وهو في بلد كذا ويبتني عنه هذه الدار حاضرة قبلك فاسمع من شهودي واكتب
بما يصح عندك من ذلك الى قاضي بلد كذا فهو في يد فلان ... ان القاضي يسمع
فاذا عدلوا اكتب له بما يصح عنده من امره لان المدعى به غير منقول فيستغني عن
الاشارة به المسئلة على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني ان تكون الدار المدعى بها
في البلد الذي فيه المدعى عليه والثالث ان تكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه
المدعي والبينة في البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي يكتب الى القاضي الذي
فيه المدعى عليه في الوجوه الثلثة لان العبرة في هذا الباب بغيبة المدعى عليه
... المدعى عليه اذا كان غائبا تحتاج المدعي الى جمع من الشهود والمدعى عليه
... القاضي يكتب فقد تحقق غيبة المدعى عليه في الوجوه الثلثة اذا كانت في الوجه ... اشار

اشترى ... الحرية ... البائع ... والعتق

ادعى دارا ... البلد ... في يد فلان ... بلد كذا ...

العبرة في هذا الباب لغيبة المدعى عليه

ذ[illegible] الكتاب [illegible] القاضي [illegible] مكتوب [illegible] الطالب من محكوم عليه بتسليم ذلك
[illegible] الخروج منه [illegible] من التسليم [illegible] بتسليم الدار في [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الكتاب [illegible] عند القاضي المكتوب اليه
فالقاضي [illegible] التسليم
[illegible] مع المدعى عليه ومع وكيل المدعى عليه الى القاضي
الكاتب [illegible] عليه وتسليم الدار [illegible] الكتاب وهو
[illegible] ويشهد
[illegible] الكاتب [illegible] بينة عليها
[illegible] البينة [illegible] الى تنفيذ ذلك
القضاء [illegible] تسليم الدار [illegible] الدار اليه قضاء منه
[illegible] بعد ما كان
[illegible] الطالب انسانا
[illegible] القاضي المكتوب اليه
[illegible] عنده ويجبره
[illegible] المطلوب [illegible] بعد ما ثبت
[illegible] يدفعها
[illegible]
بتسليم [illegible] اليه وذلك
[illegible] الدار [illegible] يدفعها
[illegible] عليه [illegible]

في هذا

القاضي بالخيار ان شاء بعث بالمدعي مع المدعى عليه ومع وكيل المدعى عليه الى القاضي الكاتب

تسليم القاضي الدار الى المدعي قضاء منه

في هذا الكتاب [illegible] لكتابي هذا اليه فاذا وصل اليه هذا
الكتاب يسلم الدار اليه ويخرجه ما من يد المدعى عليه وفي الوجه الثالث اما
القاضي المكتوب اليه لا يسلم الدار الى المدعي لكنه يخيره ان شاء بعث بالمدعي
مع المدعى عليه او وكيل المدعى عليه الى قاضي البلدة التي كانت الدار فيها ويكتب
اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بها وان شاء حكم به للطالب ويسجل ويقدم مع
ذلك القاضي كما فعل مع القاضي الكاتب في الوجه الثاني والله اعلم بالصواب

الباب المتمم [illegible] فيما ينبغي للقاضي ان يكتب به

قال لا ينبغي للقاضي ان يكتب الى قاضي في حد ولا قصاص لما قلنا في باب كتاب القاضي
الى القاضي قال ولو ان رجلا احضر القاضي فقال انه كان لفلان بن فلان الفلاني
على كذا كذا درهما وقد دفعتها اليه او ابرأني منها او وهبها لي وهو في بلد
كذا ولا امن ان اصير الى ذلك البلد فياخذني بهذا المال وشهودي هنا فاسمع منهم
واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يسمع من شهوده ويكتب له واجمعوا انه لو قال
محمد في استيفا وخاصمني مرة اخرى حتى يستوفي في الحق مني مرتين واراد
اقامة البينة على ايفاء او فاء ليكتب الكتاب الى قاضي ذلك البلد فانه يسمع
من شهوده ويكتب له محمد يقول بان كتاب القاضي الى القاضي انما جعل حجة
لمكان الحاجة والحاجة هنا متحققة وجب ان يجعل حجة كما في تلك المسألة
ابو يوسف يقول بان القاضي انما يكتب الكتاب في خصومة توجهت اليه لانه
نصب لفصل الخصومة وهنا لم يتوجه بل هي موهومة فلو كتب كان في
[illegible] او [illegible] الخصومة بخلاف تلك المسألة ثم استدل في الكتاب

[illegible] فقال قد
[illegible] قد قبضها من [illegible] بقبضه [illegible] فسأله عن ذلك
وان [illegible] لما قلنا فيه [illegible]
[illegible] المرة [illegible] وقت ان زوجي
[illegible]
[illegible] قال الشيخ
[illegible] حجة
[illegible]
[illegible] رجل سافر
[illegible] ان خرج
[illegible] وقال هو
[illegible] المطلوب [illegible] واشترى
[illegible] فلان [illegible] درهم [illegible] ابيه
[illegible] اشترى [illegible]
[illegible] بقاضي الشام
[illegible] ما قلنا [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] فانه ينبغي له
[illegible] الذين يشهدون
[illegible] القاضي [illegible] لم يقبل

الشهادة

الشهادة على شهادة [illegible] فلذلك لم يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم
فاذا احضر المدعى عليه يطلب المدعي المدعى به عليه فسأله القاضي الجواب
فان اجاب بنعم وقع الاستغناء عن الكتاب وان اجاب بلا احتاج الى تسليم
الكتاب الى القاضي لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة
والقاضي انما يسمع الشهادة على الشهادة حال انكار الخصم فكذلك الكتاب فيدفع
المدعي الكتاب الى القاضي فيقول له القاضي ما هذا فيقول له المدعي كتاب قاضي
بلد كذا اليك فخبرهم بما فيه واسألهم ان يختم الكتاب بحضرتهم [illegible]
[illegible] ما في الكتاب لما بينا فاذا اقام المدعي البينة على ان هذا كتاب فلان
بن فلان قاضي بلد كذا اليك فهذا اتمه ان ابا حنيفة رحمه الله قال وهو
قول محمد وابي يوسف الاول انهم ان قرا عليهم وختم بحضرتهم فان شهدوا
على ذلك قبله وان قالوا لم يقرا علينا ولكن ختمه بحضرتنا او قالوا
قراه علينا ولم يختمه بحضرتنا لم يقبل وقال ابو يوسف يريد به الخصم
يقبله فشرط صحة الشهادة على الكتاب ان القاضي لا يفض الكتاب لكن
[illegible] من المدعي البينة ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليه ان يشهدوا الا ان هذا
كتاب قاضي بلدة كذا اليك وهذا اتمه وشرط صحة الكتاب عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول محمد وابي يوسف [illegible] اشيا منها ان يقرا عليهم الكتاب
واشيا اخر نذكر بعد هذا وعند ابي يوسف الآخر شي من هذه الاشيا
انه ليس بشرط والختم هل هو شرط عنده سياتي في اخر الباب
و[illegible] نعرف في المبسوط ومنها ان يكون عنوان الكتاب من فلان بن فلان
بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير

شرايط صحة الكتاب الحكمي

[illegible] وسمى [illegible] ذكر وفلان
[illegible] عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف [illegible] ان يكون
[illegible] الشهود [illegible] فيه [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] ليس بشرط
ومنها ان يكون في آخر الكتاب اسم من [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة
[illegible] ومحمد [illegible] ليس بشرط فعنده
[illegible] شهادتهم على كتاب فان شهد
[illegible] على الكتاب وعلى الختم [illegible] الشروط التي
[illegible] القاضي الشهود [illegible]
كتاب [illegible] محضر من الطالب
والمصدر [illegible] وفي الوجه الثاني [illegible] العدالة حتى
[illegible] يحتاج مدعي [illegible] لم يقض القاضي
[illegible] يشهدوا [illegible] وشهادة الشهود
[illegible] محضر [illegible] المطلوب
وشهود [illegible] حضرة الشهود [illegible] وهذا ليس بشرط لازم لا محالة
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] وقال [illegible] على الكتاب
[illegible] الامام ابو علي النسفي رحمه الله ويروى عن محمد فيما سمعنا من مشايخنا
ان القاضي [illegible] بعد شهادة الشهود على الكتاب والختم
[illegible] عند ابي حنيفة ومحمد

وهو

وهو قول ابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الآخر ليس بحجة [illegible]
وهذا بناء [illegible] بما فيه شرط عندهما فاذا لم يقرأ فيما يموت الشهود
ويغيبوا فلا يمكنه القضاء بعد ظهور العدالة فاذا قرأ بعدما شهدوا ثم
ماتوا وغابوا امكنه القضاء بما فيه اذا ظهرت العدالة وعند ابي يوسف
آخر الشهادة بما فيه ليس بشرط فيمكنه القضاء بعد ظهور العدالة
والصحيح ما هو المذكور في الكتاب لان الشهود اذا شهدوا على الكتاب والختم
وسالهم القاضي انه قرأ عليهم وختم بحضرتهم فان شهدوا بذلك كفى ولو كان
هذا شرطا يمكنهم ان يشهدوا بما فيه قبل فض الكتاب لان حفظ الشهود ما فيه
شرط عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول لما قلنا من قبل
قال وان لم يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى مات القاضي الكاتب او عزل
او عمي او فسق او صار في حال لا يجوز حكمه فيها لم يقبل هذا القاضي الكتاب ولم
ينفذه لان القاضي الكاتب بهذه العوارض صار كواحد من الرعايا والقاضي لا
يقبل كتاب الرعية قال وان ضاع الكتاب من الرجل قبل ان يوصله او اوصله
الى القاضي وضربه خصمه فسال الرجل الذي جاء بالكتاب من هذا القاضي ان يكتب
الى القاضي الكاتب بعلمه ذلك ليكتب له كتابا آخر اليه او الى قاضي البلد الذي
فيه الخصم فليس عليه ان يفعل ذلك [illegible] انه لا يلزمه ان يفعل ذلك اما لو
فعل فلا باس به انما لم يلزمه في الوجه الاول لان الكتاب لم يبلغ محله وفي
الوجه الثاني لم يشهد الشهود على الكتاب فلا يلزمه ذلك [illegible]
الكتاب الى القاضي الكاتب ولكنه اوصل الكتاب اليه وليس خصمه بحضرة
هذا القاضي ولا في بلده وقد كان خرج الى بلد آخر فقال الذي اتى بالكتاب

فاذا قدم هذا الكتاب قاضي بلد الذي المدعى عليه شهود على الذين يخصمهم منهم وكذلك
لو قاضي بلد الذي فيه خصمه فان القاضي يقبل منه الكتاب ويسمع من شهود عليه
ذلك الكتاب وفلان القاضي اليهم واذا ثبت ذلك عنده كتب اليه ذلك الكتاب اولا انما كان
[illegible] الى [illegible] وتيسير للطالب [illegible] هذا المعنى موجود في حق
القاضي [illegible] في كتابه كتاب القاضي الذي كتبه
[illegible] في كتابه اليه [illegible] ثبت عنده كاملا والا ان [illegible] ثبت عنده
بشهادة الشهود [illegible] على الغايب في ما ثبت عنده كتاب القاضي الكاتب فيكتب
بما ثبت عنده [illegible] وكذلك ان كان الرجل [illegible] القاضي [illegible] ان يسمع من شهود على
حقه ويكتب [illegible] الى قاضي بلد كذا ليأخذ خصمه في ذلك البلد
[illegible] بشهود على [illegible] من يخرج الى بلد كذا الذي فيه خصمه لكن
[illegible] الى قاضي بلدة فان القاضي يقبل ذلك
منه ويسمع من شهوده ويكتب [illegible] فيه [illegible] كتب القاضي له
هذا الكتاب [illegible] المدعي [illegible] كتاب [illegible] قاضي بلد كذا
[illegible] الكتاب فاذا ثبت ذلك عنده
[illegible] القاضي الكاتب
[illegible] فاذا ورد الكتاب على القاضي الذي يحضره
[illegible]
[illegible] من شهود [illegible]
[illegible] شهدوا
[illegible] بشهادة [illegible] ما ثبت

مع

مع الشبهات لان كتاب القاضي الى القاضي مما يثبت مع الشبهات فيثبت الشهادة
على الشهادة فان كان الكتاب الى قاضي فارس وشهد اوليك الشهود على شهادة [illegible]
شي [illegible] فقبله قاضي فارس فيثبت شهادة الفروع شهادة الاصول وشهادة
الاصول كتاب قاضي الكوفة الى قاضي فارس [illegible] ولو ان الطالب سأل القاضي الكوفة
ان يكتب الى قاضي البصرة والى قاضي فارس يكون في كتابه من فلان بن فلان الى
فلان بن فلان قاضي البصرة او فلان بن فلان قاضي فارس فان صب خصمي
بالبصرة فعقبك الكتاب الى قاضي البصرة وان لم اجده مصيبا الكتاب الى
قاضي فارس فان القاضي يقبل ذلك منه ويكتب له ذلك على ما سال ويشهد الشهود
ان الكتاب الى فلان بن فلان قاضي البصرة او فلان بن فلان قاضي فارس فاي
القاضيين ورد عليه الكتاب نفذه وعمل بما فيه وهو قول ابي يوسف فاما
عند ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يقبل ذلك منه ولا يكتب له ذلك على ما سال اما عند
ابي يوسف فلان عنده لو كتب من فلان بن فلان الى من ورد عليه كتابي من
قضاة المسلمين وحكامهم او كتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان
ومن ورد عليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ومن ورد عليه
الكتاب يقبله ويعمل بما فيه والجهالة هنا لا تعظم ثم تلك الجهالة لما لم تمنع
صحة الكتاب فهذه الجهالة اولى واما عند ابي حنيفة ومحمد كون المكتوب
اليه معلوما شرط صحة الكتاب والمكتوب اليه هنا مجهول فلا يصح الكتاب
قال ولو ان ادعى قاضي كتاب من قاضي كذا لرجل على رجل فتقدم الطالب والمطلوب
وثبت عنده الكتاب بحضرة منه ولم يحكم عليه بما فيه حتى غاب المطلوب الى بلد اخر
فسال الطالب [illegible] ان يكتب له الى قاضي بلد الذي فيه الخصم قال ابو يوسف لا يكتب

فان [illegible] مسدد [illegible] ينصب له وكيلا
ويحكم له على غايب فلما [illegible] من القضاة [illegible] كتاب عند محمد له
يقضي على غايب فلما انه يملك من القضاة [illegible] الكتاب وهذا ايضا
يدل [illegible] في الزيادات [illegible] على رجل مالا واقام
بينة عليه ثم غاب فان [illegible] عندنا القاضي وفي قول محمد له يقضي وان اقر
بالحق [illegible] ثم غاب [illegible] القاضي [illegible] او ادعى على قاضي
[illegible] قاضي [illegible] المطلوب بفاحشة الطالب
[illegible] كتاب القاضي [illegible] الى القاضي فان
قاضي [illegible] كتاب [illegible] على كتاب [illegible] المطلوب او الوصي
[illegible] خليفة المورث
والوصي نايب [illegible] مقام الميت [illegible] اقام بينة بالحق
على الميت [illegible] الوصي [illegible] على قاضي بها من قاضي
حتى [illegible] القاضي [illegible] فيه [illegible] كتاب القاضي
القاضي [illegible] على الشهادة ثم [illegible] عند القاضي
[illegible] العلماء [illegible] في ذلك الى القاضي
[illegible] التجبر فانه اذا ورد على قاضي
[illegible] من قاضي [illegible] فيه العام فانه ينفذه ويمضيه
[illegible] التجبر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] قبل القضا
فان [illegible] القاضي [illegible] عليه الكتاب [illegible]

واي

راي نفسه ان هذا [illegible] صاحب الكتاب فقال لان كتاب القاضي ليبين يقضيه
انما هو [illegible] اذا كان [illegible] لقاضي كتابا وذكر فيه اسم المدعي واسم المدعى
عليه [illegible] ما لم يذكر نسبهما واختلفوا في النسبة الى الجد على حسب ما ذكرنا
من قبل فان نسبه الى الفخذ او الى التجارة او الى الصناعة كان تلك زيادة في التعريف
[illegible] شرط الا ربما فان ذكر اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته او فخذه وفي تلك
الصناعة او في تلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى
يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب لان التعريف لم يقع بعد
اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان لم يكن في تلك القبيلة او الصناعة اثنان على تلك
الاسم انفذ القاضي عليه الحكم لانه وقع بها المعرفة فان قال المطلوب في هذه الفخذ
وفي هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم تندفع عنه الخصومة
من غير بينة كما بيننا بعد هذا او ان قال المطلوب انا اقيم البينة انه في هذه الفخذ
او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال انا اقيم البينة
انه في هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة
وتندفع الخصومة عنه لانه انما نحتاج الى ان نعرف هو المطلوب او ان قال
انا اقيم البينة انه كان في هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه
مات ان علم انه قبل ذلك هذا الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود
بالحق في كتاب القاضي الا ان تقبل وتندفع الخصومة لانه اذا كان فلان مات قبل
تاريخ الكتاب تعين الباقي مطلوبا واذا مات فلان بعد تاريخ الكتاب لم يتعين
فيتمكن الاشتباه فان كان في الكتاب على فلان بن فلان البكري او التميمي او الهمداني
لم اجزه حتى ينسبه الى الفخذ الذي هو منها لان هذا اسم عام فربما يكون على ذلك

[illegible] في [illegible] نسب [illegible] فيما تقدم
هذا الحد [illegible] في [illegible] بعد الوفاة [illegible] يستحق نسبا
[illegible] بعد الوفاة مقصود اثبات المال والدين
[illegible] في يد امة فاقام رجل شاهدين
[illegible] انه اشتراها من رجل [illegible]
[illegible] اليه الثمن وشهدوا [illegible] فاسمع
منهم [illegible] فانه يسمع من شهوده ويكتب بما يسمع عنده من امره لان الحاجة
[illegible] بالثمن [illegible] جارية في يديه
[illegible] فاقام من شاهدين على حرية الاصل
[illegible] اشتراها من فلان [illegible] فاسمع من شهودي
[illegible] بينت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراها من فلان [illegible]
[illegible] البائع
[illegible] ارقيقا
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرية
[illegible] البائع [illegible] بالثمن

سبيل

اشترى في يده رجل [illegible] فقام بينة انها [illegible] وطلب الكتاب الامكان [illegible]

جارية ادعت [illegible] من رجل انها حرة الاصل

اقرت جارية انها رقيقة ثم انكرت فقالت انها حرة الاصل

سبيل وكذا هنا بخلاف الفصل الاول لان الحرية تمهد انما ظهرت بالبينة
فقد تنبين في حق البائع والمشتري فيبطل اقرارها بالرق شرعا كما لو ظهرت
الحرية في جنسها ماها واذا كان البائع حاضرا فقال المشتري للقاضي حلف البائع لي
على انها ليست حرة الاصل اجابه القاضي لانه يدعي على البائع ما لو اقر به لزمه
فاذا حلف فان نكل امره القاضي برد الثمن عليه لانه اقر انه اخذ الثمن بلا عوض
الحرة وان حلف لا سبيل عليه فان اقام المشتري بعد ذلك بينة على البائع على انها
حرة الاصل قبل القاضي منه فان قيل لما اقر المشتري انها كانت مقرة بالرق
كان في دعوى حرية الاصل لها متناقضا والتناقض يمنع الدعوى قلنا التناقض
في هذا الباب لا يمنع صحة الدعوى قد بينا تمامه في شرح الزيادات قال وان رجلا
حضر القاضي فقال ان الدار التي في هذا البلد موضع كذا وهي الدار التي احد
حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا لي وهي ملكي وهي اليوم في يد فلان بن فلان
وهو في بلد كذا وبينتي عليه منه هذه الدار حاضرة قبلك فاسمع من شهودي واكتب
بما يصح عندك منه الى قاضي بلد الذي فيه فلان بن فلان فان القاضي يسمع
فاذا عدلوا كتب له بما يصح عنده من امره لان المدعي به غير منقول فيستغني عن
الاشارة الى المسمى عليه الشهادة او يجد احدهما هنا وان تكون الدار المدعى بها
في البلد الذي فيه المدعى عليه والثالث تكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه
المدعي والبينة في البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي يكتب الى القاضي الذي
فيه المدعى عليه في الوجوه الثلاث لان العبرة في هذا الباب بغيبة المدعى عليه
[illegible] المدعى عليه اذا كان غائبا وعجز المدعي عن الجمع من الشهود والمدعى عليه
[illegible] القاضي يكتب وقد تحقق غيبة المدعى عليه في الوجوه الثلاث فاذا كتب في الوجه

الشاهد في دعوى الحرية [illegible] للرد والعتق

ادعى دارا في بلد [illegible] في يد غيره في بلد اخر

العبرة في هذا الباب بغيبة المدعى عليه

ذلك [illegible] مكتوب [illegible] من حكوم عليه بتسليم ذلك
[illegible] ان يخرج من يده [illegible] منه بتسليمه [illegible] بدار وقف
[illegible] التسليم [illegible] القاضي مكتوب اليه
في [illegible] ثم يقدر على التسليم
[illegible] المدعى عليه [illegible] مدعى عليه ان القاضي
الكاتب [illegible] عليه [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ويشهد
[illegible] اقام بينة عليها
[illegible] البينة [illegible] الى تنفيذ ذلك
[illegible] فيما منه
[illegible] بعدما كان له
[illegible] باسمائها
[illegible] القاضي مكتوب اليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بتسليم [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] ورد

القاضي بالقضاء
ان شاء بعث
المدعي مع المدعى عليه
ومع وكيل المدعى عليه
الى القاضي الكاتب

تسليم القاضي الدار
الى المدعي قضاء منه

فهذا

في هذا الكتاب [illegible] رجلا [illegible] الكتابي هنا البلد فاذا وصل اليه هذا
الكتاب يسلم الدار اليه ويخرجه مما من يد المدعى عليه وفي الوجه الثالث
القاضي مكتوب اليه يسلم الدار الى المدعي لكنه بلحقها وان شاء بعث المدعي
مع المدعى عليه او وكيل المدعى عليه الى قاضي البلدة التي كانت الدار فيها ويكتب
اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بها وان شاء حكم به للطالب ويسجل ويفعل مع
ذلك القاضي كما يفعل مع القاضي الكاتب في الوجه الثاني والله اعلم بالصواب

الباب السابع فيما ينبغي للقاضي ان يكتب به

قال ولا ينبغي للقاضي ان يكتب الى قاضي في حد ولا قصاص لما قلنا في باب كتاب القاضي
الى القاضي قال ولو ان رجلا احضر القاضي فقال انه كان لفلان بن فلان الفلاني
على كذا كذا درهما وقد دفعتها اليه او ابرأني منها او وهبها لي وهو في بلد
كذا ولا امن ان اصير الى ذلك البلد فيأخذني بهذا المال وشهودي هنا فاسمع منهم
واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يسمع من شهوده ويكتب له واجمعوا انه لو قال
محمد في الاستيفاء وخاصمني مرة اخرى حتى يستوفي الحق مني مرتين واراد
اقامة البينة على ذلك او قال ليكتب الكتاب الى قاضي ذلك البلد فانه يسمع
من شهوده ويكتب له محمد يقول بان كتاب القاضي الى القاضي انما جعل حجة
لمكان الحاجة والحاجة هنا متحققة وجب ان يجعل حجة كما في تلك المسائل
ابو يوسف يقول بان القاضي انما يكتب الكتاب في خصومة توجهت اليه لانه
انما نصب لفصل الخصومة وهنا لم يتوجه بل هي موهومة فلو كتب كان في ذلك
[illegible] تهييج الخصومة بخلاف تلك المسائل ثم استدل في الكتاب

وهذا ... [illegible] ... بحجل فقال قد
كان ... على ... درهم قد قبضها ... بقبضه ... [illegible] ... عن ذلك
وان ... [illegible] ... لما قلنا فيه ...
حجة ... [illegible] ... المراة ... [illegible] ... زوج
... وتزوج ... [illegible] ... ان ينكر ...
... [illegible] ... الشيخ
... [illegible] ... حجة
... [illegible] ...
... [illegible] ... الرجل القاضي
... [illegible] ... الى اخر
... [illegible] ... وقال ...
... [illegible] ... المطلوب بالدين والشترى
... [illegible] ... فلان على ... درهم ... ابيه
... [illegible] ... قال المشتري ...
... [illegible] ... القاضي ...
... [illegible] ... لما قلنا ... [illegible] ...
اذا ... [illegible] ... القاضي ... كتاب من ...

... [illegible] ... على رجل فانه ينبغي له
ان يجمع من الرجال ... خصمه ثم يعود ... والشهود الذين يشهدون
على ... كتاب القاضي ... الشهادة على الشهادة ثم القاضي لا يقبل

الشهادة

الشهادة على الشهادة الحضرة الخصم عنده لم يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم
فاذا احضر المدعى عليه يطلب المدعي حجته عليه فساله القاضي الجواب
فان اجاب بنعم وقع الاستغنا عن الكتاب وان اجاب بلا جا اوان تسليم
الكتاب الى القاضي لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة
والقاضي انما يسمع الشهادة على الشهادة حال انكار الخصم فكذى الكتاب فيدفع
المدعي الكتاب الى القاضي فيقول له القاضي ما هذا فيقول له المدعي كتاب قاضي
بلد كذا اليك ويخبرهم بما فيه والثاني ان يختم الكتاب بحضرتهم والثالث
ان حفظوا ما في الكتاب لما نبين فاذا اقام المدعي البينة على ان هذا كتاب فلان
بن فلان قاضي بلد كذا اليك وهذا خاتمه عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
قول محمد وابي يوسف الاول ان يسالهم هل قرا عليكم وختم بحضرتكم فان شهدوا
على ذلك قبله وان قالوا لم يقرا علينا ولكن ختمه بحضرتنا او قالوا قراه
علينا ولم يختمه بحضرتنا لم يقبل وقال ابو يوسف ... اخيرا
يقبله فالشرط صحة الشهادة على الكتاب فالقاضي لا يفض الكتاب لكن
يسال من المدعي البينة ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليه ان يشهدوا الا ان هذا
كتاب قاضي بلد كذا اليك وهذا خاتمه وشرط صحة الكتاب عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول محمد وابي يوسف الاول اشيا منها ان يقرا عليهم الكتاب
واشيا اخر نذكر بعد هذا وعند ابي يوسف الاخر شي من هذه الاشيا
ليس بشرط والختم هل هو شرط عنده سياتي في اخر الباب
والحجج تعرف في المبسوط ومنها ان يكون عنوان الكتاب من فلان بن فلان
بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير

شرط عنوان الكتاب عنهما

وعند محمد وهي بيده خيرة وعند محمد وهو ... خيرة ... بتنبيه بان ذكر ابو فلان
خيرة يجب الكتاب عند ابي حنيفة وهو قول محمد وابي يوسف نهوا الى ان يكون
لم يشهد الشهود ... ابي حنيفة وابن ابي ليلى وعند ابي يوسف ... ليس بشرط
ومنها ان يكون في اخر الكتاب اسمه واسم ابيه مكان عنوان الكتاب حتى لو لم يكن في
... الا اسمه ... على عنوانه لم يقبل عند ابي حنيفة
وهو قول محمد وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف اخرا هذا ليس بشرط فهذه
شروط صحة الكتاب ومن يشترط صحة الشهادة على الكتاب فان شهد
الشهود على الكتاب وعلى ختم القاضي فهو ما يجب يعني سوى الشروط التي
عددناها فعند ذلك ان عرف القاضي الشهود والا من يشهد على
الكتاب بالعدالة او لم يعرفهم فقبل ... الكتاب بمحضر من الطالب
والمطلوب ... ما فيه وانفذه وفي الوجه الثاني لم تظهر له العدالة حتى
لم يقض ... يحتاج مدعي ... في الشهود وانما ... اذا لم يقض القاضي
... ليشهد وان ... وشهادة الشهود وجد
كتاب ... محضر فان ... فقرا الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب
وشهود شرط حضرة الشهود لفض الكتاب وهذا ليس بشرط لازم لا محالة
... حتى يتبين بشهادة الشهود بما في الكتاب فيتحقق ... الا
ان يكون شرطا لازما ولم يعد ... القاضي ... على الكتاب
... الامام ابو علي النسفي رحمه الله والمروي عن محمد فيما سمعنا من مشايخنا
ان القاضي يمكنه ان يفض الكتاب وهو بعد شهادة الشهود على الكتاب والختم
فهو ان يتعرف ... الشهود ثم ... عند ... ومحمد
وهو

وهو قول ابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الاخر لا يشترط حتى يتعرف ...
وهذا بناء ... بما فيه شرط عندهما فاذا لم يقرا فربما يموت الشهود
ويغيبوا فلا يمكنه القضاء بعد ظهور العدالة فاذا قرا بعدما شهدوا ثم
ماتوا وغابوا امكنه القضاء بما فيه اذا ظهرت العدالة وعند ابي يوسف
اخرا الشهادة بما فيه ليس بشرط فيمكنه القضاء بعد ظهور العدالة
والصحيح ما هو المذكور في الكتاب لان الشهود اذا شهدوا على الكتاب والختم
وسالهم القاضي هل قرا عليهم وختم بحضرتهم فان شهدوا بذلك كفى ولو كان
هذا شرطا يمكنهم ان يشهدوا بما فيه قبل فض الكتاب لان حفظ الشهود ما فيه
شرط عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول لما قلنا من قبل
قال وان لم يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى مات القاضي الكاتب او عزل
او عمي او فسق او صار في حال لا يجوز حكمه فيها لم يقبل هذا القاضي الكتاب ولم
ينفذه لان القاضي الكاتب بهذه العوارض صار كواحد من الرعايا والقاضي لا
يقبل كتاب الرعية قال وان ضاع الكتاب من الرجل قبل ان يوصله او وصله
الى القاضي وهرب خصمه فسال الرجل الذي جاء بالكتاب من هذا القاضي ان يكتب له
الى القاضي الكاتب يعلمه ذلك ليكتب له كتابا اخر اليه او الى قاضي البلد الذي
فيه الخصم فليس عليه ان يفعل ذلك ويريد به انه لا يلزمه ان يفعل ذلك اما لو
فعل فلا باس به وانما لم يلزمه في الوجه الاول لان الكتاب لم يبلغ محله وفي
الوجه الثاني لم يشهد الشهود على الكتاب فلا يلزمه ذلك ... ولو لم يبلغ
الكتاب الى القاضي الكاتب لكنه اوصل الكتاب اليه وليس خصمه بحضرة
هذا القاضي ولكن في بلدة وقد كان خرج الى بلد اخر فقال الذي اتى بالكتاب

اذا وجد الكتاب في قضية [illegible] وشهود شهدوا على [illegible] خصمه منه وتكتب
وقاضي البلد الذي فيه خصمه فان القاضي يقبل منه الكتاب ويحكم من شهود عليه
ذكر الكتاب وفلان القاضي اليه وان ثبت عنده كتبه [illegible] الكتاب او انما كان
[illegible] ويبين للحاجة غير هذا [illegible] هذا المعنى موجود في حق
القاضي [illegible] في كتابه كتاب القاضي الذي كتبه
بيده [illegible] في ما به اليه لا يثبت عنده كان والاول ان يثبت عنده
بشهادة الشهود [illegible] على الغايب في ما ثبت عنده كتاب القاضي الكاتب فيكتب
بما ثبت عنده [illegible] ان الرجل [illegible] القاضي [illegible] من شهود وعلى
[illegible] ويكتب [illegible] ليكتب له الى قاضي [illegible] خصمه في ذلك البلد
وان [illegible] يشهدوا على كتابه من يخرج الى بلد كذا الذي فيه خصمي لكن
[illegible] فان القاضي يقبل ذلك
منه ويسمع من شهوده ويكتب له [illegible] القاضي له
هذا الكتاب في [illegible] المدعي سال الكتاب الى [illegible] قاضي بلد كذا
[illegible] القاضي [illegible] الكتاب فاذا ثبت ذلك عنده
كتب له [illegible] الذي فيه خصمه [illegible] نسخة كتاب القاضي الكاتب
[illegible] فاذا ورد الكتاب على القاضي الذي بحضرته
[illegible]
[illegible] البصرة من شهوده الذين
[illegible] فاشهدوا
[illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] ما يثبت

مع

مع الشبهات وكتاب القاضي الى القاضي مما يثبت مع الشبهات فيثبت الشهادة
على الشهادة فان قال ان كان كتاب قاضي فارس وشهد اوليك الشهود على شهادة اوليك
الشهود فقبله قاضي فارس لانه يثبت شهادة الفروع شهادة الاصول وشهادة
الاصول كتاب قاضي الكوفة الى قاضي فارس قال وان كان الطالب قال القاضي الكوفة
اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في الكتاب من فلان بن فلان الى
فلان بن فلان قاضي البصرة او فلان بن فلان قاضي فارس فان اصبت خصمي
بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان لم اجده مصيرا بالكتاب الى
قاضي فارس فان القاضي يقبل ذلك منه ويكتب له ذلك على ما سال ويشهد الشهود
ان الكتاب الى فلان بن فلان قاضي البصرة او فلان بن فلان قاضي فارس والى
القاضيين ورد عليه الكتاب انفذه وعمل بما فيه وهو قول ابي يوسف فاما
عند ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يقبل ذلك منه ولا يكتب له ذلك على ما سال واما عند
ابي يوسف فلانه عنده لو كتب من فلان بن فلان الى من ورد عليه كتابي من
قضاة المسلمين وحكامهم او كتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان
ومن ورد عليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ومن ورد عليه
الكتاب يقبله ويعمل بما فيه والجهالة هنالك اعظم ثم تلك الجهالة لما لم تمنع
صحة الكتاب فهذه الجهالة اولى واما عند ابي حنيفة ومحمد كون المكتوب
اليه معلوما شرط صحة الكتاب والمكتوب اليه هنا مجهول فلا يصح الكتاب
قال وان ورد على قاضي كتاب من قاضي كورة برجل على رجل فتقدم الطالب والمطلوب
وثبت عليه الكتاب بحضرته ولم يحكم عليه بما فيه حتى غاب المطلوب الى بلد اخر
فسال الطالب القاضي ان يكتب له الى قاضي البلد الذي فيه الخصم قال ابو يوسف لا يكتب

[illegible] ينصب له وكيلا
[illegible] على غايب فاما [illegible] عند محمد
[illegible] على غايب فلما [illegible] ايضا
[illegible] واقام
بينة عليه ثم غاب فان [illegible] عينا [illegible] ان يقضي وان اقر
بالدين ثم غاب [illegible] او [illegible] على قاضي
[illegible] الغايب
[illegible] كتاب [illegible] قاضي [illegible]
قاضي [illegible] المطلوب او الوصي
[illegible] خليفة المورث
[illegible] الميت [illegible] بالحق
على الميت [illegible] قاضي
[illegible] بكتاب قاضي
[illegible] عند القاضي
[illegible] العلماء [illegible] الى القاضي
[illegible] على قاضي
[illegible] فانه ينفذه ويمضيه
[illegible]
[illegible] القضا
[illegible] الكتاب [illegible]

راي نفسه ان هذا [illegible] الكتاب ثم قال لان كتاب القاضي ليس بقضية
انما هو [illegible] شهادة [illegible] كتاب القاضي كما او ذكر فيه اسم المدعي واسم المدعى
عليه وغيره [illegible] ما لم يذكر نسبهما و[illegible] في النسبة الى الجد على حسب ما ذكرنا
من قبيله فان نسبه الى فخذه او الى تجارة او الى صناعته كان كذلك زيادة في التعريف
[illegible] شرط [illegible] فان ذكر اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته او فخذه وقبيلته
الصناعة او فخذه [illegible] اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى
يقيم البينة ان المطلوب هو الذي كتب فيه الكتاب لان التعريف لا يقع به
لانه ليس احدهما اولى من الاخر فان لم يكن في تلك القبيلة او الصناعة اثنان على ذلك
الاسم انفذ القاضي عليه الحكم [illegible] المعرفة فان قال المطلوب في هذا الفخذ
وفي هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم تندفع عنه الخصومة
من غير بينة [illegible] وان قال المطلوب انا اقيم البينة انه في هذا الفخذ
او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال انا اقيم البينة
انه في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة
وتندفع الخصومة عنه لانه [illegible] لم يتعين هو المطلوب [illegible] وان قال
انا اقيم البينة انه كان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه
مات [illegible] ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود
بالحق في كتاب القاضي الا [illegible] وتندفع الخصومة عنه اذا كان [illegible] مات قبل
تاريخ الكتاب [illegible] مطلوبا واذا مات فلان بعد تاريخ الكتاب لم يتعين
[illegible] الاستيثاق [illegible] في الكتاب [illegible] فلان بن فلان البكري او التيمي او [illegible]
لم [illegible] حتى [illegible] الذي [illegible] هذا اسم عام فربما يكون على ذلك

في مصر فيه قاضيان لكل جانب منه قاض فكتب احدهما الى الآخر كتابا يقبل كتابه
قول القاضي في غير موضع قضائه كرجل من الرعايا

[illegible] خلافه [illegible] بينة [illegible] لنفسه [illegible] فان
[illegible] القاضي [illegible] وليس عنده [illegible] عنده ولم يتبين فيما
[illegible] فلا يكون حجة له ولو قال الحجة
[illegible] البينة عنده [illegible] المخرج واسقاط
حق [illegible] والقاضي لما توجب
[illegible] البينة [illegible] فلان بن فلان بعينه لان القاضي
[illegible] الى اقامة المدعى به بعينه
حتى يمكن القاضي [illegible] الخصم [illegible] فلان بن فلان و
[illegible] قال له القاضي ثبت ذلك عندي
فان شئت [illegible] بشهود [illegible] عليه بشرح [illegible] في الرجل المكتوب
فذلك لم يتعين [illegible] وان لم يثبت ذلك عنده [illegible] كان هو الخصم ونفذ عليه
الحكم [illegible] فانت [illegible] يريد رفع ذلك عن نفسه فلا يقدر
البينة [illegible] الكتاب [illegible] القاضي [illegible] وسمع من الشهود
[illegible] للميت وعلى الميت قال ولو ان
[illegible] القاضي [illegible] كتاب قاضي ولكنه [illegible] رسالة من القاضي مع رجل مثل ما يكون
في الكتاب [illegible] يقبل القاضي [illegible] الرسالة [illegible] من الرسالة ومن الكتاب
[illegible] القضا [illegible] من موضع القضا [illegible] حجة
اما في الرسالة [illegible] خطاب المرسل والنقل قصر على هذا الموضع فيثبت
خطاب المرسل في هذا الموضع ليس بقاضي [illegible] في غير موضع قضائه لقوله
[illegible] ونظيره ما روي [illegible] انه ان في مصر فيه قاضيان في كل جانب

منه

منه قاضي فكتب احدهما الى الاخر كتابا يقبل كتابه ولو اتى احدهما الى صاحبه
واخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله لان في الوجه الاول حين كان الكتاب
خاطبه من موضع القضاء وفي الوجه الثاني خاطبه في غير موضع القضاء
لكن هنا قال وكذلك لو ان القاضيين التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما
فقال له قد ثبت عندي لفلان بن فلان الفقيه كذا وكذا فاعمل بذلك بما يحق لله تعالى
عليك لم يعمل بذلك ولم ينفذه لان في الوجه الاول الخطاب والسماع وجد في موضع
لا ينفذ فيه قضاؤه فصار كخطاب غير القاضي او لسماعه من غير قاض فلا يجوز
ان يعتمده في العمل به وفي الوجه الثاني الخطاب والسماع وجدا في موضع لا ينفذ
فيه قضاؤهما فصار كخطاب غير القاضي لغير القاضي بخلاف كتاب القاضي الى القاضي
لان خطاب الكاتب [illegible] في موضع ينفذ فيه قضاؤه وثبوت ذلك عند المكتوب
اليه في موضع ينفذ فيه قضاؤه ايضا قال في الكتاب لان الكتاب انما هو بمنزلة الشهادة
يريد به الفرق بين كتاب القاضي وبين قول القاضي اذا سمع قاضي اخر في موضع قضاء المخبر
ومعناه ان الكتاب بمنزلة الشهادة على الشهادة والقاضي المكتوب اليه انما يسمع الكتاب
في موضع هو قاضي فيه فقد سمع الشهادة في موضع هو قاضي فيه فاما اذا سمع قول
القاضي في موضع قضاء المخبر فانما يسمع في موضع ليس موضع قضائه ولا ينبغي للقاضي
ان يقبل شهادة في غير بلده الذي هو قاضي عليه قال وان عزل القاضي الكاتب او مات
بعد ما سار الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وقرأ ما فيه انفذه وامضاه لان العزل
بمنزلة الموت و[illegible] كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ثم موت الشاهد
الفرع بعد الشهادة لا يمنع القضاء فكذا موت القاضي الكاتب بعد وصول الكتاب وان مات
وعزل قبل ان [illegible] الكتاب اليه لم ينفذه لانه لم يثبت الكتاب كلام القاضي وانما يثبت

ثم [illegible] وفي [illegible] منه بعقد

[illegible] الكتاب فان القاضي [illegible] الا ارشاد [illegible] اذا فسد اوجد

قيل [illegible] القاضي [illegible] بعد وصول

الكتاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] لانه

[illegible] بعد ما [illegible] القاضي [illegible] هذا الاختلاف

[illegible] الا

[illegible] او [illegible] لقاضي الرستاق

[illegible] فان [illegible] لا ينفذ

[illegible] الى الامير [illegible] وهو معه

كتبها القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر

[illegible] على

الكتاب [illegible] ويتقلده

[illegible] الختم والشهادة كاتب القضاء

[illegible] القاضي [illegible] ويستعين به

[illegible] الشهادة والختم

[illegible] الامير [illegible]

[illegible] العادة في

[illegible] في مصر اخره

[illegible] الكتاب [illegible] يكون

[illegible] الشهود [illegible] القاضي

[illegible] الشهود فان القاضي

يقبله

يقبله [illegible] فان شهدوا [illegible] ختمه على الكتاب [illegible]

[illegible] الامر من التفهيم والتسهيل [illegible]

[illegible] وينبغي ان لم يكن للشهود عليه خواتيم وقالوا نحن نشهد ان هذا

كتاب فلان بن فلان القاضي بعد ما قرئ علينا واشهدنا عليه فانه يقبله وكذلك

لو كان الكتاب منشورا وفي اسفله الختم فان القاضي يقبله اذا شهدت الشهود

عليه [illegible] وهذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يقبله اذا

كان غير مختوم غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم فلا بد في الشهادة

على الكتاب حتى يشهدوا بما في الكتاب لانه اذا كان غير مختوم فهو بمنزلة [illegible]

وعلم الشهود بما في [illegible] شرط صحة الشهادة فلا بد من علمهم بما في الكتاب شرط

صحة الشهادة فاما اذا كان مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط

عنده لما مر في صدر الباب قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] ابو يوسف رحمه الله يقبل كتاب القاضي الى القاضي وان كان غير

مختوم حتى [illegible] على رواية [illegible] ومحمد انه يقبل [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] ولم يشهد [illegible] الشهود وان كان الختم في اسفله كان ذلك مختوم

[illegible] ذلك [illegible] ابو بكر [illegible] والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

رحمهما الله ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم [illegible] جميعا لان هذا مما يبتلى به الناس

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كان الختم في اسفله قال [illegible] المطلوب طعن عند

[illegible] القاضي في القاضي الذي كتبه في الشهود الذين شهدوا عليه [illegible] عند

القاضي الذي كتب الكتاب [illegible] ان يبعث [illegible] هذا عند

[illegible] بيده وحدا [illegible]
[illegible] شهد [illegible] جيد [illegible]
[illegible] على
[illegible] بشهادة الشهادة [illegible] منفرد
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شاف
[illegible] الشهود
[illegible] والداد
[illegible] يشهد [illegible] بالشهود بشهادة
[illegible] شهده [illegible] لا يجوز [illegible] شهادة فيتخص
[illegible] الاقرار [illegible] والسلطان
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله
عليه [illegible] شهدها
[illegible]
[illegible] قال ان
[illegible] المسألة
[illegible] وقاضي
[illegible] بعينه

[illegible] هم [illegible] وله [illegible]
[illegible] بقصد [illegible] الشهود [illegible]
والشهود [illegible] بجوز [illegible] يحتمل [illegible]
[illegible] العقد قال الحسن [illegible] المشهود [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهد بالحق وهم يعلمون [illegible]
[illegible] يجوز الشهادة [illegible] قال الا شهد على [illegible]
[illegible] لا يجوز الشهادة [illegible]
[illegible] لم يشهد [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] ان يعلم الشاهد [illegible]
[illegible] كان [illegible] يشهد على [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] على [illegible]
[illegible] حرام [illegible] حديث ابي قلابة [illegible] حديث الحسن [illegible]
[illegible] حديث الحسن قال [illegible] ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا اشهد على
[illegible] لم يقرا عليه لا يجوز ولذلك لو اشهد على وصية لم يقراها ولم
[illegible] لا يجوز وهذا [illegible] ابو حنيفة ومحمد [illegible] الى الفرق
[illegible] كتاب القاضي الى القاضي فانه اذا اشهد على كتاب القاضي وختمه
[illegible] لم يقرا عليه ولم يعلم ما فيه لا يجوز عندهما وابو يوسف
[illegible] الى الفرق لانه يجوز عنده والفرق [illegible] في كتاب القاضي الاشهاد [illegible]
[illegible] والاشهاد في الصكوك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاشهاد على البيع [illegible]

وعلى الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز

[illegible] اما ان يقر الورثة
[illegible] بالحال شهد
[illegible] شهد حاكم ماله
[illegible] شاهد
[illegible] قد عرف
[illegible] شهود عدول ومات الموصي
[illegible] بالتجربة والامتحان
[illegible] في بيعه [illegible] قد
[illegible] بالتجربة والامتحان
[illegible] الامام ابو علي
[illegible] [illegible]
[illegible] مات الاب
[illegible] الى ان
[illegible] شهد عليه
[illegible] الاب
[illegible] شهادة [illegible] الوارث
[illegible] ابو يوسف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ويصدقه [illegible] شهود [illegible]
بشهود امين [illegible] في الباب [illegible] الوصية او [illegible]
شهدوا على ما في هذه الوصية او ما في هذا الصك لم يجز ان يشهدوا على
[illegible] الشهادة [illegible] ان يعلموا ما في الوصية والصك
[illegible] امر [illegible] لم ينفذ القاضي [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] ما تقدم [illegible] القاضي فادعى [illegible]
[illegible] اثبات الوصية فان القاضي [illegible]
من شهود [illegible] تصحيحا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] او رجل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في ميراث [illegible] الوارث [illegible] حكم الوارث
[illegible] الدين واما
[illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز
بن احمد الحلواني رحمه الله [illegible] وهذا الفصل [illegible] من طعن في هذا
[illegible] الوصي [illegible] شهادة ومنهم
[illegible] الكتاب صحيح [illegible] فان كان [illegible] دينا [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] الدين فيقدم السند على الوصية
[illegible] تقدم [illegible] السند على الدين فيما [illegible]
[illegible] سبب الفرق في باب اثبات [illegible] الميت
[illegible] من شهود [illegible] فبعد ذلك المسألة

على وجوب ما اذا عرف القاضي عدالة الشهود او لم يعرف فلم يوجد ما اول بعدالة
في وجوه الشهود ثم جاء بعد ذلك ما يقتضيه القاضي وقد قال ابو حنيفة رحمه الله
يقضي على الوصي ... عندهم في هذه المسئلة على وجوه ... ثم بتهمة
... بيتقاضى ... بانهم تهمة ... وابوجوا واهل ... وعدد رجالا ثقة
... وحد او ثقة ... اذا انهم فقد قيل فيه وقد
... جعل له من الوصاية وجعل وصيا
... وقد ... لم يقف عليه
... ينظر له ويستبدل به واما اذا لم يكن متهما بالخيانة
... القاضي يضم اليه وصيا اخر حتى اذا
... القصور ... وصيه ونبهها بعض
... وصايا باشياء مختلفة
... العلماء ... ذكره كم
... ابو حنيفة ... العلماء ... فقال
... القاضي ... ذكره ابو يوسف
... ذلك ... واحد منهم ...
... الشيخ الامام ... رحمه الله في شرح
... القول بانه يثبت بكتاب الوصاية
... الكتاب ... الكتابة ... القاضي
... ابو حنيفة رحمه الله ...
... الا ... بينة ...

... يقبل لانه ... فلان ... اقامة البينة ...
كتاب ... والموصي ... يثبت ... وما لا ... الوصية
... لانها ... حق الميت ... نصب خصما عن الميت فكان ... بينة
... خصم ... والغرم الذي للميت عليه ... لانه ...
حق الميت ... نصب خصما عن الميت فكان قبول البينة ... الميت ...
... شمس الائمة الحلواني رحمه الله ... محمد رحمه الله في المبسوط ...
المسئلة ... صاحب الدابة ... القاضي معرفة ...
قدم ... الغرم ... هذا الكتاب ... هذا الموصي ...
... البينة ... واوصى لفلان بن فلان
الفلاني ... عندهما فان القاضي يقول له يثبت عندي ... لفلان بن فلان
الفلاني ... وصي لفلان بن فلان الفلاني ... فلان بن فلان الفلاني فاذا
ثبت ... فلان بن فلان ... كتاب الوصية ... كان ...
على ... في هذا الموضع خاصة ...
... بالبينة ... خصم انه مات ...
... شهادته ... الذي ... دعوى ... اوصى ...
... تقدم الى القاضي فقال ان فلان بن فلان ... في جميع
تركاته وقد مات وله على هذا الرجل الذي حضر معي الف درهم دين ... قبله
... الف ... للميت قبل هذا الرجل ... من الحقوق فقال المدعى
عليه ... قد اوصى اليه ... ولفلان قبلي هذا الحق الذي ادعاه هذا
الوصي وقد مات ... وصيه فان القاضي لم يثبت الوصاية باقراره حتى

[illegible] ان يعقد [illegible] ثم يبيعه

[illegible]

[illegible] بنفسه على ثلاث

[illegible] السرخسي رحمه الله

[illegible] على الصغير وهو الآن [illegible]

من نفسه [illegible] بينه وبين خصمه آخر جاحدا ولم يحضر غيره

من مشايخنا [illegible] بن [illegible] الله [illegible]

وقال صاحبه [illegible] المديون ثبت

الوكالة بالقبض [illegible] فالقاضي [illegible] ثبت

[illegible] غير المقر [illegible] والموت يتعلق باحكام

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

وفي بعض نسخ [illegible] والوكالة

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

لايتام

[illegible]

[illegible] وصي [illegible] شريك [illegible]

[illegible] بدوا [illegible] الوصي [illegible]

غير محتمل [illegible] الى [illegible] الوصي غير محتمل للوصف بالتجزي

فيه [illegible] يحتمل [illegible] بالتجزي فيها

فاما [illegible] القاضي [illegible] للوصية بالتجزي [illegible] وهو الوقف

[illegible] للوصي بالتجزي [illegible] شي دون شي [illegible]

[illegible] يستفيد [illegible] ولا يحتمل الوصف

بالتجزي [illegible] خص شيا منزلة الوكيل [illegible]

[illegible] بعدوا والى غيره [illegible] قال [illegible] الوصي

[illegible] القاضي لوصي [illegible] اشترك معه في الوصية فانا هو بمنزلة

[illegible] بمنزلة الوكيل [illegible] القاضي في هذا الباب [illegible]

[illegible] القاضي وصيا [illegible] الموت [illegible]

[illegible] يقوم مقام [illegible] وبين الوكيل فانه

[illegible] الوكيل [illegible] غيره قال القاضي [illegible]

[illegible] الحقيقة لان الوصي بمنزلة الوكيل [illegible] ما صنعت

[illegible] كتاب [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] فاوصى الى غيره [illegible]

[illegible] توقيت [illegible]

القاصي لايتام
القاضي [illegible] الاب

الوصية ان نقيم البينة على وصيته لان الوصية مما لا يثبت الا بالبينة قال وان
المدعى عليه موت الرجل والمال ولم يكن للمدعى بينة على الوصية قال القاضي اقم
البينة على موته حتى اجعل له وصيا يطالب بحقوق الميت ويجمع امواله لان القاضي
يجعل للميت وصيا يحفظ امواله فان اقام بينة على موته ولم يجد بينة
على انه وصيه فالقاضي بالخيار ان شا جعله وصيا وان شا جعل غيره وصيا لان موته
قد ظهر والوصاية لم تظهر فصار هذا المدعي وغيره سوا ولذلك لو ... اقر ...
بموته وانكر الوصاية ولم يجد المدعي بينة على الوصاية كان القاضي
فيها بالخيار ان شا جعله وصيا وان شا جعل غيره وصيا والله اعلم

باب ... والتصرف فيما جعل من فعل ...

قال ... ثبتت وصية رجل والورثة صغار فبيع الوصي وشراوه لهم جائز
بيع كل شي من تركة الميت من متاع وعروض وعقار واصل هذه المسئلة على اربعة
وجوه اما ان يكون الورثة صغارا كلهم او كبارا او كان وجه على ... ما
... حضور ... وغيبا ... على قسمين اما ان يكون على الميت دين
او يكون ... الوجه الاول الجواب ... في الكتاب ... يبيع كل شي من تركة الميت
من ... وعروض وعقار لكن ... بمثل القيمة او ما يتغابن الناس
فيه في القسمين ... لانه قايم مقام الموصي والموصي كان له ولاية
هذا ... فان ... يكن الثمار ... والطرو ... في البيع
... الناس فيه قال الشيخ الامام الزاهد ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني
رحمه الله ... انه يجوز للوصي بيع العقار للصغير جواب السلف فاما
المتاخرون من مشايخنا قالوا ... ما جوزناه لشرايط ... اما ان يرغب فيه

... الوصي والناظر ... (margin note)

... حضور الورثة ... (margin note)

[illegible]

... فلو ... [illegible]

... امرية ... [illegible]

... الوصي ... [illegible]

... مدعي ... [illegible]

الوصية

... فيتمكن ... والصغير حاجة الى ثمنها او لهم دين على الميت دين او وفاته
اليها ... محصنة بنفسها فلا يكون بيعها ... من الآباء هذا الشرح في
ثلثه ... ما الوجه ... في القسم ... من الفصل الاول الا عند التصرف في التركة
... بالموت ... الى الورثة ... بالتصرف فيها بالقسمة
فيه ... الميت يقتصر حقوقه فيدفع ذلك الى الورثة
... التحديد واما القسم الثاني من الفصل الاول ...
اما ان كان الدين محيط بالتركة ولم يكن ... فان كان للوصي ان يبيع كل التركة لانه
استغراق التركة بالدين ... الورثة فكان له ان يبيع الكل وان كان الدين غير
محيط ... ان يبيع من التركة بقدر الدين ... فيما زاد على الدين اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة يبيع ... وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبيع ما تبين وعلى هذا
اذا لم يكن على ميت دين لكنه اوصى باشيا وان كانت الوصية في الثلث وفيما دونه فقد
كانت ... الثلث وما بقي ... الورثة ... ان يبيع
شيا من التركة لتنفيذ الوصية ... بقدر الوصية واما فيما زاد اختلفوا
... اختلفوا في الدين ... اذا لم ينفذ الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية
... ولم يقسموا التركة اصلا واما
... بيع العقار لان التركة وان انتقلت
الى ورثته ... نظر الوصي ...
... بيع العروض من جملة الحفظ اما بيع العقار فلا واما
القسم الثاني ... القسم الثاني من الفصل ...
... بيع حصة الصغار بالاجماع
وهل

وصي يبيع العقار

بيع شيء من التركة حصة الصغار بالاجماع وبيع شيء ... على الاختلاف

... يبيع حصة الكبار فهو على الاختلاف الذي ذكرناه ايضا عند ابي حنيفة
رحمه الله يبيع وعندهما لا واما في القسم الثاني من الفصل الاول ان كان الدين
محيطا يبيع الكل بالاجماع وان كان غير محيط يبيع من حصة الكل بقدر الدين
واما فيما زاد يبيع حصة الصغار بالاجماع واما في حصة الكبار فهو على الاختلاف
الذي ذكرناه غير مرة واما في القسم الاول من الفصل الثاني يبيع حصة الصغار
بالاجماع واما حصة الكبار ان كان عروضا يبيع بالاجماع وان كان عقارا فهو
على هذا الاختلاف واما في القسم الثاني من الفصل الثاني يبيع الكل بحصة
الدين بالاجماع وفيما زاد يبيع حصة الصغار بالاجماع واما حصة الكبار
ان كان عروضا يبيع وان كان عقارا فهو على هذا الاختلاف والمسائل مذكور
في كتاب القسمة والوصايا هذا هو الكلام في وصي الاب واما في وصي الام
ووصي الاخ اذا ماتت المراة وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات
الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل فلهذا الوصي ان يبيع ما ترك من
العروض وليس له ان يبيع ما ترك من العقار لان لهذا الوصي ولاية الحفظ
دون التصرف وبيع العروض من جملة الحفظ لانه يخشى عليه التوى والهلاك
والتلف واما بيع العقار ليس من جملة الحفظ لانها محصنة بنفسها
ولا يجوز شراء هذا الوصي على اليتيم الا الكسوة والطعام خاصة لان
هذا ليس من باب التصرف بل من باب الحفظ لانه يخشى عليه الجوع والحر والبرد
قال ولو كان الميت اوصى بثلث ماله وترك الميت عقارا كله والورثة صغار
لم يجز بيعه ... على الموصى له بالثلث لان الوصي نائب الموصي فيما يكون له
الولاية على من هو خلف الموصي قائم مقامه والوارث خلف الموصي فيما يكون

ايصاء الميت بثلث ماله وتركته عقار

معامله [illegible] بالعيب [illegible] فيما اشتراه الموصي فاما
الموصى له ليس بخلف عن الميت الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير
مغرورا فيما اشتراه الموصي وقد ذكرنا شيئا من هذا الكلام في شرح الجامع الصغير
في كتاب الوصايا قال وللوصي ان يودع مال اليتيم وان يبضع والوصي امين في ذلك اما
الايداع لانه من جملة الحفظ واما الابضاع لانه ايضا للحفظ وامر بالتصرف
الوصي يملك ذلك [illegible] فان كبر اليتيم فطلب ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول
قوله مع يمينه لانه امين في [illegible] والقول قول الامين مع اليمين
فان قال [illegible] انفقت [illegible] عليك [illegible] الوصي في نفقة مثله في تلك المدة لانه سلط
على الانفاق [illegible] نفقة مثله [illegible] خبره الا ان [illegible] شهادة الظاهر
فان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال الابن مات ابي
منذ خمس سنين فالقول قول الابن في ذلك [illegible] فيه خلاف ولكن لم يذكر الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز [illegible] الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب
خلافا وذكر الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله
فيه خلافا [illegible] في الباب [illegible] محمد [illegible] ابي يوسف القول قول الوصي
[illegible] مسألة [illegible] في الجامع وهنا في اخر الباب [illegible] مسألة جعل
الابق [illegible] والثانية اذا ادعى الوصي
[illegible] فانفق عليه [illegible] مائة [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال محمد وهو قول الحسن بن زياد [illegible] واجمعوا
[illegible] والثالثة اذا ادعى الوصي
[illegible] الاباق
[illegible]

ايداع الوصي وابضاعه

ان قال الوصي انفقت مالك عليك صدق الوصي

جعل الآبق

على قول

على قول ابي يوسف [illegible] قول محمد وهو قول الحسن بن زياد القول قول
الابن [illegible] الوصي بينة على ما ادعى من ذلك واجمعوا انه لو قال استأجرت
رجلا ليرده فانه يصدق لان الاستئجار من التجارة والرابعة مسألة ذكرها في
اخر الباب اذا قال الوصي [illegible] خراج ارضك منذ مات ابوك منذ عشر سنين في كل
سنة الف درهم وقال الابن انما مات ابي منذ خمس سنين محمد يقول بان الوصي يدعي [illegible]
[illegible] والابن ينكر فيكون القول قوله وفي مسألة العبيد يدعي خروج المال
بسبب لم يظهر والابن منكر فيكون القول قوله بخلاف ما لو كان العبيد موجودين
في الحال لانه يستدل به على انهم كانوا موجودين قبل هذا فيكون القول قول الوصي وفي
مسألة الاباق يدعي جناية على العبد والابن ينكر فيكون القول قوله بخلاف ما لو قال
استأجرت لان الاستئجار من التجارة وهو مسلط عليه فكان القول قوله ابو يوسف
يقول بان الوصي امين في ماله والامين متى اخبر خبرا محتمل الصدق وجب تصديق خبره
حقيقة [illegible] في الحقيقة يرجع الى ان الصبي يدعي على الوصي وجوب تسليم
شيء من المال والوصي ينكر فكان القول قوله ولو ان رجلا ادعى على ميت مالا واحضر رجلا
ذكر المدعي انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره وذكر ان في يده مالا ورثه من ابيه
وان له على ابيه الف درهم فقال المدعى على ابيه المال انا ابن فلان بن فلان الفلاني وقد
مات ابي ولا وارث له غيري وفي يدي مال ورثته عن ابي ولا اعلم ان لهذا على ابي شيئا
فاراد المدعي استحلافه فكان له ذلك لانه ادعى عليه مالو اقر به لزمه ان يؤديه من تركة
ابيه فاذا انكر وجب ان يستحلف لكن على العلم فان اقام المدعي بينة ان له على فلان
بن فلان الفلاني الف درهم وانه مات وانهم لا يعرفون هذا الرجل الذي حضر مع المدعي
انه ابن لفلان فقال القاضي انا لا احكم عليه بالمال ولا امره بدفع المال الى الغريم [illegible]

ادعى على ميت مالا واحضر رجلا ذكر المدعي انه ابن الميت

[illegible] بينة [illegible] ميت [illegible] لان كونه
[illegible] بينة [illegible] ثبت [illegible] وجه [illegible]
[illegible] ثبت
[illegible] ثبت [illegible]
ثابت بينه [illegible] الورثة [illegible] بوفاد
[illegible] ثبت الثاني [illegible]
[illegible] خصماو على
[illegible] ميت [illegible] وارث انما
[illegible] يستحلف
[illegible] ميت [illegible] ولا تقبل
[illegible] منه على احده
[illegible] كل احد
[illegible] ميت [illegible] مرة قال
[illegible] ذلك ولا يدفع
[illegible] ميت للوارث انما في
[illegible] حق الوارث فيما هو حق الميت لانه قد
[illegible] الميت [illegible] الاحتياط
[illegible] ميت بالنسيئة [illegible] الصدر اعلى
[illegible] لا يخفى عليه [illegible] والمنع عنده
[illegible] شيا من مال اليتيم بالف

فان آجر

[illegible] آجر بالغبن وما [illegible] من الثاني حتى نبيع من المولى الذي لا يخفى
عليه المنع والجحد عند الطلب كذلك متولي الاوقاف وكذلك ان كان لليتيم دار
فاراد رجل ان يستاجرها كل شهر بثمانية واخر بعشرة والاصل فينبغي ان
[illegible] من [illegible] متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف على هذا القياس
[illegible] جميع مال اليتيم [illegible] في كل قاض يبيع الميت [illegible]
ان يتجر لليتيم بماله فيبضع له ويودع ماله لانه قام مقام الاب والاب يملك
هذه الاشيا فكذا الوصي قال وجاز ابو حنيفة رحمه الله للوصي ان يعطي عن اليتيم
زكوة الفطر وهو قول ابي يوسف وهذا استحسان والقياس ان لا يعطي وهو قول محمد
وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمه الله ولو اعطى من مال اليتيم ضمن وموضع
المسئلة كتاب الصوم قال وقال ابو حنيفة رحمه الله ويضحي له اذا كان غنيا والكلام
فيه كثير ذكرنا في مختصر الاضاحي المنسوب الى الزعفراني والله اعلم

الباب الرابع والستون في الرجل يوصي الى رجلين

قال وان رجلا مات واوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف بل يشترط اجتماعهما وقال ابو يوسف ينفرد واجمعوا
انه ينفرد في اشيا ستة تجهيز الميت وتكفينه وقضا الدين وتنفيذ الوصية
في العين وعتق النسمة ورد الودايع والغصوب وشرى ما لا بد للصغير منه
من الطعام والكسوة ومن مشايخنا من زاد على هذا الى سبعة ومنهم من زاد
الى احد عشر تمام ذلك في اخر الجامع ثم قال في الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
[illegible] ان يعمل شيا ذكر بلفظة العما ولم يذكر بلفظة التجارة فهذا يدل
على [illegible] لا يجد احدهما من الاعمال شيا لكن يحمد ما قلنا وكذلك على الخلاف ان اوصى

ان يتصدق [illegible] له من ماله ولم يجز [illegible] وان [illegible] ينفرد احدهما بالاجماع وكذلك
على هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين مسكينا وان عينه ينفرد احدهما
بالاجماع نص على هذا صاحب الكتاب في اخر الباب قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو
[illegible] احمد الحلواني رحمه الله ان مشايخنا [illegible] يقولون اذا اوصى بشيء من
ابواب البر [illegible] احدهما بتنفيذ الوصية ولكن نسخة الكتاب على الوجه الذي
[illegible] صاحب [illegible] ان يكون [illegible] الكتاب وكذلك في حال الحيوة اذا
وكل رجلين ان يهبا هذا العبد ولم يجز [illegible] وان عينه ينفرد احدهما
بالاجماع هذا [illegible] اما اذا اوصى الى احدهما اولا ثم [illegible] الى الاخر
[illegible] الامام شمس الائمة [illegible] احمد الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ
في هذا الفصل منهم من قال انه ينفرد كل واحد منهم بالتصرف [illegible] وابين هذا وبين
[illegible] رجلين [illegible] ثم وكل اخر [illegible] الشيء [illegible] واحد منهما
[illegible] بالتصرف [illegible] ومنهم من قال على هذا
الاختلاف [illegible] قال الشيخ الامام [illegible] رحمه الله
[illegible] فقد اختلفا
[illegible]
[illegible] في جميع [illegible] عند ابي
[illegible] رحمه الله [illegible] ومحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يبيعها

ليبيعا في [illegible] منفرد [illegible] بعد الموت [illegible] التوكيل [illegible]
او ان وجد [illegible] التوكيل متفرقا ولم [illegible]
فاما الفرق [illegible] ان الولاية الثابتة [illegible] لا يحتمل [illegible]
لان الوصي قائم مقام الموصي [illegible] غير محتمل [illegible] بالجزء
[illegible] الوصي [illegible] التوكيل الثابت [illegible] في [illegible]
[illegible] لغيره [illegible] ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما ولم يوص الى
[illegible] على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس [illegible] الاخر ان يعمل شيئا [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ان يضم اليه رجلا [illegible]
[illegible] الميت [illegible] دون راي احدهما [illegible] قول ابي
[illegible] رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحيوة وقال ابو يوسف
[illegible] ان يجعل هذا الوصي الحي وصيا وحده ولو فعل ذلك ملك التصرف
وحده وهكذا [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لان الميت لم يرض برايه
وحده في التصرفات فلا يجوز له ان يتصرف الا بمظاهرة الاخر معه [illegible] الظاهر
الرواية ان القاضي لو [illegible] ان يخرج [illegible] من الوصية وينصب وصيا اخر
[illegible] فان [illegible] ان يجعله وصيا وحده [illegible]
[illegible] على هذا الاختلاف [illegible] والثاني اذا اوصى الى رجلين
مات فقبل احدهما الوصية ولم يقبل [illegible] ومات احدهما قبل موت الموصي
[illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد هذا القابل بالتصرف وعند
ابي يوسف ينفرد والثالث اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما فان القاضي
[illegible] للثاني ان يتصرف وحده وان شاء ضم اليه وصيا اخر

بالبينة التي شهدت على الميت بالدين وذلك بعد ما عاين الميت ولا عن ورثته لان كونه
وارثا لم يثبت بالبينة وانما ثبت باقراره واقراره يجوز في حق نفسه ولا يجوز في حق الميت
وفي حق وارثه ان كان له وارث وفايدة هذا انه اذا جاء وارث اخر واقام البينة انه وارث الميت
دون هذا غيره فانه لا يسلم جميع ما في يده الا ان الشاهد الثابت بالاقرار لا يعارض
الثابت بالبينة ولهذا قلنا انه اذا اقر احد الورثة بالدين على المورث وهو كان نصيبه وفاه
من اقراره في حق نفسه [illegible] غير ذلك هنا واذا اثبت ان الثاني او ابيه بالحد
لما [illegible] حجته يقيمها على ان الذي [illegible] ولم يكن خصما وعلا
[illegible] خصم [illegible] عن ميت لا وارث ووصي [illegible] لم يثبت انه وارث وانما
حكمنا عليه [illegible] باقراره انه وارث عن فلان فقال [illegible] فان يستحلف
[illegible] بالدين [illegible] هذا [illegible] من ميت [illegible] من احد [illegible] عنه ولا قبض كل
[illegible] منه [illegible] بذلك ولا بشي منه على احده
وقد عند ابيه ولا شيء منه [illegible] ذلك امره بالدفع اليه وكذا ان كان دين كل احد
على رجل ميت [illegible] الميت [illegible] امر غير مرة قال
[illegible] الى ذلك ولا يدفع
[illegible] في الكتاب [illegible] هنا الميت [illegible] الوارث وانما
[illegible] ان اليمين هنا [illegible] حق الوارث وانما هو حق الميت لانه قد
[illegible] الخصم [illegible] الميت [illegible] الاحتياط
[illegible] الميت بالسنة [illegible] الصدر على
[illegible] ان لا يخشى عليه الجحود والمنع عنده
[illegible] اشباه [illegible] شيا من [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] الميت بالبينة [illegible]

[illegible] بالفرج [illegible]

ان آخر

[illegible] اخبر [illegible] الثاني [illegible] بيع من الوالي الذي لا يخشى
عليه المنع والجحود عند الطلب [illegible] متولي الاوقاف وكذلك ان كان لليتيم دار
فاراد رجل ان يستاجرها كل شهر بثمانية واخر بعشرة [illegible] والاملى فينبغي ان
يواجرها من الاملى [illegible] وكذلك متولي الاوقاف وجميع امنا الاوقاف على هذا الفتيا [illegible]
[illegible] جميع مال اليتيم من [illegible] في تقاضي ديون الميت [illegible]
ان يتجر لليتيم بماله وان يبضع له ويودع ماله لانه قام مقام الاب والاب يملك
هذه الاشياء فكذلك الوصي قال وقال ابو حنيفة رحمه الله للوصي ان يعطي عن اليتيم
زكوة الفطر وهو قول ابي يوسف وهذا استحسان والقياس ان لا يعطي وهو قول محمد
وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهم الله ولو اعطى من مال اليتيم ضمن وموضع
المسئلة كتاب الصوم قال وقال ابو حنيفة رحمه الله ويضحى له اذا كان له مال والكلام
فيه يطول ذكرنا في مختصر الاضاحي المنسوب الى الزعفراني والله اعلم

الباب الرابع والستون في الرجل يوصي الى رجلين

قال واذا ان رجلا مات واوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف بل يشترط اجتماعهما وقال ابو يوسف ينفرد واجمعوا
انه ينفرد في اشياء ستة تجهيز الميت وتكفينه وقضا الدين وتنفيذ الوصية
في العين وعتق النسمة ورد الودايع والغصوب وشرى ما لابد للصغير منه
من الطعام والكسوة ومن مشايخنا من زاد على هذا الى سبعة ومنهم من زاد
الى خمسة عشر تمام ذلك في اخر الجامع ثم قال في الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
[illegible] ان يعمل شيا الا بلفظة العقد ولم يذكر لفظة التجارة فهذا يدل
على [illegible] لاحدهما من الامر شيا لكن [illegible] ما قلنا وكذلك على الخلاف ان اوصى

للوصي ان يتجر [illegible]

ان يتصرف ولده في شيء منها ولم يجز [illegible] وان يتفرد احدهما بالاجماع وكذلك
على هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين مسكينا وان عينه يتفرد احدهما
بالاجماع نص على هذا صاحب الكتاب في اخر الباب قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو
[illegible] احمد الحلواني رحمه الله كان مشايخنا يقولون اذا اوصى بشيء من
ابواب البر [illegible] احدهما [illegible] ولبس ما دخل الخوارج على الوجه الذي
[illegible] صاحب الكتاب فيه ان يجوز هذا من [illegible] الكتاب وكذلك في حال الحيوة اذا
[illegible] رجلين بان يهبا هذا العين ولم يجز للموهوب وان عين يتفرد احدهما
بالاجماع هذا اذا [illegible] اليهما جملة اما اذا اوصى الى احدهما اولا ثم [illegible] الى الاخر
[illegible] الشيخ الامام شمس الائمة ابو [illegible] احمد الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ
في هذا الفصل منهم من قال انه يتفرد كل واحد منهما بالتصرف وصحة وابين هذا وبين
[illegible] اذا وكل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر ببيعه ذلك الشيء فان [illegible] واحد منهما
[illegible] بالتصرف ويكون كلاهما جميعا لا يتفرد احدهما بالتصرف ومنهم من قال على هذا
الاختلاف [illegible] الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد [illegible] رحمه الله
[illegible] الوصية [illegible] بين هذا وبين الوكالة [illegible] ان [illegible] احدهما
[illegible] ما [illegible] وقال [illegible] في الخيار مار مالك
[illegible] فانهما يصيران وصيين في جميع [illegible] عند ابي
[illegible] رحمه الله [illegible] ومحمد [illegible] او [illegible] ان من
[illegible] كما عرف [illegible] بين هذا وبين
[illegible] بعد [illegible] فقد
[illegible] هذا [illegible]

انتهى

بيعهما في وقتين مختلفين جميعا يبيع بعد الموت [illegible] التوكيل
اوان وجه [illegible] وان التوكيل [illegible] وقت التوكيل متفرق وقد بين هذا التوكيل [illegible]
فاما الفرق [illegible] وهو ان الولاية الثابتة بالايصاء [illegible] الوصي بالعجز
لان الوصي قام مقام الموصي فيثبت ولاية الموصي غير محتمل [illegible] بالعجز
[illegible] ولاية الوصي [illegible] كذلك الوكالة لان التوكيل الثابت [illegible] به في [illegible]
[illegible] الى غيره ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما ولم يوص الى
احد وان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس للاخر ان يعمل شيئا
[illegible] فان [illegible] وهو بعينه وان ارادا ان يضم اليه رجلا
[illegible] الميت [illegible] الميت [illegible] دون راي احدهما [illegible]
[illegible] رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وقال [illegible]
لا ينبغي للقاضي ان يجعل هذا الوصي الحي وصيا وحده ولو فعل لا يملك التصرف
وحده وهكذا [illegible] رحمه الله في النوادر لان الميت لم يرض برايه
وحده في التصرفات فلا يجوز له ان يتصرف الا المظاهرة الاخر معه وجه الظاهر
الرواية ان القاضي لو راى الصلاح جاز ان يخرج هذا من الوصية وينصب وصيا اخر
وحده جاز فان راى الصلاح ان يجعله وصيا وحده وجب ان يجوز وجنس هذه
[illegible] على هذا الاختلاف [illegible] احديهما هذه والثاني اذا اوصى الى رجلين
مات فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي
قبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتفرد هذا القابل بالتصرف وعند
ابي يوسف يتفرد والثالث اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما فان القاضي
بالخيار ان شاء [illegible] للثاني ان يتصرف وحده وان شاء ضم اليه وصيا اخر

[illegible] رحمه الله
[illegible] احد الوصيين
[illegible] جملة المسئلة [illegible] الوصيين
[illegible] ما اشتراه الوصي [illegible]
[illegible] فقال رجل
[illegible] القاضي [illegible] اقام بينة
[illegible] حاضر [illegible]
[illegible] المسئلة وفيه اقوال
[illegible] رحمه الله [illegible] الحاضر
[illegible] بينة [illegible] غائب [illegible]
[illegible] ان يتصرف [illegible]
[illegible] يكون
[illegible] ومحمد رحمه الله [illegible] اعادة
[illegible] رحمه الله [illegible] وصيته
[illegible] ان شاء [illegible]
[illegible] للميت [illegible]
[illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من الوصية
[illegible] يكون وكذلك

قال

قال في كتاب القسمة اذا كان في التركة خمر فقسم الوصي الذي [illegible]
يخرجه القاضي اما تصرف العبد ينفذ نص عليه صاحب الكتاب واما تصرف الصبي
اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ [illegible] الكتاب بنفسه في التصرف والنيابة
الصبي في التصرف والصحيح انه لو كان صح تصرفه والدليل عليه انه قال في الكتاب
يخرجه القاضي من الوصاية ويخرج [illegible] ينفذ تصرفه ومنهم
من قال لا ينفذ [illegible] الصحيح [illegible] التصرف [illegible] لزوم العهدة [illegible] يملك الزام
العهدة على الميت [illegible] ليسا من اهل لزوم العهدة عليهما وبدون لزوم
العهدة لا يمكن تنفيذ هذا التصرف [illegible] حالة الحيوة لانه يملك الزام العهدة
على الموكل [illegible] الذمي والعبد [illegible] من اهل لزوم العهدة عليهما قال ولو لم يخرجه
القاضي الذمي والعبد والصبي من الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر
الصبي فالذمي والعبد بقيا وصيين [illegible] يخرجهما القاضي من الوصاية لان المانع
من [illegible] هو الكفر والرق وقد زال ذلك فلا يكون له حق العزل واما في الصبي
[illegible] فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا
[illegible] قول محمد رحمه الله [illegible] هذه المسئلة فابو يوسف [illegible]
[illegible] وبين عبده الذمي وابو حنيفة رحمه الله فرق والفرق ان الصبي ليس
من اهل [illegible] فلم يصح هذا التفويض اليه اصلا فاما الذمي والعبد فهما
من اهل [illegible] لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فاذا زال المانع
كان وصيا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة بهذا
الاختلاف لا يوجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة صاحب الكتاب
[illegible] في كتاب الوكالة [illegible] ثم صار [illegible] يعقل التصرف

البيع قالا [illegible] واختلف المشايخ فيه [illegible] يوسف

[illegible] قالوا ان هلال كان كان ابو حنيفه رحمه الله في هذا الفصل والكبار

[illegible] الوصي العبيد [illegible] مجد ما [illegible] الورثة [illegible] وبعضهم كبار

[illegible] في الوجه الاول والثاني لم تجز الوصية اليه بالاجماع لان العبد انتقل

[illegible] عليه [illegible] للعبد ولاية [illegible] عليهم وفي الوجه الثالث

[illegible] وصلاة

[illegible] جائزة [illegible] وان لم يوص

[illegible] ابو حنيفة رحمه الله

[illegible] قول محمد رحمه الله وهذا بناء على

[illegible] وصي لصبي [illegible] ابي حنيفة لا يكون وصيا

[illegible] حضر فلان وقبل يكون

وصيا [illegible] الوصية [illegible] فان ادرك ابني

[illegible] فلان [illegible] فهو وصي [illegible] لا يكون لابن

[illegible] عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون وصيا [illegible] فان افرده

[illegible] شيا وسلمه الى المشتري

[illegible] اصحابنا وهذا في [illegible] ابي يوسف

[illegible] ولم يوص [illegible] ابوه

[illegible] الاب [illegible] لان الجد قائم مقام الاب [illegible] الاب فكان حق

[illegible] وصي [illegible] وصاياه

[illegible] ان

ان يبيع شيا من تركة الميت الفرق بينهما وهو ان تنفيذ الوصية انما يكون

[illegible] البيع انما [illegible] وهو ليس بنائب عن الغرما [illegible]

في الدار [illegible] الا ان ذلك للغرما [illegible] فان وصي الاب يملك

بيع التركة لقضا الديون وتنفيذ الوصايا والجد لا يملك بيع التركة لقضا الدين

وتنفيذ الوصايا وينبغي ان يحفظ هذا من صاحب الكتاب لان محمدا رحمه الله [illegible]

[illegible] هذا الباب فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا [illegible] وصيا [illegible] الوصي

[illegible] فان لم يكن [illegible] فالجد [illegible] الا ان فالوصي الجد [illegible]

القاضي وصاحب الكتاب [illegible] الجد [illegible] له في التجارة فاستدان

دينا ومات [illegible] والدين محيط بما تركه لم يكن لابيه ان يبيع

شيا مما تركه [illegible] مشغول بحق الغرما فلا يملك البيع الا برضا الغرما [illegible] وكذلك

العبد [illegible] في التجارة اذا لزمه دين ثم حجر عليه او مات فليس للمولى

[illegible] مشغول بحق الغرما فلم يكن له ولاية

البيع لكن يبيعه القاضي للغرما والله اعلم بالصواب

باب السادس والثلثون فيما لا يجوز من فعل الوصي في مال اليتيم

قال وليس للوصي ان يشتري لنفسه شيا من تركة الميت وان اشترى شيا [illegible]

[illegible] هذه المسئلة ثلثة احكام في الاب والثاني في الوكيل والثالث في الوصي

واما الاب له ان يشتري لنفسه شيا من تركة الميت [illegible] ان فيه ضرر لليتيم

[illegible] بمثل القيمة [illegible] البيع ان يشتري لنفسه واما الوصي [illegible]

فيه خير لليتيم لا يجوز واذا كان فيه خير لليتيم فيه قال ابو حنيفة رحمه الله

[illegible] ابي يوسف رحمه الله يجوز وقول محمد رحمه الله وهو [illegible]

في شرح الزيادات [illegible] [illegible] وقد [illegible] لا يجوز [illegible] [illegible] عن [illegible]
من شيء قال في الكتاب كان خيرا لليتيم وهو ان يشتريه وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب وقال اذ اشترى شيئا لنفسه من
مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو احسن لليتيم وبما دونه فلا
واذا باع [illegible] من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر فصاعدا بعشرة فهو احسن
لليتيم وبما [illegible] فلا قال وكذلك اذا كانا وصيين فباع احدهما شيئا واشتراه الاخر
[illegible] ذلك في قول ابي حنيفة وجوزه في قول ابي يوسف وذلك الخلاف فيه ان عند ابي
[illegible] ابو يوسف رحمه الله احد الوصيين منفرد بالتصرف [illegible] فيكون كالبيع من الاجنبي
[illegible] من الاجنبي بمثل قيمته جاز [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله احد الوصيين
[illegible] التصرف مع الاجنبي فكذلك مع صاحبه فان قيل باع من الاجنبي ورضي به صاحبه
جاز وهنا ما قبله صاحبه فقد رضي به فوجب ان يجوز قيل له رضاه انما يعتبر في
المعاملة مع غيره اما في المعاملة مع نفسه فلا فيتعين ان تصرف احد الوصيين وهو
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وليس للوصي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض
كان ضامنا [illegible] بين [illegible] والفرق ان القرض تبرع ابتداء معاوضة في المال
[illegible] والقاضي معنى المعاوضة في المال لان القاضي قادر على الاستخراج والقاضي
[illegible] المعاوضة في مال اليتيم واعتبر في حق الوصي معنى التبرع بخلاف انه لا يقدر على
[illegible] قال ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت [illegible] بوصيته وصي بها الميت لانسان
ولا بشيء مما في يده من تركة الميت [illegible] فاقر به الوصي فان اقراره بذلك
[illegible] باطل [illegible] وهذا اقرار الغير [illegible] لانه اقرار الوصي على الميت
[illegible] على الغير [illegible] بالوصية وبشيء مما في يده فلانه اقرار
على

اقرار الغير على الغير لا يصح

بيع الوصي واشتراؤه مال اليتيم لنفسه

ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا

[illegible] مال اليتيم [illegible] لا يجوز [illegible] على الميت

على الورثة فلا يصح ومتى لم يصح الاقرار كان شاهدا فاذا شهد معه اخر جاز
على معنى الشهادة او يكون معه وارثا فيصح اقراره ويستوفي من نصيبه قال ولو ان
الميت اقر عنده بدين فان الوصي الى ما ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين
واشهدهما على قولك او احضر شاهدا فاشهد على قولك حتى اذا مات وجاء الغريم
فشهد مع هذا الوصي للغريم ثم يقضيه الوصي فلا يضمن فان لم يكن على الميت
ماذا يصنع الوصي اختلف المشايخ من اهل [illegible] على خمسة اقوال منهم من قال
ينبغي له ان يجيء الى القاضي ويقول له اقسم التركة الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر الدين
بالبينة لا يكون للغريم ان يخاصمني ويرجع بالعهدة بالضمان علي ومنهم
من قال يدفع الى الغريم سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال
ينبغي ان يجعل من يترك له مقدار الدين غصبا ويضع بين يديه ويبعث الى الغريم
يجيء فيأخذ سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا
انتم او اقيموا غيري لكي يخاصم به ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين
من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فيذهب الغريم بالوديعة قصاصا
بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له ان يودع ولا يخاصم في استرداده لان الخصم
ذلك الى الورثة ومنهم من قال يبيع بمقدار الدين شيئا من التركة من الغريم
ثم لا يخاصمه الوصي ويحيل بالخصومة الى الورثة فيخاصمونه او يقيموا غيره
يخاصم قال وليس للوصي ان يبرئ احدا من غرماء الميت ولا يحط عنه شيئا ولا
يؤجل بما عليه لان هذا تبرع في حق الغرماء فلا يصح وهذا كله في دين لم يجب
بعقد الوصي اما في الدين الذي وجب بعقده يصح الحط والابراء والتأجيل عند
ابي حنيفة ومحمد ويضمن وعند ابي يوسف لا يصح ولا يضمن وهي من مسائل

لو اقر الميت عند الوصي بدين

ليس للوصي الابراء ولا الحط

كتاب البيوع [illegible] وسالة الصلح على وجهين اما ان يصالح
[illegible] على انسان او يصالح عن دعوى [illegible] على ميت ففي الوجه الاول المسئلة
[illegible] للميت بينة او كان من عليه يقر او ان القاضي قضى له
[illegible] على الاغماض والتجوز [illegible] حق [illegible] وان لم يكن له
بينة [illegible] خصمه [illegible] قضى جاز [illegible] تحصيل بعض حقوق
اليتيم [illegible] على التحصيل [illegible] انفع لليتيم فاما في الوجه الثاني مسئلة
[illegible] قضى به [illegible] ولم يكن له بينة
[illegible] بينة [illegible] جاز [illegible] اسقاط بعض حق اليتيم وهذا
[illegible] لليتيم [illegible] بينة [illegible] القاضي لم يجز [illegible] لا يثبت شيء
[illegible] الصلح تبرعا [illegible] هذا السلطان اذا طمع في مال
اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه [illegible] امكنه دفع الظلم عن
[illegible] شيئا يجوز لان [illegible] ولو اعطى ضمن وان لم يمكنه ذلك الا بهذا جاز ولا
[illegible]
يضمن [illegible]
[illegible] اوصى الى رجل فقال الموصى اليه في وجه الموصي [illegible] قد قبلت هذه الوصية ثم مات
الموصي فقال [illegible] قد قبلت [illegible] او قال انا اقبلها الساعة فانه لا يكون
[illegible] فبعد ذلك اذا قبل فقد قبل وليس هنا وصية
[illegible] على [illegible] ثم رد [illegible] لانه لما قبل صح
[illegible] الا بعلم الموصي [illegible]
[illegible] ثم قبل بعد
[illegible] فانه [illegible] في الحال

اما

يجوز الصلح بعد ثبوت الحق بالبينة او الاقرار

دفع الوصي لسلطان ظالم لدفع ظلمه [illegible] لا يضمن

ما قبل [illegible] الموصي عليه فلو صح رده بعده فانه يتضرر به الموصي فانه
لم يوص الى غيره فلو علم بذلك كان اوصى الى غيره فاما في الوصية اذا صح
رده بعد موته لا يتضرر الميت به وهذا الذي ذكرنا مذهب علمائنا الثلثة
فاما عند زفر هما سواء [illegible] اوصى اليه وهو ليس بحاضر فبلغه
ذلك [illegible] الموصي او بعده فانه [illegible] ثم مات الموصي ثم قبل ذلك الخروج
لان هذا الرد لم يصح من غير علم الموصي كرد الوكالة لا يصح من غير علم الموكل فاذا لم
[illegible] الايجاب فقبل صح القبول الا ان يكون القاضي اخرجه من ذلك بعد الرد فيكون
خارجا من الوصية فبعد ذلك [illegible] لا يصح واختلف المشايخ في خروجه من
[illegible] منهم من قال [illegible] على قول بعض العلما يصح الرد بدون علم الموصي فالقاضي
متى اخرجه من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فنفذ واليه
ذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومنهم من قال الحاجة الى هذا [illegible]
لان الوصاية لو صحت بقبوله لكان للقاضي ان يخرجه ويصح الاخراج [illegible]
واليه ذهب شمس الائمة الحلواني [illegible] ارسل الموصي اليه الى الموصي [illegible]
الوصية [illegible] بذلك [illegible] ذلك الى الموصي صح الرد لان الرد بهذه الصفة
بمنزلة الرد في وجه الموصي [illegible] فبعد ذلك اذا قبل لا يصح ولا يصير
[illegible] وان لم يصل اليه الكتاب ولم يبلغه الرسول [illegible] حتى مات ثم قبل الوصية
جاز قبوله وهو وصي لانه لم يصح الرد فاذا قبل قبله والايجاب قائم فصح قال ولو ان
[illegible] الموصى اليه في وجهه قد قبلت وصيتك ثم قال بعد ذلك في غير وجهه قد
رددتها [illegible] اقبلها لم يكن ذلك ردا للوصية لما مر قال ولو ان رجلا اوصى لرجل
بثلث ماله فقال في وجه الموصي لا اقبل وصيتك او قال قبلت ثم مات الموصي

اوصى [illegible] غير حاضر فبلغه [illegible]

فذلك القول الذي كان من الموصى له في حال حياة الموصي من القبول او الرد باطل
وان قبلها في موته فالموصى به في الوجه الثاني وهذا قول علمائنا الثلثة وقال
زفر هما سواء في وجه التسوية ما بطل الحاصل هذا انه اذا رد
في وجه يبين ان قبلها بعد موته في المسلمين وحق مسئلة كما انه وصايا قال ولو
ان الموصى له قال في حياة الموصي قد قبلت فلا اقدر رددت حتى مات الموصي
فقال بعد موته قد قبلت فليس له بعد ذلك ان يردها او ... به لانه لما قبل تعلق
به اللزوم ... فلا ... والله اعلم بالصواب

[illegible]

ذكر عن عبد الله بن جعفر ... كان لا يحضر الخصومة وكان
يقول ان لها قحما تحضرها الشيطان فجعل خصومته الى عقيل فلما
كبر ورق حولها الي فقال علي رضي الله عنه ما قضي لوكيلي فهو لي وما قضي على وكيلي
فعلي هذا ... محمد في ... واورد صاحب
الكتاب هنا ... ما يحتاج اليه ... فوائد منها ان ... للانسان
ان لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه هو مذهبنا وهو قول عامة العلماء مأثور
عن النبي عليه السلام انه قال ... فقد ذم المخاصم
... والباطل بصورة الحق فهل هذا
... الشيطان على ما قال علي رضي الله عنه ومنها ان التوكيل بالخصومة
جائز ... عنه و... عقيل رضي الله عنه ... ذكرنا
فاما ... عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ومنها ان التوكيل
بالخصومة ... الخصم جائز فان عليا رضي الله عنه لم يشترط رضى الخصوم

فيكون

فيكون الحديث ظاهر حجة لابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة رحمه الله وابو
حنيفة يقول عقد التوكيل من غير رضا الخصم صحيح لكنه غير لازم حتى كان للخصم
ان يطالب الموكل بالخصومة وليس في الحديث ان الخصوم طلبوا حضور علي رضي الله عنه
والظاهر انهم لا يطلبون لان عليا رضي الله عنه اعلم من غيره فكان اقدر على اقامة
الحجة ... ذكر حديث فاطمة بنت قيس انها كانت مطلقة زوجها ثلثا فوكل اخاه بنفقتها
فخرج الى اليمن فخاصمته الى رسول الله عليه السلام فلم يجعل لها نفقة ولا سكنى
وفي الحديث دليل على جواز التوكيل بحكم العلماء ان النبي عليه السلام لماذا لم يجعل
لها النفقة قال الشافعي انما لم يجعل لها النفقة لانها كانت مبتوتة والمبتوتة
لا تستحق النفقة وعلماؤنا قالوا لانها كانت ناشزة تبذو على احماء الزوج وكانت لا تلزم
بيت العدة اذا كانت تسكن زمانا وتخرج زمانا والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت
العدة لا تستحق النفقة لانها ناشزة لا تستحق النفقة قال وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا اقبل الوكالة من حاضر صحيح الا برضا خصمه وهي مسئلة معروفة في كتاب الوكالة
ان التوكيل من غير رضا الخصم صحيح بالاتفاق وهل يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يلزم الا باحدى معاني ثلث بان يرضى به الخصم او يكون مريضا لا يستطيع معه
الحضور الى مجلس الحكم او يكون على مسيرة السفر او في مدة السفر وعندهما يلزم ثم
عند ابي حنيفة كما يلزم اذا كان على مسيرة سفر يلزم اذا كان يريد السفر لان معنى
الضرورة يجمعهما الا ترى انه كما يجوز من الاصول الاشهاد على شهادتهم اذا كان
على مسيرة السفر يجوز عند ارادة السفر فكذلك هنا وهذا اذا صدقه خصمه
انه يريد السفر اما اذا كذبه ماذا يصنع القاضي ... يعرف القاضي قد مر
هذا في باب ما يصنع للقاضي من الاجتهاد وغيره من الابواب فاوان ادعى

التوكيل بالخصومة

فضل للانسان ان لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه هو مذهبنا

التوكيل عند ابي حنيفة لا يلزم الا باحدى ثلث وعندهما يلزم

رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجا
بالبينة على الوكالة والموكل غايب وادعى الوكيل احدا للموكل قبله حقا و
ان ثبتت الوكالة فان القاضي يسمع من شهوده [illegible] خصما لان المدعي
اخبر [illegible] فيجعله [illegible] لا يكذبه اما اذا اراد
اثبات البينة فالبينة ما تقبل على خصم جاحد ليصير الحجة [illegible] الدعوى
[illegible] لم يقبل القاضي بينته فان احضر رجلا يدعي عليه
حقا للموكل [illegible] فان القاضي يسمع من شهود الوكيل
على الوكالة ويقضي له بالوكالة لان البينة قامت على خصم حاضر [illegible] فان احضر
خصما اخر يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم له القاضي
بالوكالة على [illegible] القضاء بالبينة الاولى بالوكالة
عاما لان القاضي انما قضى على حسب ما شهد به الشهود والشهود [illegible] بالوكالة
عامة [illegible] لا يحتاج الى اعادة البينة على الخصم [illegible] وكله
[illegible] شهود [illegible] الخصوم
[illegible] بالخصومة [illegible] الخصومة
[illegible] ثم [illegible] على الوكالة
[illegible] الى اقامة البينة على الوكالة مرة اخرى
[illegible] عند [illegible] الكوفة قد
[illegible] الوكيل بطلب حقوقه بالكوفة والخصومة في ذلك وليس معه احد للموكل
قبله حق فان القاضي [illegible] الفلاني قبل القاضي
[illegible] احدا يدعي عليه للموكل حقا وقد غاب

الموكل

الموكل كان الوكيل خصما له لان القاضي يعرف انه لمن يقضي فيقبل منه الخصومة
قال وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة لانه لو قبل ذلك [illegible]
القضا خصومة هذا الوكيل لانه اذا لم يعرف الموكل لا يعرف انه لمن يقضي
ومعرفة المقضي له شرط لجواز القضا قال فان قال الموكل انا اقيم البينة ان
فلان بن فلان لتقضي بوكالتي بهذا الرجل فان القاضي لا يسمع شهوده لانه
ليس معه خصم جاحد فلا يقبل البينة على ذلك قال فان غاب الموكل ثم ان الوكيل
حضر القاضي ومعه رجل يدعي عليه حقا للموكل كلف القاضي ان ياتي
بشهود يشهدون ان الذي وكله فلان بن فلان الفلاني فاذا احضر شهوده
على ذلك انفذ له القاضي الوكالة بطلب كل حق للموكل بالكوفة لان البينة
قامت على خصم فتقبل فاذا قبلها عرف انه لمن يقضي قال الامام القاضي
في هذه الوجوه ان يصح عنده الوكالة ويثبتها بالبينات ويكتب كتابه
الى قاض اخر قبل بينته على غير خصم وكتب له بذلك الى قاض اخر لان حضرة
الخصم ليس بشرط لقبول البينة لاجل الكتاب كما لو قامت على مال قال وقال
ابو حنيفة لو ان رجلا وكل رجلا بقبض حقوقه قبل رجل كان الوكيل في القبض
وكيلا بالخصومة حتى ان جحد المطلوب ذلك الحق فللوكيل ان يقيم البينة
عليه وكذا ان ادعى حق على المطلوب فقال المطلوب قد دفعت هذا
الحق الى الطالب واقام المطلوب بينة على ذلك تقبل بينته على هذا الوكيل
وعند ابي يوسف ومحمد الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وهذه
فوائد ذكرها صاحب الكتاب بعد هذا واجمعوا ان الوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة حتى لو ادعى المودع ان المودع وهب او تصدق

الوكيل [illegible]

لو ان رجلا وكل رجلا بقبض حقوقه قبل رجل كان الوكيل في القبض وكيلا بالخصومة

د عليه اذا ادعى منه واراد اقامة البينة على الوكيل فانه لا يقبل واما
الوكيل بالخصومة في الدين وفي العين اذا خاصم فيه واثبت هل يملك القبض
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله يملك وعند زفر لا يملك بل يقبضه الموكل لكن
استحسن مشايخنا المتأخرون في انه لا يملك لما قال زفر وبه يفتى لانه لا يؤتمن على المال
[illegible] يؤتمن في الخصومة وقد ذكرنا هاتين المسئلتين في شرح الجامع الصغير قال
الوكيل بالخصومة اذا اقر ان الموكل قد كان قبض هذا الحق من المطلوب فهذا
على وجهين اما ان اقر في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي ففي الوجه الاول صح اقراره
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله استحسانا وعند زفر لا يصح قياسا ويخرج
من الوكالة ونص على هذا صاحب الكتاب بعد هذا وان اقر في غير مجلس القاضي
لا يصح اقراره عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وعند ابي يوسف يصح قال صاحب الكتاب
وقال ابو يوسف وغيره من اصحابنا انه يجوز اقراره في غير مجلس القاضي ولم يذكر
ان ذلك الغير من هو وعند ابي حنيفة ومحمد وزفر اذا لم يصح الاقرار في غير مجلس
القاضي للوكيل اذا ثبت اقراره في غير مجلس القاضي عند القاضي بان اقام المطلوب
بينة على ذلك يخرج عن الوكالة [illegible] المطلوب لا يدافع انه ليس عليه
[illegible] فلا يخاصمه وهو بمنزلة الوكيل بالخصومة اذا استثنى الاقرار فاقر
لا يصح الا انه يخرج عن الوكالة [illegible] المسئلتين [illegible] الوكالة وان وكل
[illegible] بقبض [illegible] هذا الحق من المطلوب ودفعه الى الموكل جاز اقراره
لانه مسلط عليه وهو مؤتمن فيه فيصدق كالمودع اذا قال دفعت الوديعة
الى المودع قال وفي هذه المسئلة دقيقة لم يذكرها وسنذكرها بعد هذا وان وهب الحق
للمطلوب وابراه منه او تصدق به عليه لم يجز على الموكل الا انه غير مسلط

على

الوكيل بالخصومة الدين او العين [illegible]

اقرار الوكيل

١١٨٩

دعوى الوكالة بقبض الدين

على هذا التصرف [illegible] وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان
وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضر [illegible] معه فهذا على ثلثة اوجه
اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر
بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فان القاضي يامره
بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي
يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال ان فلانا
وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة
ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت
حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر
على الدفع اما في الديون اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون
انما تقضى بامثالها لا باعيانها فصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب
وانكر ان يكون وكله هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما وكلته بقبض دينك من فلان
[illegible] هذا [illegible] الغريم [illegible] بذلك لانه يدعي عليه
معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف يرجع
[illegible] الغريم على الوكيل فهذا على [illegible] اوجه اما ان يكون الدين الذي دفع
اليه قائما عنده او مستهلكا [illegible] القابض او هلك ففي الوجه
[illegible] ياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
[illegible] تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير وكتاب القضاء واما
اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال للوكيل خليفة ما تعلم ان الطالب
وكله بقبض دينه [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله

بالدين فاخذه منه وهلك يرجع الغريم

[illegible] علم [illegible] ذلك منه

[illegible] عوض [illegible] وكذا لو [illegible]

[illegible] لم يقبلوا [illegible]

[illegible] فيما يتلوح [illegible]

[illegible] يرجعون حتى [illegible]

[illegible] ما ذكر

[illegible] حضوره [illegible] على الكل

[illegible] الا بان [illegible]

[illegible] التسليم

[illegible] لو [illegible] اقرار [illegible] حجة في دعوى

[illegible] خصما فقبل

[illegible] قرار الخصم [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] شاهد

[illegible] آخر الهدى

[illegible] ثم [illegible] من ادعى

[illegible] في [illegible]

[illegible] حياة [illegible] في الوكيل

[illegible] حضوره [illegible] يجوز اقراره

[illegible] لدية [illegible] الوكالة

[illegible] الا [illegible] مطلقا

جاز

[illegible] الاجماع [illegible] وكيله بقبض [illegible]

[illegible] مستثنى اقرار الوكيل [illegible]

[illegible] جاز الوكيل [illegible] من هذا

[illegible] المطلق في غير مجلس القاضي

[illegible] لنفي [illegible] النبي عليه السلام

[illegible] الوكيل [illegible] من الغرم [illegible]

[illegible] والرضا [illegible] اقراره [illegible] الخصم [illegible] ويثبت

[illegible] الطالب [illegible] فانه [illegible] والفرق ان الوكيل

[illegible] الوكيل الاقرار ما يبطل حقه في الاستيفاء الاقرار بان الطالب

قبض [illegible] اقرار ما يبطل حقه في الاستيفاء اما الاقرار بانه قبضه

[illegible] يبطل حقه في الاستيفاء [illegible] فهو بعد ذلك اذا قال

[illegible] الطالب [illegible] في ذلك فيصدق [illegible]

[illegible] الا بقبض حقوقه وبطلبها والخصومة فيها فليس

[illegible] الخصومة [illegible] فيه الى الراي [illegible]

[illegible] هذا [illegible] غيره فلا يكون له ان يوكل غيره

[illegible] حقوق [illegible] فيه من [illegible]

[illegible] يوكل [illegible] غيره [illegible]

[illegible] فيهم [illegible] ان يوكل غيره

[illegible] الوكيل [illegible] الخصومة

[illegible] صاحب الحق [illegible] كل [illegible] منهما

[illegible] ثبت الوكالة

[illegible] بوكالته على ابيه

[illegible]

[illegible] يطلب [illegible] فوض الامر

[illegible] على ذلك

[illegible] على المطلوب

[illegible] عنه من فلان على

[illegible] على الصحة الدعوى

[illegible] على الموكل او الوكيل

[illegible] فقال المطلوب [illegible] فقيل له ادفع

[illegible] شفعة اذا ثبت الشفعة

[illegible] الوكيل فسلم الدار

[illegible]

[illegible] قد رضي بالعيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] مع علمه [illegible]

[illegible] بالخصومة بخلاف القبض [illegible]

القبض [illegible] فيحتاج [illegible] امانة [illegible] بامانة احد

[illegible] رجلا فقال الذي يلي في كل شيء فهو وكيل في الحفظ [illegible]

[illegible] بصير ولهذا وجب القياس [illegible] هو مجهول

فلا ينفع [illegible] الوكالة بما شيء غير الحفظ [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة وجب ان يتصرف الوكيل [illegible] ولان التوكيل

[illegible] فيما هو ينفعه هذا هو الظاهر [illegible]

[illegible] منفعة له [illegible] القدر [illegible] القدر متيقن فيصير

وكيلا بالحفظ [illegible] وان قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره فهو وكيل في الحفظ

والبيع والشراء والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه وغير ذلك [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] فصار بمنزلة ما لو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز

[illegible] جميع انواع التصرفات [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] ما صنعت فاذا فعل الموكل ذلك صار وكيلا في كل شيء لو وهب

جاز او تصدق جاز او انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وذلك [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] الغائب يطلب

[illegible] وخصومة في [illegible] وقبضه واقام على ذلك

بينة [illegible] يقضي [illegible] وبوكالة الغائب [illegible]

[illegible] لم يقبض حتى [illegible] فاراد

[illegible] ... بشهادة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... بشهود متفرق

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... مقر ... [illegible]

[illegible] ... غائب ... [illegible]

[illegible] ... بتفرد [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... جاز أمره فإن

[illegible] ... حتى

[illegible] ... القوم

[illegible] ... على الانفراد

[illegible] ... عن الغائب

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... على الانفراد فيملك

[illegible] ... أن القاضي

فقال

فقال إن لفلان على هذا الرجل ألف درهم وقد وكلني فلان بطلب حقوقه وقبضه

والخصومة فيه وأحضر شهودا فشهدوا بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس

[illegible] أبي حنيفة رحمه الله لا يقبل القاضي الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة

ويقضي بالوكالة ثم يأمره بإقامة البينة على المال وقال أبو يوسف يقبل البينة

[illegible] فإذا عدلت البينة قضى بالوكالة [illegible] بالمال وكذا

[illegible] الوصاية والوراثة أيضا صورة الوصاية إذا ادعى رجل

[illegible] أن فلانا [illegible] هذا الرجل ألف درهم وأقام

البينة على الوصاية وعلى المال في ذلك المجلس وصورة الوراثة إذا ادعى على رجل

أن أباه مات ولا وارث له غيره وأن له على الرجل الذي حضر ألف درهم وأقام

البينة يشهدون على وفاة أبيه وأنه وارثه لا يعلمون له وارثا

غيره وعلى أن [illegible] على هذا الرجل [illegible]

[illegible] وأحضر [illegible] شهودا فشهدوا على ما قلنا

أبو يوسف يقول البينة لا توجب حقا بنفسها وإنما توجب بقضاء القاضي

[illegible] القضاء [illegible] يعتبر هذا الترتيب في حق [illegible]

[illegible] يقضي بالوكالة [illegible] لكن يقبل البينة على الأمرين في الابتداء

وأبو حنيفة يقول [illegible] البينة [illegible]

[illegible] وإنما يصير مدعي [illegible] في دعوى المال إذا كان وكيلا أو وصيا

أو وارثا [illegible] يثبت الوكالة والوصاية [illegible] الوراثة لا يكون خصما [illegible]

[illegible]

[illegible] في الشهادة على الوكالة [illegible]

[illegible] الشهادة

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] للاب [illegible]

[illegible] ان يقبض [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الطالب

[illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible] بكله بقبض

[illegible] جوابه

الوكالة والجراية سواء [illegible] بعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبضه

[illegible] فلان قبضه

الوكالة بعد موت الموكل تكون وصاية فالوصاية في حياة الموصي تكون وكالة [illegible] الوكالة

[illegible]

[illegible]

قال

[illegible] فقد اختلفا [illegible]

[illegible] فلان وشهد الاخر [illegible]

[illegible] الشهادة جايزة [illegible] اختلفا [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] في الجامع الصغير [illegible]

[illegible] بقبضه وشهد الاخر [illegible]

[illegible] الشهادة جايزة [illegible] القبض [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] بالقبض [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] شهد الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] الوكيل اقامة البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] شهد [illegible]
[illegible] خصومة [illegible] شهد [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] لطلوب [illegible]
[illegible] للموكل لا للمطلوب [illegible]
[illegible] المفيد
[illegible] بينهما
[illegible] الخصومة [illegible] الاخر
[illegible] حاكم
[illegible] والوفا
[illegible] الاخر
[illegible] شاهد منهما شهد به
[illegible] رحمه الله

باب [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الا يشترط فيه

فيه [illegible] او يكون حضر يشترط فيه دعوى [illegible]
[illegible] القدر [illegible] اذ [illegible] عيب [illegible]
[illegible] في الضرب [illegible] النوع
[illegible] الضرب الثاني حال غيبة الموكل [illegible] حضرة الموكل
[illegible] القصاص يتبع حال حضرة الموكل [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] واما النوع الثاني من الضرب الثاني
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ثم اذا جاز الاستيفا لا يشترط في الحضرة
الموكل وعند ابي يوسف لا يجوز النوع الثاني في الضرب الثاني وقول محمد مضطرب
والمذكور انه مع ابي حنيفة رحمه الله وقد قيل هذا الاختلاف عند غيبة
الموكل اما عند حضرته فجايز بالاجماع كالنوع الاول وهذا لان كلام
يوجد من الوكيل عند حضرة الموكل ينتقل اليه اذا لم يكن فيه عهدة على
الوكيل كما في النكاح وحق المسلة كما في الوكالة وقد ذكرناها في شرح الجامع
الصغير وكذلك الرجل يشتري عبدا فيجد به عيبا فيوكل وكيلا في رده فان الوكيل
لا يقدر على رده حتى يحضر الموكل فيحلف بالله ما رضي بهذا العيب ولا ابرا
منه ولا عرضه على بيع منذ علم بالعيب وهذا انما يستقيم على قول صاحب
الكتاب وهو المروي عن ابي يوسف ان الموكل اذا كان حاضرا يحلف بغير
دعوى البايع بالله ما رضيت بهذا العيب ولا ابراته ولا عرضته على بيع منذ
علمت بالعيب فاذا كان يحلف الموكل من غير دعوى البايع لا يسمع خصومة
الوكيل حال الغيبة لموهم اما في ظاهر الرواية لما كان لا يحلف الموكل في
حال حضرته من غير دعوى البايع ويسمع الوكيل تسمع خصومة الوكيل

[illegible] والبينة [illegible] ولم [illegible] في الدعوى
[illegible] صاحبه حرقة سرقة
[illegible] باثبات مال واستيفاء
[illegible] لو قبل استيفا
[illegible] مرجعه
رجل اراد السفر [illegible] فصار به حال
[illegible] جايز على القضى
[illegible] منه
[illegible] مقصود [illegible] بلا رسول
[illegible] التوكيل والثاني
[illegible] لا يقبل قوله قال تجب ان لا تقبل قوله
[illegible] مقصودا
[illegible] فيه [illegible] الانسان
[illegible] فاذا حضور الجواب
[illegible] فاما اذا
[illegible] غيره قال
[illegible] القاضي
[illegible] من الغايب
[illegible] فلذلك
[illegible] اخرجه
من

من [illegible] في الكتاب لم يذكر التوكيل هو الطالب
[illegible] ايضا لم يذكر هذه الزيادة شرط قال وان اخرجه من
الوكالة بحضرة من الخصم فاخراجه اياه جايز لان للطالب ان يطالبه
ان يوكل انسانا اخر او يخاصم بنفسه ولا يمانعه من السفر حتى يفعل ذلك
فاذا اجاز فبعد ذلك لم ينظر ان كان هو كفيلا بما يقضى به فالكفالة
لازمة [illegible] الرجوع [illegible] عندنا ان يخرجه عن الوكالة
وان غيره كفيلا بما يقضى به فالكفالة ايضا لازمة لان الكفالة حق
الطالب فلا يملك الكفيل ولا المكفول عنه ابطاله الا برضاه قال وان
جا المطلوب الى القاضي وليس الطالب بحاضر فقال قد كنت وكلت
هذا بخصومة فلان فيما يدعي قبلي وهذا الوكيل يريد السفر وقال
[illegible] ان يقدر على شي يلزمني وقد اخرجته من الوكالة ووكلت هذا
الاخر الرجل احضره القاضي وقبل الوكيل الوكالة فانه ينبغي للقاضي ان يامر
باحضار الغايب حتى يكون هذا بحضرته لان الطالب قد يسلم للقاضي ان لو فعلت
ذلك [illegible] يحترز عما يلزمه ثمة فان طلبه فلم يقدر عليه ان يثبت
[illegible] واخذ من الوكيل الثاني كفيلا فاذا فعل ذلك في الاول
خارج عن الوكالة [illegible] خصم للغايب لان تصرف المتصرف انما يتم
عليه اذا [illegible] خلاف النظر [illegible] وليس فيه الحاق الضرر بالغايب
[illegible] في الموضعين جميعا الا ان القاضي ياخذ من الوكيل الثاني
كفيلا [illegible] في الابتدا فلا يرضى الا بوكيل ثقة له عيال وثقل
[illegible] فالقاضي يحتاط باخذ الكفيل في الاقعاد

للقاضي ان يحترز عما يلزمه تبعة

[illegible] خصما عن الطالب
[illegible] شهود [illegible] كان البد في خصومة
[illegible] وقد خرجته من الوكالة هذه
[illegible] الوكالة الاخر
[illegible] فانه هو الوكيل
[illegible] يشهدوا
[illegible] شهادة [illegible] فاما [illegible] المحضر
[illegible] واحضر
[illegible] فالامام [illegible] على الخراج
[illegible] عند الاول عند
[illegible] وكيل
[illegible] فان كان خصم قد اثبت
[illegible] بذلك
[illegible] والموكل
[illegible] الخاصم
[illegible] يشترط اعادة
[illegible] على الوكيل
[illegible] سماع على
[illegible] خصومة فلان
[illegible] ثيان

جاز

[illegible] على الخصوم [illegible] يجوز قال
[illegible] بحقه عليه ولم يثبت حتى اخرج الوكيل
[illegible] فانه يجوز سواء كان محضر من الطالب او لم يكن
[illegible] قايم على خاصمه [illegible] بالطالب حيث قال
[illegible] الوكالة فقد للجاير فاول
[illegible] خصومة هذا الطالب عن فلان محضر من الطالب
[illegible] الوكيل الاول ثم الوكيل الاول مات فالوكيل الثاني
[illegible] خصومة [illegible] وكيل [illegible] وكيل
[illegible] المطلوب بانه هو الذي وكله قال
[illegible] المطلوب اخرج الوكيل الاول كان خارجا منها وكان الوكيل الثاني
[illegible] في خصومة [illegible] العاشي حين امره
[illegible] بخصومة الطالب خرج من عند العاشي واشهد
محضر من الطالب [illegible] وكل فلان بن فلان بخصومة فلان [illegible] فيما يجري
[illegible] الوكيل [illegible] فان للطالب ان يقبل هذا
[illegible] قبل الوكيل [illegible] قد غبت فلو ان
لا يقبل [illegible] مع هذا [illegible] الشهود ان الخرج الوكيل
[illegible] جايز لان الوكالة [illegible] بقبول الوكيل
[illegible] علم الوكيل
[illegible] في خصومته وقبل الوكيل
[illegible] ان الوكيل اقرار هذا الحق على المطلوب

[illegible] اقر [illegible] ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار [illegible]

البينة انما تقبل على [illegible] المنكر ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة [illegible] ومن لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة [illegible] فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره لان الوصي [illegible]

[illegible] في تحقيقه [illegible] شرحا فيما [illegible]

[illegible] ان يقيم البينة [illegible]

[illegible] خصما [illegible] حقا [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فقال المدعي انا اقيم [illegible]

[illegible] من قبل [illegible] ومن قبل [illegible]

[illegible] نفقة [illegible] يقدر على [illegible]

[illegible] تقبل بينته على اثبات [illegible] الا [illegible]

[illegible] فلا ينتصب خصما في اقامة [illegible]

البينة بالانكار [illegible]

[illegible] في [illegible] فلم [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] اقر [illegible]

[illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

> مطلب
> [illegible] اقراره [illegible] انكاره [illegible] اقراره [illegible] انكاره

[illegible] ويشترط [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

تقبل [illegible] قولا لحجة كالحجة المسبعة [illegible]

ينتصب خصما فلذا [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] فقافز فيما راخاسا [illegible]

[illegible] خصما في هذا [illegible]

[illegible] خصما [illegible]

[illegible] افترقا [illegible] ينتصب خصما في [illegible]

[illegible] في بيع [illegible] نقضه [illegible]

فاقام بينة [illegible]

[illegible] احقا وهو [illegible]

[illegible] لكنه لا يقدر على اثبات [illegible]

الاثبات [illegible] فتقبل البينة لهذا [illegible]

البينة [illegible] النكاح بسبب [illegible] واقام البينة [illegible]

[illegible] على رجل [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] وجار جل فقدم [illegible]

[illegible] ما [illegible]

[illegible] قبله [illegible] القاضي [illegible] اليه ما

[illegible]

[illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] بالانكار

[illegible] انتصابا

[illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible]

[illegible] هلكا

[illegible]

[illegible] خصما

[illegible] ثبات

[illegible]

الانكار

[illegible] به فلان [illegible] فرق بين هذ
[illegible] فهذا [illegible] ويجوز
[illegible] من ابدا فه
[illegible] بعض
[illegible] هذا
[illegible] الا في قول
[illegible] واحد اي حنيفة
[illegible] الجامع الصغير
[illegible] جميع ما ادعى عليه
[illegible] الحسن بن
[illegible] قول وان
[illegible] علمه
[illegible] صاحب الكتاب
[illegible] اصحابنا قد عرفوا في هذه
[illegible] ولم يعرف
[illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible] على صحة
[illegible] نصا
[illegible]

فقال

فقال بما [illegible] فقال المدعى حلفه على العلم ما تعلم [illegible]
[illegible] على ذلك الحق فهو مستقيم لان هذا والفقه [illegible]
في [illegible] يثبت [illegible] خصما فهو قائم في الدعوى
[illegible] اليمين [illegible] انما يثبت [illegible] كما يستحلفونه خصما فيه
الدعوى [illegible] قال قيل له [illegible]
[illegible] في النسب [illegible] في النسب اذا كان
[illegible] الفقهاء يختلفون اذا جحد دعوى النسب فان اقر [illegible]
[illegible] لان القاضي يتلوم وينتظر فان جا
وارث اخر [illegible] الا اخر له وان جا اخر لا يتلوم بل يدفع
اليه المال الذي اقر به [illegible] ولو ادعى رجل انه ابن الميت وشهد الشهود
[illegible] ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان القاضي يتلوم فاذا قالوا لا نعلم
له وارثا اخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال فان دفع الاقرار ثم اراد دفع المال الى المدعي
ورأى ان يأخذ منه كفيلا فعل وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يأخذ
قال واذا [illegible] ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده
[illegible] البينة انما تقام على خصم والخصم من كان في الكتاب هو وارث
الميت او غريم للميت عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا حضر
رجلا ادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه ذلك الحق مقر به او جاحد له فانه
يثبت نسبه [illegible] القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل [illegible]
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله في ميراث [illegible] غرما الميت لا اخذ من الغرما
[illegible] دفع اليه [illegible] من الوارث كفيلا بما دفع اليه من الميراث

باب [illegible] اثبات [illegible] حقوق على الميت

[illegible] رجل ادعى [illegible] حقا او شيئا [illegible] دارا او ضيعة او
غلاما [illegible] بعض الورثة او الوصي فاراد
[illegible] على جميع الورثة
[illegible] عليه [illegible] الورثة خلافة
[illegible] بسبب [illegible] تجدد [illegible] بسبب خلفه [illegible] الملك
[illegible] وسبب الخلافة
[illegible] واحد منهم [illegible] المال فكان الحق
ثابتا [illegible] وثبت على الميت [illegible] في حق جميع الورثة فالذي [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] في حصته حتى يستغرق ذلك جميع
حصته [illegible] الميت [illegible] الميت عن
[illegible] الاقرار الوصي لما
[illegible] عن النظر لنفسه [illegible] اقراره على
الميت [illegible] اقراره على الميت [illegible] على نفسه
في حصته [illegible] الميت فاقر الوارث
[illegible] الورثة الباقون
[illegible] اقاروا
[illegible] ليس لهم ان
[illegible] على الميت [illegible] اما الغرماء

الذي

على الميت

عليه الحق الثابت

[illegible] الميت عليه دين فلان [illegible] لا يدعي عليه شيئا وانما يدعي دينا في ذمة
الميت فمن اذا اثبت ذا [illegible] له ولاية الاستيفاء من هذا الغريم باعتبار [illegible]
تركة الميت فلا يكون الغريم خصما له بخلاف الوارث او الوصي اذا احضر فانه
خاصم الغريم الذي للميت عليه دين اما الوارث لانه يدعي ملكا في ذمته
واما الوصي فلانه يدعي قبض الدين الذي عليه لنفسه فيكون الغريم خصما له
واما الموصى له فلانه ليس بخليفة الميت فيما يملك بل هو يملك ابتداء بعقد الوصية
الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه المورث
واذا لم يكن خليفة الميت لم يكن خصما للمدعي اثبات الدين الذي عليه واما الغريم
له على الميت دين فلذلك ايضا قال وان لم يكن للميت وصي ولا وارث [illegible]
معا الا انهم [illegible] فينبغي للقاضي ان يجعل [illegible] وصيا يقوم
بامره [illegible] فيه بنظر الغرماء والورثة اما الغرماء فانهم يحتاجون الى اثبات
حقوقهم ولا يتمكنون من الاثبات الا على الخصم واما الورثة فانهم يحتاجون
الى من يخلف المال عليهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي [illegible]
القاضي [illegible] بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف
كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي
ثبت [illegible] ولا من احد ادى اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك
[illegible] شيء منه ولا احال لك بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا
[illegible] بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصي ذلك لان [illegible]
عاجز عن النظر لنفسه بدعوى احد هذه الاشياء يحتاج الى من ينظر له
[illegible] عند [illegible] قد يقصر ولا يبالغ في النظر فينبغي

ان لم يكن للميت وصي ولا وارث [illegible] وصيا

استحلاف الغرماء [illegible]

[illegible] حديث

[illegible] اليه [illegible]

[illegible] فيها [illegible]

[illegible] يصدقه

[illegible] ذلك الحق

[illegible]

[illegible] المدينة وظاهر [illegible]

[illegible] كتاب الشهادات [illegible]

[illegible] عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible] شهودهم وكذا [illegible]

[illegible] العقار فان العقار [illegible]

[illegible] البلدة [illegible]

[illegible] القاضي الكاتب [illegible]

[illegible] الورثة في بلده والتركة في بلده الى قاضي

بلدة [illegible] القاضي الكاتب [illegible] التركة اليه [illegible]

[illegible] على [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على ماله [illegible]

[illegible] يامر بالاحتياط يعني يجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا

[illegible] حقوقهم [illegible] على القاضي [illegible] الورثة [illegible] ايديهم [illegible]

[illegible] الحجة فان [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] صادقون [illegible] عليه

[illegible]

[illegible]

فلا تجوز [illegible] خصما [illegible]

[illegible] بناصر المسلمين

دعوى الرجل على الميت دينا واقرار الوارث واقامة البينة

[illegible] وان رجلا ادعى دينا على الميت
[illegible] على بعض الورثة ثم
[illegible] بينة يلزم ذلك جميع الورثة
[illegible] مال الميت بدينه وكذلك
[illegible] في حصته دون غيرهم

حضور شريك غائب

[illegible] فاحضر [illegible] المقر باقرار
[illegible] دون غيرهم
[illegible] واذا ادعى
[illegible] ثبت دينه عند القاضي
بينة [illegible] على هذا المقر وعلم بوصيته على جميع
[illegible] الذي على جميع الورثة لما قلنا قال وان رجلا
ادعى دينا [illegible] صغير حاضر قال يجعل له
[illegible] فان قضى على الواحد منهم قضاء على جميع الورثة لان
[illegible] حصة الصغير [illegible] ان يدعي للميت
[illegible] القاضي ليلا فساد كما لو
[illegible] قضاء عليه قضاء على جميع
[illegible] احدهما حاضر والاخر
[illegible] حضر معه الف درهم
[illegible]
وسل

و[illegible] القاضي ان سمع من شهوده [illegible] شهود [illegible]
[illegible] من الشهود [illegible] الا بعد [illegible] للاب [illegible]
[illegible] ويسمع من شهود الابن بحضرة وارث [illegible] اما
[illegible] ينتصب خصما عن الميت فيما يدعى للميت واما الثاني
فلان [illegible] الانكار شرط سماع البينة ولم يوجد هنا انكار احد الورثة الذي يقوم مقام

لا يجوز اقرار الوصي بشيء [illegible] للميت

انكار الميت قال وكذا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت لاحد من الغرماء ولا يجوز اقراره
بشيء من [illegible] له الميت لان هذا اقرار الغير على الغير واقرار الغير على الغير شهادة
وشهادة الفرد لا يكون حجة فلا يعمل [illegible] الا ان يكون هذا الوصي وارثا
فاقر بذلك جاز اقراره في حصته خاصة دون سائر الورثة لما انه وارث [illegible]

اقرار الابن [illegible] لفلان

وصي قال ولو ان رجلا مات وعليه دين [illegible] الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف
وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا
الالف لفلان ولنا دين [illegible] وقالوا الالف للميت ولم يصدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري
لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء بالالف عن الميت ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان الاقرار من
الورثة وتصديق الغرماء لم يصح اما اقرار الورثة فلان احاطة الدين بالتركة يمنع
ملك الورثة فكان اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلم يصح واما تصديق الغرماء
فلوجهين احدهما ان التركة لم يصر مملوكة لهم انما لهم حق استيفاء الدين من التركة
فكان هذا اقرارا في ملك الغير وهو الميت والثاني ما اشار اليه صاحب الكتاب في الجامع
لا يصدقهم على الميت [illegible] الدين الذي [illegible] اذا صدقه
[illegible] الميت اذا [illegible] لم يرجع المودع فيما اخذ منهم باقرارهم انه له
هذا اذا اقر وكذا اذا [illegible] وقال [illegible] ولم يجحد وقال لا ادري [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] في [illegible] وهو ما اذا جحد فلا
[illegible] عليه [illegible] لم يدع [illegible] اقراره فلا يشهد شرح اليمين
[illegible] اذا عرفت هذا في الوديعة فلان
في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة [illegible] اذا كان في يد المستعير فالقول

باب [illegible] والسبعون في الرد بالعيب

[illegible] فوجد بها الدبيلة [illegible] اقلهم
[illegible] البائع [illegible] العيب من قبل
[illegible] هذه المسألة
[illegible] فوجد بها العيب [illegible] مثله
[illegible] المدة [illegible] المشتري [illegible] الرد على البائع الا باقرار او باقامة
[illegible] البائع [illegible] الاقرار وبدون البينة اخذ [illegible] بقول [illegible] وبه
[illegible] المدة [illegible] عادة ثبت وجوده
لان علمنا ان العيب متى كان [illegible] اذا ثبت وجود العيب
[illegible] احكام الشرع مبنية على عادات الناس
[illegible] البائع [illegible] الرد [illegible] في [illegible] الدبيلة وتكلموا فيها
[illegible] قال بعضهم هو الدماميل والقروح وقال بعضهم داء
[illegible] اذا ثبت الرد بالعيب فالقاضي
[illegible] الرد بالعيب [illegible] اما اذا ادعى البائع
[illegible] في الرد بالعيب فهذا على وجهين
[illegible] ابو يوسف
[illegible] لم يدع [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] بالاجماع وقد مر هذا
[illegible] في الكتاب وقال يحلفه
ثم [illegible] بالاجماع [illegible]

بالله

الاوسط وهو [illegible] قديم

احكام الشرع مبنية على عادة الناس

الدبيلة [illegible] هو طاعون او الدمامل [illegible]

بالله ما ابقه قبل ان يشتريه ولا رضيته بعدما رايته او لا عرضته على البيع
بعدما رايته او اشتراه [illegible] على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب
من الوجه الذي يدعي على البائع لا صريحا ولا دلالة لان الاسباب المسقطة للرد
بالعيب كثيرة فلا يمكن للبائع ان يذكر جميع تلك الاسباب فيحلف على هذا الوجه
[illegible] مقصود [illegible] رجلا قدم رجلا الى القاضي وقد كان اشترى منه
عبدا او امة او ثوبا او شيئا من الاشياء التي يكون فيها العيوب فلم ينقد للثمن
[illegible] وقال المشتري [illegible] من هذا الرجل وقد ظهر فيه عيب كان فهذا
على وجهين اما ان يكون العيب حقيقيا او يكون حكميا نحو الاباق والسرقة و
الجنون والبول على الفراش والحقيقي لا يخلو اما ان يكون ظاهرا او غير ظاهر
والظاهر لا يخلو اما ان كان لا يحدث مثله في هذه المدة او يحدث وغير
الظاهر لا يخلو اما ان يعرف بقول الاطباء او بقول النساء اما الحقيقي اذا كان ظاهرا
وهو لا يحدث مثله فالقاضي يرده ولا يلتفت الى انكار البائع وهل يحلف المشتري
قد مر [illegible] فيه واما اذا كان ظاهرا وهو يحدث مثله سال القاضي البائع عن
العيب فان اقر انه باعه هذا الشيء وبه هذا العيب وان لم يدع البراءة
[illegible] رده عليه وعن ابي يوسف انه يحلف المشتري وان ادعى فقال قد علم
المشتري بهذا العيب حين اشتراه او قال بعته اياه على ان يبرئ من هذا العيب
او من كل عيب به او قد علم العيب بعدما اشتراه فرضي به [illegible] الحلف
على [illegible] القاضي يحلف المشتري لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
[illegible] ثم كيف يحلف اذا ادعى بالاجماع او اذا لم يدع عند ابي يوسف
ذكر في الكتاب انه يحلف بالله ما علمت بهذا العيب حين اشتريته ولا ابرأته

الاسباب المسقطة للرد بالعيب كثيرة

العيب الحقيقي والحكمي

العيب الظاهر [illegible]

وغير الظاهر [illegible]

[illegible] ربما علمت بالعيب

وخروج [illegible] فلما فاذا

[illegible] بسبب [illegible]

[illegible] خروج عن الملك

[illegible] الزيادة [illegible] الخروج عن ملكه

[illegible] ثم رجع في الهبة

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري

في عيب [illegible] به ما لم [illegible] العيب فاما

[illegible] نحو وجع الطحال

[illegible]

[illegible]

[illegible] في آخر الباب

[illegible] المشتري [illegible] عيب [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible]

[illegible] ثبت العيب

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

هذا

قال الخصاص في شرح هذا الكتاب

الخصومة في العيب لا تتوجه ما لم يكن العيب قائما عند المشتري [illegible]

قال [illegible] يبدأ [illegible] البائع عن العيب

[illegible]

هذا العيب [illegible] ما ثبت العيب عند المشتري

[illegible] البائع [illegible] فيثبت [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible]

[illegible] بقول النساء فالقاضي [illegible] النساء [illegible]

[illegible] بقي توجه الخصومة على البائع ويمين على البائع ولا في حق الرد

[illegible] في هذا الباب [illegible] ظاهر الرواية

[illegible] رحمه الله [illegible] بشهادة النساء [illegible]

[illegible] فيما [illegible] يطلع عليه

[illegible] العيب فيما يطلع عليه [illegible]

[illegible] عيب [illegible]

[illegible] على البائع ويمينه [illegible]

[illegible] البائع واما اذا [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

المشتري [illegible]

[illegible] البائع بالله ما تعلم [illegible]

[illegible] المشتري قال ابو يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

الرد [illegible] على البائع

العيب [illegible]

في [illegible]

سبيل فلزم البيع [illegible] ثم تجدد الخصومة على البايع في [illegible]
[illegible] طولبها في غيبة [illegible]
يثبت عدم الجارية [illegible] وان نكل عن اليمين رد [illegible] بما يثبت
[illegible] المشترى انها حبلى [illegible] اريها النسا فان قلن ليس بها حبل
[illegible] المشترى على البايع [illegible] البيع لازم لان الشهادة [illegible]
[illegible] في النساء [illegible] وان قلن انها حامل حبلى [illegible]
[illegible] منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل لما ذكرنا في البكارة [illegible]
في المبسوط العيب بحبنا [illegible] المرأة لا تعرف حقيقة
ما حبلا فكيف يعرفها غيرها فكان شهادة النسا في هذه الشهادة [illegible]
ذكر [illegible] الكتاب انه قال عيب بحبنا ولم يذكر القايل لان الفقها لم يأخذ
بهذا القول لان النسوان يعرفون ذلك بعلامات وامارات وان كان
المشترى مستهلكا فادعى المشترى العيب يرجع بنقصان العيب على البايع
فالجواب في الرجوع بنقصان العيب على البايع بعد الهلاك نظير الرد بالعيب
قبل الهلاك في الرد بالعيب قبل الهلاك ما لم يثبت العيب عنده لا يثبت له
الخصومة [illegible] في الرجوع بنقصان العيب بعد الهلاك وان كان المشترى
[illegible] جارية فاشتراها عيبا وهو في الموضع لا ينظر اليه الا النساء [illegible]
[illegible] وغير ذلك فان القاضي يريها النسا فان قلن هذا العيب [illegible]
[illegible] بعد القبض [illegible] وان كان بعد القبض فقد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] البايع [illegible] وان كان قبل القبض اختلف
فيه [illegible] من غير [illegible] البايع وقال محمد [illegible]

ادعى انها حبلى

وان كان المشترى مستهلكا فادعى المشترى العيب

[illegible] مجنون
[illegible] مجنون
[illegible]
[illegible] الكبر
[illegible] الكبر
[illegible]
[illegible] عادة
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] سبيل

اشترى جارية [illegible] انها بكر

[illegible] وادرضيدماذكر
[illegible] بشرط هذا العيب فاردها
[illegible] فالقاضي يردها على البايع وان كان بعد
[illegible] وهو عيب والعيب لا تظهر
[illegible] فلا يثبت [illegible] بعد القبض وابو يوسف
[illegible] والعقد قبل القبض
[illegible] وقد ملكه المشتري [illegible] بغير قضا ولا رضا فجاز
[illegible] يعنيها ارفع السبيل
[illegible]
جاز [illegible] حلف البايع [illegible] على البايع
[illegible] عيب [illegible] بما يثبت به العيب فان كان
[illegible] سال القاضي
[illegible] المشتري [illegible] عيب عند
[illegible] وهو [illegible] الاختلاف

[illegible]

[illegible] على جاره فقال
[illegible] هذا الحديث
[illegible] شفعة [illegible] جار الملاصق
[illegible] اذا [illegible] الجار الملاصق
[illegible] شفعة [illegible] الابواب
من

بعقد قبل القبض [illegible] ولهذا لو اشتراه [illegible] بعيب قبل القبض بغير قضا [illegible] ادعى ان [illegible] فجاز [illegible] السبيل

فمن كان بابه اقرب الى الدار المبيعة فهو احق بالشفعة له وقال الشافعي الشفعة
[illegible] وكان فيه اربعة اقوال ثم الشفعة عندنا على اربع مراتب
تثبت [illegible] لم يقاسم وهو الشريك في كل جزء من اجزاء المبيع ثم للشريك
في حقوق الملك من الطريق والشرب وهذا يسمى خليطا تارة ويسمى شريكا في حقوق الملك
تارة ثم للجار الملاصق وقد قيل الشفعة تثبت على اربع مراتب وذلك في مسئلتين
احديهما ان دارا في سكة غير نافذة والبيت لا بين والدار لقوم فباع احد
الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فللشريك
في الدار وان سلم فللشريك في الطريق فان سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبيت خلف البيت
والثانية ان الدار اذا كانت بين الشريكين في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين
نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك في الدار وهو الشريك
الذي لم يقاسم فان سلم فللشريك في الحايط المشترك الذي يكون بين الدارين لان
[illegible] الحايط مبيع وهذا الشفيع شريك في جزء من المبيع فان سلم فللشريك في
الطريق فان سلم فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار اليه وباب تلك الدار في سكة
اخرى ذكر الحسن بن الحسين انه قال في الشفعة لليتيم وصيه بمنزلة ابيه ان شاء اخذ له
والغايب على شفعته وقد اورد محمد هذا الحديث في كتاب الشفعة وفيه دليل ان
الشفعة تجب للصبي وان الاب او الوصي يقوم مقامه في الاستيفاء وفيه دليل ان الغايب
لا تبطل الشفعة [illegible] ذكر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الخليط احق من غيره والخليط هو الشريك في الطريق وقوله من غيره
اراد به الجار ففي هذا الحديث حجة لنا على الشافعي ذكر عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله عليه السلام انه قال الجار احق بشفعته ينتظر بها اذا كان غايبا

[illegible] شفعة [illegible]

[illegible] بطلت شفعته [illegible]

[illegible] شفعة الا

[illegible] في باب

[illegible] وهو

[illegible] اخو من

[illegible]

[illegible] حتى شفعته

[illegible] او كانوا

[illegible] صغير او كبير فيه [illegible] حجة لنا

[illegible] الشفعة [illegible] فتاويله

[illegible] القاعد ما [illegible] عن صريح انه

[illegible] شفعة [illegible] وبعضهم

[illegible] للوقوف [illegible] شفعة اليهودي

[illegible] اصحابنا الاخذ بالحدث

[illegible] الشفعة

[illegible] قدم

[illegible] صدر الكتاب [illegible] وفوا شروطها

[illegible] الشفعة

[illegible] شفعته [illegible] باطل حين علم الشفيع

فان

فان [illegible] عن [illegible] فقط من علم او اخذ في عمل اشتغل به فهذا ابطال
الشفعة لم يوجد [illegible] الشفعة انما تجب بعقد البيع او سببه وجوب
الشفعة البيع [illegible] باتصال ملك الشفيع بالدار المبيعة انما اراد به
ان اوان وجوبها البيع فاذا بيع وعلم الشفيع به يطلب كما علم والطلب على
ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلب كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب
بطلت شفعته حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اول الكتاب او وسطه
فقرا الكتاب الى اخره بطلت شفعته والى هذا ذهب مشايخ بلخ وعامة
مشايخنا وروى هشام عن محمد في نوادره ان له مجلس العلم ان طلب في
مجلس العلم كان له الشفعة والا فلا وهكذا روي عن ابي الحسن الكرخي اما
اذا قال بعدما بلغه الخبر الحمد لله لا تبطل الشفعة بل ان هذا من الطلب
يعني الحمد لله الذي خلصني من جواره وكذا لو قال لا حول ولا قوة الا بالله
لان هذا من الطلب يعني البايع قصد الاضرار حيث باع من رجل اتضرر به وم
وكان هذا من باب الطلب لا من باب الاعراض الثاني طلب التقرير والا
شهاد لان الشفيع محتاج الى اثبات طلبه عند القاضي بالبينة ولا يمكنه اذا
لم يشهد على الطلب والظاهر انه لا يمكنه الاشهاد على طلب المواثبة لانه
شرع على فور العلم بالشرى فيحتاج بعد طلب المواثبة الى الاشهاد والتقرير
وطلب الاشهاد والتقرير انما يصح عند حضرة المشتري او البايع او الدار فيقول
ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الان فاشهدوا على ذلك والثالث طلب التمليك وهو مسايل كتاب الشفعة قال و[illegible]
والجار في الشفعة سوا المارون باب الدار ولانهما سوا في سبب الشفعة

[illegible] شافعي قد [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بجواز
[illegible] شفعة [illegible] تاجر والمكاتب
في التجارة [illegible] شفعة [illegible] في الدور والعقار
[illegible] الشفعة [illegible] الاراضي [illegible] بها حتى ان
[illegible] بينهما [illegible] بالمناصفة او
مثالثة [illegible] والكيس اذا لبسه بتراب نقلوا
[illegible] هذه الارض فبيعت باطلة وان
[illegible] شفعة فيه [illegible] شفعة فيها
[illegible] فبيعت لاجل زرعها
[illegible] فيه لما قلنا والشفعة للشفيع بعد
[illegible] الاشهاد [illegible] بالكها باخذه اذا سلمها له
مشتري او حكم بها حاكم [illegible] بالاشهاد
[illegible] والشهادة وطلب التمليك
[illegible] او تسليم المشتري [illegible]
[illegible] ان مرض هلاك شيئا
[illegible] حق الرجوع وانما
[illegible] طلب [illegible] والتقرير
[illegible] تجب شفعتها
[illegible] تجب بها الشفعة
لان

[illegible] انما يكون بالجوار انما يتحقق بالملك وقبل تسليم المشتري [illegible]
الحاكم له لم يملك فلا يصير جارا ولذلك ملك الشفيع بعد طلبين [illegible]
[illegible] الحاكم وقبل ان يسلمه اليه المشتري بطلت شفعته لان الشفعة [illegible]
ولو ثبت الملك جوار الشفيع ولذلك لو باع داره بعد الطلبين قبل ان يحكم الحاكم [illegible]
بالشفعة وقبل ان يسلمها اليه المشتري بطلت شفعته [illegible]
بها تستحق الشفعة [illegible] الى وقت التملك شرط للاخذ بالشفعة
علم انما تملك اما بالقضاء او بالرضا [illegible] الحاكم او تسليم المشتري ثم ان
[illegible] يعلم وجه القضاء انه [illegible] القاضي اذا اختصم اليه [illegible]
الشفعة [illegible] اذا تقدم رجل الى القاضي فقال ان هذا اشترى [illegible]
وانا شفيعها فانه ينبغي للقاضي [illegible] قبل ان يسال المدعى عليه [illegible]
هذه الدار [illegible] ويقول له صف موضعها وحدودها [illegible] المدعي
[illegible] محلتها وحدودها [illegible] فيها حقا فصار [illegible]
ما لو ادعى رقبتها ولو ادعى رقبتها يحتاج الى ان يبين بلدها ومحلتها
حدودها فاذا [illegible] ادعى حقا فيها فاذا بين المدعي ذلك ساله القاضي [illegible]
شيء شفيعها [illegible] الاسباب التي بها يصير شفيعها مختلفة الشفيع
[illegible] مقدم على البعض فيحتاج القاضي الى ان يعرفها فاذا
[illegible] الا ثم دعواه فاقبل القاضي على المدعى عليه
ما تقول فيما ادعى عليك فان قال ما لهذا فيه شفعة هذه الدار
[illegible] جواب صحيح واذا صح الجواب اقبل على المدعي وقال قد [illegible]
ما ادعيت فان [illegible] المدعي حلفه لي استحلفه القاضي [illegible]

شيئا [illegible] في كتاب تحلفه
[illegible] فاما
[illegible] وان
[illegible] شفعته [illegible] هذه الدار [illegible] وحلف ذلك
[illegible] وما قبض [illegible] فالقاضي [illegible] مدعي
[illegible] بسبب ملك الرقبة بسبب
[illegible] تحلفه بالشفعة [illegible] بسبب [illegible] جارة [illegible] ويحتمل ويحلف
[illegible] فان اقام البينة على ذلك [illegible] وفي القاضي
[illegible] يعلم [illegible] فان يحلفه على [illegible] مشتري [illegible] دعى عليه شيئا
[illegible] فاذ [illegible] ثم [illegible] في الباب حلف مشتري بالله
ما [illegible] هذه [illegible] شتريت
[illegible] ما ليس في [illegible]
[illegible] على العلم فان [illegible] عليه الا ان يقيم البينة [illegible]
شفعة [illegible] هذه الدار منذ سنة [illegible] شفيع
[illegible] متى شتريت هذه
[illegible] شفيع [illegible] شفعته حين علمت [illegible] هذا
[illegible] شتريتها منذ سنة [illegible] يحتاج الى الاثبات فهذا
[illegible] فقال المشتري [illegible] حين علمت
[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع علمت منذ كذا وطلبت
[illegible] المشتري [illegible] فقال

طلبت

طلبت حين علمت وعلمه [illegible] وقد وجد الغائب عنه حقه
فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه بالشراء منذ كذا [illegible] عند غائب
[illegible] منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات ونظيره هذا [illegible]
زوجت فبلغها فردت فاختصما الى القاضي وقال الزوج انها سكتت
وقالت هي رددت فالقول قولها وقالت رددت حين علمت يوم كذا ورددت
فالقول قول الزوج هذا اذا لم يصدق الشفيع المشتري اما اذا صدق وقال
نعم اشتريتها منذ سنة وقال قد طلبت الشفعة واشهدت على شفعتي
لكن لم يكن في البلد قاضي فهذا على وجهين اما ان عرف انه لم يكن في البلد
قاضي كما قال او عرف انه كان في البلد قاضي وليس الامر كما قال ففي الوجه
الاول القاضي يعذره لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي [illegible]
عند عدم [illegible] لا يكون [illegible] حقه فينبغي للقاضي ان يسال المشتري
في اي يوم شتريت [illegible] من السنة فاذا سمى ذلك قال للشفيع قد سمعت
[illegible] فهو على ما قال [illegible] قال نعم قال له متى علمت فقال في ذلك اليوم
ساعة اشتري كنت حاضرا [illegible] فاشهدت على شفعتي وطلبت
الشفعة فانه يكلف الشفيع ان ياتي بالبينة انه اشهد على شفعته
وطلبه [illegible] فشهد [illegible] القاضي ان شهد له
على شفعته [illegible] او في موضع اخر ولم يات المشتري [illegible] ولا
الدار بطلت الشفعة الا ان يكون غائبا عنهم فيشهد على شفعته
حيث هو ثم يتوجه فيطالب [illegible] ذلك في الوجه الثاني
القاضي [illegible] ويبطل شفعته من اصحابنا اختلاف سياتي

[illegible] فيه [illegible] الشهود [illegible] الوقت الذي
[illegible] الاوقات فقاله
[illegible] الذي يشهد فيهم على شفعته قال
[illegible] شفعته [illegible] الدار واختلفا
[illegible] المشتري مع يمينه [illegible] الشفيع يدعي عليه استحقاق الشفعة
[illegible] بينة [illegible] قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
بينة [illegible] الشفيع [illegible] البينة [illegible] المشتري وبما ذكرنا في الكتاب
[illegible] مسألة منصوصة
[illegible] مع ابي يوسف [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الشفيع ان اخذ العرصة بحصتها من ثمن والمشتري
[illegible] والبينة
[illegible] واما في هذه مسألة قول محمد
[illegible] اصحابنا كان
[illegible] الشفيع للقاضي
[illegible] ايام وذلك
[illegible] فالقاضي [illegible] البينة على
[illegible] ذلك حلفه
[illegible] شهدت
[illegible] فيها [illegible] فهذه المسألة
[illegible] وابي حنيفة

[illegible] شهدت [illegible] فانه [illegible]
حتى مضى شهر بطلت شفعته في رواية عن ابي يوسف روايتان في رواية
قال اذا قام في مجلس ثان [illegible] شفعته وفي رواية الى ثلثة ايام وصف
المسألة في الكتاب شفعة قال وان قال الشفيع قد كنت شهدت على شفعتي وجاء
[illegible] فذكر منذ خمسة ايام فمات شهودي او غابوا وقال له
[illegible] شهدت على شفعتي الا اني جئت الى المشتري فطلبتها منه وسألته
[illegible] فاعلمته اني على شفعتي وانكر المشتري ذلك فطلب
الشفيع من القاضي [illegible] يحلف ذكر في الكتاب انه يحلف في الوجه
الاول بالله ما تعلم انه شهد على شفعته بهذه الدار التي اشتريت في الوقت الذي ذكر
في يوم كذا لانه يستحلفه على امر جرى بين المشتري وبين غيره فيستحلفه على العلم
وفي الوجه الثاني يستحلف البتة بالله ما طلب هذه الدار التي اشتريت بشفعته في
يوم كذا [illegible] دفعها اليه بشفعته لانه يستحلفه على امر جرى بين المشتري
وبينه فيها والقاضي فيه بالخيار على ما بينا فبعد هذه المسألة على وجهين اما ان
[illegible] ان نكل يحلف لم يثبت الطلب فلا تثبت الشفعة الا ان يقيم البينة على شهادة
على الشفعة في ذلك الوقت وان نكل ثبت الطلب في الوقت الذي يدعيه الشفيع
[illegible] المشتري [illegible] الوقت يحلف الشفيع بالله ما علم بشرائه في
[illegible] الذي يشهد فيه وطلب ثم القاضي [illegible] المشتري بالخيار ان شاء
[illegible] وحلفه بالله ما [illegible] شفعة هذه الدار قال
القاضي قال وان ثبت الشفعة للشفيع ولم يعلم بالثمن ثم علم بعد ذلك فهو
بالخيار ان شاء اخذ الدار وان شاء ترك لان رضاه بالاخذ انما يتم اذا علم بالثمن

[illegible] ... ذات زالبر

... فيأخذ ... بالشفعة ... [illegible] ... الدار ... الشفيع

... [illegible] مع البايع والمشتري ما لم يدفع الثمن الى البايع لانه

مبيع ... [illegible] ... في يد البايع لذلك

... [illegible] ... بثمن ... [illegible] ... القبض في ذلك لان

... [illegible] ... مع نفسه في جميع الخصومة فانه لا بد ان يقضي القاضي

بالشفعة ام لا فلا بد له من حضور المشتري مع نفسه ... هذا القدر عذر قال وليس

... الشفيع ... مقدار هذه الدار ... شهد عليه بذلك لم يجز بالثمن

... [illegible] ... شفعته ... بين هذه وبين المشتري

... البايع ... فصبر ... [illegible] ... بالنصر وما

... فان يشتري ... [illegible] ... بنفسه

... البيع ... [illegible] ... الشفيع ... فعان

... [illegible] ... بانه ... في الشفعة

... [illegible] ... البايع والدار في يده لم

... [illegible]

ومشتر غايب ... [illegible] ... الملك ... يحضر منه فالى لذلك

... [illegible] ... وهو غايب ... ما لان الشفيع

... [illegible] ... المشتري ... البايع ... استحقاق

... [illegible] ... استحقاق ... منه فلا يملك

... بحضرة ... [illegible] ... لان الملك

والله

... [illegible] ... الرجل بامره فهو خصم للشفيع في شفعته

... [illegible] ... الشفعة تجب عند الحق والعاقد سواء ... العهدة

عليه ... [illegible] ... المشتري فاذا سلمها

الى ... [illegible] ... لانه ما سلمها الى الآمر صار البيع للآمر فصار خصم

... [illegible] ... المشتري ... الخصومة ... ههنا وان المشتري

... [illegible] ... او هما بالسواد والدار بالكوفة فطلب الشفيع الشفعة

بالسواد ... مسئلة على وجوه اما ان لم يقبض المشتري الدار من البايع وقبض

ففي الوجه الاول للشفيع ان يطلب الشفعة عند البايع او عند المشتري او عند

الدار ... ذلك اقرب اليه يطلب عنده ويشهد عليه ... اقرب ...

... على ... وجها ... في المصر وهم خارج المصر

... [illegible] ... في المصر ... في المصر ففي الوجه الاول والثاني بطلت

شفعته وفي الوجه الثالث قياسا واستحسانا القياس ان تبطل شفعته

وفي الاستحسان لا تبطل ... المصر ... الاترى ...

... الجواب ... فاذا ذكر المصر ... الموضع الذي يوجد فيه فعل التسليم

... ههنا ... الاقرب ... تبطل ...

الى الاقرب ... الطلب فاذا لم يطلب ... الطلب واما في الوجه الثاني

... اذا قبض المشتري ... الشفعة عند المشتري ... عند الدار ...

ما ... عنده وان ... الاقرب فهو على ما قلنا ولو يطلب عند البايع

... [illegible] ... شفعته ... الشفيع الشفعة ... [illegible]

... [illegible] ... سبب الوجوب ... الجواب

[illegible] فهو تسليم

[illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] للمشتري [illegible]

[illegible] شفعتها من اشتراها لم

[illegible] تسليم [illegible] الشفعة [illegible] حتى

[illegible] واستفادة وفي الشفعة صحيح [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] فلا يكون

[illegible] للمتملك بعوض [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] كذلك ما تقدم

[illegible] فقال الشفيع سلمت شفعة

[illegible] سقط الشفعة [illegible]

[illegible] عليه لصاحب [illegible] منها سلمتها لك

[illegible] رجلا اجنبيا

[illegible] الشفعة [illegible] من المالك

[illegible] تستعمل في

[illegible] اذا قال

[illegible] للتمليك

[illegible] هذا اللفظ [illegible] اما لفظة

الصلح [illegible] الاسقاط قال

ولو

[illegible] قال له اصالحك من شفعتك على هذا المال على ان يكون الشفعة

[illegible] هذا الصلح ولم يكن [illegible] للشفعة [illegible] اذا

[illegible] الشفعة [illegible] لما [illegible] على

ان الشفعة [illegible] من اللفظة الصلح [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] التمليك والتملك فيلغو الصلح ولا

[illegible] الاجنبي [illegible] قد سلمتها لك [illegible] لذلك ما تقدم ثم ما بعد

هنا من المسائل [illegible] اجدهما [illegible] الشفعة له

[illegible] الشفعة لان البايع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ابطال [illegible] ما المشتري بالشراء [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] اشتراط ضمان الدرك [illegible]

[illegible] في الخيار [illegible] اذا ثبت

هذا [illegible] المشتري [illegible] البيع

البايع الدرك [illegible] الدار [illegible] البايع عن المشتري [illegible]

[illegible] تسليم منه للشفعة لان البيع انما [illegible] بضمان الشفيع [illegible]

باجابته [illegible] البيع لم يكن له الشفعة [illegible] بضمانه [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] ثلثة ايام [illegible]

البيع [illegible] فقد مضى [illegible] الشفعة [illegible] اسقاطه

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] ثلثة ايام فاسقط الشفيع الخيار [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] واذا اشترى [illegible]
[illegible] للشفيع الشفعة [illegible] المشتري [illegible] البائع
[illegible] اشترى [illegible] شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان البائع [illegible]
هذا البيع وذلك [illegible] حق الشفيع [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] البائع فهو [illegible] عليه وان اخذ [illegible] من المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة قال وللشفيع [illegible] خيار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالعيب [illegible] للمشتري [illegible]
الشفيع والمشتري [illegible] المشتري [illegible] البائع فلما [illegible] المشتري بخيار [illegible]
[illegible] فلذلك ثبت للشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] عيوب [illegible] المشتري [illegible] اشتراها وهو [illegible] فان الشفيع
لا يلزمه [illegible] المشتري [illegible] ولو ان يردها بالعيب كان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] الشفيع فالمشتري اسقط حق نفسه فلا يسقط حق الشفيع [illegible]
للمشتري [illegible] فان اخذ الشفيع بشفعته فبنى فيها بناء ثم استحقت [illegible]
[illegible] فهدم البناء ولم يرجع بقيمة البناء وفي هذا الفصل فرق بين الشفيع وبين
المشتري فان المشتري [illegible] في الدار المبيعة ثم استحقت يرجع على البائع بقيمة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] مغرور فان البائع لما اوجب البيع له في [illegible]
[illegible] يرجع [illegible]
الشفيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible]

[illegible] شفيعها
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري
[illegible] بالخيار
[illegible] البائع والخيار
[illegible] خيار وجاز
[illegible]
[illegible] وطلب الشفيع [illegible] الاجارة
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] اصحابنا
[illegible] البيع والاشتراء
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] من الاخذ
[illegible] بالشراء
[illegible] الاخذ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب
[illegible]
[illegible]

[illegible] يريد منه الشفعة
[illegible] وذلك
[illegible] فيه [illegible] ذلك
[illegible] فما [illegible] امه في
[illegible] وصاحب الشفعة
[illegible] ما حكما

[illegible] احدهما [illegible] دليل
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] فلما جاء
[illegible] مات والدعاوى
[illegible] الخصاف [illegible]
[illegible] عليهم
[illegible] احدهما
[illegible] حاكم عليهما
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] فاقمها [illegible]
[illegible] الاتفاق
[illegible] يريد [illegible]
[illegible] بعد ذلك

[illegible] الخصم [illegible] الحاكم [illegible] فالمحكم [illegible] اما ان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] القاضي [illegible] بعد ما [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] اذا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] فان [illegible] الا [illegible] وان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وبينما اذا رفع الى القاضي
قضية [illegible] فانه [illegible] القاضي [illegible] في
[illegible] الفرقة [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible]
[illegible] او القاضي [illegible] ما غيرها [illegible]
[illegible] في [illegible] فانه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الرابعة فاما القاضي له ولاية على الناس
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والحدود في القذف والدم [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] في حق المحكمين [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ولاية القضاء [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الا [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
فيها الى [illegible] في البيع ونحوه [illegible] واحد [illegible]

بعد [illegible] عليك بينة [illegible] او [illegible]

وقد [illegible] عليه [illegible] المقضي [illegible]

[illegible] بينة [illegible] وقضى القاضي عليه [illegible]

[illegible] فيما [illegible] اذا [illegible] في [illegible]

[illegible] قامت [illegible] فانه يجدد [illegible]

[illegible] المقضي عليه [illegible] من الحكم [illegible]

عند [illegible] فحكم عليك ثم قال الحاكم بعد ذلك لم [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] او ابنه [illegible] وكان [illegible] في المخاصمة [illegible]

[illegible] انفذ ذلك القاضي ان كان موافقا [illegible]

[illegible] بعد ذلك القاضي الذي تخاصمون اليه [illegible]

موافقا للحق عنده [illegible] لا [illegible] ينقض [illegible]

وان [illegible] فاسقا [illegible] وصاحب الكتاب على ما مر في صدر الكتاب

[illegible] من اهل القضاء والقاضي اذا فسق ينعزل بنفس الفسق فصار

بمنزلة [illegible] محدود في القذف والصبي فلا ينفذ حكمه فاما في

[illegible] الفاسق من اهل القضاء والقاضي اذا فسق [illegible]

[illegible] بنفس الفسق [illegible] تقليد الفاسق القضاء واذا قلد [illegible]

[illegible] حكم الفاسق [illegible]

[illegible] فيما بينهما [illegible] على رجل الف درهم [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] ما بينهما

والاخر غايب فاقام مدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره او [illegible]

[illegible] تقبل قوله

[illegible] لا يملك

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] من اصحابنا

[illegible] في قصاص

[illegible] الصحيح لان الحكم

[illegible] فيه وما لا

[illegible] اخذ الكل

[illegible] بالكتاب

[illegible] في المجتهدات

[illegible] رحمهم الله [illegible]

[illegible]

[illegible] احكاما

[illegible] وحكم

[illegible] المجتهد

[illegible] ان يكون

[illegible]

[illegible] الشرع فينفذ

[illegible] جائز [illegible]

[illegible] عندي انما

بكرى

[illegible] مدعى عليه دون
[illegible] في حقها دون الكفيل
[illegible] فيطالب الكفيل بوجه
[illegible] فالكفالة بالكفيل به
[illegible] على الحيلة [illegible]
[illegible] فانتفت
[illegible] جمعها
[illegible]
[illegible] بعد
[illegible] وقال الاخر قد
[illegible] علم بذلك
[illegible] بينهما رجلين
[illegible] خلعها
[illegible] الدعوى بشهادة اشهدا
[illegible] للقاضي
[illegible] الا ما
[illegible] اخبره بجده جاز قوله
[illegible] فانه يقضي في الحدود
[illegible] بصدقها

ذكر

[illegible] عن الشعبي [illegible] ان يقضي في قوم جاءوه يوم الروع لكن
[illegible] فيما حدث [illegible] وحكم ذلك بالحديث [illegible] عن عامر انه قال اذا اقر
عنده خصم بشيء ثم انكر لم يأخذه باقراره الا في الحدود وهذا الحديث يفيد ما افاد
[illegible] المتقدمة ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود وقوله كافر اي
[illegible] ما ورد في المبسوط لو كان له دين على رجل ثم كافره وهذا لانه
[illegible] يشترى هنا مثل المزارعة مكافرة لان التارح [illegible]
ولجاحد بينة احق بالجحود ذكر عن ابن شبرمة انه قال انا اول من اثبت حجج الخصم
[illegible] لا يتركه احد بعدي ابدا معناه اثبات الدعوى في الصحيفة لانه في الابتداء كانوا لا
يثبتون الحاضر لكن المدعي يدعي عن ظهر قلبه ويجيبه الخصم فيحفظ القاضي ويقضي
[illegible] غير ان كتبة هذا كان عسرا فاخذ ابن شبرمة هذا وهو اثبات الحاضر والدعوى
ليكون اسهل والقضاة في اليوم على هذا ولم يتركه احد بعده ذكر عن الحكم ان رجلين
شهدا على رجل عند شريح فشهد احدهما بالف والاخر بالفين فقضى
شريح بالف فقال الرجل اتقضي علي وقد اختلفا فقال شريح انهما قد اجتمعا
على الالف وتاويل الحديث ان المدعي ادعى الاكثر الا ان الشاهدين اتفقا
على مقدار الالف لفظا ومعنى لكن زاد عليه احد الشاهدين فما اتفقا عليه يثبت
وما تفرد به احد الشاهدين لم يثبت ذكر عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل
فشهد احدهما انه طلق امراته واحدة والاخر شهد انه طلقها اثنتين فلم يجز
شهادتهما وهذا حجة لابي حنيفة رحمه الله على ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما
يقولان تقبل هذه الشهادة كما قاله الشعبي وهما يقولان تقبل ذكر عن حماد انه
قال اذا اختلف الشهود في الكلام وكان المعنى واحدا فلا باس [illegible]

اول من اثبت حجج الخصم لا يتركه احد بعده ابدا

... [illegible] ... ادعى جنبه الفا اقر [illegible] ما

[illegible] ... على ... ثم جحد بعد ذلك فادعى عليه الفا

... [illegible] ... فذلك جهة ... [illegible] ... ولد

... [illegible] ... ههنا شرى فيقول

... [illegible] ... المال ...

... [illegible] ... اما ان يكون

السبب ... [illegible] ... الف درهم من ثمن

... [illegible] ... فانه

... [illegible] ... على اقرار الواجب

... [illegible] ... ثمن هذا العبد

... [illegible] ... فانه يكون المال

... [illegible] ... السبب يوجب اختلاف الواجب وكذا

... [illegible] ... ثم اقر ... [illegible] ... في سائر

... [illegible] ... الاختلاف

... [illegible] ... فيما في الصكين

الصكين ... [illegible] ... اختلاف السبب ... [illegible] ... في الصكين

... [illegible] ... واما اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب بان اقر

... [illegible] ... فهذا على وجوه اما ان يكون

... [illegible] ... واحد فان كان في موطنين بان اشهد

على الاقرار ... [illegible] ... شاهد ثم اشهد على

... [illegible] ... الثاني شاهدا ... [illegible] ... شاهدين في المذهب شهدا

على

على الاقرار الاول ... [illegible] ... فعند ابي يوسف ومحمد سوا اشهد

الذي اشهد ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... او غيرهما فالمال واحد وعند

ابي حنيفة رحمه الله ... [illegible] ... ان اشهد الذي شهد يكون المال

واحدا ... [illegible] ... وان اشهد غيرهما يكون المال مثنى

... [illegible] ... فقال ان اشهد الذي ...

... [illegible] ... يكون المال مثنى ... [illegible] ... يكون المال واحدا ... [illegible] ...

... [illegible] ... انما يكون لغير الشهود ...

اشهد ... [illegible] ... على الاستكثار ... الاستيثاق فيكون هو المال ...

... اذا اشهد الذي ... [illegible] ... على الاستكثار ... اثباتا

مستقبلا ... [illegible] ... اذا اشهد الذي اشهد ...

فالمقصود من هذا الاشهاد ... [illegible] ... الاقرار فيكون هو المال الاول فاما

اذا اشهد ... [illegible] ... فاذا اشهد ... حجة

واثباتا ... [illegible] ... في الموطن الاول ...

واما اذا اشهد شاهدا واحدا ثم اشهد على الاقرار الثاني في الموطن الثاني

شاهدا واحدا ... [illegible] ... فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واما عند ابي

حنيفة رحمه الله ذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله انه اختلف المشايخ على قول

ابي حنيفة رحمه الله وذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ان المال واحد ...

... [illegible] ... فانه شرط ان يكون على الاقرار ...

... [illegible] ... اذا اشهد على الاقرار الاول في موطن

... [illegible] ... الاستيثاق ...

[illegible] الذي [illegible] ثاني [illegible]

[illegible] لذلك فاما اذا

[illegible] اذا كان الاقرار [illegible]

اذا [illegible] لمولى واحداد

[illegible] اشهد

[illegible] على قوله ان يكون

[illegible] الاقرار دون [illegible]

[illegible] ولد

[illegible] على الف درهم

[illegible] اشهد ذكر فيهما

[illegible] اختلاف الشهود دليل على اختلاف المجلس

[illegible] او كان في مجلس واحد او بيّن

[illegible] لان هذا اذا اقر واشهد

[illegible] فاقر عند

[illegible] هذا الاقرار لوجوب

[illegible] الاقرار

[illegible] صاحب [illegible] فقال لو ان

[illegible] عليه [illegible] في ديوان

[illegible] فاقر بها فقال

[illegible] واحد في القول

قول

لو ان رجلا جاء بشاهدين على صك بالف درهم وجاء الطالب بشاهدين بالبراءة [illegible]

[illegible] الاقرار في [illegible] ثبوت ما [illegible]

[illegible] عن موجب اقرار [illegible] فلا يكون اقرار بمال [illegible]

[illegible] في مجلس [illegible] فاقر بها فقال قد اقر بالف

وخمسماية وقال المطلوب [illegible] على الف درهم فالقول قول المطلوب في

خمسماية [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار الثاني

للخروج عن عهدة موجب اقرار [illegible] فلا يكون اقرار [illegible] الاخر قال ولو

[illegible] عليه في [illegible] ان الفين فاقر [illegible] فادعى الطالب ثلثة الاف وقال

المطلوب [illegible] على الفين فالقول قول المطلوب لان اقراره [illegible] للخروج

[illegible] الاقرار الاول [illegible] الزيادة فيجب عليه الثاني

[illegible] في غير موضع [illegible] اشهد على الف

[illegible] في موضع ثم [illegible] ثم شهد على الاقرار الثاني

غير الاول في موضع [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اللفظ

[illegible] تصحيحه قال ولو ان رجلا اشهد رجلا على نفسه بالف درهم

في صك ثم اشهد على نفسه في موضع اخر في صك اخر بالف درهم او بين الشهود كتابا

او غيرهم فان [illegible] جميعا [illegible] الاقرار بالعلمين عند القاضي

[illegible] والصك [illegible] بين مختلفين [illegible]

[illegible] قبل [illegible] ولو ان رجلا

[illegible] على صك بالف درهم [illegible] المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف

[illegible] على ثلثة اوجه اما ان [illegible] في احدهما [illegible] او لم يكن

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible] عمدا [illegible] بعدما [illegible]
[illegible] فجحده [illegible] اذا بعد
[illegible] فقد [illegible] البراءة بعد
[illegible] فان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] حجة [illegible]
[illegible] فيما [illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة
[illegible]
[illegible] البراءة
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] البراءة [illegible] جميعا
[illegible] البراءة [illegible] حجة اذا [illegible]
[illegible] او ان
[illegible] الصلح
[illegible] فقال
[illegible] خمسمائة [illegible]
[illegible] خمسمائة
[illegible] خمسمائة

بصكير

[illegible] في موضع [illegible] بما [illegible]
[illegible] في الموضع [illegible] ببراءة واحدة
[illegible] بالخلاف [illegible] واختلاف [illegible]
المطلوب [illegible] فثبت البراءة على الف وخمسمائة فيهم
خمسمائة الاخرى [illegible] واحدة لان لما كان المطلوب
[illegible] قال الامام [illegible] وانما
[illegible] فقال المطلوب [illegible] المطلوب
يرجع على [illegible] بالف اذا ثبت [illegible]
[illegible] فاذا ثبت [illegible] الزيادة ثم جاء بعد
هذا [illegible] ثلثة انواع [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا هذا
[illegible] الثاني اذا [illegible] شاهدان على [illegible] عن الف وشهد
[illegible] على البراءة [illegible] في موضع [illegible] وشهد شاهدان
[illegible] في موضع [illegible] في موضع اخر [illegible]
[illegible] وقد [illegible] فاما [illegible] اذا شهد
[illegible] وشهد الاخران [illegible]
[illegible] لا تقبل الشهادة بالاجماع الا ان يدعي المدعي التوفيق
[illegible] لا تقبل الشهادة [illegible]
[illegible] في الطلاق والديون وغير ذلك
[illegible] الاقرار [illegible] الشاهد [illegible] ولو ان رجلا اقر فقال

[illegible] وفلان يوما

[illegible] فقبلت ابي حنيفة او ابن ابي [illegible]

[illegible] مطلوب ما بينهم

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] اليه شيء عند

وسنعد رحمه الله [illegible] وموضع هذا [illegible] الاقرار ثم

صاحب [illegible] ان رجع

او لزمه [illegible] في موضع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بكتاب حيث جعل الودائع [illegible]

[illegible] الودائع واقرارات [illegible] حتى لو اقر به

في موضع [illegible]

الباب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] يهوديا او

[illegible] الباب [illegible] منها هذا ومنها

[illegible] الله عنه ومنها حديث جابر بن عازب رضي الله عنه

[illegible] الشافعي

[illegible] في بدو الاسلام

[illegible] للزنا

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] لقوله تعالى الزانية والزاني [illegible]

من خيبر

ما خيبر [illegible] في شريعته حكم وهو جلد مائة ثم [illegible]

ذلك [illegible] القرآن [illegible]

عليه السلام [illegible] فليس [illegible] موجب [illegible]

[illegible] على [illegible] في شرب خمر وزنا

[illegible] الحدود اما [illegible]

[illegible] على شرب خمر واما في الزنا

[illegible]

[illegible] فاحكم بحكم الاسلام او [illegible]

[illegible] ما حلفوا [illegible]

[illegible] حكم المسلمين لقوله تعالى وان احكم

بينهم بما انزل الله [illegible] عن [illegible]

[illegible] على انهم اذا ترافعوا الى القاضي [illegible] بحكم الاسلام

[illegible] وصاحب الكتاب وان اختصم اهل الذمة وتحاكموا الى القاضي من قضاة

[illegible] في سواد [illegible] بينهم [illegible]

[illegible] ولذلك [illegible]

[illegible] ما يلزم المسلمين الا في الخمر والخنزير [illegible]

[illegible] فالقاضي

[illegible] على المشتري [illegible] بعد هذا [illegible]

الكتاب [illegible] النكاح ومنها [illegible] اذا تزوج ذمية في دار الاسلام

[illegible] ومنها اذا تزوج امراة بغير [illegible] ومنها اذا تزوج ذمية [illegible]

[illegible] ويبتني على
[illegible] في شرح المختصر
[illegible] منهم صاحبه [illegible]
[illegible] فصار هذا الاعتبار الغير
[illegible] ثلثا [illegible] عليها وفا
[illegible] الطلاق الثلث قاطع للملك
[illegible] والعقد [illegible] منعه عن [illegible]
[illegible] بعد [illegible] لا [illegible] غير
[illegible] جواز [illegible] ما لم يسلما
[illegible] يجوز [illegible] فان [illegible] فاذا اسلما
[illegible] سقوط لما يضرب المسلم
[illegible] بقصر من هذه
[illegible] محصن قال ولا حد [illegible] بقام على
[illegible] يا داري
فقال [illegible] السلام في دينهم
[illegible] للحد كذب
[illegible] فما [illegible]
[illegible] السلام من الثلث
[illegible] بعضهم بعضا فلا حد
[illegible] وجوب الحد على القاذف
لكن

لقذفه بعد [illegible] لما لو قذفه وهما بجيد في حد للقذف [illegible] في ذلك وقال
[illegible] لا يحد [illegible] لان يلاعن فيما بين الزوجين [illegible]
[illegible] فيما بين اجنبيين ولو قذف الذمية اجنبي لا حد على القاذف فاذا
قذفها الزوج [illegible] والله [illegible] بالصواب

الباب الثامن والسبعون في القسمة

[illegible] عن عبد الله [illegible] ان يقسم على الوقف
[illegible] ان يأخذ [illegible] الاجر [illegible] جواز اخذ الاجر على
القسمة [illegible] عليه فيجوز اخذ الاجر عليه
[illegible] بقوله [illegible] اجر [illegible] يحتمل [illegible]
[illegible] ويحتمل [illegible] من بيت المال [illegible] فالمراد منه الاول
[illegible] اجر القاسم من بيت المال [illegible] القسمة
[illegible] القضاء [illegible] القسمة يجب عليه القسمة
[illegible] القضاء [illegible] في مال بيت المال [illegible] اجر [illegible] فصار
القاسم بمنزلة [illegible] في مال بيت المال فيقدر اجر القاسم [illegible] المراد
منه [illegible] للقاسم [illegible] العاقل
[illegible] اجر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] تعليم القرآن وتعليم الفقه [illegible]
[illegible] فاما القسمة [illegible]
[illegible] اجر [illegible] وينبغي للقاضي ان يجعل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] على [illegible]

[illegible] من اهل الثقة والامانة حتى لا
[illegible] الى جنبه لما يحتاج [illegible] والامانة فاذا اخذوا الاجر
[illegible] فقد بينا من معناه ان هذا ابعد عن
[illegible] لم يميل باخذ الرشوة الى البعض
[illegible] بالناس [illegible] بجعل [illegible] ان يجعل الاجرة على
[illegible] منفعة القسمة حصلت له [illegible] يكون المؤنة عليه
[illegible] لكن هنا لكن ينبغي ان يقدر له الاجر
فقدر اجر مثل عمله حتى لا يتحكم على الناس فيأخذ الزيادة على اجر مثل عمله قال
[illegible] ان يجبر الناس على [illegible] يستأجروا قاسما لانه لو فعل ذلك
[illegible] القاسم على الناس قال فان اصطلحوا بعض الشركاء على قسمة غيره ولم يرفعوا
[illegible] جاز ذلك عليهم لان في القسمة معنى المعاوضة وتمييز الملك فيثبت
بالتراضي كسائر المعاوضات فان كان فيهم صغير او غائب لم تجز القسمة على
الاصطلاح بينهم الا ان يأمر القاضي بقسمتها [illegible] بسبب ثبوت ولاية القسمة
هنا [illegible] القسم فيما بينهم وتراضيهم ورضاهم لا يكون حجة على الصغير والغائب
[illegible] القاضي يأمر بقسمتها [illegible] على الصبي والغائب
[illegible] ثبوت ولاية القسمة هنا امر القاضي [illegible] في مال
الصغير والغائب فيجوز هذه القسمة قال واجر القاسم على [illegible]
[illegible] على عدد الرؤوس في قول ابي حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على قدر الانصباء [illegible] هذه مؤنة [illegible] الملك فيتقدر بقدر الملك
[illegible] والولد وابو حنيفة رحمه الله
يقول

يقول [illegible] واقعة انه [illegible] لصاحب الكثير بصفة واحدة لان
عمله في تمييز الانصباء تمييز نصيب صاحب القليل من نصيب صاحب الكثير
[illegible] فاذا [illegible] الاجر عليهما على السواء في الكتاب
[illegible] وقول ابي حنيفة رحمه الله قياسا [illegible]
استحسانا [illegible] الناس فان الناس يستنكرون ان يكون على صاحب القليل
[illegible] لا ينبغي للقاضي ان يجبر القسام ان يشتركوا
[illegible] اشتركوا فاذا دعي هذا الى القسمة يمتنع واذا دعي ذلك يمتنع حتى يتغالوا
على الناس [illegible] في الكتاب [illegible] على الناس اما اذا امنوا من
[illegible] اشتركوا حتى دعي احدهم الى القسمة يرغب فيها مخافة ان يسبقه الاخر [illegible]
بعضهم بعضا [illegible] نفع للناس هذا معنى ما اشار في الكتاب ثم اذا لم يكونوا
شركا [illegible] بعضهم بعضا [illegible] حضر القاضي قوم فاقروا ان [illegible] ضيعة
او دارا [illegible] وسألوه قسمة ذلك بينهم وقالوا هو في ايدينا ميراث عن ابينا
فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يقسم ذلك بينهم باقرارهم حتى يقوم بينة
على ذلك [illegible] مات وترك ميراثا وعلى عدد الورثة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
[illegible] باقرارهم [illegible] ذلك باقرارهم ويجعل [illegible]
[illegible] اجمعوا انهم اذا اقتسموا ذلك فيما بينهم ان القاضي لا يمنعهم
واجمعوا انهم اذا [illegible] سألوا القاضي قسمته بينهم
[illegible] بينهم [illegible] الله لو كان مكان العقار منقولا واقروا
[illegible] ميراث [illegible] وسألوا القاضي القسمة قسم القاضي بينهم [illegible]
ومحمد [illegible] في [illegible] العقار والمنقول في [illegible]

[illegible] فان [illegible]
[illegible] بما [illegible] بقال القاضي
[illegible] احدهما القسمة [illegible]
[illegible] احدهما بالذات [illegible]
[illegible] نصيب الآخر [illegible] بعد القسمة
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] بالشراء
[illegible] يقسم [illegible]
[illegible] القاضي يقسم وان طلب
[illegible] فالقاضي يقسم [illegible] في الوجه
[illegible] الانتفاع
[illegible] القاضي لاجنبية
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] تفاوت [illegible] باعتبار [illegible] في المنفعة
[illegible] والدنانير والحلي [illegible] التفاوت [illegible] الثياب
[illegible] التفاوت [illegible] الثياب من اجناس مختلفة [illegible]
[illegible] نصيبه
[illegible] الثاني [illegible] التفاوت
[illegible] القاضي [illegible] في المنفعة
[illegible] حتى يقسموا بينهم

لان

من ثياب [illegible] اجناس مختلفة فالقسمة تكون مبادلة والقاضي [illegible]
[illegible] مبادلة [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اقسم الرقيق
[illegible] القسمة [illegible] وليس يشبه [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم [illegible] قسمة واحدة فيجعل القاضي نصيب احدهما في [illegible] ونصيب
الآخر في [illegible] هذه [illegible] في الثياب والمسألة معروفة [illegible]
قوله [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله لا قسم اللؤلؤ واليواقيت
[illegible] على [illegible] وقال لان تفاوت [illegible] قال الخصاف وهذا
التعليل اشارة الى [illegible] واليواقيت والجواهر [illegible]
[illegible] يقسم [illegible] هذا التعليل في اللؤلؤ والياقوت والجواهر
[illegible] فان صاحب الكتاب [illegible] واليواقيت
[illegible] تفاوت [illegible] هذا التفاوت [illegible] فيما بين
[illegible] اللآلي واليواقيت والجواهر لا تجب دينا في الذمة بعقد ما لان
[illegible] امرأة
على [illegible] والعبد تجب في الذمة
[illegible] العبيد لا تقسم قسمة واحدة فاليواقيت
والجواهر [illegible] احد من الورثة فاقام
البينة على دار [illegible] انها ميراث من ابيه بينه وبين ورثة والدار
فاقام البينة على عدد الورثة فانه لا يقسم ذلك على الكتاب [illegible] من قبل
انه ليس معه خصم من الورثة [illegible] قسمة [illegible] قضاء من القاضي
والقضاء [illegible] المقضي له والمقضي عليه قال فان احضر معه وارثا [illegible]

[illegible] فهو احد الحاضرين خصما له
[illegible] صغير [illegible] بهذا على جميع
[illegible] فاسد [illegible] صغيرة [illegible] في [illegible]
[illegible] يقسم [illegible] غايب [illegible] فالقاضي
[illegible] يقوم [illegible] القسمة [illegible] وجعل للغايب وليا
[illegible] القسمة [illegible] الصغير [illegible] الصغير والبنا على
[illegible] غايب [illegible] بيد الغايب من ذلك شي لم يقسم حتى يحضر
[illegible] بينة على [illegible] وعلى عدد الورثة
[illegible] يقسم [illegible] على الغايب [illegible] في الجامع مع انه
لا يقسم [illegible] الغايب [illegible] في المسلة روايتان وما ذا على
[illegible] صغير شي من نصيب [illegible] فالجواب
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله قال اقسم
[illegible] نصيب [illegible] ونصيب الاخر في بعض الدور
[illegible] القاضي [illegible] يقسم كل دار على حدة
[illegible] يقسم [illegible] ما اصلنا الجواب في الدور كما اصلنا
[illegible] دار [illegible] دار
[illegible] يقسم [illegible] نصيب [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الاجارات [illegible]
[illegible] منافع [illegible] وجعل
[illegible] رحمه الله ان [illegible]

في المسلة روايتان [illegible] من مشكلات هذا الكتاب واما البيوت
اذا كانت مشتركة بين اثنين وطلب احدهما القسمة من القاضي فان القاضي
يقسم كل بيت اذا كانت البيوت في محلة واحدة او في محال لان التفاوت بين البيوت
يسير واما المنازل اذا كانت مشتركة بين اثنين فطلب احدهما من القاضي
القسمة ينظر ان كانت متصلة بعضها ببعض في محلة واحدة قسم وان كانت
في محال مختلفة لم يقسم لان المنازل فوق البيوت ودون الدار في التفاوت
[illegible] او طريق العمل فيهما ما قلنا قال واذا كان البنا والارض بين اثنين
فطلبا القسمة من القاضي فعلى قول محمد رحمه الله القاضي يقسم العرصة بالمساحة
فاذا وقع البنا في احد الجانبين فان كان وقع البنا في نصيبه يرد نصف قيمة
البنا الى شريكه دراهم على قول ابي يوسف رحمه الله يقوم العرصة والبنا
اولا ويقسم ذلك باعتبار القيمة بينهما وعلى قول محمد يقسم الارض بينهما فاذا
وقع البنا في احد الجانبين فصاحب البنا يرد على صاحبه بمقابلة البنا ما يساويه
من العرصة واذا بقي فضل مع ذلك فلا يمكن تحقيق التسوية من هذا الوجه
فيبقى بيان الدراهم فيرد الفضل دراهم على صاحبه وحق المسلة الثانية
القسمة ذكر ولا تقسم شي مثل الدهن والدهن والعقارات حتى يبين ذلك ويعرف
ما كان [illegible] الى الطريق او الى [illegible] او الى شرب يستوي ذلك
على السهام التي يريد القسمة عليها لان القسمة انما تكون على وجه لا يتضرر به
احدهما وتنقطع منازعتهما وانقطاع منازعتهما انما يكون بان لا يبقى لكل
واحد منهما في نصيب صاحبه طريق ولا مسيل ماء ولا شي فيجعل لاحدهما طريق
ومسيل ماء يدل [illegible] او الدار [illegible] فيجعل الطريق

[illegible] ... بنفسها [illegible]

[illegible] الكتاب قسمه [illegible]

[illegible] ... حتى [illegible]

[illegible] ... القسم [illegible]

[illegible] ... نصيبه بعد القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... هذا الباب [illegible] ... شيء واحد [illegible]

[illegible] ... ذراعا واعالا

[illegible] ... بنصيب [illegible] ... الا [illegible]

[illegible] ... قبض [illegible]

[illegible] ... والربع [illegible] احدهما

[illegible] ... الاشتباه [illegible] غصب شيا

[illegible] ... لان القسمة مبادلة [illegible]

[illegible] ... في مقدار المبيع [illegible] فان قيل

[illegible] ... تحالفا ترد القسمة وتستقبل القسمة

[illegible] ... في مقدار [illegible] والقبض

[illegible] ... في مقدار المبيع وفي وجه رابع لا

[illegible] ... الاشتباه [illegible]

[illegible] ... غصب [illegible] فعليه البينة

... فيما [illegible] وهو اذا عرفنا هذا

قال صاحب الكتاب [illegible] والافراز والتمييز بين الورثة فان بعضهم

ان يكون مستوفيا نصيبه فشهد عليه قاسما القاضي الذي تولى القسمة

بينهم انه استوفى نصيبه فان شهادتهما جايزة عليه في قول ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هكذا ذكر صاحب الكتاب وذكر في كتاب القسمة

[illegible] قول محمد [illegible] وهذا الخلاف مشهور في هذه المسألة وحكم المسألة كتاب القسمة

الباب الحادي والثمانون في نكاح الصغيرة

[illegible] عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام تزوجها وهي بنت سبع

سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين هكذا ذكر الخصاف وذكر محمد في كتاب النكاح

[illegible] بعد هذا الحديث ان النبي عليه السلام تزوجها وهي بنت ست سنين

ووجه التوفيق بينهما ان ما ذكر محمد والخصاف بعد هذا محمول على انه تزوجها

لتمام ست سنين وطعنت في السابعة وما ذكر الخصاف هنا محمول على انها

بنت سبع سنين قبل تمام السنة السابعة في الحديث دليل على ان للاب ولاية

تزويج الصغيرة وفيه دليل على انه لا باس بان تزف الصغيرة الى بيت زوجها

وفيه دليل انه لا باس بان يدخل بها اذا علم انها تطيق ذلك وحديث عمر

بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب الى علي رضي الله عنه ام كلثوم فقال له

انها صغيرة فقال ابعثها [illegible] امرأتك هكذا ذكر الخصاف وهذا الحديث لم

يذكر تمام الحديث وتمام الحديث ان عمر رضي الله عنه لما خطب الى علي

رضي الله عنه بصغرها فقال عمر رضي الله عنه ما بي حاجة الى النساء ولكن [illegible]

الوسيلة [illegible] عليه السلام لاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول كل سبب

... بسبب يختص بالموت لا سببي ... ما ... مهر
... فرق اليد ... عمر رضي الله عنه فرق اليد وهي بنت اربع
سنين ... فابى ... عمر رضي الله عنه الى جنبه فجعل ...
... عليها ويقبلها بحضرة ... فرفعت يدها ودفعته
... والاحتمال على ... فقال عمر رضي الله عنه
... وفي ... دليل على جواز نكاح الصغيرة
... دليل على ... الصغيرة لا يغشيها الا اذا علم
انها تطيق ... على عمر رضي الله عنه ... عمر بن عبد العزيز رحمه الله
... انها بالخيار فيه دليل على جواز
نكاح ... الجد ... على الشافعي رحمه الله وفيه
... فيكون حجة لابي حنيفة ومحمد على ابي يوسف ثم ما اورد
عن السلف ... كلها تدل على جواز نكاح الصغيرة وعلى ثبوت
الخيار لها اذا بلغت ... عبد ... عن حماد انه سئل
عن ... يزوج ابنه امرأة ... صغيرة قال ... الحسن
... والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم
... وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم يجب
... النكاح والملك
... رضي الله عنه في قوله الصداق
على ... انه قال لا يجبر على النكاح الا الاب
... يزوج امرأة ... بنت الاب ... حجة

مشافهة

... جبر ... البالغة ... انه ...
ابيه ... ابيها ... فان ...
... عمر ... بالكتاب ...
... عائشة رضي الله عنها
... عائشة رضي الله عنها قالت
زوجني ... النبي ... عليه السلام ...
...
... العاقد ...
... العقد ...
... الضمان ... من النفس بنفسه قلنا
حقوق العقد في باب النكاح لا يرجع الى العاقد ... الوكيل بالنكاح لا يمكنه
قبض المهر فلا يصح الضمان ... من النفس بنفسه ولو زوج امرأة
... فلو ... على ... في حال الصحة
... العقد ...
... المرأة ... والقبول ...
متبرعا ... متبرعا ... لا يرجع عليه ...
عند ... وتفسير هذا القبول ... اذا ...
... في نفسه والقبول ...
... متبرعا ... القبول ... الاب ...
... عليه ...

... في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكافي وايهما
... قبل اختيار الفرقة وبعدما اختارت الفرقة قبل ان يفرق القاضي
بينهما ... النكاح صحيح ما لم يفسخ القاضي بينهما ... فقد
... بالموت لان النكاح بالموت يوجب استحقاق الميراث ...
... الزوج بعدما بلغت ... وقالت قد اخترت الفرقة
... وقال الزوج كذبت ... الفرقة فالقول قول الزوج وعليها
... البينة ... فسخ النكاح والفرقة ... ما اقربت ... ملك
استيناف ... فلا يقبل ... وما ... الشفيع مع المشتري
... الشفيع علم بالبيع قبل هذا واختلفا في الطلب فقال الشفيع
... شفعة حين علمت وقال المشتري ... القول قول المشتري
لان الشفيع ... استيناف ... واختلفا في ... فقالت المرأة
بلغت ... اخترت نفسي ... وقال الزوج لا بل ... فالقول
... البلوغ اختارت الفرقة والزوج
يدعي ... سقوط حقها ... في المسائل
... مذكورة في كتاب النكاح فلا نعيد ... والله اعلم

... في نكاح ... الكبيرة ...

... ومسائل هذا الباب ذكرنا شرح الكافي في شرح المختصر ...
الثالث والثمانين في ... الكبيرة ...

قال احمد بن عمرو ... للاب ... والله ...
... والقياس ... ان ... بالطلب شفعة

... نجيز ...
... عقدة ...
... فيه ...
... عقدت ...
... وحده فقد ...
... الزوج ...
... ذي رحم محرم ...
... صغيرة ...
... وحنيفة ومحمد ...
... في كتاب ...
... بالقرابة ...
... اعتبارا ...
... العتق فان ...
... والفرقة خيار ...
... خيار ...
... تبطل ...
... والانثى ...
... فرقة ...

٧

[illegible] فقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible]

[illegible] بقبض [illegible]

[illegible] البنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البالغة [illegible]

[illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسمى حتى اذا كان المسمى عبدا له ان يقبض
الصداق [illegible] وقال الوكيل بقبض الثمن لا يملك الاستبدال وقال الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد الحلواني رحمه الله وهذا مذهب علمائنا وروي
عن علمائنا [illegible] انه يجوز ذلك وقالوا لو قبض بعض الصداق من جنس المسمى وبا
[illegible] حاجة [illegible] قال رحمه الله وكان يعرف في بيتنا قالوا ان الاب
يقبض بعض الصداق من جنس المسمى والباقي ثيابا او عقارا فيجوز ذلك
على قول علمائنا على قياس قول ابي بلخ وهو ارفق بالناس قال [illegible] ان رجلا
تقدم [illegible] الى القاضي فقال ان زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا وامرها
[illegible] الصداق فان اقر الزوج بالتزويج وبالمهر وقال لم ادخل
بها امر القاضي بدفع المهر الى الاب [illegible] يملك مطالبة الزوج بالمهر فلا
يشترط [illegible] شيئا وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر [illegible]
[illegible] شرط [illegible] وهو قول [illegible] هذا هو [illegible]
النكاح معاوضة فكان بمنزلة البيع والبائع انما يملك مطالبة المشتري
بالثمن اذا احضر المبيع مع نفسه ليسلم المبيع عقيب قبض الثمن فكذا في النكاح
[illegible] جرت بتسليم المراة [illegible] عن قبض الصداق [illegible]
[illegible] الى الولي [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] الصداق وتاخير تسليم المراة
[illegible] المشتري [illegible] قبض الصداق بخلاف البيع
[illegible] تسليم المبيع عن قبض الثمن فيشترط
[illegible] المبيع عقيبه وقال ان الزوج للقاضي [illegible]

يجوز للاب [illegible] الاب [illegible]

[illegible] الاب [illegible] عن الزوج

[illegible] والده [illegible]

[illegible] فيه [illegible] مهر [illegible]

[illegible] تسليم نفسها الى الزوج [illegible]

[illegible] فيفعل تسليمها الى فان

[illegible] بعد [illegible] حيث

[illegible] واحد [illegible] لها الى

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] المهر [illegible] بامر

[illegible] تفيلا بالمهر و يامر الزوج بدفعه

[illegible] حتى [illegible] ذلك بتوسل الزوج

[illegible] من الجانبين [illegible] ابو يوسف اولا

[illegible] يامر الاب بان يجعله امراة مهيأة للتسليم [illegible]

[illegible] يامر الزوج بدفع مهرها الى الاب لتسليم ابنته فلو دفعه المهر

[illegible] بالمسألة ما قال في

[illegible] اذا [illegible] الاب في الليل

[illegible] وقال في [illegible] الاب

[illegible] فقال الاب ابنتي

[illegible] فانتقلت الى البصرة

[illegible] بالبصرة [illegible] الى الكوفة لكن يقال

[illegible] هناك الاب

لها

[illegible] في [illegible] بشرط التوجد [illegible] على

[illegible] الزوج [illegible] في [illegible] بامر الزوج

[illegible] بالمهر [illegible] ان يسلم ابنه البنت بالبصرة [illegible]

[illegible] بالبصرة [illegible] عن تسليم

[illegible] فيتسلم [illegible] نفقة من الجانبين

[illegible] بالبصرة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] بالبصرة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] محرما [illegible]

[illegible] يسلمها الى الزوج وان كان غير

محرم [illegible] خروجها من [illegible] وان [illegible] الزوج [illegible] الزوج طلب

منها ما [illegible] الشرع وهو مسافرة من غير [illegible] ولا محرم وهذا

[illegible] الذي [illegible] بظاهر [illegible] وقال [illegible]

[illegible] في زمانهم [illegible] لا يملك الزوج ان يسافر بها وان

[illegible] في زمانهم [illegible] الصلاح اما في زماننا الناس

قد فسدوا [illegible] الزوج لا يملك ان [illegible]

[illegible] ظلمها [illegible]

[illegible] اذا [illegible] المراة [illegible]

[illegible] في [illegible] بحضرة المرأة [illegible]

عند [illegible] في الابتداء [illegible]

[illegible] هذه المسالة على هذا البيان لا يوجد في المبسوط [illegible]

[illegible] وعشين فليس الاب
[illegible] منها فقد من قبالة [illegible]
[illegible] بعض مهر [illegible] فلو [illegible]
[illegible] فليس [illegible] على مصير [illegible]
[illegible] فقال
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] والاب
[illegible] فان قال
[illegible] فان قبل
[illegible]
[illegible] لم يقبل له
[illegible] معروف هو
[illegible] هذا كمن
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرض فانه
[illegible] الوبا
في القبض

[illegible] فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها ولماها
[illegible] فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امره باحضارها
[illegible] الى الحاكم دخول الزوج [illegible] لو ادعى عليها شيا امره القاضي
[illegible] اذا كانت برزة ممن تخرج فلذلك اذا ادعى عليها هذا الحق
وان كانت ممن لا تخرج في حوائجها بعث اليها القاضي امينا من امنائه ويرسل
[illegible] جليين [illegible] يعرفها فيحضرون مع الامين والزوج
[illegible] الزوج فان اقرت يشهد عليها الشاهدان بذلك
[illegible] القاضي على مصير الى منزل زوجها وتطالبه بمهرها فان انكرت
[illegible] فالقول قولها فان قال الزوج حلفها انه لم ادخل بها حلفها الامين
على ذلك [illegible] القاضي امره بالاستحلاف وان انكرت ذلك فان قال الزوج قد
دخلت بها برضاها وقالت هي لم ارض بذلك ولكنه استكرهني على نفسي فالقول
قولها [illegible] على ذلك لم يدخل بها برضاها لان حق الحبس كان ثابتا لها
[illegible] الزوج [illegible] سقوط حقها في الحبس بالدخول برضاها وهي تنكر فكانت
[illegible] المشتري [illegible] المبيع قبل نقد الثمن وقال المشتري قبضته برضاك
البايع وقال البايع قبضته بغير رضاي فان القول قول البايع [illegible] ولو قالت المراة
[illegible] لم يقع [illegible] امتنعت منه حتى اقبض مهري [illegible]
قولها [illegible] الزوج [illegible] بعد الخلوة [illegible] بان صبا
[illegible] مهرها فله ذلك الى ما اشار اليه صاحب الكتاب ان الخلوة ليست
[illegible] وانما عرفنا وجوب المهر كاملا بعد الخلوة بالحديث الذي رويناه لو
[illegible] بعد الخلوة [illegible] وهي بعد الخلوة تملك مطالبة

للالتقى

[illegible] بنت [illegible] امرأة حبسه بمهرها

[illegible] زوج فحبس بما به [illegible]

[illegible] الذي يدفعه مهر امرأة

[illegible] وجبت الزوج [illegible]

نفقة [illegible] الذي [illegible] الدين [illegible]

[illegible] عليه النفقة [illegible] ما

[illegible] فتستديم حبس [illegible]

[illegible] فلا تستوجب

[illegible] وجب النفقة [illegible]

[illegible] بيت [illegible] او لم تزف

[illegible] فان [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] بالنكاح [illegible]

[illegible] الزوج مهرها فلها ذلك [illegible]

[illegible] قبضه الاب [illegible]

[illegible] النفقة الى ان يدفعه [illegible]

[illegible] النفقة عليها [illegible] استحقاق نفقة

[illegible] الزوج نفقتها حتى

[illegible] عليها [illegible] وعند [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] مهرها وقال

[illegible] فانها تطيق الرجال

ويصلح

[illegible] الجماع [illegible] امرأة [illegible] اخرجها القاضي [illegible]

[illegible] فان [illegible] جهلوا ان [illegible] ابو [illegible]

كانت [illegible] النساء [illegible] فان قلن انها

[illegible] تحتمل الجماع قبل الاب [illegible] مهرها [illegible]

[illegible] ويجبر الاب على تسليم البنت

الى الزوج قال [illegible] انها قد بلغت مبلغ النساء [illegible]

[illegible] النساء فان [illegible]

[illegible] اذا قال ذلك النساء انها

[illegible] انها صغيرة لكنها تحتمل الرجال

[illegible] فان شكوا في [illegible] تحتمل الرجال [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عشرة سنة [illegible] الزوج [illegible] المرأة اذا بلغت [illegible]

[illegible] عشر سنة تصلح للرجال وتحتمل الجماع [illegible]

[illegible] على الطاقة [illegible] البالغة

[illegible] الدفع [illegible] قد دفعوها

[illegible] فضعها اليه [illegible] فغصبها الزوج

[illegible] قد دخل بها [illegible] وذلك انها

[illegible] الزوج [illegible] تطيق الرجال [illegible] ولكنها [illegible]

[illegible] انها ممن تطيق الرجال دفعت الى الزوج

[illegible] وتحتمل الوطء [illegible]

[illegible] فقد [illegible] اذا دفعها الى الكبير
[illegible] قد دفعتها اليه وبانت منه
[illegible] فبلا في المسائل صاحب الكتاب الزوج [illegible]
في هذه [illegible] صغيرة [illegible] جارية صغيرة زوجها
[illegible] اذا [illegible] فللاب ان يقبض مهر الصغيرة
[illegible] من الكبيرة [illegible] تقبض [illegible] شيئا الا ان المهر
[illegible] وطلبت النفقة وقد قبضت المهر النفقة
[illegible] ولهما اذا كان الزوج كبيرا والمراة صغيرة
فانها [illegible] الكبير [illegible] النفقة فلم قيام
[illegible] زوج كبير [illegible] صغيرة فلا مانع من القيام عليها
[illegible] حقها في النفقة [illegible] كبيرة والزوج صغير فالمانع
[illegible] النفقة [illegible] هذا كالخلوة
بالقضاء [illegible] تجب [illegible] فاما الى الوالي
[illegible] زوج ابنته وهي صغيرة [illegible] فدفعها
[illegible] فللاب ان يطالب بمهرها
[illegible] صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء
[illegible] في سائر املاكها
[illegible] بعدما كانت ابنتي ولم
[illegible] الذي هو حق وقال
زوجه [illegible] بينة تشهد على [illegible] الزوج
يطلبها

مسئلة الصغيرة [illegible] كانت ثيبا [illegible]

طلب الاب مهر ابنته [illegible] [illegible]

[illegible] فيعطى [illegible] من الزوج شيئا
[illegible] الكتاب [illegible] فقد اقر انه خرج من ولاية
القبض [illegible] معناه انه اقر بانقطاع الولاية
[illegible] بعد ذلك [illegible] قبض المهر
[illegible] رجل له ابنتان احدهما الكبرى
[illegible] فقال الوكيل بعد ذلك قد ماتت [illegible]
[illegible] في نصفها وقال الذي عليه [illegible] فليس
[illegible] شيء لانه اقر بانقطاع الولاية [illegible] وادعى حدوث
الولاية بعد ذلك [illegible] في المسئلة الاولى طالب الزوج بمهر
ابنته وقال [illegible] بالبصرة ادفعه الي [illegible] وقال الزوج قد ماتت
[illegible] ولد [illegible] من الزوج
[illegible] القبض [illegible] انقطاع تلك الولاية بل الزوج يدعي
عليه [illegible] فاذا [illegible] الموت فقال الزوج
سلم المهر اليه [illegible] اليه بالبصرة على ما قال [illegible]
نصف المهر [illegible] قد ماتت [illegible] نصف المهر
[illegible]

باب الرابع والثمانون في العنين والمجبوب

[illegible] رضي الله عنه يؤجل العنين سنة فان انبسط فسبيل الكل
[illegible] بمساواة [illegible] واحد منهما من فضل الله تعالى وهذا [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] بهذا وهذا لان العجز
[illegible] لضعف في اصل الخلقة [illegible]

حكم [illegible]

[illegible] فيه [illegible] لو [illegible] شرف من زوال الملك
[illegible] بانه [illegible] لا يجب [illegible] من الامر
[illegible] وقد ذكرنا تمام هذا الفصل في
[illegible] من شرح مختصر وقد ذكر صاحب الكتاب في الكتاب ان الشيخ [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] عن علي رضي الله عنه قال جاءت
امراة الى علي رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين هل لك في امراة لا ايم ولا ذات بعل فقال
[illegible] الشيخ [illegible] فقالت [illegible]
[illegible] فقال علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] هلكت فقالت يا امير المومنين فرق بيني وبينه
[illegible] وصبرت مع زوجها [illegible]
[illegible] الثاني انه قد غشيها مرة ثم عجز عن الوصول اليها وبه نقول
[illegible] من غشيها مرة [illegible] ثبت [illegible] بعد ذلك وكذلك ان
[illegible] فقالت [illegible] تزوجني وانا بكر [illegible] وانا مقيمة
[illegible] فقال الزوج [illegible] فقالت لم يصل اليها
[illegible] يوجل سنة [illegible] فان وصل
[illegible] فان اختارت الفرقة
[illegible] القاضي فقالت
[illegible]
[illegible] الصادق من الكاذب ثم
[illegible] بعد الوصول

فلا

فاما اذا [illegible] لم يدخل بها فان [illegible] بعد السنة فقالت لم يصل الي
[illegible] وصلت اليها [illegible] فان القاضي يريها النساء [illegible]
[illegible] فان شهدن [illegible] بكر [illegible] في الابتداء
[illegible] فقبل شهادتهن وخيرت المراة وان قلن انها ثيب [illegible]
[illegible] فان شهادتهن في هذه الصورة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] يمين الزوج [illegible] شهادتهن [illegible]
[illegible] فان حلف فهي امراته [illegible] وان ابى ان يحلف
[illegible] القاضي [illegible] فان قال الزوج للقاضي بعد ما خيرها
[illegible] قد وصلت اليها قبل [illegible]
[illegible] بعد ما اجلتني [illegible] وصلت اليها فان القاضي يحتاج الى
[illegible] مرة [illegible] وكذبه القاضي في ذلك
[illegible] فما ادعى من الوصول [illegible] المراة القاضي
[illegible] فخيرها القاضي [illegible]
قد [illegible] وصلت اليها قبل ان تقدمني [illegible] ثم وصلت اليها بعدما
[illegible] فان القاضي يريها النساء فان شهدن انها بكر خيرها [illegible]
[illegible] ولم يخيرها [illegible]
[illegible] القاضي وقالت [illegible] تزوجني [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وصلت اليها [illegible] فقوله
[illegible] في النكاح هو اللزوم فالمراة تدعي ثبوت حق الفسخ

[illegible] مع حيضها مشتورة [illegible] صفتها المبيع

[illegible] [illegible] فقد وصلت

[illegible] فاني [illegible] عليها [illegible] يعني ثيب وقال

[illegible] المروهد وقد خلطن [illegible] ان القاضي يستضعه

[illegible] اشتباه اي فيهما لغيرهن لما في

[illegible] يجرحه [illegible] فانه [illegible] غيرهما [illegible] فان

[illegible] اليه ولم يجعل لها خيار الا انه

[illegible] سنة [illegible] انسقه [illegible] يلزمه

[illegible] و اذا [illegible] هي لو

[illegible] الايام التي [illegible] مما يعتبر اذا كان

[illegible] فان [illegible] منه لم يحتسب

عليه بالايام التي غابت فيها من سنة لان العجز ما جاء بسبب من جهتها

[illegible] عليه خلاف ما لو كان [illegible] الذي غاب [illegible] بتلك الايام

[illegible] ما جاء من [illegible] اختيارا فيحتسب عليه قال فان

[illegible] الى الحبس يحتسب عليه بتلك

[illegible] بسبب [illegible] قال وكذلك ان

[illegible] اجله سنة [illegible] حبسه [illegible] فحبسه القاضي فامتنع

[illegible] يحتسب عليه بتلك الايام لما قلنا [illegible]

[illegible] في الحبس [illegible] حسبت عليه بتلك الايام [illegible]

[illegible] العجز ما بسبب [illegible] لو منها فان كان الا

[illegible] في حبس [illegible] الخلوة والمبيت معها حسبت عليه بتلك

الايام [illegible] يمكنه الخلوة والمبيت معها لم تحتسب عليه لما قلنا

في جانب الزوج وفي ان تحتسب [illegible] حيضها لان الصحابة قدروا الاجل

بسنة مع علمهم ان المراة تحيض فعلم انهم ما جعلوا زمان الحيض مستثنى

من السنة [illegible] لان الحيض مانع شرعا والعنة مانع حسا [illegible] تخلل

[illegible] المدة شهر رمضان فزمان الصوم يكون محسوبا من السنة

لوجوبه [illegible] انه يمكنه ان ياتيها بالليل والثاني ان الصوم مانع شرعا

[illegible] وما اذا [illegible] الرجل او حرمت هي بالحج او احرما ذكر هذه

المسئلة في [illegible] خلافا بين ابي يوسف ومحمد على قول محمد

[illegible] ابي يوسف قال وينبغي للقاضي اذا اجله ان يشهد

على [illegible] على الوقت [illegible] لان هذا امر جملة

الاحكام فينبغي ان [illegible] فيه بسجل او كتاب حتى لا يشتبه عليه المدة

عند انقضائها فاذا امضت السنة ثم مات القاضي او عزل قبل تخيير المراة

وولي قاضي غيره فقدمت الزوج اليه واقامت عنده البينة ان القاضي

[illegible] اجله في امرها سنة منذ وقت كذا فان السنة قد مضت فان القاضي

يبني على هذا او لذلك وكذلك لو مات القاضي او عزل ثم ولي قاضي اخر فاقامت

عنده البينة [illegible] الزوج عند القاضي فالقاضي يبني على هذا حتى

لو اقر الزوج بعد الوصول عند تمام السنة خيرها وان ادعى الوصول

[illegible] النساء فان شهدت انها بكر خيرها الا ان التاجيل حكم من القاضي

[illegible] امضاه القاضي [illegible] القاضي الذي ياتي بعده [illegible] فيبني عليه

[illegible] وعن [illegible] آخر لم يرد
[illegible] اذا لم يتعلق [illegible] ولا تكون
[illegible] لنا [illegible] اعنه في ذلك
[illegible] فيهما [illegible] على اجله سنة
[illegible] فان القاضي [illegible] ولا يتقيد بذلك الاجل الاول
[illegible] بذلك الاجل [illegible] بمنزلة ما لو لم تخاصم زوجها
[illegible] بعد علمها بذلك ثم خاصمته الى القاضي او ان اجله القاضي سنة
[illegible] القاضي ان يوجله سنة اخرى وشهرا او اشهر
[illegible] فانه ينبغي [illegible] يفعل ذلك بهذه المرأة لان الاجل مقدر شرعا
[illegible] بعد الاجل الاول
[illegible] وان ارادت بعد ذلك الرجوع
[illegible] فرجعت فيه فلها ذلك [illegible] ونخيرها القاضي لان التاجيل
ما يلزم [illegible] المقدر [illegible] لا يلزم التاجيل
[illegible] بمنزلة [illegible] فلا يكون لازما
[illegible] هذا [illegible] الى [illegible] شهرا فامهلها
[illegible] واذا استمهل المدعي شهرا
[illegible] الفرق بين هذا وبينها
[illegible]
[illegible] شمع خصومتها والفرق ان
[illegible] الرجوع اما هنا
[illegible] فهنا لها الرجوع قال فان

خيارت الفرقة ففرق القاضي بينهما بعد ان [illegible] ثم تزوجها
ذلك الزوج بعد الفرقة تزويجا مستقبلا فلم يصل اليها فهذا النكاح الثاني
فخاصمته [illegible] ان القاضي [illegible] وقد لم الوصول اليها [illegible]
ما [illegible] عنه [illegible] قبل القاضي منها ولم يجعل لها الخيار
[illegible] بالما تزوجته ثانية مع علمها انه ما رضت [illegible] بذلك
ما [illegible] امراة اخرى [illegible] النساء فان ذلك يكون
[illegible] منها حتى [illegible] اجله سنة لان العجز عن وطي امراة
[illegible] العجز عن وطي جميع النساء فلم يوجد منها الرضا بطلا [illegible]
[illegible] كما اذا لم تعلم [illegible] ان رجلا [illegible] امراة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ايام ثم تزوجها ثانية فلم يصل اليها
[illegible] النكاح الثاني فهو بمنزلة العنين فان خاصمته في ذلك اجله القاضي
[illegible] العقد الثاني [illegible] او [illegible] عقد [illegible]
[illegible] او [illegible] ولو تزوجها
[illegible] النكاح حتى [illegible] ولم يصل اليها [illegible] فخاصمت
[illegible] او [illegible] لم يصل اليها [illegible] ثم خاصمته وقالت
[illegible] فانه يؤجل سنة لان [illegible] لا تتوفر عليها بالاتيان
فيما دون [illegible] ثبوت [illegible] بحصول [illegible] وكان هذا
[illegible] فهو بمنزلة كما يؤجل العنين قال ولو ان امراة زوجها
[illegible] ثم خاصمته الى الزوج [illegible] القاضي وقالت [illegible]
[illegible] وزفر رحمهما الله [illegible]

[illegible] حنيفة فليس [illegible] بان [illegible] بهذا

[illegible] الخيار في ذلك [illegible]

[illegible] ان حقها في منفعة الجماع فما كان دون خصومة

[illegible] ابو يوسف [illegible] وابو حنيفة وزفر رحمهم الله

[illegible] للصداق فكان الخيار

[illegible] محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] الامام شمس الائمة الحلواني

في شرح هذا الكتاب قول ابو حنيفة رحمه الله [illegible] الامام

[illegible] في شرح هذا الكتاب قول ابي يوسف

[illegible] محمد وابو يوسف فانه في العنين ابو يوسف قال ولو ان

[illegible] فلم [illegible] مرة اخرى ان يصل اليها او

جارية [illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] فما [illegible] الخيار والله اعلم

[illegible] وان شاء فارق

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] على انما اذا اخبرها القاضي

ناقضاره

[illegible] قد فرق بينهما [illegible] فلم يقعد

[illegible] بعد هذا القول [illegible] اذا فرق القاضي بين

[illegible] ثم جاءت بولد [illegible] العدة انه يلزم الزوج وهذه

[illegible] باب السادس والثمانون فيمن قال لامرأته العنين

[illegible] الصداق ومن قال لها نصف الصداق وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه

قال يؤجل العنين سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا ومعناه ان عمر رضي

الله عنه قال يجب على القاضي ان يؤجله سنة فان اتاها والا فرق بينهما الى اخر الحديث

فكان شريح يقول لا عليه نصف الصداق وعلماؤنا رحمهم الله اخذوا بحديث عمر

رضي الله عنه بناء على ان خلوة العنين توجب تاكد المهر وقد ذكر في الباب اخبار

ليبين بها [illegible] باب السابع والثمانون فيمن قال اذا وصل الرجل

الى امرأته [illegible] اخر حسن انه قال اذا وصل اليها مرة لم يفرق القاضي

بينهما وذكر في الباب اخبارا كثيرة على ان المرأة [illegible] في الفرقة بالوطء مرة [illegible]

[illegible] مرة لكنه قد اشتغل بامرأة اخرى او بجارية له

فلا خيار لها [illegible] قلنا لكن [illegible] ان يكون معها [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] القاضي [illegible] حتى يفرق بينهما [illegible]

[illegible] عليه ان يطأها والله اعلم بالصواب

باب الثامن والثمانون في المجبوب

قال [illegible] رفعت زوجها الى القاضي وقالت انه مجبوب [illegible]

[illegible] الجماع فانه اذا كان [illegible] فان صدقها [illegible]

[illegible] ولا يؤجل فرق بينه وبين [illegible] الفرقة التأجيل [illegible]

[illegible] قام مانع مجبوب فلما ثبت لها خيار فاختارت
فرقة [illegible] فان هذه فرقة قبل خلوة يجب على الزوج نصف المهر
[illegible] عليها ولو كانت بعد خلوة [illegible] يجب على الزوج كمال المهر
وعليها العدة لما في عيون المسائل وعند محمد يجب على الزوج نصف المهر
ومثله [illegible] الخلوة بمجبوب [illegible] المهر [illegible] وفي مبسوط
[illegible] عليها عدة عندهما [illegible] اشار في اللباب في باب الطلاق
[illegible] فان قلت [illegible] خلوة المجبوب منزلة خلوة الصبي [illegible] في باب النكاح
[illegible] ما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما اشار
[illegible] مجبوب [illegible] منه [illegible] السحق موضوع ما ذكر
[illegible] جامع [illegible] مجبوب [illegible] فيتصور منه الاعلاق
[illegible] في كتاب النكاح في باب العنين في شرح المختصر
[illegible] فان قد رضيت به وخذت المقام معه
[illegible] فقد اسقطت
[illegible] كالمشتري وجد بالمبيع عيبا [illegible] بعد العيب
[illegible] تزوجها وهو مجبوب ورضيت
[illegible] خيار [illegible] ما ثبت حق [illegible]
[illegible] يكون ثبات الخيار
[illegible] فقالت انه مجبوب ولم يصل
[illegible] انا ثيب [illegible]
[illegible] زوج وانا بكر فصرت ثيبا من [illegible] فاما هو فما وصل

لو

[illegible] انه مجبوب ممسوح والقاضي يريها النسا وكذلك لو ادعت [illegible]
[illegible] النسا انما يكون لتوقع الدخول [illegible] من مجبوب [illegible] فلا
فايدة في [illegible] النسا لكنه يرى الرجال فان تبين حقيقة الحال بالمس
[illegible] فيتظر اليه [illegible] فعل [illegible] كشف عورة
[illegible] من غير ضرورة [illegible] الا بالكشف والنظر امر ان ينظر اليه
[illegible] النظر بنفسه [illegible] خفافيه لا ينعكس
لكن امرا مينا [illegible] لان النظر الى العورة يحل للضرورة [illegible]
[illegible] امر [illegible] حل النظر [illegible]
الى الفرج لتحمل الشهادة [illegible] القابلة ينظر الى الفرج [illegible] ذلك
والمشهود عليه بالزنا اذا قال القاضي انه مجبوب [illegible]
[illegible] ينبغي للقاضي ان ينظر اليه او يامر من ينظر اليه [illegible]
[illegible] صحيحا [illegible] الخيار لها وان وجده مجبوبا خيرها [illegible] من قبل
فلو وصل الى امراته مرة ثم جب [illegible] فلا خيار لها [illegible] العنين [illegible]
[illegible] الى القاضي فقالت انه مجبوب وقال الزوج [illegible] لا يصل
فان القاضي يريها النسا [illegible] الخصومة [illegible] اذا كانت [illegible]
فان القاضي يريها النسا ليعلم ان لها ولاية الخصومة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وقالت [illegible] فالقاضي يريها النسا ليعلم ان لها ولاية الخصومة [illegible]
وان شهدت [illegible] لا يصل اليها فلا خيار لها [illegible] في الكتاب [illegible]
من قبله وقبلها [illegible] من قبله وقبلها لا يفيد لها الخيار [illegible]
[illegible] ان [illegible] ما يمنعه [illegible]

[illegible] نفقتها او بعضه والرها بالمعروف من غير
[illegible] وهو قوله [illegible] الاسراف وفوق التقتير وهذا موافق
لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
[illegible] النفقة [illegible] قيام النكاح تستحق باقيام العدة [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] النكاح قايم [illegible] العدة عن طلاق
[illegible] وعند الشافعي [illegible] تستحق [illegible] الكتاب
[illegible] على مذهبنا فانه قال في رجل يطلق امراته [illegible]
ولم يفصل من طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة [illegible] عنده لا تستحق
[illegible] ابتدا [illegible] قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق
النفقة حال قيام [illegible] لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد
والناشزة [illegible] المولى [illegible] فان تطلب المراة نفقتها [illegible]
في العدة [illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible] من باب [illegible]
[illegible] من باب [illegible] بموت [illegible] لو [illegible] مات
[illegible] اذا مات [illegible] يستوفي [illegible] لورثته [illegible]
[illegible] واذا جاءت المراة تطلب النفقة وذكرت
[illegible] الغايب [illegible] على [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قسم على وجهين
[illegible] النكاح او لم يعلم فان [illegible] الوجهين جميعا
[illegible] في مختصره [illegible] النفقة [illegible] قال الشيخ الامام
[illegible] في شرح المختصر مذكور [illegible] رحمهم الله

امراة تطلب النفقة وذكرت ان زوجها غايب [illegible]

باب [illegible] نفقة

[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible] معروف [illegible]
[illegible] تجب
[illegible] فقوله تعالى
[illegible] من اموالهم وقال تعالى
[illegible] الزوج واما السنة
[illegible] لو كانوا
[illegible] على وجوب
[illegible]
[illegible] على مولود
[illegible] زوجات
[illegible] عليهم ولان
[illegible]
[illegible] الزوج والولد
[illegible] عن [illegible] ويعيش
[illegible] القاضي
[illegible] يختلف فيه [illegible] القاضي

ويرى

[illegible] فكان للقضا
[illegible] واخذ لنفقتها
[illegible] بينة انما قالا
[illegible] ابي حنيفة
[illegible] عليه بالنكاح فان قدم الغايب
[illegible] بينة على نكاحها النفقة
[illegible] في الخصاف [illegible] ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] الخصاف [illegible] في كتاب النفقات وذكر
[illegible] ابي حنيفة [illegible] يقبل البينة ويفرض ثم رجع وقال
[illegible] هنا في النفقات من قول ابي حنيفة
[illegible] المختصر [illegible] ولا يقضى
[illegible] وروى عن ابي يوسف
[illegible] القاضي بالنكاح وليس
[illegible] النكاح فان القاضي يقبل [illegible]
[illegible] صادقة
[illegible] يقبلون
[illegible] فان
[illegible] شرطنا [illegible]
[illegible] بذلك لم يحكم لها القاضي
[illegible] استدين

عليه

عليه [illegible] تجب دينا في ذمته لحكم العقد لكن اذا استدانت بامر القاضي
[illegible] دينا في ذمة الزوج بالقضا لان للقاضي ولاية ايجاب الدين في ذمة
الغايب [illegible] اذا قدم ونفقتي تمر من ماله فاذا لم يامرها القاضي
بذلك [illegible] ولاية ايجاب الدين في ذمة الغايب لم تصر النفقة دينا في ذمته
[illegible] فقال ولو ان امراة اخذت زوجها بنفقتها وهو يريد ان
يغيب [illegible] شهر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر على اعطا
الكفيل وقال ابو يوسف يجبر على اعطا الكفيل بنفقة شهر واحد هكذا
ذكر الخصاف هنا وذكر في النفقات ان على قول ابي يوسف ومحمد يجبر على اعطاء
الكفيل بنفقة شهر واحد وذكر الحاكم في المختصر مطلقا انه لا يجبر وانما
لا يجبر لوجهين احدهما ما اشار اليه صاحب الكتاب فقال لان النفقة
لم تجب [illegible] لانها انما تجب فيما يحدث فلا يجبر على ان يقيم لها كفيلا بنفقة
لم تجب عليه والثاني ما ذكرنا في شرح مختصر ان اعطا الكفيل تبرع والمرء
لا يجبر على التبرع [illegible] هذا الدين المؤجل اذا اراد صاحب الدين ان ياخذ منه
كفيلا قبل حلول الاجل مخافة ان يغيب عنه عند حلول الاجل لا يقدر كذا هنا
ثم عندهما ياخذ لها بنفقة شهر واحد وروي عن ابي يوسف رواية اخرى
ان [illegible] الزوج انه [illegible] فقال شهر ياخذ لها [illegible]
شهر وان قال شهرين [illegible] بنفقة شهرين وهكذا وهكذا قال اذا قال اجل [illegible]
[illegible] بنفقتها [illegible] فانه جايز [illegible] ما داما حيين
على النكاح حتى لو مات احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة فان [illegible]
جاز لان [illegible] مقصودها من [illegible] فان [illegible]

[illegible] فاخذت [illegible] بنفقتها

[illegible] مادام حيا فانه

[illegible] اذا بلغ [illegible] فلهذا بحصت الكفالة خلاف المسئلة الاولى

[illegible] على النكاح موسرة كانت او معسرة

[illegible] عن مرأته له مال وديعة عند رجل [illegible]

[illegible] كان مستودع [illegible] النكاح والقاضي

[illegible] يعلم بالمرأة [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] ما استوفيت النفقة ولا بينهما معنى مانع من ايجاب

نفقة من نشوز وغيره [illegible] نصب [illegible] ينظر فيما ينظر للغائب

[illegible] مستودع ان ينفق عليها او فرض لها شيئا معلوما من الدراهم

ان يأخذ منها كفيلا وهذا قولهم جميعا اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يشكل واما

على قول ابي حنيفة رحمه الله فرق بين هذا وبين الوارث فان الشهود اذا شهدوا ان

هذا وارث فلان ولم يشهدوا لا نعلم له وارثا اخر وتلوم القاضي زمانا فانه

[illegible] اليه ولا يأخذ منه كفيلا عنده والفرق ان [illegible] المكفول له

[illegible] مجهول لا يدري ان يحضر خصم اخر ام لا وهنا

[illegible] معلوم [illegible] الكفيل [illegible] ولا يسأل المرأة عن ذلك

[illegible] وديعة [illegible] اذا لم يعرف القاضي

ذلك [illegible] فانه [illegible] اياها وتحليفها فان

[illegible] بالوديعة والنكاح جميعا فاذا انكر

[illegible] المرأة [illegible] على الاستقصاء ذكرناها

[illegible] في باب [illegible] النفقة والله اعلم بالصواب

الباب في نفقة المرأة

الباب [illegible] في نفقة المرأة

[illegible] قال [illegible] خمسة عشر درهما في كل شهر في الحديث

[illegible] على الوجوه للنفقة ان يفرض نفقة المرأة على زوجها لكن انما يفرض

اذا كان الزوج يضر بها في الانفاق ولا ينفق عليها ما يكفيها والتقدير

بخمسة عشر درهما ليس بتقدير لازم لان هذا شيء يختلف باختلاف الاماكن

والزمان [illegible] يفرض لها قدر ما يكفيها في ذلك الشهر حتى

اذا [illegible] الشهر [illegible] ثم رخصت الاسعار كان له [illegible]

[illegible] الزيادة ويعطيها من الدراهم المفروضة عليه قدر الكفاية [illegible]

[illegible] عليه دراهم يسيرة لرخص الاسعار ثم غلت كان لها ان تطالب الزوج

بالزيادة على المفروض قدر كفايتها ذكر عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة

وخادمها اثني عشر درهما في الشهر بعد الخادم وثمانية للمرأة منها

درهمين للقطن والكتان والتقدير باثني عشر ليس بتقدير لازم لما قلنا

[illegible] دليل على انه لا يسوي بين نفقة الخادم ونفقة الحرة ام فرق

بين هذا وبين الحرة والامة اذا كانتا منكوحتين فانما يستويان في العقد

[illegible] والفرق ان هنا الحرة تستحق بحكم الزوجية والامة بالخدمة

[illegible] النكاح اما الامة استحقت واحدة منهما بحكم النكاح ثم قال في الحديث

منها درهمين للقطن والكتان وانما [illegible] لانهم [illegible]

ما دامت في بيت زوجها لا يجب عليها ان تغزل الزوجها [illegible]

[illegible] فامر علي رضي الله عنه بان يوتيها بالقطن والكتان

[illegible] فان زوجها [illegible] وليس لها الا بنت اخيه [illegible]

ثم [illegible] البتيمة [illegible] الى شرح فقال يعني
[illegible] قبلها [illegible] زوج [illegible] ما لا تفق عليهما
[illegible] شهر حتى يستغنيا ولسنا ناخذ بهذا الحديث
[illegible] تطيق الرجال وتجامع مثلها
[illegible] مال [illegible]
[illegible] قال سالت [illegible] عن رجل يتزوج
[illegible] وهو هذا [illegible] شرح انه [illegible] بنفس العقد
[illegible] غير [illegible] عليه [illegible] وهو يعلم ما يريد
[illegible] مع [illegible] فيها باخبرته في الجماع
[illegible] بعد [illegible] انها اذا كانت لا تطيق
[illegible] عن سفيان عن سعيد انه قال
[illegible] ينفق على امراته وهي صبية حتى تبلغ ولسنا ناخذ بهذا
فانه يجب عليه [illegible] اما اذا كانت تجامع مثلها [illegible] خدمت الرجال
[illegible] عن الحسن [illegible] اذا جا الحبس من قبل المراة
[illegible] النفقة [illegible] لها على الزوج وان كان الحبس من قبله فعليه
[illegible] على الزوج اما اذا جا الحبس من قبلها فالحبس
من قبلها على [illegible] اما النشوز [illegible] او حبست [illegible]
[illegible] وفي [illegible] اما في الوجه الاول لانها منعت
[illegible] عن الاستمتاع والانتفاع [illegible] لها النفقة ولهذا قال الحسن
[illegible] عن [illegible] الناشزة هل تجب لها على زوجها نفقة
فقال

[illegible] نعم جوابا [illegible] من غير ان [illegible] نفقة واما في الوجه الثاني فان الحبس
جا من قبلها الا انها اذا كانت قادرة على ادا الدين يجب عليها ان تؤدي دين
[illegible] فاذا لم تفعل جا الحبس من قبلها واما في الوجه الثالث فالحبس وان كان
بغير حق لانها لم تقدر على ادا الدين او حبست ظلما فالحبس ان لم يجي من قبلها
ما جا من قبل الزوج ولا يجب عليه الحق كمن اجر داره وسلمها الى المستاجر فجا غاصب
وغصبها لا اجرة على المستاجر لفوات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستا جر
فلذا ذكر الخصاف في الكتاب روي عن ابي يوسف انه لو غصبها انسان وهرب بها
انها تستحق النفقة وذكر القاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله في شرح هذا
الكتاب انه لو غصبها انسان او حبست ظلما انها تستحق النفقة فالخصاف
اعتبر فوات سبب النفقة وهو القيام عليها لا من جهة الزوج في فوات حق
استحقاق النفقة لانه اذا فات من قبله لا يحط نفقتها كالقاسم والقاضي الامام
[illegible] اعتبر الفوات من جهتها في حق فوات استحقاق النفقة
[illegible] هذا الفصل ايضا بعد هذا والفتوى على قول الخصاف واما اذا كان
الحبس من قبل الزوج فهو ايضا على [illegible] اوجه اما ان نشزت او هربت او حبس
[illegible] وفي الوجوه الثلثة لا يسقط النفقة لما ذكرنا ذكر عن الشعبي
[illegible] امراة [illegible] فقال ليس لها نفقة لانها ناشزة في الحديث دليل على
ان الناشزة لا نفقة لها ذكر عن عبد الرحمن قال سالت الشعبي عن امراة [illegible]
فرت من زوجها اشهرا الها النفقة قال لا ما لم ترجع اليه وفي [illegible] الحديث
دليل على ان الناشزة لا نفقة لها وهذا انما يكون اذا فرت من بيت زوجها
اما اذا كانت مقيمة في بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فانها تستحق [illegible]

[illegible] فإن كانت في بيت الزوج فإن ظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل
مقصوده وإن كانت لا يقدر بان معنى القيام عليها تحصل فتستحق النفقة الا ترى
انها [illegible] تستحق النفقة وان كان الزوج لا يقدر على تحصيل مقصوده منها
[illegible] انه قال سئل الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها الها
نفقة فقال نعم يؤاخذ من ذهب بجريرته لا نفقة لها لما قال عليه السلام الولد
للفراش وللعاهر الحجر [illegible] في الدعوة فبقيه الحجر حتى لا يدعى نسبه
[illegible] عدة ما دامت باقية لا النكاح باق فيما وجبه ولو نشزت في حال القيام ثم
[illegible] بان النفقة والسكنى فهذا اذا نشزت حال قيام النكاح
[illegible] عن حرب [illegible] على بيت مال المسلم لامرأة
[illegible] درهم في الشهر فهذا حديث يدل على ما دل عليه
حديث يدل عند نفقة الخادم دون نفقة امرأة قال شريك وكان ابن
[illegible] يقضي في كسوة امرأة بدرع وخمار في [illegible] وانفذ في السنة ذكر
[illegible] وخمار في ملحفة واحدة لان الملحفة مما يطول مكثها واختلفوا
في تفسير [illegible] هي ملاءة التي تلبسه امرأة عند الخروج وقال بعضهم
[illegible] في الليل ثم ذكر درعين وخمارين واراد به صيفيا وشتويا
[illegible] فيصلح لها في الصيف [illegible] يصلح لها في الشتاء
[illegible] املا ولا ذكر [illegible] محمد في مبسوطه املاء وذكر الخفاف
[illegible] في كسوة الصيف وذكر في كسوة الشتاء وهذا
[illegible] فانهم لا يتملون عن [illegible] في زمان الصيف لشدة
[illegible] في زمان الشتاء فاما في [illegible] يقضى لها بالسراويل شتاء

اخر

اخر [illegible] يحتاج اليه في الشتاء [illegible] خواجية وما اشبه ذلك
ذكر الخصاف بعد هذا [illegible] بالخروذلوني شرح المختصر ذكر عن الشعبي
في امرأة [illegible] زوجها [illegible] الشعبي خمسة عشر درهما في كل شهر
[illegible] بعد ما اعاده الاحاديث المتقدمة وذكر عن الشعبي
[illegible] تزوج العبد باذن مولاه فعليه النفقة لان السبب ظهر باذن المولى
ذكر عن الحسن [illegible] الرجل على امرأته المملوكة اذا اتته فاذا لم تأته لم ينفق
عليها اراد به اذا بواها بيتا وسلمها المولى اليه ولم يطالبها بالخدمة لانه
اذا فعل هكذا تمكن الزوج من الانتفاع بها فكان لها النفقة وان لم يفعل
هكذا لم تمكن فلا يكون لها النفقة ذكر عن الحكم قال ينفق الرجل على امرأة
وخادم واحد لان الواحدة يقوم خدمتها وكفايتها وما وراها من باب الشرف
[illegible] عن [illegible] في غير رواية الاصول انه ينفق على امرأته وخا
[illegible] قد تستغني اليهما تتقو احديهما بامور داخل البيت والاخرى
بامور خارج البيت ذكر صاحب الكتاب تقريبين بعد هذا قال واذا طالبت
امرأة زوجها بالنفقة وهي امرأته على حالها وقالت انه يضيق علي ويضربني
فان القاضي يامره بالنفقة عليها لان الله تعالى امره بالامساك بالمعروف وليس
من الامساك بالمعروف [illegible] في العقد والزوج هو الذي يلي الانفاق
الا ان يظهر للقاضي مطله وفسقه انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ
فرض لها القاضي النفقة تأخذها في كل شهر ويأمره ان يعطيها لتنفق
هي على نفسها لان نفقتها واجبة بعقد النكاح فالقاضي يعينها على
[illegible] فاذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم يقبل نصح القاضي

[illegible] فيه [illegible] حبسه [illegible] مسلمة وقيامه واذا فرض لها
[illegible] فيما حققه عليه في كل شهر [illegible] قدر طاقة الرجل على يسره
وعسره فينظر الى ما يكفيها من الدقيق والادم والدهن وحوائج النساء التي
لا بد منها [illegible] بذلك [illegible] ويفرض عليه في كل شهر [illegible] فيدفع اليها اما
[illegible] النفقة [illegible] بما يوجب [illegible] قدر ما يكفيها واما
[illegible] طاقة الزوج [illegible] وعسره [illegible] على الموسع قدره وعلى المقتر
[illegible] المراة من القاضي ان يفرض عليه
[illegible] على من ليس عليه نفقة
[illegible] الانفاق على من عليه [illegible] في هذه
[illegible] الخبز [illegible] والادام والدجاج
[illegible] فالنفقة مثلها من اوساط الناس
[illegible] الكسوة وان كانت المراة موسرة
[illegible] فهذا يشير الى انه
[illegible] حتى اذا كانا موسرين فالنفقة الموسرين
ان النفقة [illegible] وان كان الرجل موسرا
[illegible] مثلها من اوساط الناس
[illegible] موسرة [illegible] والزوج معسر وهكذا ذكر
[illegible] في النفقات [illegible] في اليسار والاعسار حتى لو كانا موسرين
[illegible] معسرين [illegible] فالنفقة
[illegible] موسرة والزوج معسر فلها فوق

فلها فوق ما لها لو كانت معسرة ولو كانت معسرة والزوج موسر فلها دون ما لها لو كانت
موسرة وذكر الخصاف بعد هذا وقال ان كانت المراة موسرة مفرطة اليسار والزوج
من اوساط الناس فرض لها نفقتها على قدر طاقته ولم يفرض لها على قدر يسارها
وحالها فهذا دليل على انه يعتبر حاله في اليسار والاعسار لا حالها وهكذا ذكر محمد
في كتاب النكاح وهكذا ذكر الخصاف بعد هذا في الكسوة والصحيح انه يعتبر حالها
قال وان كان لها رقيق من غلمان وجواري لم يفرض لخدمها كلهم لكنه
يفرض لاثنين منهم والقول الآخر انه يفرض لخادم واحد فالقول الاول قول
ابي يوسف والقول الثاني قول ابي حنيفة ومحمد وقد مرت المسالة من قبل
قال وليس يفرض لاحد موسر نفقته على احد الا المراة على زوجها فانه يفرض
لها النفقة عليه وان كانت موسرة لما روينا من حديث هند امراة ابي سفيان
انها استحقت النفقة وكانت صاحبة اموال جمة ولان وجوب النفقة لها باعتبار
العقد في حق الموسرة والمعسرة واحد اما وجوب نفقة من عداها باعتبار
الحاجة فلا يجب بدون الحاجة قال وان فرض القاضي عليه نفقة فسالت
حبسه لها بذلك لم يحبسه لها القاضي حتى يمضي من الوقت الذي فرض لها فيه
النفقة ما لم يعلم القاضي انه قد منعها ذلك ودافعه بها ثم يحبسه بما وجب لها
من النفقة اما حبس الزوج بالنفقة فلان نفقتها يصير دينا بقضاء القاضي
والزوج يحبس بسائر ديون المراة فكذا في دين النفقة لكن انما يحبس بعد الوجوب
وظهور المطل فاذا امضى بعض الوقت وقد علم انه قد منعها ذلك بان عادت المراة
زوجها الى القاضي بعد القرض ظهر المطل فاذا مضى بعض الوقت وقد علم القاضي
انه قد منعها ذلك فان اعادت المراة زوجها الى القاضي بعد الفرض ظهر المطل

فاذا مضى بعض الوقت وقد علم القاضي انه قد منعها ذلك بان عادت المرأة زوجها الى القاضي
بعد الفرض وظهر المطل فيحبسه واذا حبس لا يسقط النفقة لان هذا حبس بحق وقد وجد
المنع من جهته فيلزم النفقة وهو في الحبس لما يستقل قال فان فرض القاضي عليه نفقة
في كل شهر فمطلها بذلك شهرا فاستدانت عليه فاكلت او كان عندها ما تاكل فانفقت
ما عندها فان النفقة لازمة ياخذها بها ما كان حيا والاخذ ما كان بحكم الاستدانة
لانه لا ولاية لها عليها لكن باعتبار النفقة بقضاء القاضي صارت دينا قال وان مات
بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم ياخذ ذلك من ميراثه قال صاحب الكتاب
فقال لان اصل ذلك اذا لم يكن مال كانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات
لا تتم الا بالتسليم فاذا مات قبل التسليم سقط فان قيل لو كانت صلة كيف يجبر الزوج
على التسليم قيل له يجوز ان يجبر الا ترى ان من اوصى ان يوهب عبد من فلان بعد موته
فمات الموصى فان الوارث يجبر على تنفيذ الهبة في العبد وان كان صلة ولو مات العبد
يبطل الوصية وكذا الشفيع بحق على المشتري تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة
صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة قال وان فرض القاضي لها نفقة
ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت انا لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج
شيئا منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الخبز والطبخ وما اشبه
ذلك لان الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
والطعام ما يمكن تناوله والحنطة والدقيق لا يمكن تناولها فوجب على الزوج ان يجعل
الحنطة والدقيق مهياة للاكل وذا بالطبخ والخبز فرق بين نفقتها ونفقة خادمها فان
خادمها اذا امتنعت من هذه الاعمال فانها لا تستحق النفقة على زوج مولاتها والفرق
ان نفقة الخادم انما تجب بازاء الخدمة فاذا امتنعت فلا نفقة لها اما نفقة المرأة تجب

بازاء التمكين وقد مكنت فلا يجب عليها هذه الاعمال وهكذا ذكر الخصاف في النفقات
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في نكاح الفتاوى هذا اذا كانت المرأة بحالة لا تقدر
على الخبز والطبخ او كانت من الاشراف اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها
لا يجب على الزوج ان ياتيها بمن يفعل ذلك لانها متعينة في ذلك قال وليس للناشزة
على زوجها نفقة ما كانت على تلك الحالة لما روينا من الاحاديث ثم فسر صاحب الكتاب
الناشزة في الكتاب فقال الناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه لانها
اذا كانت مقيمة مع الزوج في البيت فالظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها
وان لم يقدر لكن لما كانت في بيت الزوج يتحقق القيام عليها وسبب استحقاق النفقة
القيام عليها كالمرأة الرتقاء وقد مر هذا من قبل قال وكذلك لو كان المنزل
ملكا لها والزوج ساكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما كانت
على تلك الحالة لانها لما منعته من الدخول عليها فقد حبست نفسها فصار كانها فوتت
الى موضع آخر الا ان تكون سالته التحول بها الى منزله او يكتري لها منزلا لا يصيبها فيه
وقالت انا احتاج الى منزلي ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك ولها النفقة فرق بين
هذا وبينها اذا حبست في السجن ظلما او غصبها انسان فذهب بها حيث لا نفقة لها والفرق
ان السبب الموجب للنفقة هو القيام عليها والقيام عليها انما يتحقق بكونها في بيت
الزوج واقامتها مع الزوج في البيت وفي الوجه الاول انما فات هذا السبب من قبل الزوج
فوجبت النفقة فلا يسقط النفقة وفي الوجه الثاني ما فات من قبل الزوج وان لم يفت
من قبلها لكن لما لم يفت من قبل الزوج لم يجعل كالقائم فينعدم سبب استحقاق النفقة ثم هذا
انما ياتي على ما ذكر الخصاف واما على ما ذكر القاضي الامام ابو الحسن السغدي لا ياتي لانها
تستحق النفقة في الوجهين جميعا وهو رواية ابي يوسف في الغصب نصا على ما مر قال وكذلك

وجبت حجة الاسلام فحجت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقة حتى ترجع لانها لما خرجت
فاذ فيه عليها بخلاف ما لو صامت عن رمضان او صلت لان بالصوم والصلاة لا ينعدم سبب
النفقة وهو قيام الزوج عليها قال ولو خرج الزوج معها كانت لها نفقة عليه لانه تقرر السبب الموجب
لاستحقاق النفقة في هذه الحالة وهو قيامه عليها لكنها تستحق نفقة الحضر لا نفقة السفر نحو ان
لو كان نفقتها في الحضر بنصف درهم وفي السفر مثلا بربع دينار فانما يجب عليه نفقتها بنصف درهم
والزيادة في مالها لان هذه زيادة نفقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تستحقها على الزوج كالمريضة
لا تستحق المداواة على الزوج وتستحق النفقة وليس عليه ان يكرى لها لان هذا ليس من نفقة الحضر
فيكون في مالها قال ولا يلزمه من نفقة الحج لان الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج قال وليس للمراة
التي تزوجها الرجل نكاحا فاسدا نفقة على زوجها ما دامت مقيمة معه على ذلك النكاح
ولا بعد ما يفرق بينه وبينها وان كان قد دخل بها اما قبل الدخول فلانه لا يتمكن من الاستمتاع
بها واما بعد الدخول والفرقة فلان هذه عدة وجبت لاشتغال رحمها بالماء فكان بمنزلة
الوطء بالشبهة ومن وطئ بشبهة حتى وجبت العدة عليها فانها لا تستحق نفقة العدة قال
وان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها او انسان ذو رحم محرم من الزوج وكانت
المراة باذلة معهم في منزل احد وقالت المراة انا لا انزل مع واحد منهم فصرت في منزل على حدة
فلها ذلك لان حق السكنى لها انما كان لمعنيين احدهما ان تعاشر مع الزوج والثاني
ان يامن على متاعها فاذا كان معها انسان تستحي من المعاشرة مع زوجها وتخاف على متاعها
هذا اذا كان البيت واحدا اما اذا كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق عليها
ويفتح لا يكون لها ان تطالب بمنزل آخر لانه متى كان لها بيت في الدار يغلق عليها ويفتح كان
هذا بمنزلة المنازل فيتوفر عليها حظها فلا يثبت لها المطالبة بشيء آخر قال ولو كانت
في منزله وليس معها احد من هؤلاء سكان فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها
ويؤذيها

ويؤذيها وسالت من القاضي ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته هذا
على وجهين اما ان علم القاضي ان الامر كما قالت او لم يعلم فان علم زجره عن ذلك ومنعه
من التعدي عليها لانه علم انه ارتكب ما لا يحل فان لم يعلم ينظر فان كان جيران هذه الدار
قوما صالحين اقرها هناك لانه لو اراد نقلها من هذه الدار لنقلها الى قوم آخرين فلعلهم
ذلك فيخبرهم ان يسال الصالحين من اولئك القوم عن صنيعه بها فان ذكروا انه مثل ما
ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها
لانه علم انها متعنتة وان لم يكن في جوارها من يوثق به وكانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم
صالحين ويسال عنهم ويبني الامر على خبرهم كما قلنا قال واذا اراد الرجل ان يمنع امها او
اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها فله ان يمنعهم من الدخول في منزله لان المنزل ملكه
فله ان يمنع من دخوله من احب في هذا لانهم متى دخلوا منزله يتكلمون على ما هو مرادهما فيؤدي
الى افسادها بالزوج وكذا يمنعها من الخروج الى بيت الابوين لما قلنا لكن لا يمنعهم من النظر اليها
ومن تعاهدها والتكلم معها فيقوموا على باب الدار والمراة داخلة لانه لو منعهم كان هذا قطيعة
الرحم وقاطع الرحم ملعون وهذا في حق الابوين وذي رحم محرم ومن لجهة الزوج
اما اذا لم يكن محرما وبتهمة الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها قال وكذلك ان كان لها ولد
من غيره لم يكن له ان يمنعها ولا يمنعهم من ان ينظر بعضهم الى البعض لما قلنا من المعنى هكذا ذكر
ههنا وفي كتاب النفقات وروي عن ابي يوسف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وذكر
في الفتاوى المنسوب الى الفقيه ابي الليث بانه لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة
في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة وهذا
لان معنى التكلم معها على ما هو مرادهما انما يحصل بالكينونة لا بالزيارة وعليه الفتوى

في ما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الخصاف هنا وفي النفقات انه يمنعهم من الدخول عليها لكن لا يمنعهم
من النظر اليها وذكر عن ابي بكر الاسكاف في فتاوى الفقيه ابي الليث ان للزوج ان يغلق الباب
عليها من الزوار غير الابوين فقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال
مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذلك هذا اذا ارادت ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة
والعمة هل للزوج ان يمنعها من الخروج لهذه الزيارة فهو على هذا قال وان مرضت امراة رجل
مرضا لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة وهذا استحسان والقياس ان لا يكون عليه النفقة وجه
القياس ان سبب استحقاق النفقة القيام عليها وقد اختل معنى القيام عليها وللاستحسان وجهان
احدهما انه لا يحسن في المروة ان ينفق عليها في حالة الصحة ويمتنع من الانفاق في حالة المرض
والثاني ان معنى القيام عليها يتحقق فانه ينظر في جمالها ويمسها ويستانس بها وهي تحفظ بيته
هذا اذا مرضت في بيت الزوج اما اذا زفت اليه وهي مريضة لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي
ان يستحق النفقة لما ذكرنا من الوجهين وعن ابي يوسف رحمه الله قال يستحق ويفرق بينهما اذا
زفت اليه وهي صحيحة ثم مرضت وبينما اذا زفت وهي مريضة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اخذ في هذا يعني اذا زفت صحيحة ثم مرضت بالاستحسان وفي الاول بالقياس قال وكذلك
الرتقاء لها على زوجها النفقة لان معنى القيام يتحقق على الرتقاء قال وان كان الرجل معسرا
لا يقدر على النفقة على امراته لم يفرق بينه وبينها وهي امراته على حالها وهذا مذهبنا وعند الشافعي
يفرق وهي مسئلة معروفة قال فان سالت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة فقالت استدين عليه
الى ان يجد ما تعطيني فذلك لها يفرض لها القاضي عليه نفقة في كل شهر ويامرها ان تستدين النفقة
عليه فاذا ايسر اخذ ما عليه اما الفرض لان الواجب على الزوج لها الامساك بالمعروف وهو
والكسوة فمتى عجز كان الامساك بالمعروف في الالتزام في الذمة واما الرجوع فلان النفقة
صارت دينا عليه بقضاء القاضي قال وكذلك ان لم يامرها القاضي ان تستدين عليه فا

فاستدانت هي فقد فرض لها القاضي عليه نفقة فانها تأخذه بتلك النفقة منذ يوم فرض لها
القاضي وكذلك لو لم تستدن عليه لكنها انفقت من عندها كان لها ان تأخذه بتلك النفقة
وكذلك لو غاب عنها او حبس بعد ما فرض القاضي لها النفقة كان لها ان تأخذه بنفقة ما مضى
لان النفقة صارت دينا بقضاء القاضي فان الحاكم في المختصر يحتمل ان يكون الامر بالاستدانة
عليه ان الزوج ان مات بعد ما استدانت عليه بامر القاضي وانفقت لم يبطل الرجوع بذلك
الدين في ماله كما يبطل النفقة المقضي بها من غير امر بالاستدانة اذا مات بعد وجوبها
قال وكذلك لو كان الزوج هو الذي صالحها من النفقة على شيء معلوم وفرض ذلك ثم غاب
عنها فانفقت بدين او غيره فانها ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيا لان لها ولاية على نفسها
فصار اتفاقهما بمنزلة قضاء القاضي وان مات الزوج بعد ما فرض لها القاضي النفقة عليه
لاشهر ولم يكن اعطاها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او لم تستدن
فانفقت لم ترجع في مال الزوج ولم ترجع ورثتها على الزوج لان النفقة المقضي بها تبطل
بموت احدهما قال ولو صالحت امراة زوجها على نفقة لا تكفيها ثم رافعته بعد ذلك الى القاضي
فان القاضي يزيدها في النفقة حتى يبلغ بها ما يكفيها ويبطل ذلك لان صلح المراة يعتبر بفرض القاضي
ولو فرض القاضي على الزوج نفقة لا تكفيها كان لها ان يطالب الزوج بمقدار كفايتها فكذا
اذا صالحت الزوج على نفقة لا تكفيها فان قيل القاضي ليس له ولاية اسقاط حقها
فلا يصح اما لها ولاية فينبغي ان يصح قيل له نعم لها ولاية لكنها اسقطت قبل وجود سببها
فان سببها انما هو القيام عليها وانه يوجد شيئا فشيئا قال وكذلك لو فرض لها عليه القاضي
نفقة وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك زادها القاضي على تلك الفريضة حتى يبلغ بها
ما يفرض على مثله في حال اليسار الذي صار اليه لان التقدير من القاضي باعتبار حاله
وهو العسرة وقد زالت تلك الحالة فيزول ذلك التقدير قال وان ابت المراة ان تتحول

مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها
ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك
الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما رحمهما الله لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل
على هذه المسئلة ايضا قول ابي القاسم الصفار والمسئلة مرت من قبل ذلك وكل امراة قدمت
لها على زوجها بالنفقة فان كان معسرا لا يقدر على اعطائها ذلك وهو حاضر او حبسه القاضي
بنفقتها او بمهرها فانه يومر ان تستدين عليه ويلزم الزوج ذلك لما قلنا من قبل وان كان
له مال حاضر ادى اليه القاضي من ذلك نفقتها يوما بيوم اذا كان المال دراهم او دنانير
لانها ظفرت بجنس حقها ومن ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ حقه بغير امر القاضي
فكان للقاضي ان يعين على ذلك كما في سائر الدعاوي وان كان ماله عروضا او عقارا
لم يبع القاضي عليه في النفقة ولا في الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يبيع القاضي
عروضه وعقاره في الدين وفي النفقة ذكر قولهما في العروض هنا وفي العقار وجميع الاموال في باب
الحبس وقد مرت في باب الحبس وليس للحبس عندنا وقت وهذا لا بد ان يودي المال الا ان يكون
معدما لانه اذا لم يكن معدما كان ظالما في الامتناع من الايفاء فيجب ادامته في الحبس حتى يوفي
اما اذا كان معدما فقد استحق النظرة الى الميسرة بالنص فلا يجوز حبسه واذا كان للرجل نسوة
بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء على التفسير الذي فسرنا لان النفقة
تجب كفاية للمراة بسبب قيام الزوج عليها وكفاية الذمية وكفاية المسلمة وكفاية الامة وكفاية الحرة
على السواء فصارت النفقة نظير المهر وهما في المهر سواء فكذا في النفقة الا ان الحرة تستحق
نفقة خادمها والامة لا لان الحرة تستخدم الامة والامة خادمة في نفسها فلا تستحق نفقة الخادم
فان اختلفت المراة والزوج فقال الزوج انا فقير وقالت المراة هو موسر فالقول قول الزوج
ويفرض عليه النفقة على حالة الاعسار لانه متمسك بالاصل فان العسرة اصل واليسار عارض

عارض ولم يقم على هذا دليل فكان القول قول من تمسك بالاصل وقد مرت المسئلة على الاستقصاء
في باب الحبس فان اقامت المراة البينة انه موسر واقام الزوج البينة انه معسر فقير فالبينة
بينة المراة لانها تثبت امرا عارضا وانه غير ثابت اصلا وبينة الزوج تثبت امرا اصليا وانه ثابت
ظاهرا فكانت بينتها اكثر اثباتا ولو كفل لها رجل بنفقتها فقال قد ضمنت عنه نفقتك كل شهر
لم يكن على الكفيل الا نفقة شهر واحد لان كلمة كل متى اضيفت الى ما لا يعرف منتهاه ينصرف الى الادنى
وهو شهر واحد وان قال قد ضمنت عنه نفقتك سنة فهو كما ضمن وعليه نفقة سنة
وان قال لك ابدا عنه نفقتك لزمه ذلك ويجب عليه نفقتها ما دام النكاح بينهما لان المراد من الابد
ما دام على النكاح وقد مر هذا في باب الرجل يضمن عن امراته فتطلب النفقة فان قال
الكسوة فان القاضي يفرض للمراة على زوجها ان كان فقيرا قميصا ومقنعة وملحفة على قدر
ما يحتمله مثله وان كان موسرا فرض لها اجود من ذلك ما يحتمله مثله ايضا لان الكسوة مثل النفقة
ثم في النفقة يعتبر حال الرجل فكذا في الكسوة وهذا اشارة الى انه يعتبر حاله في الكسوة
وقد مر هذا من قبل وهذا الحكم في الصيف واما في الشتاء فانه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل
على قدر يساره واعساره فلم يذكر صاحب الكتاب في جملة كسوة الصيف السراويل وذكر في جملة
كسوة الشتاء ومحمد رحمه الله تعالى لم يذكر في المبسوط اصلا وقد مر هذا الجنس في هذا من قبل ذلك
فان طلبت لحافا في الشتاء او قطيفة ان لم يكن يحمل لها فطلبت فراشا تنام عليه الزمه القاضي
من ذلك ما يلزم مثله لان النوم على الارض ربما يوذيها ويمرضها وهو غني عن اللحاف الذي يغطيها
فان اعطاها كسوة فهلكت او سرقت منها او خرقتها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى
يمضي الوقت الذي يبقى اليه الكسوة واصل هذه المسائل ان القاضي متى تبين له الخطا
في قضائه يرده ومتى لم يتبين بصيبه فيقول اذا هلكت او سرقت الكسوة لم يتبين خطاؤه
فيصيبه ولا يقضي بكسوة اخرى وان لم تخرق بخرق استعمالها بل تخرقت بالاستعمال المعتاد يتبين الخطا

لانه وقت وقتا لا يبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيرده ويقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب
على هذه التفصيل في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت او سرقت او لم تسرف فرق بين نفقة
الزوجات وبين نفقة المحارم اذا فرض للمحارم النفقة فضاعت من ايديهم فانه يفرض مرة اخرى
والفرق ان نفقة المحارم انما تجب بسبب الحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قائمة باقية اما نفقة
المرأة لا تجب بسبب الحاجة ولهذا تجب وان كانت موسرة فجاز ان لا تفرض وان بقيت الحاجة
قال واذا مضى الوقت والكسوة قائمة فهذا على وجهين اما ان لم تستعمل تلك الكسوة او استعملت فان لم تستعمل
حتى مضى الوقت يفرض لها كسوة اخرى وان استعملت فهذا على وجهين اما ان استعملت معها كسوة اخرى
او لم تستعمل ففي الوجه الاول يفرض لها كسوة اخرى وفي الوجه الثاني لا يفرض لانه ظهر خطأ القاضي
لانه وقت وقتا يبقى الكسوة وراء ذلك الوقت فيرده ولا يمضيه ولا يقضي لها كسوة اخرى
قال وان فرض لها نفقة وكسوة واعطى الزوج ذلك لسنة او اكثر او اقل فماتت المرأة في بعض السنة
وذلك قائم او مستهلك مستهلكته فما كان لما مضى كان ميراثا لورثتها ان كان قائما ولا يصير دينا ان كان
مستهلكا وما بقي من الوقت فكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرد على الزوج
ان كان قائما ويصير دينا في مالها ان كان مستهلكا محمد رحمه الله يقول سبب استحقاق الكسوة
والنفقة القيام عليها وانه يتجدد ساعة فساعة فاذا ماتت بطل السبب فيمتنع الوجوب فوجب
الرد بحساب ما بقي من الوقت كالمستاجر اذا عجل الاجرة ثم مات احدهما ابو يوسف رحمه الله تعالى
يقول الكسوة والنفقة صلة والصلات لا تصير دينا الا ترى انها لو لم تاخذ من الزوج حتى مضى
الوقت لا يصير دينا على الزوج فكذا لا يصير دينا عليها وبهذا فارق الاجرة فانها عوض ولا نقضي
بالنفقة في مال احد ممن يجب عليه النفقة اذا كان رب المال غائبا ما خلا الوالدين والولد والزوجة
فانا نقضي بالنفقة لهؤلاء في مال الغائب ولا نقضي لمن سواهم لان لهؤلاء ان ياخذوا النفقة متى ظفروا
ويحبسوا حقوقهم من غير قضاء فكان القضاء اعانة لهم على حقوقهم لا قضاء على الحقيقة فاما من سواهم

عداهم لا يستحقون النفقة الا بالقضاء فكان هذا قضاء على الغائب وليس للقاضي ولاية القضاء
على الغائب قال ولو اعطى من زكوة ماله جميع ذوي الرحم المحرم الذي يجبر على النفقة عليهم اجزاه
وذلك ما خلا الوالدين فان قيل وجب ان لا يجزئه لان له في اعطاء الزكوة اليهم نوع منفعة لانه
اذا اعطاهم الزكوة يستغنون فلا يستحقون النفقة عليه ولا يجبر هو على نفقتهم قيل له نعم هذه
منفعة حصلت تابعة لا مقصودة فلا يمتنع اعطاء الزكوة كمن دفع زكوة ماله الى غريمه يجوز وان
حصل له نوع منفعة فانه يصير موسرا فيجبر على قضاء دين ومع ذلك جاز قال وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان اعطت زوجها من زكوتها لم يجزها ذلك وقال لا يجزي وحق المسئلة المبسوط ثم فرقنا بين هذه المسئلة
وبين ذوي الرحم المحرم فان في ذي الرحم المحرم ما عدا الوالدين والولد اذا اعطاهم الزكوة سقطت
عنه نفقتهم ما بقي شيء من الزكوة في يدهم والفرق ان سبب الاستحقاق في ذي الرحم المحرم الحاجة
وباخذ الزكوة استغنى فلا يستحق واما سبب استحقاق المرأة القيام عليها وهذا السبب
موجود وان استغنت قال واذا باع الوالد من ولده الكبير وهو غائب لحاجة النفقة
فهذا على وجهين اما ان يكون المال عقارا او منقولا كالعبد وغير ذلك فان كان عقارا لا يجوز الاب باع
بيعه بالاجماع وان كان منقولا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وقالا لا يجوز واجمعوا ان بيع الاب
المنقول لحاجة النفقة حال حضرة الابن لا يجوز واجمعوا ان بيع غير الاب من الاقارب نحو الام
وغير ذلك العقار والمنقول حال حضرة الابن وغيبته لحاجة النفقة لا يجوز وقد ذكرنا
هذه المسئلة على الاستقصاء في كتاب المفقود قال ولو كان للوالدين في ايديهما مال الولد
فانفقا منه وهما محتاجان لم يضمنا وذلك يريد به اذا كان في ايديهما دراهم ودنانير لانهما
يحبس حقهما فكان لهما ان ياخذا ولا يضمنان قال وان كان المال في يد اجنبي فاعطاهما
من ذلك فهذا على وجهين اما ان اعطاهما بغير قضاء القاضي او بقضاء القاضي ففي الوجه الاول
ضمن لان نفقتها لا تكون اعلاه في واجب والمودع لو قضى دين المودع بغير امره ضمن

فهذا اولى لكن اذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملك بالضمان فتبين انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا
فلا يرجع عليه وفي الوجه الثاني لا يضمن لانه بامر القاضي وجب عليه الدفع فاذا دفع لا يضمن
قال — واهل الاسلام واهل الذمة والعبد اذا تزوج باذن مولاه في النفقة سواء لانهم
سواء في سبب الاستحقاق وهو تسليم نفسها — والامة اذا تزوجها مولاها حرا او عبدا
باذن مولاه ودفعها الى زوجها وبوأها بيتا في النفقة مثل الحرة لانها مثل الحرة في سبب الاستحقاق
— واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فانه يجبر على النفقة عليها والنفقة دين في رقبته
اذا فرض القاضي لها وكذلك اذا زوجه امة فبوأها المولى بيتا واذا اجتمعت النفقة عليه يباع
في دين النفقة ويباع في دين المهر لان هذا دين وجب في ذمة العبد وظهر وجوبه في حق المولى
لان السبب كان باذن المولى فيباع فيه كسائر الديون الا ان النفقة والمهر يفترقان في شيء
وهو انه اذا بيع في المهر مرة وبقي شيء من المهر بان لم يف الثمن بكل المهر لا يباع مرة اخرى بل
يتأخر الى ما بعد العتق واذا بيع في دين النفقة يباع مرة اخرى والفرق ان العبد انما يباع
في جميع المهر فان جميعه واجب فاذا بيع في جميع المهر مرة لا يباع مرة اخرى وان بقي شيء من ذلك
المهر فاما النفقة انما تجب شيئا فشيئا فاذا بيع فانما بيع فيما اجتمع من النفقات وصارت واجبة
فاما فيما لم يجتمع ولم يصر واجبا لا يتصور البيع فيه فاذا وجبت نفقة اخرى فهذا دين حادث
لم يبع العبد فيه مرة فجاز بيعه … امراته اولادا فهذا على وجهين اما ان تكون
المراة حرة او امة ففي الوجه الاول نفقة الاولاد لا تكون على العبد لان الاولاد احرار
تبعا لامهم والحرية لا توجب النفقة على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فتكون نفقة
الاولاد على المالك — واذا تزوج الرجل صبية وزوجها ابوها او ولي غير الاب فطالبوه
بنفقتها فهذا على وجهين اما ان تكون مثلها يوطأ ويصلح للجماع او لا تطيق الجماع ففي
الاول فرض لها القاضي نفقة على الزوج وفي الوجه الثاني لا حتى تصير الى الحالة التي تطيق
الجماع

الجماع واجمعوا ان الزوج اذا كان صغيرا لا يطيق الجماع زوجه ابوه امراة كبيرة فطلبت النفقة
فان القاضي يفرض لها في مال الصبي نفقة لان في المسألة الاولى المنع جاء من قبلها وفي المسألة الثانية
جاء من قبله فجعل كان لا منع والمسألة مرت من قبل وكذلك لو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
لا نفقة لها لان المنع جاء من قبلها ولو جعل المنع من قبله كلا منع لا يتحقق سبب الاستحقاق للنفقة
لان المنع من قبلها قائم وكذا المجبوب لو تزوج صبية صغيرة لا تصلح للجماع فطلب ابوها نفقتها منه
لم يفرض القاضي لها نفقة حتى تصير الى حالة الجماع وان كان الزوج يكون منه الجماع الا انها
اذا بلغت هذا المبلغ كان المنع من قبله فجعل المنع كلا منع الا ترى ان الصبي الصغير الرضيع
او فوقه ممن لا يكون فيه الجماع زوجه ابوه امراة كبيرة او صبية يجامع مثلها فطلبت النفقة
فرض لها القاضي النفقة في مال زوجها لان المنع جاء من قبله كذا هذا الباب
الحادي والثمانون في نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال نفقة المطلقة
نصف صاع كل يوم في الحديث دليل على ان نفقة المطلقة في حالة العدة والتقدير
بنصف صاع ليس بتقدير لازم انما اللازم مقدار كفايتها لكن ربما كان مقدار الكفاية في
في زمن ابراهيم نصف صاع ذكر عن ابراهيم انه قال قوت المطلقة نصف صاع كل يوم
بادامها انما قيد بالادام لانها ربما لا تقدر على اكل الخبز القفار فتجوع فيتضرر والضرر
منفي شرعا ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في العدة فلا سكنى لها ولا نفقة
وبهذا اخذ بعض العلماء وهذا عندنا ما دامت على النشوز فاذا عادت الى بيت الزوج
كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ذكر عن سعيد بن المسيب في امراة
طلقت وهي في بيت بكراء فعلى من كراء البيت قال على زوجها لان الاسكان واجب على الزوج
والمراة تابعة للزوج في السكنى فقيل لسعيد بن المسيب ليس عنده قال عليها قال الشيخ رحمه
قال فعلى الامير معنى قوله ليس عنده الزوج معسر لا يملك شيئا معنى قوله عليها

يؤمر ان يستدين ويؤدي الكرا فيرجع به على الزوج اذا تيسر كما في حال قيام النكاح ومعنى قوله
ليس عندها المراة معسرة ومعنى قوله فعلى الامين على بيت المال لانهما لما كانا معسرين
كان كفايتهما في بيت المال لا ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غائب ولا يعطيها النفقة
استعدى على مال قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب اليوم حتى تنقضي عدتها لم يذكر
في الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثلثا او
واحدة فلها السكنى والنفقة على زوجها ما دامت في العدة وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
لا نفقة لها والمسألة معروفة ثم ينظر ان كانت المراة من ذوات الحيض عدتها تنقضي بثلث
حيض والقول قولها في العدة انها لم تنقض مع يمينها لانها امينة في الاخبار والقول
قول الامين فاذا اتهم الامين يستحلف وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين
منذ يوم طلقها لان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل والولد يبقى في البطن الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه الساعة واظن هذا الذي في ريح وانا اريد
النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت الحبل واكثر مدة الحبل سنتان فان القاضي
لا يلتفت الى قوله ويلزمها النفقة ما لم تنقض العدة لان هذا امر قد يشتبه فيعذر فكان لها
النفقة حتى تنقضي عدتها وعدتها تنقضي بمضي ثلث حيض او بدخولها في حد الاياس
ومضي ثلثة اشهر بعد ذلك فان حاضت في هذه الشهور استقبلت العدة بالحيض لانه تبين
انها لم تكن آيسة والنفقة واجبة لها عليه لانها محتبسة بعدتها منه قال وان طلق الرجل
امراته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلثة اشهر ينفق عليها كذلك
لقوله تعالى واللائي لم يحضن قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم تكن مراهقة
اما اذا كانت مراهقة قال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول عدتها
لا تنقضي بثلثة اشهر بل يتوقف حالها الى انها هل حبلت بذلك الوطي ام لا فينبغي ان تدر عليها
النفقة

النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها قال فان حاضت في الشهور استقبلت العدة بالحيض لما قلنا
وانفق عليها حتى تنقضي الحيض قال والمختلعة والمبانة لها النفقة والسكنى وهذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله ليس لها النفقة قال فان اختلعت منه على ان ابراه فالبراءة
من النفقة جائزة واما السكنى فهي واجبة لان النفقة حق المراة فاذا رضيت بالخلع بشرط
ان لا يجب صح هذا الشرط حتى لو اختلعت بشرط الابراء عن مؤنة السكنى بان ابرائه عن
مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا اعتد فيه ويكون الاجرة علي جاز لان مؤنة السكنى
حقها وبهذا كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري قال والملاعنة
لها السكنى والنفقة لان الفرقة باللعان فرقة بطلاق فكانت هذه الفرقة والفرقة بالطلاق
الثلث والطلاق البائن سواء قال والامة اذا اعتقت وهي عند زوج قد بوأها
بيتا فاختارت الفرقة فلها السكنى والنفقة والاصل في هذه المسألة ما قال صاحب
الكتاب وذلك اصلان احدهما ان الفرقة متى وقعت بين الزوجين ينظر ان كانت الفرقة
من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت معصية او غير معصية وان كانت من جهة المراة
ينظر ان لم يكن معصية فلها النفقة وان كانت معصية فلا نفقة لها لان النفقة صلة
وبعصيان الزوج لا تحرم عن الصلة اما اذا عصت هي حتى وقعت الفرقة جاز ان تحرم
الصلة نظير هذا الوارث اذا قتل مورثه ان كان بحق لا يحرم عن الميراث وان كان
بغير حق يحرم والثاني ان المعتدة اذا وجبت لها النفقة فلها النفقة ما دامت
في العدة وما حرمت به النفقة وهي زوجته تحرم به اذا كانت في العدة اما بيان
الاصل الاول الامة اذا اعتقت فاختارت فلها النفقة لان هذه فرقة جاءت
من قبلها لا بسبب هو معصية والمنكوحة اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها
لان الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية وبيان الاصل الثاني اذا طلق الرجل امراته

حتى وجبت لها النفقة ثم ارتدت في عدتها عن الاسلام فحبست حتى تتوب لا نفقة لها كما لو ارتدت

وهي منكوحة فحبست قال فان رجعت الى الاسلام كان لها النفقة والسكنى لان استحقاق النفقة

والسكنى كان ثابتا لها لكن السقوط كان لعارض وهو الحبس بالردة حتى تتوب فاذا اسلمت

زال العارض فيعود وجوب النفقة كما لو نشزت ثم عادت الى البيت للعدة وفرق بين هذا وبينما

لو ارتدت وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك فانه لا يعود النفقة

والفرق وهو ان الفرقة ههنا لمعنى مضاف اليها وهي معصية فسقطت النفقة اصلا فلا تعود

بعد ذلك اما اذا ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تقرر لكن امتنع الوجوب في بعض المدة

لعارض وقد زال فصار في الحكم كما في النشوز قال وان كان حين طلقها زوجها ثلثا قبلت ابنه

لشهوة ثم حرم النفقة فرق بين هذا وبينما اذا ارتدت المعتدة والفرق ان المرأة المرتدة

تحبس في العدة حتى تتوب وهذا الحبس كان بحق واجب عليها وهو الاسلام والحبس اذا كان

بحق واجب عليها كان مسقطا للنفقة واما بالتقبيل فلا حبس فرق بين هذا وبين المنكوحة

اذا قبلت ابنه بشهوة حيث سقط النفقة والفرق ان الفرقة وقعت بمعنى مضاف اليها

وهي معصية فجاز ان سقط النفقة فاما بعد العدة لم تقع بهذا الفصل فرقة هذا معنى ما

قال صاحب الكتاب لانها لم ترتد بعد سوء ولانها لم تحبس لهذه العلة والعبارة الاولى

اشارة الى الفرق بينها وهي معتدة وبينها وهي منكوحة والعبارة الثانية اشارة الى الفرق

بينها وهي معتدة وبين المعتدة اذا ارتدت

الباب الثاني والثلثون في نفقة الصبيان

ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه في تاويل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال

في قوله تعالى لا تضار والدة بولدها بانتزاع الولد منها ولا مولود له بولده بالقاء

الولد على الوالد ولا يضار هي ايضا بالضرر الولد على الولد وعلى الوارث مثل ذلك

ذلك يعني التحرز به عن المضارة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المراد من قوله مثل ذلك النفقة

يعني يجب النفقة مثل ذلك وعندنا يحمل عليهما جميعا على نفي المضارة والنفقة جميعا فيشتمل الحديث

على فوائد منها ان الام احق بالولد من الوالد ومنها ان نفقة الرضاع على الوالد يعني اجر الرضاع

وبه فسر البعض ان المراد من قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن نفقة الرضاع يعني اجر الرضاع

وهذا اذا وقعت الفرقة بينهما فادامت في العدة ترضع الولد يكون نفقتها وكسوتها على الوالد

ورابعة العدة ويكون ذلك اجر الرضاع وهذا عندنا غير صحيح لما تبين في كتاب النفقات ومنها

ان الرضاع واجب على الوالدة ديانة وان لم يكن واجبا من حيث الحكم الا ترى انه جعل الفا الوالد

بالوالد من جملة المضارة ذكر عن معقل قال يحسب رضاع الصبي من نصيبه اراد بالرضاع

اجر الرضاع واراد من نصيبه نصيبه من المال الذي ورثه مع غيره فكان له مال

لان اجر الرضاع من النفقة ونفقة الصبي تكون في ماله اذا كان له مال فكذلك هذا وقال

شريح في حديث الرضاع من جميع المال يعني من جميع المال الموروث من نصيبه ونصيب غيره

وقال شريح في حديث رضاع الصبي من جميع المال حتى يعظم فاذا عظم ففي نصيبه وكلاهما قولان

لا بوحد به ذكر عن ابرهيم قال اذا مات الرجل وترك امارضيعا انفق عليه من نصيبه فان كان

نصيبه لا يكمل به الرضاع انفق من جميع المال يعني اذا افنى ماله ولم يستغن عن الرضاع يكون

ذلك على ورثته على قدر مواريثهم فكان في الحديث دليل على وجوب نفقة المحارم وبه ناخذ

ذكر عن الحسن قال تجبر المرأة على رضاع ولدها ان كانت عند من وجها ولا ناخذ به لان

الارضاع من جملة النفقة ونفقة الاولاد تكون على الوالد وان كان الولد لا ياخذ من لبن

غيرها سنبين الجواب عنه ذكر عن الحسن بن صالح انه سئل عن المرأة ما لها ان ترضع

ولدها من الرجل قال للزوج ان يجبر امرأته على رضاع ولدها منها ما لم يطلقها فيجب

نفقتها وكسوتها ولا ناخذ بهذا ذكر عن الضحاك قال يجب الام على الرضاع ما لم ياخذ

الصبي من لبن غيرها انه يمتنع من ذلك وللاب مال وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب
ان في ظاهر الرواية عند اصحابنا يجبر وانه لا ياخذ من لبن غيرها وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب وقال
تجبر مطلقا وجه ماذكره الحلواني انه يجبر الولد لا ياخذ من لبن غيرها ادى الى تلف
الولد وهي منهية ممنوعة من اتلاف الولد وجه ماذكره شمس الائمة الحلواني انه يغذى
بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي هذا الى اتلاف الولد وقال الفضلي اذا لم يكن للولد
وللاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا نظير
ماذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع هي عليه فكذا ههنا فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع
حتى اذا ايسر رجعت عليه فعلى ذلك لانها اضعف كما في النفقة قال ولو ان رجلا له
اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم تزوجت وليس لهم مال فخاصمت امهم في نفقتهم
فان القاضي يفرض لهم عليه ما داموا صغارا فان نفقة الاولاد الصغار تكون على الاب بالاجماع
قال فان شكت الام بضيقه وتقتيره في النفقة عليهم فينبغي للقاضي ان يسمع كلامها ويدفع
بعضه الى الام اذا كان يضيق عليهم ربما يتواجع عاصبي فيدفع الى امهم لانها ارفق
بالاولاد فلا يضيق عليهم قال فاما الرضيع فان ابت الام ان ترضعه وقالت ائتني بامراة
ترضعه عندي فلها ذلك لان الارضاع من النفقة والنفقة على الاب لا على الام قال
تجبر الام على الارضاع ويؤمر الاب بان يكتري امراة اذا كان يجد امراة مرضعة ترضعه
عند امه ولا ينزع الولد من الام لان حق الحضانة والتربية لها بالاجماع قال فان قالت
انا ارضعه بما ياخذ هذه الظئر فليس لها ذلك لانها تاخذه اجرة الارضاع انها ما دامت
زوجته كان اقامة هذا العمل مستحق عليها ديانة ان لم يكن مستحقا عليها من حيث
الحكم قال

قال فان كان قد طلقها باينا او ثلثا فطلبت اجر الرضاع لترضع الصبي فاستاجرها
الزوج هل يصح فيه روايتان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات انه لا يصح وهكذا ذكر
صاحب الكتاب ههنا وفي كتاب النفقات في باب نفقة الصبي والصبية قال لان نفقة العدة
مستحقة لها على الزوج ما دامت في العدة ولا يجمع نفقتان نفقة الرضاع مع نفقة العدة
وذكر في الاصل انها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة وهكذا على رواية الحسن بن زياد
وصار هذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع انه اذا طلقها طلاقا باينا فاعتزلت بمالها
الى بيت اهلها ثم ان الزوج سرق مالها من بيت اهلها هل يقطع فيه روايتان وفصل
الشهادة والزكوة يدل على صحة هذه الرواية انه لا يجوز فانه لو دفع زكوة ماله اليها وهي
فقيرة وهي في عدة منه او شهد لها وهي في عدة منه لم يجز قال فاذا انقضت عدتها
فطلبت اجر الرضاع فهي احق بدفع ذلك اليها وينظر القاضي بكم ياخذ امراة غيرها فيامر ان يدفع
ذلك اليها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وان ارادت اكثر من ذلك كان للاب ان يسترضع
غيرها لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قالوا في التفسير التعاسر ههنا تحري المكاس
في الاجرة بينهما قال واما الوالدين فقد خرج جوابه هنا واما الاولاد الذين خرجوا من حد
الرضاع فانه يفرض لهم النفقة بقدر حاجتهم وعلى قدر طاقته عليهم لقوله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره قال فان كان للصبيان مال فينفق عليهم في مالهم ولا يجبر الاب
على ان ينفق عليهم لان الولد موسر ونفقة الموسر لا تجب على الاب قال وان كان الوالد معسرا
لا يقدر على النفقة عليهم فهذا على وجهين اما ان يقدر على الكسب او لا يقدر على الكسب فان قدر
فالقاضي يفرض عليه نفقتهم فيكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد لا تسقط عن الوالد بالعسرة
فان لم يقدر فان القاضي يفرض ويامر المراة ان تستدين على الزوج فاذا ايسر طالبته بذلك
وكذلك لو قالت المراة في هذا الوجه افرض لي عليه حتى استدين لهم وانفق عليهم الى ان يجد ما يغنيه.

فارجع به فلها ذلك واذا فعل القاضي ذلك واستدانت وانفقت عليهم فلها ان ترجع بذلك
عليه اذا ايسر وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة لكن تمرد عليهم وامتنع من النفقة عليهم
فرض القاضي عليه نفقة وامتنع من الاداء امرها القاضي ان تستدين عليه وتنفق عليهم لترجع
بذلك على الاب ففعلت فانها ترجع بذلك على الاب وكذلك ان فرض القاضي النفقة على ابيهم
وتركهم بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت عليهم بامر القاضي فانها ترجع بذلك على الاب
لان الانفاق عليهم بامر القاضي كالانفاق بامر الاب قال فان لم تكن استدانت عليه بعد الفرض
ولكنهم كانوا ياكلون من مسئلة الناس لم ترجع على الاب بشيء لانهم اذا سالوا واعطوا صار ذلك
ملكا لهم فاذا صار مقدار الكفاية ملكا لهم سقطت النفقة عن الاب وان اعطوا مقدار نصف
الكفاية سقطت نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بعد ذلك في النصف وليس هذا
في حق الاولاد خاصة بل جميع نفقة المحارم اذا اكلوا من مسئلة الناس لا يكون لهم حق الرجوع
على الذي فرضت نفقتهم عليه لانهم لما اعطوا استغنوا عن النفقة بخلاف نفقة الزوجة ١٠ اه
ونفقة الاولاد الصغار الذكور والاناث على الاب لا يشاركه في ذلك احد ينفق عليهم الى ان يدركوا
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له الاب ١ . واما الاولاد الذكور اذا بلغوا
حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فان اراد الاقامة يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق من ذلك
عليهم فذلك له وكذا لو اراد الاب ان يواجره في عمل او في حرفة فذلك للاب فيه منفعة فانه
يتعلم الكسب هذا اذا كان الولد من الذكور اما اذا كان من الاناث ليس له ذلك لان
المستاجر يخلو بها وذلك منهي في الشرع فاذا فعل ذلك في الولد الذكور يأخذ كسبهم
وينفق عليهم من كسبهم لان ذلك ملكهم ونفقة الولد في ماله اذا كان له مال وما فضل
على نفقته فان الاب يحفظ ذلك عليهم الى بلوغهم كسائر اموالهم قال وان كان الاب مبذرا
لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرجه من يده ويجعله في يد امين يحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم
اليهم وهذا لا يختص بهذا المال بل كل مال الصبي ١٠ اه . ولو كانت للصبي ام مطلقة وقد خرجت
من العدة فاحتاجت الى ان ينفق عليها من كسب ولدها الزمن فعل ذلك بها لان الاب لو احتاج
اليه جاز له ان ياخذ مقدار حاجته فكذا الام اذا احتاجت كان لها ان تاخذ قال اما الاولاد الاناث
فنفقتهن على الابوين جميعا على الام الثلث وعلى الاب الثلثان وكذلك الاولاد الذكور
اذا كانت بهم زمانة وقد بلغوا فنفقتهم على الابوين على الام الثلث وعلى الاب الثلثان هكذا
ذكر الخصاف هاهنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره الخصاف في كتاب النفقات
وذكر في ظاهر الرواية ان نفقتها على الاب واجمعوا ان نفقة الولد الصغير ذكرا كان او انثى
كلها على الاب ففي ظاهر الرواية سوى بين الصغير والكبير الزمن والبالغة الانثى وعلى
رواية الخصاف ورواية الحسن فرق وجه ظاهر الرواية قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن من غير فصل وجه رواية الحسن والخصاف انه اجتمع في الصغير الولاية
والمونة في جانب الاب حتى كانت صدقة فطره عليه واختص بتحمل النفقة ولا كذلك الزمن
البالغ والبالغة الانثى لانه ان وجد المونة حتى وجبت النفقة لم توجد الولاية حتى
لا يجب عليهم صدقة فطره فلا يختص بتحمل النفقة

الباب الثالث والثمانون في النفقة على الابوين وعلى ذوي الارحام المحرم

عن زيد بن ثابت قال يجبر كل وارث بقدر ما يرث هكذا ذكر عن زيد وهذه
مسئلة اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم فقال عمر رضي الله عنه تجب النفقة على كل
وارث بقدر ما ورث وان لم يكن محرما حتى روي عنه قال تجب النفقة على ابن العم
وروي انه قال لو لم ينفق من العشيرة الا واحد لاجبرته على النفقة وقال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه تجب على الوارث الذي هو ذو رحم محرم بقدر ما يرث
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما روايتان في رواية كما قال عمر رضي الله عنه وفي رواية
كما قال ابن مسعود رضي الله عنهما وابن ابي ليلى اخذ بقول عمر رضي الله عنه واصحابنا

اخذوا بقول ابن مسعود رضي الله عنهما وصاحب الكتاب ههنا اعتمد على قول زيد على الرواية
التي قال مثل قول عمر رضي الله عنه وفي كتاب النفقات على قول ابن مسعود والكلام في الفصلين
احدهما في اشتراط المحرمية والآخر في اشتراط الارث فاما الكلام في الفصل الاول عمر رضي الله عنه
احتج بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك من غير فصل وابن مسعود قرأ وعلى الوارث ذي الرحم
المحرم منه مثل ذلك وهو قرا قرانا وان لم يثبت قرانا فقد شرطه لا يتخلف عن الخبر ولان النفقة
انما تجب بطريق الصلة فيختص بقرابة المحرمية للنكاح كما في العتق عند الملك وحرمة الرجوع
في الهبة ونحوه هذا هو الكلام في اشتراط المحرمية واما الكلام في الفصل الثاني فبكونه وارثا
شرط في المحارم بالانصاف لكن المراد منه عند البعض كونه اهلا للارث وبه اخذ علماؤنا
وعند البعض كونه وارثا حقيقة منهم الحسن بن صالح حتى اذا اجتمع الخال وابن العم كانت النفقة
على الخال عند علمائنا وان كان الارث لابن العم لان الخال ذو الرحم محرم وهو اهل للارث
وابن العم ليس بذي رحم محرم وعند الحسن لا تجب النفقة على الخال وسيأتي مسائل اخر
منها خلاف وانما يظهر هذا عندنا عند اختلاف الدينين حتى لا تجب نفقة المحارم عند
اختلاف الدينين لانعدام اهلية الارث فرق بين النفقة وبين العتق عند الملك
وحرمة الرجوع في الهبة فانهما يستويان مع اختلاف الدينين والفرق ان الموجب للعتق
عند الملك والمحرم للرجوع في الهبة المحرمية لقوله عليه الصلوة والسلام من ملك ذا رحم
محرم منه فهو حر والمحرمية لا تنعدم باختلاف الدينين فاما الموجب للنفقة المحرمية للوارث
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قرا عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم
منه مثل ذلك والوراثة تنعدم باختلاف الدينين فرق بين هذا وبين نفقة الولاد
فانه يجب وان كان مخالفا للاب في الدين لان الظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك تمسكه بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اعتبر الولادة والولاد يتحقق عند اختلاف
الدينين

الدينين ذكر عن الحسن بن صالح انه قال اذا كان للصبي ورثة بعضهم موسر وبعضهم
معسر فقير اجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث ولا ناخذ به فان عندنا النفقة كلها
على الموسر فهو اعتبر الارث ووجوب بقدر الارث ونحن نعتبر ذا رحم محرم مع كونه اهلا
للارث لكن اذا اجتمع الموسرون والمعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين تعتبر
المعسرون في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين بيانه
اذا كان للصغير اخت لاب وام واخت لام والاخت من الاب والاخت من الام معسرتان
والاخت لاب وام موسرة فكل النفقة تجب عليها لكن على اربعة اسهم ثلثة اسهم على
الاخت لاب وام وسهم على الام ولا يلحقان بالاموات بل يعتبران لاظهار النصيب ثم يسقط
نصيبهما بالعسرة وانما يلحقان بالاموات من لو كان مع الموسرين حيا لا يرث معهم اذا كان
يرث لا يلحق بالاموات بل يعتبر لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبه بالعسرة كما ذكر عن يحيى فسالت
شريكا عن اخوين صبيين لهما عم موسر وهما معسران فلا يجبر العم على نفقتهما وقال الحسن
بن صالح لا يجبر العم على نفقة واحد منهما فالحسن اعتبر الارث والعم لا يرث منهما لان كل واحد
منهما يرث الآخر وشريك اعتبر ذا رحم محرم وكونه اهلا للارث وبقول شريك اخذ علماؤنا
ذكر عن سفيان في صبي له اخوان احدهما موسر والآخر معسر قال سفيان الموسر وحده
ينفق على الصبي وعلى قول الحسن يعتبر الارث يجب على الموسر نصفه وبقول سفيان
اخذ علماؤنا فان المعسر يلحق بالاموات في حق الانفاق كل النفقة غير ملحق في الاموات
في حق اظهار النصيب عند الحاجة الى القسمة على الموسرين ذكر عن سفيان قال لا تعطى [illegible]
من يجبر على النفقة عليه ولا ناخذ به وقد مر هذا الكلام في آخر باب النفقة على المرأة وذكر عن الحسن
قال يجبر الوارث على نفقة من يرثه فان كان به قوة العمل اذا كان لا يحسن العمل الا انه اذا كان
لا يحسن العمل فالناس لا يستعملونه ولا يأمرون العمل فيصير هو كالعاجز عن الكسب بسبب المرض

والزمانة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرق او لكونه
من اهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا كانت نفقته على الاب وهكذا قالوا
في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن الاب بمنزلة الزمن والانثى وذكر
صاحب الكتاب في الكتاب اخبارا ... ره بعضها معاد وبعض لا فائدة في ذكرها وفي بعضها
ذكر فائدة فيذكر ما فيه فائدة ذكر عن يحيى قال سالت شريكا يجبر ابن الابن على النفقة على ابي
ابيه فقال نعم قلت يجبر الجد على النفقة على ابن الابن والابن فقير قال نعم وبه ناخذ
لان الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الموسر وعلى قول الحسن بن صالح لا يجبر
لما قلنا انه يعتبر الارث قلت ايجبر على نفقة اب الام فقال شريك اولا لانه لا يرثه
ولا ناخذ به وانما ناخذ بما قال بعد ذلك لمن ولده وهذا اشارة الى قرب القرابة وهذا
لانه لا عبرة للارث عندنا انما العبرة لقرب القرابة وقد وجد قلت ايجبر على نفقة جدته
ام امه وهو لا يرثها فقال اذا كان لو ملكها عتقت وهذا اشارة الى قرب القرابة وبه ناخذ
قال قلت فالاخت المحتاجة اذا كان لها منزل يسكنه ايجبر الاخ على نفقتها قال لا قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني لا ناخذ به فان كان هذا ليس مذهبا انما هو مذهب شريك
وبعض العلماء فانهم يقولون اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او ظهر تركبه
لا يفرض نفقته على ذوي رحمه بل يبيع داره ويسكن دارا بكرا او يبيع خادمة ويخدم
لنفسه بنفسه ويبيع الظهر ويمشي برجليه فاذا لم يبق شيء من ذلك حينئذ يفرض نفقته
على ذوي رحمه وفرقوا ههنا بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فان الاب
والولد الزمن اذا كان له خادم او دابة فانه يفرض نفقته على الابن والوالد وقد ذكرنا
في الباب الذي يلي هذا الباب عن شريك قولا آخر انه يجبر كما هو مذهبنا فان المذهب عندنا ان الكل
سواء في انه يفرض النفقة الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن ناحية منه فيؤمر
ببيع

ببيع الفضل وينفق على نفسه فاذا آل الامر الى تلك الناحية التي يسكنها يفرض نفقته على ذي رحمه
وكذا اذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل
الامر الى الاوكس يفرض النفقة على ذوي رحمه ويستوي في هذا الوالدون والمولودون وسائر
المحارم وقد ذكرنا في الباب الذي يلي هذا الباب ذكر عن يحيى بن آدم انه قيل لرجل نفرض نفقة على ابيه
فلما رواها بطلب النفقة فقال له شريك اذهب واطلب ... بوجوب النفقة بعد البلوغ
العذر وقد زال ذلك العذر قال وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اجبر احدا على ان ينفق على احد
من الرجال الا ان يكون بالرجل الذي يطلب النفقة زمانة الا الاب والجد فاني اجبر الابن
على النفقة على ابيه وان لم يكن بالاب زمانة اذا كان ممن لا يكتسب لان النفقة انما تفرض على
ذوي الارحام اذا كان عاجزا عن الكسب والعجز عن الكسب انما يثبت بالزمانة فاما نفقة
الوالدين فانما يفرض عند العسرة والعسرة تتحقق مع الصحة ... وكذلك الجد اذا
كان الابن ميتا او فقيرا والجد من قبل الام بمنزلة الجد من قبل الاب في النفقة لما قلنا
قال ولا يجبر احد من المسلمين على ان ينفق على احد من اهل الذمة الا على الوالدين والولد
وولد الولد وان سفلوا والجد والجدة والجدات والاجداد وان ارتفعوا فالفرق بينهما
ما مر من قبل قال ويجبر المسلم على النفقة على امراته النصرانية لان الاستحقاق بسبب النكاح
والنكاح ثابت قال ولو ان رجلا محتاج وله ابنان احدهما موسر مكثر والآخر متوسط
الحال كانت النفقة عليهما على الموسر من ذلك اكثر مما يجعل على الآخر هكذا قال صاحب الكتاب ههنا
وفي كتاب النفقات وذكر محمد رحمه الله في المبسوط وقال انه يكون بينهما على السواء ان العبرة
لليسار فاذا كان كل واحد منهما موسرا كانت النفقة عليهما على السواء قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انما تكون النفقة عليهما سواء اذا تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا فاحشا
يجوز ان يتفاوتا في قدر النفقة قال ولو ان مسلما له اثنان احدهما مسلم والآخر ذمي وهما
جميعا

فان كان الارث لا يجري بين الكافر والمسلم لان الوراثة في نفقة الوالد غير معتبرة فان وجوب نفقة الوالد
باعتبار الولاد وذلك مستحق في حق الكافر والمسلم جميعا واستدل صاحب الكتاب في الكتاب لهذا
الفصل بمسائل ان النفقة ليست بالارث الا ترى ان الرجل اذا كان له ابن وبنت وهما موسران
كانت نفقته عليهما نصفين لاتحاد معنى الولاد وان كان الارث بينهما اثلاثا وكذلك اذا كانت له
ابنة ومولى عتاقة وهما موسران كانت النفقة على الابنة وان كان الميراث بينهما وكذا اذا كان له
ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران وهو زمن فنفقته على الابن والميراث للاخ وكذا المراة
المعسرة اذا كان لها ابنة واخت وهما موسرتان وهي زمنة فنفقتها على الابنة دون الاخت
والميراث بينهما ومسائل اخر تاتي بعد هذا قال ولو ان رجلا محتاجا له اولاد صغار محاويج
وله ابن كبير موسر اجبرت الابن على ان ينفق على ابيه وعلى اخوته الصغار اما نفقة الاب
فلانه معسر واما نفقة الاخوة فلان الاب اذا كان معسرا كان في الحكم كالهالك فلو لم يكن لاخوته
الصغار ابن كانت نفقتهم عليه كذا هذا قال ولو كان للرجل زوجة وليست ام ابنه الكبيرة
لم يجبر الابن على ان ينفق على امراته وكذا ام ولده   من نفقة الاب
انما وجبت بسبب الولد   وبين ام ولده فلا يجبر على النفقة عليها
الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى من يخدمه   واذا كان كذلك
اجبر الابن على ان ينفق على الذي يخدمه زوجة كانت او ام ولد لان الاب لا يستغني عنها
فصار ذلك من فروض حاجة الاب فصار كنفقة الاب فجاز ان يستحق بقرابة الاب قال ولو
ان امراة معسرة لها ابن موسر ولها زوج وليس بابي الابن والزوج معسر كانت نفقتها
على زوجها الا انه يؤمر الابن ان يقرضها على زوجها فاذا ايسر الزوج يرجع عليه بما اقرضها
لان الزوجية تسقط النفقة عن ذوي المحارم الا ترى ان الاب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة
واذا زوجها سقطت نفقتها الا ان الزوج ههنا معسر ونفقة الزوجة لا تسقط بالاعسار

بالاعسار فتجب النفقة عليه لكن يؤمر الابن بالاقراض لانه اقرب الناس اليها وهي محتاجة الى الاستدانة فتستدين
من اقرب الناس اليها ثم قال في الكتاب قال الحسن بن زياد وان ابى الابن ان يقرضها النفقة فرضت
لها عليه النفقة واجبرته بدفع ذلك اليها لان الزوج لما كان معسرا وابى الابن ان يقرض كان الزوج
بمنزلة الميت فيفرض على الابن النفقة وانما ذكر قول الحسن لانه لم يحفظ في هذا عن ابي حنيفة
رواية قال ولو ان رجلا له بنت بنت او ابن بنت وله اخ لاب وام كانت نفقته على ولد
ابنته ذكرا كان او انثى وان سفل وكذا الولد وكانوا اولاد بنات ابن العم سواء في النفقة
عليهم دون الاخ قال في الكتاب لانهم اولاده اشار الى ان العبرة لقرب القرابة والجزئية لا الارث
فان الميراث للاخ دون اولاد البنت قال ولو ان رجلا له ابنة وابن ابن وهما موسران جميعا
كانت نفقته على الابنة خاصة قال في الكتاب لانها اقرب اليه اشار الى ان العبرة لقرب القرابة
وان كان الميراث بينهما قال ولا يجبر على ان ينفق على احد من الرجل ليس بذي رحم محرم الا على
والده فانه يجبر على ان ينفق عليهما وان لم يكن ياخذها رماه والفرق بينهما ما مر قال ولو ان
رجلا له اخ زمن محتاج ولاخيه الزمن اولاد صغار او كبار اناث قال الرجل يجبر على نفقة
اخيه واولاده الصغار ذكورا كانوا او اناثا وعلى بنات اخيه وان كن نساء لان اباهن لما كان
فقيرا صار كالهالك قال ولا يجبر على نفقة ولد عماته واعمامه وولد اخواله وخالاته لانه
قال في الكتاب لان هؤلاء ليسوا بذي رحم محرم منه وانما تجب النفقة على ذي الرحم المحرم منه ثم ذكر
صاحب الكتاب مسائل واستدل بحديث عمر رضي الله عنه لبيان انه لا عبرة بالارث قال
ولو ان رجلا فرض له القاضي نفقة وكسوة على ابنه فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فضاع ذلك
فطلب من ابنه النفقة والكسوة فانه يجبر على النفقة والكسوة ثانيا اذا كانت كسوته قد ذهبت
فرق بين الاب والزوجة اذا ضاعت النفقة والكسوة في يدها فانها لا تستحق مرة اخرى حتى
يمضي المدة والفرق ان استحقاق النفقة والكسوة فيما عدا الزوجات من القرابات باعتبار الحاجة

الايرى انه متى كان غنيا لايستحق ومتى ضاعت الكسوة فقد تجددت الحاجة فاما الزوجة
لاتستحق باعتبار الحاجة الا ترى انها تستحق وان كانت موسرة وانما تستحق كهاهنا وبالضياع
لم يتبين انها لم تكن كافية في تلك المدة ولم يتبين ان القاضي اخطأ في قضائه في ذلك التقدير
قال وان كسا الاب لبنيه واعطاه نفقة شهر فمضت تلك المدة والنفقة والكسوة عند الاب
فانه لايعطيه نفقة ولا كسوة مادام عنده ينفق ويكسى لان الحاجة لم تتجدد بخلاف الزوجة
فانها اذا لم تستعمل الكسوة حتى ذهبت المدة استحقت كسوة اخرى الباب الرابع
والتسعون في الرجل يطلب النفقة من ابنه او من ذي رحم محرم فيقول المطلوب
انا فقير ايضا ولو ان رجلا محتاجا له ابن كبير يطلب منه نفقة وقدمه في ذلك الى القاضي
فقال الابن للقاضي انا فقير ايضا وما عندي ما انفق على ابي فان القاضي لا يجبر الابن على
النفقة على ابيه الا ان يعلم انه يطيق ذلك وفي بعض النسخ الا ان يعلم انه مستطيع لذلك
اي قادر لان شرط وجوب الانفاق القدرة عليه والاب يدعي عليه النفقة وهو ينكر فعلى الاب
ان يثبت الشرط بالحجة قال وان قال الاب انه يكسب ما يقدر ان ينفق على امته فان القاضي
ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل
لان شرط وجوب النفقة على الابن هو اليسار وانما اليسر القدرة على الانفاق وقد وجد
قال وان لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة ان لا يضيع
والده وقال بعض العلماء يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله احدا من عياله فينفق
من ذلك الكسب عليهم اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت تقوم مهجته بدونه ولا يضره
اضرارا يمنعه من الكسب او يقدر الاب على الكسب وعلى طلب قوته واحتج بحديث عمر رضي الله عنه
لو اصابت الناس سنة لادخلت على اهل كل بيت عددهم فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم
فاذا هذا الحكم الذي قضى به عمر رضي الله عنه في حق الاجانب ففي حق الاقارب اولى
واحتج

واحتج ايضا بقوله عليه السلام طعام الواحد كاف للاثنين زوجة واولاد صغار وباقي المسئلة
على حالها فان القاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق عليه
ولا يجبر ان يعطي له شيئا على حدة فرق بين هذا وبينما اذا كان الابن وحده والفرق ان الابن اذا
كان يكتسب مقدار ما يكفي له ولزوجته واولاده الصغار فاذا دخل الاب في طعامهم يقل الضرر
لان طعام الاربع اذا فرق على خمسة يقل الضرر قال وان قال الاب ان ابني هذا كسوب يقدر
على ان يعمل حتى يكسب ما يكفيه ويكتفي لكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل منه ما يعطي منه شيئا
يريد بذلك عقوقا في نظر القاضي فيما قال وطريق ذلك ان يسأل من اهل حرفته لان لهم
بصرا في هذا الباب فان تبين له ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه
بذلك لانه قصد الاضرار بالاب وهذا اذا لم يكن الاب كسوبا فاما اذا كان الاب كسوبا
قال يجبر الابن على الكسب وعلى نفقته من كسبه ان كان الابن يكسب الزيادة ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله مجبرا قال لان الابن حتى يشتغل بالكسب يلحقه
التعب في ذلك بخلاف ذي الرحم المحرم فانه لايستحق النفقة في نسب اقربيه اذا كان هو
كسوبا ولا على قريبه الموسر اذا كان هو كسوبا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
هذا الكتاب انه لا يجبر لان الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب كما في ذوي الرحم المحرم قال
ولو ان امرأة لها منزل تسكنه او خادم يخدمها ومتاع لمنزلها ولا فضل في شيء من ذلك
وله زوج موسر او رجل ذو رحم يكسب ما يفضل عنه وعن عياله فطلبت الاخت منه
النفقة وقدمته في ذلك الى القاضي فان القاضي يجبر ذا الرحم المحرم على النفقة عليها وانما
او غيره لانها لا يصير عيشه بهذا القدر الا يرى انه يحل لها اخذ الصدقة وهكذا قال محمد رحمه الله
ولم يرو عن اصحابنا في هذا خلافا وقال بعض العلماء لا يجبر الاخ وقد مرت المسئلة التي
في الباب المتقدم قال ولا يجبر الرجل على النفقة على احد وهو موسر هكذا ذكر في بعض النسخ

علما وما احتج به ابو يوسف رحمه الله بقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول هذا اذا كان الابن وحده فاذا كان الابن مع

والصحيح ان يقول لا يجبر وهو مجبر لان المعسر هو الذي لا يفرض عليه نفقة ذوي الارحام اما المعسر فيفرض
عليه وبالاعسار لا يسقط عنه نفقة الزوج والولد الصغير الذي في مسئلة التسعين العبد يتزوج
وما يلزمه من النفقة [illegible] عن عامر في العبد يتزوج الحرة فيلد له اولادا من يجبر على نفقتهم قال
عصبة الام اراد به نفقة الاولاد لان الاولاد احرار تبعا لامهم ونفقة الحر لا يجب على العبد وهذا
لان نفقة الاولاد تجب باعتبار الحاجة والولد الحر ان كان محتاجا فالعبد احوج منه واما نفقة
الزوجة على العبد يفرض ويكون في ذمته وان كانت المراة حرة لان نفقة المراة انما تجب كفاية لها
في العقد وفيما يجب بالعقد العبد والحر سواء ومتى لم يجب نفقة الاولاد على الاب يجب على الام
ان كان لها مال وان لم يكن فعلى من يرث الاولاد من القرابة الاقرب فالاقرب هذا اذا كانت امراة العبد
حرة وان كانت امة كانت نفقة الزوجة على العبد ان بواها واما نفقة الاولاد على مولى الام لانهم
مماليك مولى الام فكانت نفقتهم عليه وان كانت امراة العبد مدبرة او ام ولد فالجواب عنها
كالجواب في الامة لا يستحق النفقة الا بالتبوئة من المولى وان كانت امراة العبد مكاتبة فنفقتها
على العبد بواها المولى بيتا او لم يبوئ لانها حرة يدا ونفسا مع زوجها من غير تبوئة المولى كالمراة
الحرة ولا يشترط التبوئة من المولى لاستحقاق النفقة واما نفقة الاولاد تكون على الام لان
ولد المكاتبة يدخل في كتابتها الا يرى انها لو كسب كان الكسب لها يستعين على اداء بدل الكتابة
فاذا كان كسبه لها كانت نفقته عليها الى مسائل المسئلة التسعين امراة المفقود او ولده وابوه
يطلب النفقة من مال المفقود قال ابو يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا جاءت
امراة المفقود يطلب النفقة لها ولاولادها وله مال فان القاضي يامر بالنفقة عليهم من ماله
من غلة ان كانت او من وديعة عند انسان بالمعروف لان المراة متى ظفرت بجنس حقها كان لها
ان تاخذها فاذا استعانت بالقاضي كان القاضي ان يعينها على ذلك فمتى اعطاها النفقة
فهو مخير في ذلك ان استوثق منهم بكفيل فحسن وان لم ياخذ منهم كفيلا فهو جائز فرق ابو حنيفة

بين

بين هذا وبين اخذ الكفيل من الوارث حيث لا يجوز للقاضي ان ياخذ لو اخذ اخذ نظرا
لوارث آخر وذلك مجهول فيكون كفالة المجهول والكفالة المجهول باطلة اما ههنا لو اخذ اخذ نظرا
للزوج لانه يحتمل انها استوفت نفقتها مرة او اعترضت ما يوجب سقوط نفقتها والزوج معلوم فيكون
كفالة للمعلوم وهذا اذا كان النكاح معلوما عند القاضي اما اذا لم يكن وللمفقود مال وديعة
عند رجل او دين على رجل فالقاضي هل يامره بالانفاق من الوديعة والدين ذكرنا هذه المسئلة في كتاب
المفقود وفي كتاب النكاح في شرح المختصر الكافي وهذا اذا كان ورثة المفقود زوجة
واولاد صغار ذكور واناث واما اذا كان ورثة المفقود اخ او اخت او عم لم ينفق
عليهم من ماله مما فرق بين نفقة الزوجة والاولاد والوالدين وبين نفقة المحارم والفرق
ان نفقة الزوجة والاولاد والوالدين منفق عليها فلم يكن الانفاق قضاء على الغائب بل يكون اعانة
على اخذ حقهم فاما نفقة المحارم مختلف فيها فانما تجب بالقضاء فيكون الانفاق قضاء على الغائب
والقاضي لا يقضي على غائب ليس عنه نائب [illegible] ولو كان للمفقود اولاد كبار ان لم يكن بهم زمانة
لا ينفق عليهم لانه لو كان حاضرا لا يجب عليه نفقتهم واما اذا كانت بهم زمانة ينفق عليهم لما ذكرنا
من الاموال لان الزمانة يعجزهم عن الكسب كالصغر والانوثة ولو كان له اخ او اخت او عم بهم
زمانة لا ينفق عليهم من ماله والفرق ما ذكرنا وما ذكر صاحب الكتاب وان كان [illegible] زمانة
ان نفقة عليه اراد به بعض ما ذكرنا وهو الاولاد الذكور للكفاية دون الكل وهو الاولاد
والاخ والاخت والعم [illegible] واذا غاب الرجل وابوه محتاج هل لابنه ان يبيع متاعه لاجل النفقة
فهذه المسئلة تشتمل على فصول قد ذكرناها قبل ذلك واذا سالت امراة المفقود القاضي ان يجعل
وكيلا في ماله ليحفظ ماله ويواجر مستغلاته فالقاضي هل يسمع هذه المسئلة مع ما بقيت
من مسائل الباب مسائل كتاب المفقود وقد ذكرناها ثمة الباب السابع والتسعون في نفقة المراة
يشهد الشهود على طلاق زوجها اياها والامة يدعيها الرجل وهو في يدي آخر وتدعي الجارية

قال ولو ان شاهدين يشهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وقد كان دخل بها وهي تدعي الطلاق
وينكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها لان هذه شهادة قامت على حق الله تعالى وهو حرمة
الفرج فلا يتربص لقبولها الدعوى واذا امتنع عند القاضي المرأة منه ويجعل معها امرأة ثقة
عدلة تمنع الزوج من الدخول عليها ليسأل الشهود سواء كان عدلا او غير عدل قال فان طلبت المرأة
النفقة من الزوج وهي تقول انه طلقني ويقول لم يطلقني وتقول لا ادري اطلقني ام لم يطلقني
فهذا على وجهين اما ان كان الزوج لم يدخل بها او دخل بها ففي الوجه الاول القاضي لا يقضي لها بشيء
من النفقة لانا تيقنا انه لا نفقة لها لان الطلاق ان وقع عليها فهي مبانة من غير عدة فلا تجب لها
النفقة وان لم يقع عليها فهي محبوسة عن الزوج والمنكوحة متى حبست عن الزوج لا تستحق النفقة
وفي الوجه الثاني القاضي يقضي لها بمقدار نفقة النكاح العدة الى ان يسأل عن الشهود لانه ان وقع
طلاق عليها كان لها نفقة العدة وان لم يقع لم يكن لها نفقة النكاح لانها محبوسة عن الزوج
فاذا احتمل يقضي لها بنفقة العدة لانا تيقنا على ان النفقة لها لانه ان وقع الطلاق عليها فقد
انقضت عدتها وان لم يقع عليها ممنوعة عن الزوج قال فان عدلت البينة فرق بينهما وسلم لها
ما اخذت من النفقة لانه تبين انها معتدة واخذت نفقة العدة فيكون اخذه بحق فسلم لها قال
وان لم يعدل البينة ردت المرأة الى زوجها فرجع الزوج على المرأة بما اخذت منه من النفقة
لانه تبين انها كانت محبوسة عن الزوج فلم يكن لها نفقة النكاح فكان اخذها بغير حق فيجب
عليها الرد قال ولو ان امة في يدي رجل شهد شاهدان على حريتها وهي تدعي ذلك
او ينكره فوضعها القاضي على يدي عدل فطلبت النفقة حتى يسأل الشهود فان القاضي يفرض
لها على الذي كانت في يديه النفقة لان نفقة الامة انما يجب على المولى باعتبار الملك والملك
قائم ما في الباب انها محبوسة عن المولى لكن الموجب للنفقة مجرد الملك لا قيام المولى
عليها في الزوجة لان الموجب للنفقة قيام الزوج عليها قال وان اخذت النفقة اشهرا ثم

ثم عدلت البينة فحكم القاضي بحريتها فان الذي كانت في يده يرجع عليها بما اخذت من النفقة
ان ادعت الحرية من قبل مولاها انه اعتقها او ادعت انها حرة الاصل او لم يدع ذلك
لان القاضي انما يقضي بحريتها من الوقت الذي شهد به الشهود فيتقدم الموجب للنفقة
من ذلك الوقت وهو الملك فيتبين انها اخذته بغير حق قال وان لم يعدل البينة فيردها
القاضي الى مولاها ابطل ملك النفقة التي اخذته لانه تبين انها اخذت بحق قال ولو ان
رجلا تزوج امرأة فطالبته بنفقتها ففرض لها القاضي عليه نفقة واخذت ذلك اشهرا ثم
شهد الشهود انها اخته من الرضاع فانه يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت منه من
النفقة لانه يتبين انها اخذتها بغير حق وهذا اذا فرض لها القاضي عليه نفقة اما اذا انفق
عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع الزوج عليها بشيء قال ولو ان امة في يدي
رجل ادعى رجل انها امته واقام على ذلك شاهدين والذي في يديه ينكر ذلك قال فوضعها
القاضي على يدي عدل امرأة ثقة حتى يسأل عن الشهود فطلبت النفقة فان القاضي يجبر الذي
كانت في يديه على النفقة عليها لان الموجب للنفقة الملك والملك باق فيها ما لم يتصل بهذه الشهادة
القضاء فان قيل ينبغي ان يجبر القاضي المدعي على النفقة لانه يزعم انها امته قيل له
لو اجبره كان قضاء بالنفقة عليه والقضاء بالنفقة عليه قضاء بالملك له والقضاء بالملك
من غير حجة لا يجوز فاما اذا اجبر الذي كانت في يديه كان فيه ايضا ما كان على حكم
ملك فان انفق عليها اشهرا فلم يزك البينة فرده القاضي عليه لم يكن له على المدعي شيء
من ذلك لانه تبين ان هذا الرجل انما انفق على جاريته فلا يكون له حق الرجوع بها على احد
قال فان زكت البينة فقضى بها القاضي للمدعي لم يكن للذي انفق عليها على المدعي سبيل
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قياس قولهما يرجع بالنفقة عليها ويتبع الامة في ذلك
الان بعد ما المدعي وهذا الاختلاف بناء على مسألة اخرى في كتاب الديات ان عند ابي حنيفة

جناية المغصوب على الغاصب وعلى مال الغاصب هدر وعندهما معتبر فاذا ثبت هذا فنقول
لما قضى القاضي بالجارية للمدعي تبين انها مغصوبة والمدعى عليه غاصب وقد تناولت
من مال الغاصب فكان هذا جناية المغصوب على مال الغاصب فيكون هدرا عند ابي حنيفة
رحمه الله معتبرا عندهما فعندهما اذا تبعت الامة او قدرها المدعى بالنفقة رجع المدعي
على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة لان ذلك انما لزم المدعي بسبب كان في
ضمان المدعي لكنه يتخلص بالاقل منهما فكان في الزيادة متطوعا واما العبد اذا ادعاه
رجل واقام بينة على ذلك فانه يترك في يدي الذي هو في يديه لانه ليس في هذا خوف عليه
الركوب كما في الجارية ويؤخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد احتياطا وهل يؤمر المدعى
بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان العبد قادرا على الكسب او عاجزا فان كان قادرا
يامره القاضي بالاكتساب ويجعل نفقته في كسبه وان كان عاجزا يامر المدعى عليه بالنفقة
كما في الامة هذا اذا لم يكن المدعى عليه مخوفا عليه ان ينقل فاما اذا كان مخوفا عليه ان ينقله
فراى القاضي ان يضعه على يدي عدل جاز ثم هل يامر المدعى عليه بالنفقة عليه فهذا على وجهين
اما ان كان العبد قادرا على الكسب او عاجزا ان كان قادرا يامره القاضي بالاكتساب ويجعل
نفقته في كسبه وان كان عاجزا يامر المدعى عليه بالنفقة كما في الامة ولو ان رجلا من اهل
الذمة [illegible] امرأة ذي رحم محرم منه فطلبت منه نفقة الزوجية فان ابا حنيفة قال اقضي لها بالنفقة
كما اقضي في النكاح الصحيح وقالا لا نفقة لها وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة هذه الانكحة
لها حكم الصحة فيما بينهم حتى لو رفع احدهما الامر الى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما ما لم يرفعا الامر
جميعا ومن ضرورة صحة النكاح استحقاق النفقة وعندهما لها حكم الفساد حتى لو رفعا الامر
الى القاضي او رفع احدهما او لم يرفع واحد منهما فرق القاضي بينهما الباب الثامن
والثلاثون في الولد من اولى به وعند من يكون ذكر عن عمر قال قضى ابو بكر

قضى ابو بكر رضي الله عنه بعاصم بن عمر رضي الله عنه لامه وقضى على ابيه بالنفقة
وقصة الحديث ان عاصم كان ابن عمر رضي الله عنهما من امرأة فارقها فاختصما
فاراد عمر رضي الله عنه ان يكون الولد عنده وارادت الام ان يكون عندها
فاختصما فقضى ابو بكر رضي الله عنه لامه وقضى على ابيه بالنفقة
وهذا لان كونه في حجر الام انفع له لان حاجته الى التربية والحضانة
في هذه الحالة والام اقدر على هذا لكن نفقته على الاب لان الام عاجزة عن
الاكتساب وذكر في بعض الروايات ان ام عاصم تزوجت فقال عمر رضي الله عنه
اني انا احق به وقالت جدته ام الام انا احق به فاختصما الى ابي بكر
رضي الله عنه فقضى للجدة وقضى على عمر رضي الله عنه بالنفقة وبه ناخذ
ثم الترتيب في استحقاق الحضانة ومدة الاستحقاق على سبيل الاستقصاء ذكرناه
في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكافي ثم صاحب الكتاب اورد
اخبارا ايدل على ان الام احق بالولد ما لم تتزوج فاذا تزوجت كان غيرها
احق بالولد على الترتيب الذي ذكرنا في شرح الجامع الصغير وفي مختصر الكافي
وبه نقول فان قيل اليس ان صاحب الكتاب ذكر حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها تزوجت وكان اولادها عندها قيل له انما كان
ذلك لانها تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان احق بهم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فاذا ارتدت
كان الاب اولى لانها تحبس ولو حبس الولد معها يمرض الولد عسى
فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال هذا اذا كانت الام حرة

فان كانت ام ولد قد اعتقها مولاها او مات مولاها فهي بمنزلة
الحرة في الحضانة وكذا الذمية اذا طلقها زوجها او مات عنها
زوجها بمنزلة المسلمة في حق الحضانة فاما اذا كانت امة
او مدبرة او مكاتبة طلقهن ازواجهن او ماتوا لا يكون
لهن الحضانة لاشتغالهن بخدمة المولى كما لا يكون للحرة اذا
تزوجت حق الحضانة لاشتغالها بخدمة الزوج فيكون
غيرهن اولى لكن اذا كان الولد حرا لا يكون مولاهن اولى
بالولد وان كان الولد رقيقا كان مولاهن اولى بالولد لانه مملوك
مولى الام والمالك اولى بالمملوك وهذا الذي ذكرنا اذا ولدت
المكاتبة قبل الكتابة اما اذا ولدت بعد الكتابة كانت هي اولى
من غيرها لانه يصير داخلا في كتابتها فتصير هي اولى ثم اذا لم يكن
ثم اذا لم يكن للولد احد من النساء او بلغ مبلغا لم يبق للنساء حق
واختصم الرجال فمن يكون من الرجال اولى به والترتيب على سبيل
الاستقصاء ذكرناه في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكافي
قال ولو ان الجدة جاءت بالصبي فطلبت النفقة من ابنه قالت
هذا ابن ابني منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت
هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم يمت وهي في منزل واراد اخذ الصبي
منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي من امه وتحضر هي فيأخذه لان الاب لما اقر انها
جدة الصبي فقد اقر ان لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو اولى منها وذلك الامر
محتمل فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة

[illegible] قالت الجدة ما هذه بنتي وقد ماتت بنتي ام هذا الصبي وقالت [illegible]
[illegible] فهذا قول الاب
[illegible] المرأة التي معه [illegible] ثبت بالقاضي ما وقد
[illegible] من [illegible] هذا [illegible]
[illegible] هو ابني من زوج آخر وقال الزوج هو ابني
من امرأة اخرى [illegible] ثم اتفقا على ثبوت الفراش بينهما
فيكون الولد ولدهما من ذلك الفراش [illegible]
[illegible] الجدة وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت
[illegible] وقال الرجل هذا ابني من غير بنتك من امرأة اخرى فالقول قوله
[illegible] لما اقرت [illegible] فقد اقرت [illegible] في الجملة والاب
[illegible] فقد [illegible] فان [illegible] قال ولو انه
[illegible] الجدة قد ماتت ام هذا الصبي [illegible]
امرأة فقالت الجدة هذه ابنتي [illegible] تزوجتها [illegible] هذا الصبي
وقالت [illegible] اذا انا ابنتك [illegible] ام هذا الصبي فالقول قول الاب والمرأة [illegible]
[illegible] من الجدة لما قلنا في المسألة الاولى [illegible] ولو احضر الاب امرأة وقال
هذا ابني من هذه [illegible] وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقد ماتت
[illegible] ولكن امرأة فان الاب
[illegible] علت [illegible] من هذه المرأة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] جدة [illegible]
[illegible] لما اقرت انه ابنه [illegible] هو اولى قال ولو ان الام

[illegible] محاجة [illegible] فيه فخذ
[illegible] انفقت عليه [illegible]
[illegible] للزوج الولد بعد
[illegible] الام بمنزلة [illegible] تزوجت بزوج اخر
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] زوجها وكما منه
[illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] فاما [illegible] المحرم
او [illegible] اموالهم
[illegible] خرجها
من الكوفة [illegible] فقد بان
[illegible] المحرم [illegible] وقعت بين الزوجين وارادت الام
[illegible] العدة [illegible] فقد ثبت
[illegible] من قرية او من قرية الى مصر او من مصر الى قرية او من مصر
الى مصر [illegible] الى قرب المصر
[illegible] كان لها
ذلك [illegible]
[illegible] من المصر الى [illegible]
الذي [illegible] فيه

في القرية لا يكون لها ذلك وان كانت القرية قريبة وان اراد الانتقال من مصر الى مصر ان لم يكن المصر الذي
يريد الانتقال اليه مصرها ولا اصل العقد فيه فليس لها ذلك وان لم يكن مصرها وكان اصل
العقد فيه فلها ذلك وان كان مصرها ولم يكن اصل العقد فيه لم يكن لها ذلك وان لم يكن مصرها
وكان العقد فيه ففيه روايتان ففي رواية الجامع الصغير لها ذلك وبه اخذ الخصاف
وكذا ذكر ههنا وفي رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك وبه اخذ الجصاص ذكر في شرح
هذا الكتاب المسائل على سبيل الاستقصاء ذكرناها في شرح الجامع الصغير وفي شرح المختصر
الكافي وهذا اذا اتفقا على ذلك وان اختلفا فقالت المرأة تزوجتني بالبصرة وانا اريد
ان اخرج بابني الى البصرة وهي بالكوفة وقال الزوج لا بل تزوجتك
بالكوفة فالقول قول الزوج في ذلك ما لم يعلم ان عقد النكاح كان هناك لان
المرأة تدعي ولاية النقل والزوج ينكر كان القول قول الزوج في ذلك هذا هو الكلام
في الزوج مع ام الولد واما اذا خانت الام وصار الولد الى خدمة ام الام او بعض
من يجب لها اخذه من النسا فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه
الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت
وقعت عقدة النكاح فيه على ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان
الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما
في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه
الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوائي ينبغي ان تحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد
ومسئلة الجدة لانهما استفدنا من صاحب الكتاب لا يوجدان

في المبسوط وانها من خواص هذا الكتاب

الباب [illegible] المائة في الخلاف والتخيير [illegible] اذا بلغا وخيرهما

ذكر عن عامر قال خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنة حمزة
رضي الله عنه كان يتكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن حارثة رضي الله تعالى
عنهم فاختارت خالتها فجعلها عندها وقصة الحديث ان زيد بن الحارثة
لما قدم بابنة حمزة من مكة فتكلم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم
وقال علي رضي الله عنه انا احق بكونها في بيتي فانها بنت عمي وقال زيد انا احق بكونها
في بيتي فاني قدمت بها وكان ابوها اخاني فان النبي عليه الصلوة والسلام كان
اخا اي عقد عقد المواخاة بين حمزة وبين زيد بن حارثة فقال جعفر انا احق بكونها
في بيتي وخالتها عندي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
انت مني بمنزلة هرون من موسى وقال لزيد بن حارثة انت مولانا فان
زيدا كان مولاه لما تبين سبب ذلك وان مولى القوم من انفسهم وقال
لجعفر انت اشبه الناس بي خلقا وخلقا وقضى بها بان تكون عنده
لان خالتها عنده فظاهر الحديث حجة للشافعي رحمه الله في تخيير الولد
وانا نقول الحديث محمول على شيئين احدهما انها كبيرة فخيروها فاختارت
خالتها فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عندها والثاني ان النبي عليه الصلوة والسلام
دعا لها بالصواب فقال اللهم ارشدها فببركة النبي عليه الصلوة والسلام اختارت ماهو الانفع لها
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان زيد بن حارثة لخديجة بنت خويلد اشتراه لها غلاما صحبا
ميسرة فوهبته للنبي عليه الصلوة والسلام فاعتقه فقدم ابوه [illegible] النبي عليه السلام فطلبا
زيدا فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختر ان شئت

[illegible] فان شئت فاخترنا [illegible] فان شئت فاخترني فاختار النبي
عليه السلام فقال ابواه قد انقطعنا انت خيرته ولم يبرهما الخيار
ظاهرها حجة للخصم [illegible] تلك اخبار من وجهين الذين ذكرناهما واذا قال
بلغ الغلام مبلغ الرجال خير بين ابويه فايهما اختار الكون معه فلوان
يقيم معه وان اراد تلك ان اراد التفرد والكون وحده فله ذلك ولا يجبر
على ان يصير مع احدهما لان بالبلوغ زالت الولاية عنه قال فان كان
فاسدا غير مامون ممن يحتاج الى الادب بان كان ابن حسن [illegible] فيها اخذه
منها الغير تلبسه فاحشة فيلحق الاب عار فللاب ان ياخذه ويضمه
اليه لقوة قرة الصبي فيه باقية فجوز ان يكون للاب عليه يد [illegible]
وان زالت [illegible] لما قال ابو حنيفة رحمه الله ان الغلام اذا بلغ [illegible]
للاب ان يمنع المال عنه حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وان زالت [illegible]
عنه [illegible] بالبلوغ [illegible] قال واما الجارية اذا ادركت فان كانت ثيبا
[illegible] على نفسها وحفظها من [illegible] ومن كتابة [illegible]
[illegible] كانت شريفة لا تخرج فلا ابوها [illegible]
[illegible] اشيا تامن لعار بابيها فابيتولها لتنفرد قال وان كانت ثيبا
[illegible] مامونة على نفسها فارادا ابوها ان يضمها اليه وابت ذلك فليس
[illegible] عليها سبيل لانه بالبلوغ زال ولاية الاب [illegible] الرجال
[illegible] من الخداع غالبا وانها تخوف على نفسها غير مامونة
فله ان يضمها اليه وان [illegible] في هذا الباب
[illegible] والله اعلم

... ثم يشهد ... [illegible] ... اخبرها ... [illegible]
... [illegible] ... وفي بيته ... ان يعيش ... [illegible] ... اذا لم
... [illegible] ... حتى ... في بيته ... فله
يكونه ... [illegible] ... ابيه ... [illegible] ... والقاضي
... [illegible] ... قوم ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك ... اصحاب
... فان ... [illegible] ... فانما
... [illegible] ... على الدين
... [illegible]

... شهادات ... وما جا في ...
باب ... على نسب لم يدركه

ونسب ... [illegible] ... قد تقدمه قال ... شهد ... على
... [illegible] ... معروف ... [illegible]
... [illegible] ... شهادتها ... [illegible]
... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... فيها بالتسامع بالاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... وفي ... [illegible]
... [illegible] ... ابو يوسف
... [illegible] ... بابه ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة بالتسامع جائزة ... النسب

فقال

ثم قال ... ان يشهد ان علي بن ابي طالب وان عمر بن الخطاب وان
عبد الله بن ... عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ولم يدركهم ولا كذلك
الغلام منا اذا بلغ فرأى رجلا ينسب الى ابيه ويقال فلان بن فلان وعلم
يدرك هذا الغلام اباه فيشهد ان هذا فلان بن فلان بعد ان يكون ذلك
مشهورا بالاخبار المتواترة وهذا لانه يجوز وهذا لان النسب يبتنى على الوطء
فالوطء مما لا يمكن الوقوف عليه وان كان يبتنى على النكاح فالنكاح مما يثبت
بالتسامع لما بينا فكذلك ما يبتنى عليه قال ولو ان رجلا قال انا فلان
بن فلان الفلاني لم يسع للذي سمع منه ان يشهد على نسبه لانه لو وسع لهذا
ان يشهد لوسع للقاضي ان يقضي بقوله انا فلان بن فلان ولا يقضي فكذلك
لا يشهد بقوله ما لم يثبت في الخلاف ... الدليل ... لكن الاشتهار
في النسب يثبت بطريقين احدهما حقيقية والاخرى حكمية اما الحقيقية فهو
ما قال في الكتاب وهو ان يخبره قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فيثبت
الاشتهار ... واما الحكمية ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل
وامرأتان بلفظة الشهادة لكن هذا اذا شهد عنده من غير استشهاد
هذا الرجل فانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشهادات اذا لقي رجلين عدلين
شهدا عنده على نسبه حتى عرفه وسعه ان يشهد ولو ان هذا الرجل
... عنده شهدا ... لم يسعه ان يشهد لانه انما يعتمد قوله
في شهادته لا يعتمد فانما من اعتمد هذا الرجل في قوله قال فلو ان رجالا
... شهدوا ان قوما ... لا يعرفونه وقالوا انا فلان بن فلان لم يسعهم
... ان يشهدوا ... فهو ما قال في الكتاب ...

[illegible]

في غير محلها فلا تقبل الا ترى ان رجلين لو تنازعا في مولود فاقام احدهما البينة وقضى القاضي له بالولد ثم اقام آخر البينة لم تقبل بينة الثاني وكذا لو تنازعا في نكاح المرأة واقام احدهما البينة وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام الآخر البينة لم تقبل بينة الثاني بل قلنا كذا هذا ... ولا يكلف الشهود ان يشهدوا انه لا وارث لفلان غير فلان لكن اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غير فلان هذا وهو ابن او اخ او من يحوز الميراث اجزت ذلك وهذا مذهبنا . ابن ابي ليلى يكلف الشهود ذلك وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا بارض كذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى جازت شهادتهم وقالا رحمهما الله تعالى لم يجز حتى يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غير فلان هذا وحق المسئلتين كتاب الدعوى ـ ويجوز للخيرات ومن عرف انسانا ان يشهد على نسبه انه فلان بن فلان قال في الكتاب واما الشهادة على الانسان بالسماع والشهرة والاخبار المتواترة وهذا اشهاد حقيقي واما اشهاد الحكمي فعلى ما مر ـ ولو ان رجلا لم يعرف نسبه الا انه سمع من الناس ان ذلك الرجل هذا فلان بن فلان واشتهر ذلك عنده وكذلك وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان وكذلك من السقا والبقال والخادم ومن العوام فكانت اخبارا على غير تواطي جاز ان يشهد لان ما ثبت بالشهرة الحقيقية لا يشترط فيه العدالة انما يشترط ان لا يتواطوا على الكذب وانما خص البقال والسقا لانهم يخالطون الناس اكثر ويعرفون انسابهم غالبا ـ واما الشهادة على نسب المرأة اذا اراد ان يعرف المرأة ليشهد لها بوكالة او بامر من الامور الذي يحتاج ان يقول اقرت عندي فلانة بنت فلان بكذا ـ صاحب الكتاب ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن هذه فلانة بنت فلان فاذا قلت نعم وقلن انها

توكلها ايامانه نظرا بيده خط نسوة اخرى فيصنع مثال ذلك وكذلك يترددا ليهم رجال ونساء او ثلثة فاذا وقعت معرفتها في قلب بموت رجال ونساء ومن امكنه يشهد عليها بذلك وهذا شيء اختص به صاحب الكتاب وسبق الا خفاء من ... قال ويجوز

ان يشهد الرجل على موت من لم يدركه وعلى موت من لم يحضر وفاته اذا كان مشهورا ظاهرا عند الناس الا ترى انا نشهد على موت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم ولم ندركهم ولم نحضرهم وكذا نشهد على موت السلف وان لم ندركهم ولم نحضرهم وهذا لانه وان ادرك ذلك الوقت وحضرهم انستفيد العلم اكثر من ذلك فانه يأتي باب انسان فيخرج انسان يخبر ان فلانا قد مات فيجوز ان يشهد على موته ومثل هذا العلم قد حصل له وان لم يدرك ذلك الوقت ولم يحضره والدليل عليه ان الجنازة اذا حضرت جاز لمن اجتمع ان يشهدوا على موته وان لم يعاينوا موته الا اثنان او ثلثة ... واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان يشهدا على موته ولم يفسرا شيئا او فسرا وقالا لم نعاين موته وكل ذلك على قسمين اما ان يكون موت ذلك الرجل مشهورا او لم يكن ففي الوجه الاول تقبل الشهادة في القسمين جميعا وفي الوجه الثاني في القسم الاول ... الخصاف بانه تقبل وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وفي القسم الثاني لا تقبل

لا تقبل الا بالسماع لان الشهادة على الموت مع حضور ذلك بالسماع لا المشاهدة ... ومن ذلك شهد بالتسامع جاز واذا هو السبب الموجود ... قال لو شهدا انه مات فلان وقالا لم نحضر وفاته او شهدا انه مات فلان وقالا شهدنا جنازته فشهادتهما جائزة لوجهين احدهما ان المشهود به الموت دون ... ولا شهود جنازة والثاني ان معاينة الموت حتى ان معاينة موت انسان نادرة انما يكون بان يشهد دفنه او جنازته قال واذا اخبر رجل ثقة او امراة ثقة رجلا بموت رجل فقال المخبر بذلك انا عاينته فاخبرله في سعة ان يشهد على موته فرق بين الموت وبين النسب والنكاح فانه لا يسع ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان لان في اشتراط العدد في الموت حرجا لانه لا يقوم بمباشرة اسبابه من غسل وغيره الا الواحد او امراة واحدة فلو شرطنا شهادة رجلين او رجل وامراتين ادى الى الحرج فاكتفي بخبر الواحد ليس في اشتراط العدد في النسب والنكاح حرج فشرطنا قال واذا نعي الرجل من ارض الى ارض فصنع اهله ما يصنع على الميت فانه لا يسع احد ان يشهد على موته الا من شهد موته او خبر بذلك من شهد موته ممن يثق به او ما يأتي به الاخبار المتواترة لان المصاب قد يتقدم على الموت اما خطأ وغلطا او حيلة لقسمة المال فلا تسع الشهادة عليه ما لم يثبت الموت والثبوت باحد معان ثلثة اما ان يشهد موته او يخبره الذي شهد موته ممن يثق به او يأتيه الاخبار المتواترة والله اعلم بالصواب

نعي رجل من ارض الى ارض فصنع اهله ما يصنع على الميت فانه لا يسع الا ان يشهد ... على موته

ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب

الباب الثالث والمائة في الشهادة على النكاح

وان جاء الرجلان يشهدان بامرأة لم يحضرا عقدة نكاحها وقد عرفاها
انها فلانة بنت فلان الفلاني امرأة فلان بن فلان اذا احتاجا الى ذلك
فجوز لهما ان يشهدا بالتزويج على المرأة انها امرأته اذا احتاج زوجها الى ذلك
[illegible] الاترى انا نشهد ان فاطمة بنت رسول الله عليه السلام زوجة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم نحضر عقدهما ولا [illegible] القاضي اذا
قدم فشهدنا عنده جاز فلما ان تزوج فلانة بنت فلان وجرى الامر على هذا و
تعارف الاخبار ومضى على ذلك سنون جاز لهذا القادم ان يشهد ان فلانة
امرأة فلان داخلة [illegible] شهادة [illegible] حضر اذا [illegible] فلانة
امرأة فلان وهو [illegible] نجيز مثل هذه [illegible] يشهد عنده والامر
كذلك [illegible] النسب [illegible] مع جيرانه [illegible] يشهد انه ابنهما وانه
[illegible] الولادة [illegible] اذا [illegible] شهرة [illegible] وكذلك اذا راه مع سكان
[illegible] واحد [illegible] كما يكون بين الازواج وسعه
ان يشهد انها [illegible] بملك اليمين فانه
اذا راها في يد [illegible] يتصرف فيها تصرف الملاك وسعه ان يشهد بملك ذلك
[illegible] او [illegible] الشهود [illegible] ما قلنا في النسب هذا هو الكلام
في الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع واما الشهادة على الدخول بالشهرة
والتسامع [illegible] شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح هذا الكتاب
[illegible] مرتبة [illegible] مشهورة [illegible] والعدة
[illegible] بخلاف [illegible] الشهادة فيها

بالتسامع لان

فيها بالتسامع لان الشهادة بالتسامع انما كانت في حقوق الناس لان الذين عاينوا او ماتوا
او مضى عليه قرن بعد قرن لو لم تجز الشهادة بالتسامع ادى الى ابطال حقوق الناس والحرج
لا تحتال لاثباتها قال وان ادعى رجلان نكاح امراة فان اقرت لاحدهما فهي امراته
لان النكاح ثبت بتصادقهما وان اقام الاخر بينة انها امراته قضيت به لان البينة اقوى من الاقرار
فيكون الثاني اولى فان اقام كل واحد منهما البينة انها امراته فهذا على وجهين اما ان وقتا او لم يوقتا
فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا وزكيت بينة احدهما فهو اولى وان زكيت البينتان
جميعا لم احكم بها لواحد منهما لان المراة الواحدة لا تصلح ان تكون امراة لكل واحد منهما ولا مشتركة
بينهما قال ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد فاقام بينة انها امراته قضيت بها له
وجعلتها امراته وان جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لم احكم له بها لان القضاء الاول صحيح
ظاهرا فلا ينتقض الا اذا ظهر الخطا بيقين وذلك ان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت
الاول وقد مر شرح هذه المسائل في كتاب النكاح في شرح المختصر الكافي

الباب الرابع والمائة في الشهادة على العتق والطلاق والولاء

قال لا يجوز الشهادة
على العتق والطلاق بالسماع حتى يسمع الرجل يطلق امراته او يقر عنده الزوج بذلك وكذلك العتق
لان القياس يابى جواز الشهادة في جميع الحوادث الا بوقوع العلم للشاهد اما بالمعاينة
او بالاقرار العري عن التهمة لكنا تركنا القياس في بعض الحوادث التي تشتهر وقوعها
و[illegible] واما الطلاق والعتاق مما لا يشتهران وقوعا فبقي الطلاق والعتاق كسائر
الحقوق فلا يجوز الشهادة فيها بالتسامع وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع
لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف يجوز ذكر صاحب الكتاب
الخلاف في الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ان الخلاف باب ايضا
في العتق فان العتق سبب الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب

لم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة على العتق لا تقبل
بالاجماع انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء كما ذكر صاحب الكتاب ثم صاحب الكتاب
شرط لسماع الشهادة بالتسامع على الولاء عند ابي يوسف شرطا لم يشترط محمد رحمه الله في
المبسوط فقال انما تقبل اذا كان العتق مشهورا وللعتق ابواب ثلثة في الاسلام عتق
محمد وسعد والمسئلة في المبسوط … وان رجلين ادعى كل واحد منهما ولاء رجل ميت
واقاما بينة ان فلانا الميت كان عبدا له وانه اعتقه وانه مولاه ووارثه لا يعلمون له
وارثا غيره قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين لان الولاء مما يحتمل الاشتراك فصار
كالاموال فيقضى بينهما نصفين … ولو جاء احدهما فادعى ولاءه واقام بينة على ما قلنا
وقضيت بالولاء والميراث له ثم جاء آخر بعد ذلك واقام البينة على مثل ذلك لم اقبل بينته
لان القاضي قضى بكل الولاء للاول فبينة الثاني قامت على ابطال قضاء الاول فلا يسمع فصار
كالنسب والنكاح اذا ادعى احدهما واقام البينة وقضى القاضي له ثم اقام الاخر البينة
لم يسمع بينته كذا هذا … الشهادة على ملك
لم يدركه ولم يعاين صاحبه … الشهادة على ملك اليمين لا يحل ولا تصح بالتسامع
الا في صورة ذكرها صاحب الكتاب لما تبين وانما يحل وتصح اذا عاين سبب الملك
او دليل الملك وسبب الملك الشرى من مالكه او الارث من مالكه او غيرهما فيحل
لمن عاين السبب ان يشهد بالملك للثاني واما دليل الملك قال اصحابنا رحمهم الله اليد
فان محمدا رحمه الله ذكر في المبسوط لو راي شيئا في يد انسان حل له ان يشهد بالملك وقال
الشافعي رحمه الله اليد مع التصرف وبه اخذ الخصاف لكنه شرط شرطا آخر وهو ان يقال
فيما بين الناس ان هذا ملكه فانه قال انما يشهد على الاملاك اذا راه في الدار يرمها ويبني فيها
ويسكنها ويواجرها ويحدث فيها شيئا لا يضرب احد على يده في ذلك ويقال هي اره وهذا

وهذا الشرط الزائد لم يشترط احد وقال ابو يوسف رحمه الله ذكر في اخر الباب اذا راه في يده
انما يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع لا قال القاضي الامام ابو علي
النسفي ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا حتى اذا كان في يده شيء والناس يقولون
انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلبه الراي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره
لا يحل له ان يشهد بالملك له فصار دليل الملك اليد مع الوقوع في قلبه انه ملكه وبه ناخذ
ثم مسائل الباب مشتملة على اربعة اوجه اما ان يكون عاين الملك والمالك جميعا او لم يعاين
الملك والمالك جميعا او عاين المالك دون الملك او عاين الملك دون المالك اما اذا
عاين الملك بحدوده والمالك بوجهه او عرفوه بنسبة الملك اليه واشتهر النسبة حل له
ان يشهد على ذلك اذا وقع في قلبه ان الامر كما نسب لانه لما عاينهما ونسب الملك اليه
فقد عرفه في ذلك فاذا وقع في قلبه انه ملكه تحقق ذلك دليل الملك في المعلوم واذا لم يعاينهما بان
قيل لفلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبه ملك يقربه كذا بحدود كذا
وهو لم يعاينه لم يحل له ان يشهد بالملك له وان عاين المالك دون الملك لم يحل له ان يشهد بالملك له
وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه
بوجهه ولا يعرفه بنسبه فيه قياس واستحسان والقياس ان لا يحل وفي الاستحسان يحل وجه
القياس ان هذه شهادة بالملك للمالك ثم الجهالة في المشهود به تمنع حل الشهادة والجهالة في المشهود له
ايضا وجب ان يمنع وجه الاستحسان ان النسب فيما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك
معروفا بالتسامع والشهرة والملك معروف فيرتفع الجهالة لكن انما يقبل الشهادة على الملك في الموضع
الذي يقبل اذا لم يفسر الشاهد عند القاضي واطلق اما اذا فسر لا كما قلنا في الشهادة على الموت
بالتسامع اذا ثبت هذا فالـ … واذا شهد من ادرك المالك ولم يعاين المالك والمالك كذلك
كانت امراة لا تخرج ولا يراها الرجال وان كان ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة

على ما حرزه بيديه اذ عاين الملك ووقع في قلبه انه ملكه فان هذا هو صورة من عاين الملك
ولم يعاين الملك وهي الصورة التي اشرنا اليها في صدر الباب وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت
الدار والدابة والعبد والثوب في يدي رجل وسعه ان يشهد ان ذلك له وان لم يكن رايه
قبل تلك الساعة وقال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال اذا رايت شيا في يدي رجل سوى
العبد والامة وسعك ان تشهد بذلك والقول رواه ابو يوسف في الامالي واما ما سوى
العبد والامة قدم الكلام فيه واما العبد والامة فيهما روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله على
رواية اصحاب الاملا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يحل ان يشهد له وعلى رواية الجامع الصغير
عن محمد عن ابي حنيفة لا يحل له ان يشهد وجه رواية ابي يوسف رحمه الله ان يد المولى ثابتة
على العبد والامة فصار كغيرهما من الاموال وجه رواية محمد ان العبد والامة في يد انفسهما
فلا يثبت اليد عليهما حقيقة فلا يكون صورة اليد حجة وهذا الاختلاف فيما اذا كان العبد والامة
يعبران عن انفسهما فاما اذا كانا لا يعبران فهما والثياب سوا وقال ابو يوسف لا يشهد على ذلك
حتى يقع معرفة ذلك في قلبه ويجوز ان يكون هذا قول الكل وبه ناخذ الباب السادس
في الشاهد الرجل يرى اسمه وخاتمه وخطه في الكتاب ولا يذكر الشهادة ذكر عن الشعبي
انه قيل له ارى نقش خاتمي في الصك ولا اذكر الشهادة قال لا يشهد الا بما يعرف فان الناس
ينقشون على الخواتم وهذا لان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم والخط قد يزور والخاتم
قد يفتعل ثم ذكر صاحب الكتاب اثارا كثيرة ان الشاهد على الصك لا يرى خطه ولم يذكر لا يجوز
وقال صاحب الكتاب وبهذه الاحاديث اخذ اصحابنا وقالوا لا ينبغي لرجل ان يشهد على صك
وان كان اسمه وخاتمه وخطه فيه ولم يذكر الشهادة وروى ابن رستم في نوادره عن محمد
انه يسعه ان يشهد وان لم يذكر الشهادة ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب
وان صك وان يشهد على ذلك وعلم القاضي لم تجز شهادته ولم ينفذها قال فان ذكر

ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة ويذكر انه كتب اسمه في الصك وختم عليه ولم يذكر انه شهد
على ذلك فلا يشهد عليه وكذلك ان لم يذكر انه شهد على ذلك المال لم يسعه ان يشهد عليه كذلك
ان قال قوم من يثق بهم انا قد شهدنا عليها بالحق وانت وهو لا يذكر فانه لا ينبغي له ان يشهد
بذلك لصاحب الكتاب لم يذكر الخلاف فكانه لم يحفظه والكلام في هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء
ذكرناه في باب القاضي يجد في ديوانه شيا لا يحفظه الباب السابع والثامن في شهادة الاخ
لاخيه وذكر بعد هذا باب شهادة الوالد لولده والولد لوالده والزوج والمراة وبعده

باب شهادة الطفيليين ودافع المغرم وجار المغنم واصحاب الصناعات
والشريك والخصم وذكر في الباب الاول اثار البيان ان شهادة الاخ لاخيه مقبولة ومن العلماء
من قال لا تقبل قيل هو قول ابرهيم وذكر في بعض النسخ فعلى قياس قوله كل قرابة تمنع النكاح
تمنع قبول الشهادة والصحيح ما شهد به الاثار واخذ به عامة العلماء ان شهادة الاخ لاخيه
مقبولة لان التهمة قد انتفت بينهما من كل وجه لظهور العداوة والتحاسد بينهما وذكر في الباب الثاني
اثارا ان شهادة الولد لوالده لا تقبل ومن العلماء من قال تقبل وذكر اثار البيان ان شهادة
الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها لا تقبل ومن العلماء من قال شهادة الزوج لزوجته
تقبل وشهادة الزوجة لزوجها لا تقبل وقال الشافعي رحمه الله شهادة الزوج لزوجته
وشهادة الزوجة لزوجها تقبل وقال اصحابنا رحمهم الله كل ذلك لا تقبل فانه قال الخصاف
هذه الاحاديث اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز شهادة لابنه ولا الزوج لامراته ولا المراة لزوجها
ولا العبد لسيده ولا الغير لسيده ولا السيد لعبده ولا المكاتب والمدبر ولام ولده
ولا شهادة لاحد من هولاء وكذلك شهادة الرجل لولد ولده وان سفلوا او لامه او لاجداده
وكذلك شهادته له لا يجوز وهذه الجملة معروفة في المختلف وذكر في الباب الثالث عن طلحة
عبد الله بن عوف رضي الله عنه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادي

لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين اما شهادة خصم لانه شهادة لنفسه والشهادة لنفسه دعوى
واما شهادة ظنين شهادة متهم او الظنين هو المتهم واختلفوا في تهمته قال بعضهم هو ان
يكون له ايصال بصاحب الماء بان يكون احد الواحد له وقال بعضهم اراد به ان يكون متهما
بالفسق وقال بعضهم اراد به ان يكون متهما بالرشوة واى ذلك ما كان فشهادته لا تقبل
ذكر عن شريح انه قال لا اجيز شهادة خصم ولا مريب ولا دافع مغرم ولا الشريك لشريكه
ولا اجير لمن استاجره ولا العبد لسيده اما شهادة الخصم لانه دعوى واما شهادة المريب
هو المتهم واما دافع المغرم هو ان يدفع بشهادته ضمانا عن نفسه واما الشريك والاجير
عاملين لانفسهما ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يجوز شهادة اصحاب الحمير يعني
النخاسين والمراد منه الدلالون وانما لا تقبل لانهم يجازفون ويكذبون ولا يبالون ولما
كان عدلا لا يسقط عدالته وشهادته بسبب الحرفة ذكر عن الحسن قال لا يجوز شهادة العشار
اراد به الذي ياخذ بغير حق لان الاخذ بغير حق يكون ظلما فيكون فسقا ذكر عن عبد الملك
بن يعلى قال لا يجوز شهادة من يقوم عليه البينة انه ترك الجمعة ثلث مرات لانه ترك الفرض
فصار فاسقا فترد الشهادة ثم ذكر ثلث مرات قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
التقدير بالثلث شرط كما ذكر في الكتاب لان الثلث اقل الجمع وليس لما زاد عليه نهاية قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلوائي هذا ليس بشرط لازم بل اذا تركها مرة كفى لرد الشهادة وهكذا
ذكر صاحب الكتاب بعد هذا فانه قال من ترك الجمعة رغبة عنها على غير تاويل فشهادته
غير جائزة ولم يقدر بالثلث وهذا كله اذا تركها اختيارا فاما اذا تركها بعذر كالمريض وبعده
من المصر او بتاويل بان كان يفسق الامام لا ترد شهادته لان في الوجه الاول معذور وفي
الفصل الثاني يصير صاحب هوى وشهادة اصحاب الاهواء تقبل اذا كان عدلا في التعاطي والى هذا
اشار صاحب الكتاب بعد هذا وقد مر هذا من قبل ذكر عن الضحاك قال من لم يؤد الزكوة
لم تقبل

فهي شهادة المتهم لان الظنين هو المتهم
المشهود به
المراد فانه يمنع قبول الشهادة
وهو فسق

لم تقبل شهادته لانه تمنع الزكوة صار فاسقا ذكر عن يوسف عن ابن شهاب قال شهادة الاعرابي على القروي
جائزة اذا لم يكن متهما في الدين ومن العلماء من قال غير جائزة لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية
وصفهم بالجهل وقلة العلم ومن ذلك قال بعض العلماء لا يجوز شهادة القروي ويجوز شهادة اهل الامصار
وقال عامة العلماء يجوز شهادة الاعرابي اذا كان عدلا لقوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم
الآخر الآية قال الله تعالى مدحهم والحديث انما كان في وقت الهجرة كانت فريضة فاذا تركوا الهجرة فقد تركوا
الفريضة فقد تركوا الفريضة فصار وا فسقة ثم انتسخت الهجرة بعد ذلك فبتركها لا يصير
فاسقا قال واما الصناعات فان شهادة اهلها اذا كانوا عدولا جائزة وقال بعض العلماء لا يجوز
لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري من الايمان الفاجرة بينهم وقال عامة العلماء يجوز لان المجوز العدالة
وقد وجدت قالوا وشهادة بائع الاكفان لا تقبل قال شمس الائمة الحلوائي انما لا تقبل عندنا اذا اكان يترصد
لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب هكذا ويشتري منه
للكفن يجوز شهادته الباب الثامن في المائة في شهادة الخصي وذكر بعده باب من لا يجوز شهادة
الاقلف وذكر بعده باب من تقبل شهادة الاقلف وذكر بعده باب شهادة ولد الزنا وذكر في الباب
الاول عن عمر رضي الله عنه انه اجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون في الحديث
دليل على ان شهادة الخصي مقبولة وبه نقول ان شهادة الخصي اذا كان عدلا جائزة في الدماء والقصاص
وحد الزنا وجميع الحقوق لانه رجل عدل الا ترى ما في الباب انه قطع عضوه فقطع سائر اعضائه
لا يوجب سقوط العدالة فكذا قطع هذا العضو وذكر في الباب الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الاقلف لا تقبل شهادته ولا تقبل له صلوة ولا تؤكل ذبيحته وهذا مذهبه وعندنا يجوز شهادته
ويؤكل ذبيحته اذا لم يكن تركه الختان رغبة عن السنة نص على قول اصحابنا صاحب الكتاب
في الباب الثالث وهذا لان قبول الشهادة يعتمد العدالة والعدالة لا ينعدم بترك الختان
لان اكثر ما في الباب انه ترك السنة وترك السنة لا يوجب الفسق اذا لم يكن الترك رغبة عن السنة

كانت الهجرة فريضة
ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الآية
وكان مترصدا له
باب من قبل

وإباحة الذبيحة يتصل بملة التوحيد وقد وجد ما هو من الختان بعد الكبر بالسقوط عدالته لانه ما ترك ارغبة

بل ترك لصيانة نفسه فذكر عن امه بنت ابي بردة ويحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم سنا فيهن وقد نوع

عما الله تعالى قال الا حتى يحتمل كما انه اما قال السطر ويكون الطهر عند الخوف فذكر عن سداد بن اوس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال شمس الائمة الحلواني في

الختان ثلث اقاويل قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة وتايد القول الاول

بهذا الحديث فاما للنساء مكرمة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هكذا كن النساء في زمن

اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام وكان ذلك مكرمة لهن للرجال عند المواقعة وذكر في الباب الثالث

ثار ايدل على ان شهادة الاقلف مقبولة وبه اخذ اصحابنا اذا لم يكن ترك الختان رغبة عن السنة

وذكر في الباب الرابع ان رجلا شهد عند عمر عبد العزيز فقال المشهود عليه انه لا تقبل شهادته

فقيل له قال لانه لا يدري من ابوه فقال ابنتي ساهد من سوى هذا واختلف العلما في شهادة ولد الزنا

قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا قبل وهو قول مالك رحمه الله وقال

بعضهم تقبل اذا كان عدلا وبه اخذ اصحابنا لان الشهادة تعتمد العدالة والولاية وقد وجد

الباب التاسع والثمانون

شهادة السمع ذكر عن الشعبي عن القاسم قال ابرهيم شهادة السمع جائزة يريد به انه اذا سمع انسانا اقر لانسان بحق او سمع

بيعا وطلاق وعتاقا او قذفا جاز له ان يشهد وان لم يامره بذلك وبه ناخذ ومن العلماء من قال

لا تجوز حتى يشهد على ذلك والصحيح ما قلنا وعلى هذا الائمة من السلف لان الشهادة تعتمد العلم

وقد وجد وهذا اذا سمع من الرجل يقر بهذه الاشيا ويعاينه اما اذا سمع وراء الحجاب لا يجوز

ان يشهد ولو شهد وفسر ان النغم تشبه النغمة فاذا دخل في ثلث وعلم انه ليس في البيت غير

واحد ثم خرج وقعد على باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي داخل البيت

بشيء والرجل الجالس على باب البيت لا يراه الان وسعه ان يشهد عليه بما اقر هكذا قال صاحب

الكتاب لانه حصل له العلم فصار شرط الشهادة على السمع احد شيئين ان يسمع منه ويعاينه او يسمع منه

على هذا الوجه الذي ذكرناه انفا فاما ولو ان رجلا اشهد رجلا على نفسه بحق لرجل فسمع ذلك

رجل آخر وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذا القاضي اذا اشهد قوما انه قضى لرجل بشيء على رجل

وقوم آخرون يسمعون ذلك ولم يشهدهم القاضي على قضائه وسعهم ان يشهدوا بذلك وان

وان فسروا ذلك للقاضي الذي شهدوا عنده جاز شهادتهم وكذا تزوج امراة بحضرة قوم جمعوا

فزوجها الولي وقوم حضور يسمعون ذلك وسعهم ان يشهدوا على النكاح فرق بين هذا كله

وبين من اشهد انسانا على شهادته فسمع اخر لا يسعه ان يشهد والفرق ان الاقرار والقضا

والنكاح موجب بنفسه فكان حجة بنفسه فاذا عاين الحجة حصل له العلم فاما الشهادة ليست

بموجبة وليست بحجة بنفسها وانما يصير موجبة وتصير حجة بالنقل الى مجلس القضا فصار

الفرع نائبا عن الاصل في نقل شهادته والنيابة لا تثبت الا بالانابة

الباب العاشر والمائة

في الرجلين يدخلان بين القوم فيقولان لا تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرارنا بانا حد

الفريقين وذكر بعده باب شهادة الخنثي وذكر بعده باب شهادة الوصي وذكر بعده باب شهادة

العبد وذكر في الباب الاول عن ابن سيرين انه كان يكره ان يدخل بين رجلين فيقولان لا تشهد

علينا ويقولان ان رايت منكرا فقت به وبه نقول انه يكره ان يدخل بين اثنين يقولان له

لا تشهد علينا بما تسمع منا ولا تشهد لاحد الفريقين بشيء بيده وبيننا مع هذا لو دخل وسمع

من احد الفريقين ما يكون اقرارا للفريقين الاخر وطلب المقر له الشهادة وقال اشهد بما سمعت

من العلماء من قال لا يحل له ان يشهد لان الشهادة امانة وقد سمعاه من محل الامانة وذكر صاحب

الكتاب انه تحل وبه اخذ علماؤنا لانه حصل له العلم فلو امتنع عن الشهادة صار كاتما للشهادة ولا يجوز

ان يكتم الشهادة بقوله من يجب عليه الحق ولو كتم كان آثما ذكر عن الحسن انه قال ان قالوا لا تشهد علينا

فان اقر رجل لاحد بشيء فاشهد عليه وان كان تهمة قال قد كان الي على فقضيت فلا تشهد عليه

لانه كما سمع الاقرار سمع النقض وعنده لا يحل له ان يشهد لكن لا يشهد على نحو ما سمع فان رأى القاضي
ان يجعل ذلك اقرارا وكلف البينة على القضاء فعل وذكر عن ابن سيرين انه سئل عن رجل قال لرجل او قال
لقوم لا تشهد علينا بشيء فسمع من بعضهم اعترافا بامر قال ابن سيرين قال الله تعالى واقيموا
الشهادة لله وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية ولم يزده على ذلك
وانما لم يزد لان الجواب قد حصل بتلاوة القران وفهم السائل فلم يحتج الى الزيادة وذكر في الباب
الثاني عن الشعبي ان عمرو بن حريث اجاز شهادة المختفي قال وهكذا يفعل بالخائن والظالم والفاجر
وصورة شهادة المختفي اذا كان للرجل على اخر حق فيقر في السر ويجحد في العلانية وصاحب الحق يعجز
عن الوصول الى حقه فاحتال ذلك واخفى قوما من العدول في بيته ثم استحضر من عليه الحق
فاقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم ان يشهدوا ومن العلماء من قال لا يحل منهم شريح
والشعبي وابراهيم لان فيه تدليسا وغرورا وذكر صاحب الكتاب انه يحل وبه اخذ اصحابنا لان العلم
قد حصل فيجوز له الشهادة لكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه ويفهمون كلامه وان كان
في موضع لا يرون وجهه لكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وان شهدوا وفسروا للقاضي لم يجز
القاضي شهادتهم هكذا ذكر صاحب الكتاب لكن هذا اذا لم يحيطوا علما به اما اذا احاطوا علما بان راوه
دخل بيتا وعلموا انه ليس في هذا البيت منفذ وليس في هذا البيت مسلك اخر وسمعوا اقراره بحيث
لا يشتبه عليهم حاله حل لهم ان يشهدوا وان لم يروا وجهه وقت الاقرار كما ذكرنا في باب شهادة السمع
وذكر في الباب الثالث عن عامر الشعبي قال الوصي خصم لا شهادة له وبه اخذ سفيان وبه اخذ اصحابنا
لان الوصي قائم مقام الميت والميت حال حيوته لو شهد لنفسه لا يجوز شهادته فكذا الوصي وذكر
عن ابن شهاب قال لا يجوز شهادة ولي متهم يخاصم له الحديث الى قوله ولا متهم في الدين اراد به المتهم
في الدين بفتح الدال لا المتهم في الدين بكسر الدال لان المتهم في الدين صاحب الهوا وقد ذكرنا ان شهادة
اهل الاهواء تقبل فكان المراد منه المتهم في الدين بان كان منفعة تلك الشهادة راجعة اليه قال

قال صاحب الكتاب وقال اصحابنا لا تجوز شهادة الوصي للميت ولا لليتيم في شيء وامثل في الكتاب فانه خصم
في ذلك المال والوصي اذا عزل فشهد للميت او لليتيم لا تقبل لانه كان خصما فيه وان لم يخاصم فكذلك
فرق بين هذا وبين التوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم يجوز شهادته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وموضع الفرق كتاب الوكالة وذكر في الباب الرابع قال لا تجوز شهادة العبد وبه نقول لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الله تعالى جعل وصف الشهادة اوجب اذا ادعي والعبد لا يمكنه الاجابة
اذا ادعي لانه مشغول بخدمة مولاه وذكر صاحب الكتاب اثارا كثيرة في هذا الباب
ولو شهد العبد في حادثة فرد القاضي شهادته بعلة الرق ثم اعتق فشهد بتلك الشهادة بعد العتق
فالقاضي يقبل ويمضيها فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد فرد القاضي شهادته بعلة
الفسق ثم تاب واعاد تلك الشهادة حيث لا تقبل والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب
فقال لان القاضي لم يرد شهادة العبد للتهمة وتمام هذا الفرق في كتاب الشهادات
الباب [illegible] في شهادة الاعمى وذكر بعده باب شهادة المقطوع في السرقة
وذكر بعده باب شهادة المحدود في القذف وذكر في الباب الاول عن الاسود بن قيس
ان ابا بصير شهد عند علي رضي الله وكان اعمى فرد شهادته وذكر صاحب الكتاب اثارا كثيرة في
هذا الباب والجملة في هذا ان نقول للشهادة ثلثة احوال حال التحمل وحال الاداء وحال القضاء
فاذا وجد العمى في احد هذه الاحوال الثلثة تمنع صحة القضاء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ان وجد في حالة التحمل يمنع وان وجد في حالة الاداء او في حالة القضاء لا يمنع واجمعوا ان الموت اذا
وجد بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء واجمعوا ان الخرس والفسق والجنون وغير ذلك
من اسباب الجرح يمنع القضاء وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الباب روايتان غير ظاهر الرواية
ذكرهما شمس الائمة الحلواني احديهما ان شهادة الاعمى تقبل فيما يصح تحمل الشهادة بالشهرة
والتسامع كالنكاح والموت والنسب والثاني ان شهادة الاعمى تقبل اذا كان المشهود له

والمشهود عليه معروفين مشهورين ليس على اسمهما ونسبهما غيرهما فشهد احدهما
على الآخر وبين لمن شهد وعلى من شهد وموضع معرفة هذه الجملة كتاب
الشهادات ثم قال صاحب الكتاب في شهادة الاعمى اشياء وتميز
بينما يحتاج فيه الى الاشارة وبينما لا يحتاج وهذا كله قوله انما المذهب
عندنا ما ذكرنا قال ولو ان رجلا يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد
في حال صحته تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاعمى لانه لا يثبت للغير عليه
ولاية والاعمى لا يمنع ثم قدر شمس الائمة الحلوائي في شرح هذا الكتاب
بيوم او يومين فقال اذا كان جنونه يوما او يومين او اقل من ذلك
ثم يفيق هكذا فشهادته جائزة في حالة الصحة وذكر في الباب الثاني
عن الحسن ان رجلا سرق بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم كان يشهد بعد ذلك فتقبل
شهادته وبه نقول ان شهادة المحدود في السرقة وغيرها من الجنايات
اذا تاب يقبل فرق بين هذا وبين شهادة المحدود في القذف اذا تاب حيث
لا تقبل والفرق ان رد شهادة هؤلاء كان لاجل الفسق وبالتوبة
يرتفع الفسق ورد شهادة المحدود في القذف انما كان لانه من تمام الحد
واصل لا يرتفع بالتوبة فكذلك ما هو من تمامه ذكر عن عمرو بن ثابت قال رايت
ابا خيرة مقطوع اليدين المفصل فشهد عند المغيرة بن عبد الله فقال له
من قطعك قال علي رضي الله عنه قال ما اراه الا قد ظلمك قال لا والله
ما قد ظلمني فاجاز شهادته انما قال له ما اراه قد ظلمك امتحانا واختبارا
له انه هل صحت توبته عنده ام لا لانه لو اقر بانه ظلمه علي رضي الله عنه لا يكون

يكون توبته صحيحة عنده لانه يكون ذلك تفسيقا لعلي رضي الله عنه اذا نسبه الى الظلم
فيصير هو فاسقا في نفسه فلا يقبل شهادته فلما قال والله ما ظلمني فقد اقر انه
صحت توبته عنده فلم يصر فاسقا ثم ذكر صاحب الكتاب اثارا تدل على قبول شهادة
السارق بعد القطع وذكر في الباب الثالث اثارا تدل على ان شهادة المحدود
في القذف لا تقبل وبه نقول وفرق بينه وبين المحدود في الزنا وسائر
الكبائر اذا تاب حيث تقبل شهادته والفرق ما ذكرنا من قبل الباب
الثاني عشر وفي شهادة النصراني والعبد اذا حدا ثم اسلم النصراني واعتق العبد
ذكر الحسن قال اذا اقيم الحد على نصراني او على عبد فاعتق العبد واسلم النصراني
انه كان لا يرى شهادتهما جائزة ويراهما بمنزلة المسلم المحدود في القذف وهكذا
ذكر عن ابرهيم وهو مذهبنا فاما عندنا النصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم
فان شهادته جائزة والعبد اذا حد حد القذف ثم اعتق فان شهادته غير جائزة
والفرق ان رد الشهادة موجب القذف وانه من تمام الحد والنصراني حال ما
قذف كانت له شهادة فردت بهما الحد وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى
لم تكن فاما العبد حال ما قذف لم يكن له شهادة موقف القذف موجبا رد الشهادة
على حدوث الشهادة واشار صاحب الكتاب الى فرق آخر والفرق الصحيح
ما ذكرنا قال وان قذف النصراني فضرب بعض الحد ثم اسلم فضرب تمام الحد
فانه تقبل شهادته وكذا لو ضرب سوطا واحدا وهو كافر ثم اسلم ثم ضرب
الباقي ان شهادته تقبل لان رد الشهادة من تمام الحد فيكون صفة والتمام
بعد الاسلام ليس بحد لانه بعض الحد ورد الشهادة لا يصلح تمما له الباب
الثالث عشر وثمانية في شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض ذكر بعده

بن عبد و الذمي يكون عندهما الشهادة فيعتق العبد ويسلم الذمي ثم يشهدان وذكر بعده
باب شهادة اهل الكتاب على وصية المسلم وذكر بعده باب ما جاء في شاهد ويمين وذكر بعده
باب شهادة الشاهد على شهادة الشاهد وذكر ان شهادة الكفار
بعضهم على بعض مقبولة وقد اختلفوا فيها على ثلاثة اقوال قال بعضهم شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض مقبولة سواء اتفقت مللهم كاليهودي مع اليهودي والنصراني مع النصراني و
المجوسي مع المجوسي او اختلفت الا ان يكونا من دارين مختلفين بان شهد رومي على هندي
وهندي على رومي وبه اخذ علماؤنا وقال بعضهم غير مقبولة سواء اتفقت مللهم او اختلفت
وبه اخذ الشافعي رحمه الله وقال بعضهم مقبولة اذا اتفقت مللهم وان اختلفت لا وقال بعضهم شهادة اهل الكتاب
كالنصراني واليهودي مقبولة على غيرهم من المجوس واهل الاوثان وشهادة المجوسي والوثني على اهل الكتاب
غير مقبولة ونحن نعرف في الشهادات والمبسوط قال وكل شهادة شهد بها ذمي على ذمي ثم ينفذ الحاكم
الشهادة ولم يحكم حتى اسلم المشهود عليه فان الشهادة تبطل لان الشهادة انما تصير حجة عند اتصال القضاء بها
وعند اتصال القضاء بها الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا تصير حجة وان اسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم
ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها الا في اشياء بعضها متفق وبعضها مختلف اما المتفق فالحدود لان
في باب الحدود من القضاء فصار كاسلامه قبل الامضاء كالاسلام قبل القضاء اما المختلف فالقصاص في النفس وفيما دون النفس
في القياس ينفذه القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ وما ذكره صاحب الكتاب بعد هذا وهو الذي يجب عليه عندي ان امضيه هذا قياس
اما في الاستحسان لا ينفذ ومتى لم ينفذ استحسانا هل يجب عليه الدية ذكر صاحب الكتاب ان عند ابي يوسف يجب واختلف المتاخرون
في شروحهم في هذه المسألة قال شمس الائمة الحلواني هذا قول ابي يوسف خاصة كما ذكر صاحب الكتاب قال القاضي
ان لا يجب عند الكل وانما استفرد بالخلاف ابي يوسف صاحب الكتاب وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
هذا قول الكل وانما خص صاحب الكتاب قول ابي يوسف وقال شمس الائمة السرخسي يجب ان يكون هذا الاختلاف
كالاختلاف في القضاء بالنكول عند ابي حنيفة ينفذ القاضي القضاء بالنكول بالقصاص فيما دون النفس
ولا يقضي
بشي

بشي في النفس وعندهما يقضي بالدية فيهما ووجه الالحاق انه يتعذر استيفاء القصاص ههنا انما جاء المعنى في المدعى عليه
فصار نظير النكول الا ان صاحب الكتاب نص على انه لا ينفذ القاضي القضاء في النفس وفيما دون النفس مطلقا فالظاهر
ان المسألة في النفس وفيما دون النفس على القياس والاستحسان كما ذكرنا في الدية عندهما يقضي بالدية في النفس
وفيما دون النفس وعند ابي حنيفة لا ولا يرجع المشهود عليه في هذا الباب على الشاهدين لان القصاص لم يسقط بفعل
الشاهدين وانما سقط باسلام المشهود عليه اما في السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي
يضمنه المال ويدرا عنه القطع على حكمين مختلفين فيعمل باسلامه في حق كل واحد من الحكمين
كما لو انفرد ذلك وان اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه ان لم يجددا الشهادة
لم يقض بها في جميع الحقوق لان تلك الشهادة المؤداة بطلت باسلام المشهود عليه قبل ان تصير حجة لا للتهمة الكافر و
وجودها وعدمها سواء وان حدوا في الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه
قضى بها في الاموال والقصاص وحد القذف وهو المراد من الحد الذي ذكر صاحب الكتاب ولم يقض بها
في الحدود الخالصة لله تعالى والفرق ان هذه الشهادة غير مردودة حقيقة باسلام المشهود عليه
لكن القاضي لما لم ينفذها عليه بعد اسلامه تصورت بصورة المردودة فاورث شبهة والشبهة
وان قلت كفت لله الحدود الخالصة لله تعالى قال شمس الائمة الحلوائي وهذه المسألة لا توجد
في المبسوط انما استفدناها من صاحب الكتاب ولو ان قوما من اهل الكفر شهدوا على ذمي
شهادة فرد القاضي شهادتهم لعلة التهمة ثم اسلموا بعد ذلك فردوا الشهادة عليه بعدما اسلموا
فان شهادتهم لا تقبل علله في الكتاب وقال لان القاضي انما ردها للتهمة اراد به تهمة الفسق و
متى ردت الشهادة بتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق ولو كانت عند الذمي
شهادة على مسلم فاسلم الذمي وشهد على المسلم فشهادته جائزة لان الاسلام شرط الاهلية للاداء فيعتبر
وقت الاداء وقد وجد وذكر في الباب الثاني ان الذمي اذا شهد والعبد والصبي فرد القاضي
شهادتهم بسبب الكفر والرق والصبا ثم زالت هذه الاسباب فاعادوا تلك الشهادة فالقاضي

فالقاضي يقبل شهادتهم لان القاضي لم يرد شهادتهم لتهمة الفسق وانما رد لعلة الرق والكفر
والصبا وقد زالت هذه العلل بعضها وذكر في الباب الثالث عن الحسن في قوله تعالى
او آخران من غيركم قال من غير العشيرة وقال مجاهد وقتادة وابن عباس رضي الله عنهم
من غير المومنين وهو الاظهر وبه ناخذ فظاهر الآية يقتضي جواز شهادة الكفار على
على وصايا الكفار الا ان جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين قد انتسخ فبقي جواز
شهادة الكفار على وصايا الكفار فصارت الآية حجة لنا على جواز شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض على من يخالفنا وذكر في الباب الرابع اثارا تدل على جواز القضاء بشاهد ويمين
والاثار مطعونة وبين صاحب الكتاب وجه الطعن في ذلك ولو قضى القاضي بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاؤه وقد مر هذا في الابواب المتقدمة في اول الكتاب وذكر في الباب
الخامس عن علي رضي الله عنه انه قال لا يقبل على شهادة الميت دون رجلين وبه
اخذ علماؤنا وقال مالك تقبل على شهادة

وحق المسئلة كتاب الشهادات ولو

واحد تقبل لكن لا يقضى حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة شاهد
واحد وكذا لو شهدوا على شهادة نسوة تقبل لكن لا يقضى حتى يشهد رجل آخر
لان الثابت بشهادتهم شهادة شاهد واحد لان النسوة ان كثرت يقمن مقام شاهد واحد
واذا شهدوا على شهادة امراة واحدة تقبل لكن لا يقضى حتى تشهد امراة اخرى ورجل
آخر ولو ان رجلين شهدا على شهادة عشرة رجال جاز ذلك وحكم به الحاكم
وهذا مذهبنا وقال الشافعي شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين انما يثبت
بشاهدين من الفرع [illegible] المسئلة كتاب الشهادات ولو ان عشر
نسوة شهدن على شهادة رجل او على شهادة امراتين او على شهادة امراة لم

تقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل لان هذا شطر الشهادة فلا يثبت من المشهود به
وهو شهادة الاصول ولو ان رجلا اشهد رجلا على شهادته ورجل آخر
سمع ذلك ولم يشهده ولم يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل ان يشهد
على شهادته فان شهد وفسر ذلك للقاضي لم تجز شهادته فرق بين هذا
وبين الاقرار والقضاء والتزويج والفرق قد مر في باب شهادة السمع
واذا شهد رجلان على شهادة رجل عند الحاكم فينبغي ان يسالهما كيف يشهد ان
فهذا كيفية اداء الشهادة على الشهادة وصاحب الكتاب طول وما ذكر هو ابلغ ما
في الباب وحق المسئلة كتاب الشهادات وان قال الاصل اشهد اني
اشهد على اقرار فلان لفلان بكذا وكذا درهما فان ابا حنيفة رحمه الله قال
لا تقبل ذلك وهذا جواب ظاهر الرواية وقال ابو يوسف في الاملاء تقبل وجه
ظاهر الرواية انه وعد ان يشهد وامرهما ان يشهدا انه وعد ان يشهد فلا يكون
هذا اشهادا على شهادته وجه قول ابي يوسف ان المقصود من هذا الشهادة
على الشهادة فلو اعتبرنا المقصود يصح تصرفهما ولو اعتبرنا الحقيقة يبطل تصرفهما
وتصرف العاقل محمول على الصحة ما امكن واذا شهد رجلان عند القاضي
على شهادة رجل وصححا الشهادة فينبغي للقاضي ان يسالهما عن عدالة الذين
شهدا على شهادته هكذا ذكر صاحب الكتاب ولم يشترط محمد في المبسوط
وهو ان يسالهما القاضي عن عدالة الاصول وانما عرف هذا من صاحب
الكتاب فان قال هو عدل اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر
فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة يثبت عدالة الاصل وان لم يعرفهما
بالعدالة سال عنهما فان عدلا ثبتت عدالتهما ايضا هكذا ذكر في ظاهر الرواية

وروي عن محمد ان تعديلهما الاصل لايكون صحيحا والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية لان الفرع نائب عن الاصل
في نقل عبارته الي مجلس القاضي فاذا انتقل انتهى حكم النيابة فصار هذا بمنزلة الاحاديث فصح
التعديل   وان قالا لانعرفه فالقاضي لايقبل شهادتهما على شهادته وان قال المدعي
للقاضي سل عن الاصل فانه عدل اوقال انت ممن يعدله فالقاضي لايقبل ذلك وهذا
قول محمد هكذا ذكر صاحب الكتاب وهو جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انهما
اذا قالا لانعرفه فالقاضي يقبل ويسال عن الاصل ولو قالا لانعرفه عدلا ام لا مكان قولهما
لانعرفه فكذا الجواب كذا ذكر القاضي الامام علي بن الحسين السغدي في شرح هذا الكتاب
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ان القاضي يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل
وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا وجه ظاهر الرواية ان هذا جرح في شهادة الاصول فصار
كما لو حضر الاصول وشهادتهم مجروحة ثم استشهد في الكتاب وقال الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي
على شهادة رجل وقالا انا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على شهادته فكذا اذا قالا
لانعرفه بشيء وقالا لانعرفه وجه رواية ابي يوسف ان هذا ليس
لان هذا امر محتمل يحتمل انه جرح في شهادة الاصول ويحتمل انه توقف في حالهم فلا يثبت
الجرح بالشك   وان شهد رجلان على شهادة رجل مريض في المصر لايقدر ان يحضر مجلس
القاضي فالشهادة جائزة لانه عجز عن الحضور بنفسه لاداء الشهادة فلزمه الحضور
بنيابته   فان شهد على شهادة رجل غائب في المصر ذكر في المبسوط وشرط
ان يكون بين الاصل وبين المصر مسيرة وروى عن ابي يوسف انه قال اذا كان
بحال لو غدا الى المصر وشهد وراح الى منزله لايجوز ان يشهد على شهادته وان كان
بحال لايروح الي منزله يجوز ان يشهد على شهادته وقد ذكرنا المسئلة في شرح
الجامع الصغير وتمامها ياتي في باب الشهادات   واذا شهد رجلان عند القاضي
على شهادة

على شهادة رجل لرجل بحق فان كان الشاهد الذى اشهدهما على شهادته ووقفهما على الطالب
والمطلوب اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان فلان بن فلان هذا
عليه كذا وكذا وعرفهما اياهما وكان اشهاده اياهما بحضرتهما فالشهادة جائزة
وان لم يكونا حاضرين اوكان احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا فينبغي له ان ينسب
الغائب او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى مايعرف به لان هذا اداء الشهادة
عند الشاهد ليتحمل الشهادة فكان بمنزلة اداء الشهادة عند القاضي ليقضي بها فكما يشترط
في الشهادة عند القاضي الاعلام باقصى مايمكن فكذا يشترط بالشهادة عند الشاهد باقصى
مايمكن الا ان المشهود عليه اذا كان غائبا يكتفى بذلك الاسم والنسب للاشهاد ولا يكتفى
للقضاء لان القضاء الزام والزام الغائب لايتحقق والاشهاد ليس بالزام فيتحقق في حق الغائب
ولو ان رجلين شهدا على شهادة ابيهما بحق لرجل على رجل جاز ذلك وان شهدا
على قضية ابيهما انه قضى لرجل على رجل بحق من الحقوق وكان ابوهما قاضيا لم يجز ذلك
والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب فقال لان القضاء فعل ابيهما فلا يجوز بيان هذا
وهو ان الابن قام مقام الاب في الشهادة والاب لو شهد على الحق تقبل
فكذا اذا اقام الابن مقامه في الشهادة فاما الاب اذا شهد علي
فعل نفسه لايقبل فكذا اذا اقام الابن مقامه في الشهادة لاتقبل
ايضا قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول ابي يوسف
واما على قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين لانه لامنفعة للاب
في هذه الشهادة   ولو ان رجلين شهدا عند قاض على شهادة
رجلين قالا للقاضي يشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما
انهما يشهدان بكذا وكذا وقالا للقاضي لانسميهما لك او قالا لانعرف

اما ما لم يقبل القاضي شهادتهما حتى يسميا من يشهدان على شهادته لانه تبين انهما
تحملا الشهادة عن مجازفة لا عن معرفة فلا يكون صحيحا البتة الواجـ [illegible] والمائة في
الشهادة على الحدود وما على الحاكم ان يعمل به ذكر عن عطا انه سئل عن قوله تعالى
الزانية فالزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية قال ذلك ان لا يضيعوا حدود
الله ويتموها فاختلفوا في تاويل هذه الاية قال بعضهم هذا وقال بعضهم اي
لا تنقصوا عن الحد المقدر وقال بعضهم اي لا يخففوا الضرب وبه نقول
انه لا بد من الاقامة او من التكميل عددا ووصفا شفقة عليه لانه
لا يخلو اما ان يكون تائبا او مصرا فان كان تائبا كان اقامة
حق المقدر تطهيرا له فلا يمنع عن التطهير بسبب شفقته
وان كان مصرا كان اقامة الحد المقدر تكميلا له فلا يمنع من
الاقامة بسبب شفقته عليه ذكر عن مجاهد في قوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال الطائفة الواحد
الى ان السنة في اقامة حد الزنا ان يقام بملا من الناس
لان البعض به نطق ثم اختلفوا في قوله طائفة من
المومنين مجاهد وقال قتادة الواحد
فصاعدا حتى اذا
اقام الحد

حتى اذا اقام الحد بحضرة من الواحد يكفي وقال بعضهم الثلاثة فصاعدا وقال
بعضهم جماعة الكثيرة واختلفوا على هذه الاقوال [illegible]
[illegible] فلا يحد [illegible] عمر بن
الخطاب رضي الله عنه [illegible] يا قوم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بغير محصن [illegible]
[illegible] والمبالغة [illegible]
[illegible] بغير عذر
[illegible] في البلد [illegible] الشهود من مصر اخر [illegible]
[illegible] صاحب الكتاب [illegible]
[illegible] صاحب الكتاب بالشهر [illegible]
[illegible] شهدوا عند القاضي [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] عليه جايز [illegible]
[illegible] لا يقبل الشهادة
[illegible] الشهود مجلس القاضي [illegible] واحدا [illegible]
[illegible]
[illegible]

وجب الحد على الشهود [illegible] قال وان كان الشهود جاءوا بهم واحدا
واحدا حتى وافى الاربعة فشهدوا جميعا [illegible] شهادتهم [illegible] اذا كانوا جاءوا بهم
[illegible] شهد [illegible] اجتماعهم في مجلس [illegible] المجلس
جامع وقد وجد قال [illegible] ثلاثة شهود [illegible] منهم [illegible] وحد من الاربعة
[illegible] فلم يجب [illegible] ثلاثة [illegible] المستاجر [illegible] قد
[illegible] ثلاثة قذفه ثم [illegible]
[illegible] المستاجر من [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] هاد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الثلاثة
[illegible] الموحدو [illegible] يستحسن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الشهود عليه ثم جا بعد
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فقذفه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] بها فانهم
[illegible] جميعا ما قلنا [illegible] شهود [illegible] بالزنا فشهد اثنان
انه زنى بالكوفة وشهد اخر انه زنى بالبصرة [illegible]
[illegible]

في الكوفة غير الفعل في البصرة واما عندهم فلان الاربعة اتفقوا على
انه زنى فلم يبق محصنا وقذف غير المحصن لا يوجب الحد قال وكذلك لو شهد
اثنان انه زنى بها يوم الجمعة وشهد اثنان انه زنى بها يوم السبت لا يجب الحد
عنه وعندهم ما قلنا وكذلك ان شهد اثنان انه زنى في هذه الدار وشهد اثنان
انه زنى في هذه الدار وهي دار اخرى درئ الحد عنه وعندهم قال وكذلك لو شهد اثنان
انه زنى في هذه الدار في العلو وشهد اثنان انه زنى في هذه الدار في السفل درئ
الحد عنه وعندهم قال وكذلك لو شهد اثنان انه زنى في هذا البيت في هذه الدار
وشهد اثنان انه زنى في هذا البيت في هذه الدار وهو بيت اخر درئ الحد
عنه وعندهم وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر لا يدرأ
الحد عنهم والمسألة تماما في كتاب الحدود وان اجمعوا جميعا على بيت واحد
فقال اثنان عن يمين البيت وقال الاخر عن يسار البيت فانه يقام على الرجل
الحد وهذا استحسان والقياس ان لا يقام عليه الحد ويقام على الشهود
وهي مسألة كتاب الحدود قال وان شهد اثنان انه زنى بامرأة حبشية وشهد
الاخران انه زنى بامرأة خراسانية او قال اثنان كوفية وقال اثنان بصرية
فهذا على وجهين ان كانت المرأتان غائبتان او حاضرتان ففي الوجه الاول
يدرئ عن الشهود وعنه الحد اما عنه لان الفعل مختلف ولم يتم على كل فعل
الشهادة شاهدين والزنى لا يثبت بشهادة شاهدين واما عن الشهود لانه
لو وجب على الشهود انما يجب لاجل دعواه والشهود متفقون على انه زاني
فانه غير محصن واما في الوجه الثاني فان لكل واحد منهما ان يقيم على الشا
هدين اللذين شهدا عليها الحد وكذلك في الوجه الاول اذا حضرت لا انه

شهد [illegible] على [illegible] واحدة منهما [illegible] قال وكذلك لو شهد
اثنان انه زنى بحرة وشهد آخران [illegible] بامة ففي الوجه الاول درئ الحد عنهم
[illegible] في الوجه الثاني [illegible] الوجه الاول [illegible] كان للحرة ان تحد
الذين شهدوا [illegible] قذفوا محصنة وليس للامة [illegible] لانها غير
محصنة [illegible] لو شهد اثنان انه زنى بامرأة بالغة وقال الآخران زنى بجارية
[illegible] ففي الوجه الاول [illegible] وفي الوجه الثاني [illegible] الوجه
[illegible] كان للبالغة ان تحد الذين شهدوا عليها لانها محصنة وليس للصغيرة
[illegible] غير محصنة [illegible] لو شهد اثنان انه زنى بامرأة سوداء وشهد الآخران
انه زنى بامرأة بيضاء ففي الوجه [illegible] درئ الحد عنهم وعنه لان اللونين لا يتشابهان
[illegible] لو شهد اثنان انه زنى بامرأة وشهد الآخران انه زنى بامرأة اخرى
ففي الوجه الثاني [illegible] يقيم الحد على
[illegible] شهدوا عليها [illegible] لو شهد اثنان انه زنى بامرأة بيضاء وشهد اثنان
[illegible] امرأة [illegible] يجب الحد [illegible] لان هاهنا
[illegible] من لونين يتشابهان [illegible] اختلافا
[illegible] الشهادة فتقبل [illegible] شهد اثنان انه زنى [illegible] عليها ثوب احمر وشهد
[illegible] عليها ثوب [illegible] شهد اثنان انه زنى بها وعليها
ثوب [illegible] وشهد اثنان انه زنى بها وعليها ثوب [illegible] يكون عليها
[illegible] احدهما [illegible] على احد
[illegible] شهد اثنان [illegible] الآخر [illegible] الشهادة
[illegible] هذا الاختلاف في الشهادة [illegible]

على الشهود وهذا اختلاف من هذا الجنس كالاختلاف في زوايا
البيت والمسألة قد مرت قال وكذلك اذا اختلفوا في الثوب [illegible]
في السمن والهزال بان شهد اثنان انها كانت قصيرة وشهد اثنان
انها كانت طويلة او شهد اثنان انها كانت سمينة وشهد اثنان انها كانت
مهزولة فهذا ليس باختلاف ويقام على الرجل الحد لما قلنا قال واذا
ثبت الزنا عند الحاكم على الرجل فينبغي ان يسأل عن احصانه لان رسول الله
عليه السلام هكذا فعل بماعز حين اقر بين يديه ولان الحد يختلف
في حق المحصن وغير المحصن فلا بد وان يسأل فان ثبت احصانه عند
القاضي وشرائطه معلومة في كتاب الحدود وقضى عليه بالرجم ثم [illegible]
ما [illegible] صاحب الكتاب في الكتاب فقال يخرج الى موضع كثير الحجارة [illegible]
فيبدأ الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس قال ولا يحفر له حفيرة ان كان
رجلا وان كان امرأة يحفر لها حفيرة والفرق بينهما مذكور في كتاب
الحدود قال وان ابى الشهود ان يرجموا او كانوا امواتا او غيبا [illegible]
[illegible] بعضهم لم يرجمه الامام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرجمه
الامام [illegible] شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز الحلواني
رحمه الله وشمس الائمة ابو بكر [illegible] السرخسي رحمه الله [illegible]
ابي يوسف والمشهور عنه ان في الموت والغيبة الامام يرجمه اما اذا
[illegible] فابوا لا يرجمه الامام فعلى هذا فرق بين الموت والغيبة وبين
الامتناع [illegible] انهم [illegible] فابوا كان ذلك رجوعا
عنه [illegible] فاما اذا ماتوا او غابوا فلا قال وان مات [illegible]

غسله [illegible] ما [illegible] فرع يصنع به ما يصنع بالموتى لما روي
[illegible] جاء الى رسول الله [illegible] عز فقتلها
[illegible] فقال [illegible] لقد تاب توبة لو قسمت على اهل
مدينة لوسعتهم [illegible] غسله وكفنه وصلى عليه ودفنه هذا اذا ثبت
الزنا على [illegible] ثبت [illegible] محصنا [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] في كتاب الحدود ثم ذكر صاحب
الكتاب بعد [illegible] محصنا بالدخول بامة والمدبرة وام
الولد والمكاتبة [illegible] او غيره وهذا
يرجع الى معرفة [illegible] موضع المعرفة كتاب الحدود قال وان
ثبت [illegible] انه محصن [illegible] لا يقيم عليه الحد حتى يتبين امره
[illegible] فان [illegible] محصن [illegible] الاحصان مجمل
المجمل يستفسر فاذا فسره [illegible] قضى عليه بالرجم ومن جملة
شرائط الاحصان الدخول [illegible] بما يثبت الاقرار [illegible] به
[illegible] فان ثبت جلده القاضي يقضي
عليه [illegible] ما وصف صاحب الكتاب في الكتاب فقال [illegible]
[illegible] يجلد [illegible] من [illegible] لتفرق الضرب
[illegible] في الرجم اما في
[illegible] وهي جاسية ويفرق الضرب على عضائها الا الاعضاء
[illegible] موضعه كتاب الحدود قال والاقرار بالزنا
[illegible]

[illegible] البينة [illegible] على اداء الشهادة ولم يمهل
[illegible] الاقرار فان اقر عند القاضي اربع مرات في اربع مواطن
[illegible] اقرار في مجلس واحد الا انه [illegible]
مرة حتى يتوارى عنه ثم [illegible] في ذلك المجلس فيقر حتى يتم اربع مرات فانه
يقيم عليه الحد [illegible] اربع مرات في اربع مجالس شرط الظهور
[illegible] الموجب للحد عند [illegible] شرط اختلاف مجالس المقر لا اختلاف مجالس
القاضي [illegible] رسول الله عليه السلام قبل [illegible] ماعز بالزنا وهو في مواطن
[illegible] اختلف مجالس ماعز [illegible] فقال وان اقر اربع مرات في اربعة
مواطن [illegible] شهرا او سنة او اكثر من ذلك فانه يؤخذ بذلك لانه لو لم يؤخذ
[illegible] لا يؤخذ [illegible] التقادم وقد مر ان التقادم لا يمنع صحة الاقرار قال
وان كانت الشهادة [illegible] على عبد او امة او ذمي فلا رجم على واحد من هؤلاء
لان هؤلاء غير محصنين فلا يجب عليهم الرجم لكن يجب عليهم الجلد فبعد ذلك
ينظر ان كان رقيقا فحده خمسون جلدة وان كان حرا او ذميا فحده مائة جلدة
[illegible] منتصف العقوبة هذا حد الزنا وكذلك حد القذف على الحر المسلم
[illegible] ثمانون جلدة [illegible] على العبد اربعون سوطا لان الرق منصف قال [illegible]
[illegible] عليها [illegible] لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عند [illegible] انه لا يجرد في حد القذف [illegible] احد القذف
[illegible] حد الزنا [illegible] شرب الخمر والتعزير فانه يجرد وموضع معرفة [illegible]
كتاب الحدود وقال [illegible] يضرب ضربا بين الضربين [illegible] في حد القذف [illegible]
[illegible] فيما بين ذلك قال ولا يضرب في المسجد ولا يقام الحدود في المساجد

[illegible] قال جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم [illegible] الضرب [illegible] للحد فربما
ينفصل منه شيء [illegible] تلويث المسجد قال ولكن القاضي في المسجد وهو
يضرب خارج المسجد [illegible] بامره [illegible] ماعز اقر بالزنا بين يدي رسول الله عليه السلام
ورسول الله عليه السلام في المسجد ثم اخرجه عن المسجد واقيم الحد قال ولا يمد لا
يضربونه [illegible] بالضرب فيمدونه كما [illegible] يمدونهم من قال [illegible]
[illegible] يمد [illegible] وقع [illegible] على العضو [illegible] ولا يمدونهم من قال لا
يمد من العقابين [illegible] قال في الكتاب لان يغلبهم يدفع الضرب عن نفسه
[illegible] او يثبت [illegible] يعني من العقابين قال واشد الضرب للتعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف والكلام في معرفة هذه المراتب موضعه كتاب
الحدود قال [illegible] عليه حد [illegible] فانه يكون الحد
مما ياتي على نفسه مثل الرجم في الزنا والقتل في الردة يقيمه الامام ولا ينتظر
برؤه [illegible] عن المريض لصيانة النفس عن الاتلاف والمستحق هنا
[illegible] يفسد الضرب يقيم عليه الامام وينتظر برؤه
صيانة النفس عن الاتلاف ونظيره هنا زمان حر وزمان برد فان الحد
[illegible] قطعا [illegible] وحد القذف
[illegible] اولم يتقادم [illegible] وصاحبه ماخوذ [illegible] باقرار او بينة
فرق بين حد القذف وبين حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر اذا ثبت بالبينة
فان التقادم يمنع وموضع [illegible] كتاب الحدود [illegible] التقادم في [illegible]
حد [illegible] بالاجماع [illegible] في تقدير الزمان [illegible] اما في حد

ط لان ماعز اقر الزنا [illegible]

ثم اختلفوا قال ابو حنيفة وابو يوسف قدر بانقطاع الرائحة وقال محمد
بالزمان كما هو مذكور في باب الحدود سوى حد القذف فرق بين البينة وبين
الاقرار فان التقادم يمنع البينة ولا يمنع الاقرار والفرق قد مر من قبل الخمر
مع عدم قيام الرائحة شرط لاقامة حد الخمر بالاقرار عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد ليس بشرط وموضع هذا الكتاب الحدود وقد ذكرنا طرفا
منه في شرح الجامع الصغير قال وان شهد عليه رجلان بقذف رجل والقاذف
لا يعرف الشهود فانه يحبس القاضي ويعجل المسئلة عنهما اما الحبس لان القاذف
صار متهما وحبس المتهم مشروع واما التعجيل في المسئلة عنهما لان الزجر يحصل
والحبس عقوبة فينبغي ان يعجل كيلا [illegible] ربما [illegible] وان لا يثبت الحد عليه فيكون
معاقبا بغير حجة قال شمس الائمة الحلواني يشترط تعجيل المسئلة في المواضع
منها هذا ومنها عند الحيلولة بسبب الطلاق والعتاق قال وان شهد عليه
شاهد واحد بالقذف وعرفه القاضي بالعدالة وقال الخصم شاهدي الاخر
حاضر احضره فان القاضي يستحلف الطالب ان الذي يطلبه به حق واجب
له عليه فاذا حلف يحبسه حتى يحضر شاهده الاخر قال شمس الائمة الحلواني
وهذا لا يوجد في المبسوط ان الطالب يحلف في هذا الموضع وانما استفدنا
من صاحب الكتاب واختلف اصحابنا فيه منهم من قال ان هذا شيء قاله صاحب
الكتاب برايه [illegible] على مذهب ابي حنيفة على ما هو الاصل عندنا ان القضاء
بشاهد ويمين في الاموال لا يجوز ففي الحدود اولى ومنهم من صحح وقال
هذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان الحبس عقوبة المتهم فاذا انضم
اليمين الى شهادة شاهد واحد ثبتت التهمة قال شمس الائمة الحلواني

لا يحلف في مواضع منها هذا وثانيها المديون المحبوس اذا ادعى
انه معدم وطلب يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فان القاضي يحلفه
فان حلف يديم حبسه وان نكل يطلقه الى وقت اليسار ومنها في فصل الاستعدا
لو في ... بعده ... طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر
فان القاضي يحلفه بالله انه ... في دعواه فان حلف استجاب اعداه قال رحمه
والمراة لا يقام عليها الحد رجم ولا ضرب وهي حامل حتى تضع اما الرجم لان في
قتلها قتل الولد ولا جناية من الولد واما الضرب ... لا يؤمن ...
... والضعف ربما ياتي على النفس واتلاف النفس عن مستحق
فان ... فان كان حدها جلدا ... بشرط ذكره في اخر الباب
... ان كان حدها الجلد ... من نفاسها لان النفاس نوع
مرض ... فرق بين النفاس وبين الحيض فانها اذا كانت
حايضا ... الحيض ليس بمرض فاما النفاس مرض لان النفاس
... والولادة مرضها قال رحمه الله لا يقبل في شيء من الحدود شهادة النساء
لما روي عن الزهري انه قال مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام
والخليفتين من بعده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان لا شهادة للنساء في
الحدود والقصاص قال ... قال لرجل يا فاسق او يا فاجر او يا ابن الفاجر
او يا ابن الفاسقة او يا ابن القحبة او الذي ...
... القائل لان ... يقام عليه التعزير
لما ... في هذا الباب ... الى راي الحاكم لكن يكون ما بينه وبين ...
... على قدر القائل ... اربعين سوطا في قول ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد ما بينه وبين خمسة وسبعين سوطا على قدر القائل
والذي قيل له ولا يبلغ خمسة وسبعين سوطا وحق المسئلة كتاب الحدود
وقد ذكرنا طرفا منه في شرح الجامع الصغير قال والتعزير ايضا خارج
المسجد يقام على ما حسب لان الحد انما لا يقام في المسجد تحرزا عن تلويث المسجد
هذا المعنى هنا موجود قال وان اقر رجل بالسرقة مرة واحدة فالحدود
على ثلثة اقسام قسم تجب بالاقرار مرة وهو حد القذف والقصاص بالاجماع
وقسم لا تجب بالاقرار مرة وهو حد الزنا وقسم اختلفوا فيه وهو حد السرقة
وحد شرب الخمر قال ابو حنيفة ومحمد تجب بالاقرار مرة وقال ابو يوسف لا تجب
ما لم يقر مرتين في موضعين وحق المسئلة كتاب السرقة قال وحد الخمر ثمانون
جلدة للحر وللعبد اربعون جلدة لان حد الخمر كان في زمن ابي بكر رضي الله عنه
اربعين وكذلك في صدر خلافة عمر رضي الله عنه ثم اجمع الصحابة ان حد الخمر
ثمانون قال ولا يقبل الشهادة على الشهادة في شيء من الحدود لانه تمكن فيها تهمة
زايدة قال ولو ان امراة حاملا اقرت عند القاضي بالزنا اربع مرات
في اربع مجالس فان القاضي لا يحبسها ولكنه يخلي عنها حتى تضع حملها
فان عادت اليه بعد ما وضعت حملها اقام عليها الحد اذا كان للولد من
يربيه لان الحبس انما يكون للهرب ولو هربت كان الهرب دليل الرجوع
ولو رجعت صح رجوعها فالحبس فرق بين هذا وبين ما اذا ثبت الزنا عليها
بالبينة فانها تحبس الى ان تضع ما في بطنها كذا ذكره في اخر الباب والفرق
ان الحبس انما يكون للهرب والهرب دليل الرجوع وثمة لو رجعت صح وهنا
لا فلا بد من الحبس حتى يتمكن القاضي من اقامة الحد عند وضع حملها

فاذا وضعت احدى [illegible] حبلى [illegible] جلد ينتظر الامام طهارتها
من النفاس [illegible] رجما فهذا على وجهين اما ان يكون لها من يربي طفلة
ويقوم بمصالحه او لم يكن فان لم يكن ترجمها وفي الوجه الثاني ينتظر فطام
ولدها [illegible] رسول الله عليه السلام بالغامدية حين اعترفت بالزنا وهي
حامل فان كان المحدود [illegible] ان لم يكن هنا احد من يربي الولد ويقوم بمصالح
[illegible] وهذا التقادم لا يمنع اقامة الحد [illegible] لعذر والله اعلم بالصواب

الباب الخامس عشر في المسائل في الرجوع عن الشهادات

ذكر عن الشعبي في الشاهد [illegible] شهد [illegible] امرأة ففرق القاضي
بينهما ثم ان احدهما رجع عن شهادته وتزوج الآخر امرأة فقال قول
الشعبي هذا الحكم [illegible] الشاهد بعد القضا لا يكون معتبرا
ذكر عن الشعبي ان رجلين اتيا علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل فشهدا عليه انه سرق
فقطع علي رضي الله عنه يده ثم جا بعد ذلك باخر فقالا غلطنا في الاول انما
[illegible] هذا [illegible] فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على الآخر وضمنهما دية
[illegible] رجوعهما بعد القضا
[illegible] وضمنهما دية [illegible] محمد رحمه الله لكتاب الرجوع
عن الشهادات هذا الحديث [illegible] بما دية [illegible] المذكور
[illegible] البدن [illegible] بان سرق القطع
[illegible] محمد [illegible] البدن ذكر عن
[illegible] شهدوا على رجل بالزنا [illegible] ثم رجع احدهم قال يقتل به
[illegible] ثلث ربع الدية [illegible] الشافعي

رحمه الله حتى قال ان شهود القصاص والرجم اذا رجعوا يقتلون ولسنا
ناخذ بهذا الحديث فان الشاهد اذا رجع لا يقتل عندنا وهذا اذا قال الراجع
تعمدت اما اذا قال اشتبه علي لا يقتل بالاتفاق وحق المسئلة [illegible]
ثم اذا لم يقتل الراجع عندنا يضرب الحد ويغرم ربع الدية [illegible] اما الثلاثة
لا يحدون وحق المسئلة [illegible] الحدود ولم يذكر بعد هذا الآثار اكثرها شهدانها اذا
رجع واحد من شهود الزنا وهم اربعة بعد الرجم انه يغرم ربع الدية وبه
ناخذ واذا غرم الراجع ربع الدية هل يعزر [illegible] الضرب عند ابي حنيفة
وعندهما يعزر ولقب المسئلة ان شاهد الزور هل يعزر عند ابي حنيفة لا
وعندهما يعزر وحق المسئلة كتاب الشهادات وكتاب الرجوع عن الشهادات
قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب قال اصحابنا ولو ان شاهدين شهدا
بمال على رجل فقضى به القاضي عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحاكم
ذلك ولكن القاضي يغرم الشاهدين المال الذي حكم به على المشهود عليه
ويدفعه الى المشهود عليه اما عدم انتقاض القضا برجوعهما بعد
القضا لم يظهر في حق ابطال القضا واما ضمانهما لانهما اتلفا ملكه
عنه الى غيره بقولهما بغير حق برجوعهما اولى [illegible] ضمنا الذي
هنا قال وان كانا رجعا قبل ان يحكم بشهادتهما فالشهادة باطلة لان
الشهادة انما تصير حجة عند اتصال القضا بها فقبل اتصال القضا بها
لم يكن حجة فصح الرجوع مطلقا وظهر كذب الشهود مطلقا هذا اذا
رجعا اما اذا رجع احدهما ففي الوجه الاول غرم الراجع نصف ذلك المال
لان الثابت بشهادته نصف الحق فعند الرجوع ظهر انه نقل نصف ملكه

او غيره فجوده فيضمن الى القدر فلو وجد اثناء ثبت شهادته
فان ثبت شهادة ... علم ... اما اذا شهدوا ثلاثة ثم شهد جماعة فرجع
القوم جميعا بعد قضاء الاثنين فليس على من رجع منهم شي لانه بقي من ثبت
بشهادته ... فلا يظهر ان الذين رجعوا نقلوا شيا من ملكه وان
رجعوا جميعا الا واحدا فعلى الراجعين جميعا نصف المال لانه بقي من ثبت
بشهادته نصف ... فلا يظهر ان الذين رجعوا نقلوا من ملكه الا نصفه
لان الرجوع عن الشهادة في ساير الاموال والعقارات يجب على الشاهد
اذا رجع ما الزمه المشهود عليه بشهادته قال ولو شهد رجل وامراتان على
رجل بحق فقضى بها القاضي ثم رجعت امراة عن الشهادة فعليها ربع المال
لانه بقي من ثبت بشهادته ثلثة ارباع المال قال وان شهد رجل وعشر نسوة
على رجل بحق فقضى القاضي بذلك ثم رجع ثمان نسوة فلا شي عليهن لانه بقي من
ثبت بشهادته جميع الحق فان رجعت امراة اخرى فعلى النسوة اللاتي رجعن
ربع المال لانه بقي من ثبت بشهادته ثلثة ارباع المال فان رجعت النسوة
جميعا فان عليهن نصف المال قال وان رجع الرجل والنسوة جميعا
فعلى الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة اسداسه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله فقال ابو يوسف ومحمد على النسوة النصف وعلى الرجل النصف
وفي مسيلة الكتاب الرجوع من الاصل قال فان رجع الرجل وثمان نسوة
... فعلى الرجل نصف ... ولا شي على النسوة لانه ... من ثبت بشهادته
... من ثبت بشهادته النصف ... اللاتي
... شهادة على الحقوق

قال ولو ان رجلا اقام شاهدين على رجل انه له ولفلان الغايب على هذا
الرجل الف درهم وانه يعلم باشهدوا اسم الغايب على هذا المدعي عليه بذلك الدين
وعدل الشهود فان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقبل هذه البينة في نصيب
الحاضر خاصة ويقضي بنصف المال فاذا قدم الغايب كلفه القاضي اعادة
الشهود فان احضرهم فشهدوا له قضى له والا فلا وقال ابو يوسف يقبل
البينة في نصيب الاخر والغايب وقول محمد مثل قول ابي حنيفة وذكر هذه
المسيلة في المبسوط وقال لا تقبل في نصيب الغايب ولم يحك خلافا وانما
عرف الخلاف في هذه وهو دعوى الدين من صاحب الكتاب وعلى هذا الخلاف
دعوى الشرى اذا ادعى انه وفلان الغايب اشتريا من هذه الدار بالف درهم
وكذلك الصلح وجميع العقود حتى قالوا الوصية على هذا الخلاف وهو ان
الرجل اذا اقام البينة على رجل انه اوصى مورثه بثلث ماله له ولفلان
الغايب وذكر المسيلة المبسوط ثم فرع في الكتاب فقال على قول ابي حنيفة
لما لم يقبل بينته في حق الغايب في دعوى العين لا ينتزع نصيب الغايب
من يدي المدعى عليه وعلى قول ابي يوسف لما قبلت ففي دعوى الدين لا يوخذ
نصيب الغايب واما في دعوى العين ينتزع ويوضع على يدي عدل واختلف
المشايخ فيه منهم من قال هذا على اصله اذا اوصل الثمن الى البايع اما اذا لم
يصل لا ينتزع نصيب الغايب واكثرهم قالوا لا ينتزع لان هذا البيع يدفع
الى المشتري بل يوضع على يدي عدل ويكون يد العدل في حق الحبس كيد البايع
فيجوز ان ينتزع لكن لا يقسم حتى يحضر الغايب لان الغايب اذا حضر ربما
يدعي رد الشرى اما بسبب الاقالة او بسبب اخر فيحتاج الى رد النصف

لا نفسخ مال الغايب حتى يحضر الغايب

البايع فيحتاج الى تقديم القسمة ثم ... في الشرى
في الصحيح او في نوع منه ... الدعوى في الرهن ... عند ابي يوسف رحمه الله
... حنيفة ... مالا يتمنع ... بالرهن ... ولو
وقبض ... القسمة ويقبل في حق الحاضر فيجيز رهنا مشاعا ورهن المشاع
لا يجوز وان كان الدعوى في الهبة والصدقة فهو على وجهين اما ان كان الشي
غير محتمل للقسمة او محتملا للقسمة ففي الوجه الاول المسألة كمسألة الشرى
والوجه الثاني كمسألة الرهن قال ولو اقام الحاضر البينة انه وحده اشترى
من هذا الرجل ... فلان الغايب هذه الدار او الارض او العبد او الامة وعدل
الشهود فان القاضي لا يقضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا على
الحاضر بحصته ولا يقضي بنصيب الغايب اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب
فان الدار ... وشرى ... فهو سوا وابو حنيفة سوى بين هذه
المسألة وبين المسألة الاولى وابو يوسف فرق ... في المسألة الاولى القضا
للحاضر بنصيبه يتعدى الى نصيب الغايب لانه اذا احضر الغايب كان له ان
ياخذ منه نصفه ... الحاضر فلهذا لا يقتصر القضا على نصيب الحاضر
... فان جحد الحاضر نصيب الغايب واقام المشتري
البينة انه اشتراها من الحاضر والغايب جميعا بالف ... ونقد
... فانه يقضي له بالدار كلها لان الحاضر لما ادعاها لنفسه صار
خصما في الكل ... المسألة الاولى لانه لما اقر بالشركة لم يبق خصما في
الكل ... في الكتاب ... يدعي البيع على غيره ... اليد
... فاذا رجع

البينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف ونقد الثمن وسلم هذا الذي
في يديه المبيع فانه يقضي على الذي في يديه مقرا بانها للغايب لم يقض بالبينة
فلا خصومة بينهما لان المدعي لما ادعى شرى الكل من الغايب ودوا اليها اقر
بانها للغايب فقد ... انه ليس بخصم فلا يكون بينهما خصومة قال
ولو اقام البينة على صدقة من هذا الحاضر والغايب او على هبة منهما او على
القبض او على رهن منهما او على القبض والدار في يدي هذا الحاضر فان هذا في
قياس قول ابي حنيفة لا يجوز في الرهن لانه لما لم تسمع البينة على الغايب
... رهن المشاع واما في الصدقة والهبة ان كان شيئا يحتمل القسمة
كالدار والارض فكذلك فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والامة يقبل
في نصيب الحاضر واما في قول ابي يوسف في الرهن فكذلك وفي الصدقة
والهبة ان كان يحتمل القسمة فقد ذكر صاحب الكتاب انه يقضي بنصف الدار
غير مقسوم وهذا يدل على ان الشيوع لا يمنع صحة الصدقة والهبة وهذا
خلاف ظاهر مذهب ابي يوسف واما اذا كان لا يحتمل القسمة فالجواب كما قال
ابو حنيفة رحمه الله ولو ادعى رجل على رجلين مالا في صك واحد احدهما حاضر
وحده والاخر غايب واقام بينة بذلك فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على
الشاهد والغايب ... قياس المسايل المتقدمة ينبغي ان يقضي على الشاهد
ولا يقضي على الغايب لكن تشوشت الروايات في هذه المسايل فذكر في بعض
المسايل جوابا على قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وذكر في بعضها
على ... ابي يوسف خلاف ابي حنيفة رحمهما الله وانما عرف هذا
التشويش من صاحب الكتاب فاما المذكور في المبسوط الجواب على شق

[illegible] يقضي في حق الحاضر وهو يقضي في حق الغائب وعند ابي يوسف
تقبل بينتهما فيما بينهما [illegible] فيما لم يختلف مذهبه في المبسوط وقال
يكون هو وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه [illegible] الحاضر منهما عن الغائب
[illegible] الكفيل عن الغائب بامره فان هذا يقضي بالمال
على الشاهدين [illegible] في المبسوط انه ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب فيتعدى القضاء الى الغائب قال فلو كان الحاضر
صبيا [illegible] يقتصر على الحاضر وهذا قول الكرخي [illegible]
[illegible] لا حاجة الى [illegible] قال ولو ان شاهدين شهدا
[illegible] اشهدنا انه قضى لهذا
الرجل على هذا الرجل بكذا [illegible] او قالوا اشهدنا ان قاضي
الكوفة اشهدنا بذلك [illegible] لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى
يسموا القاضي الذي حكم [illegible] القضاء [illegible] العقود فاذا اشهدوا بعقد
[illegible] العاقد [illegible] في هذا الموضع وحده
[illegible] فاذا شهدوا [illegible] فلا تقبل ذلك وقال محمد
بن حسن في رجل قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه وعلى رجل غائب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه له واقام على ذلك بينة فانه يحكم له
على [illegible] بالف درهم فان قدم الغائب [illegible] لم يأخذه الا بخمسماية
درهم لان الحاضر لما قضي عليه بالالف كان هو في نصفها اصيلا وفي نصفها كفيلا
فيما [illegible] القضاء عليه [illegible] وفيما كان اصيلا لم يكن القضاء
عليه قضاء على [illegible] في الكتاب مسألة مثل الاولى

[illegible] فان الغائب الف درهم وهذا كفيل به واقام
بينة على ذلك فانه يحكم له بالالف على الكفيل وعلى الغائب الذي عليه الاصل
لان هذا كله اذا كانت الكفالة بامره اما اذا كانت الكفالة بغير امره يكون
قضاء على الغائب وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب الكفالة في شرح جامع
الصغير قال ولو حضر الذي عليه الاصل فاقام عليه بينة ان له عليه الف
درهم وفلان الغائب كفيل بها بامره على الحاضر بالف درهم لم يكن ذلك حكما
على الكفيل لما قلنا من قبل قال ولو حضر رجل فقال لي على فلان الغائب الف
درهم وهذا رجل غائب [illegible] فلان كفيلان بها [illegible] كل واحد منهما
كفيل ضامن عن صاحبه بذلك [illegible] فانه يحكم له على هذا بالف درهم فان حضر الكفيل
الغائب كان ذلك حكما عليه ايضا بالالف لما قال في الكتاب ان الحاضر كفيل بها
عن صاحب الاصل وعن الكفيل الغائب بامره لان الكفالة اذا كانت بامره فالقضاء
على الحاضر يكون قضاء على [illegible] ايضا [illegible] اذا ادعى [illegible] الحاضر
وفلان الغائب كفيل [illegible] وكل واحد منهما عن فلان بالف بامره على ان كل واحد
منهما كفيل واذا كان هكذا كان القضاء عليه بالالف حكم الكفالة عن الكفيل
الغائب بامره قضاء على الغائب وهذه المسايل مستقصاة في شرح الجامع الكبير

الباب التاسع عشر والماية في الرجوع عن الشهادة

قال ولو ان شاهدين شهدا على شهادة شاهدين لرجل على رجل بحق
فقضى به القاضي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي عن شهادتهما
ضمنهما القاضي [illegible] لانهما شهدا بكلام موجب وهو
شهادة الاصلين عند القاضي انه قضى بشهادتهما فاذا رجعا ضمنا المال

.. ما اقرا .. رجلا ما .. رجعا بعد القضا فالرجوع لا .. تمام
القضا .. لو .. الزوج .. المشهود على شهادتهما لو في كتاب الرجوع ان
.. الى .. المشهود على شهادتهما الو في كتاب الرجوع ان
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله .. محمد رحمهما الله وما ذكره صاحب
.. محمد رحمه الله .. عن اصحابه .. لا شي عليهما .. زاد به قول
.. ابو يوسف .. مسئلة المبسوط وذكره بالكتاب
.. في الامالي عن ابي حنيفة رحمهما الله .. اصحاب
.. الذين شهدا عندك هذه الشهادة وقد
.. المحضر .. تحقق الرجوع وهذا موافق لقول محمد
.. هذه الشهادة .. قد شهد عند الشاهدان ..
.. ماضيا .. لا اعتبار .. الرجوع عن الشهادة
.. في .. الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي قد اشهدنا
.. اشهدا .. هذه الشهادة التي شهدنا عندك عليهما
.. شهادة .. على الباطل .. القول
.. شهادتهما .. بما يبطل الضمان
.. على .. الشهادة .. يوجد
.. الرجوع .. شهادتهما .. اللذين .. قال
.. الشهادة
.. ضمانا عليهما .. من
.. الشهود .. قال ..

ثم قال

وان قالا للقاضي لم يشهدنا الرجلان على شهادتهما ولكنا غلطنا او
.. ويضمنهما القاضي ذلك .. شهدا المشهود عليه
لان هذا بمنزلة الرجوع فصار كما لو قال الاصلان .. شاهدا الفرع
شهدا عند القاضي والمشهود على شهادتهما جميعا عند القاضي فهذا
.. فان .. شهدا عند القاضي لم يشهدنا هذان على
شهادتهما ولكنا غلطنا او .. لم نشهدهما على هذه الشهادة
.. او .. شهدنا على هذه الشهادة وقد رجعنا وذلك
.. فيها وفي الوجه .. على الشاهدين .. والضمان في .. على
.. الذين شهدا عند القاضي قال في الكتاب .. الحاكم .. من الحاكم
.. الوجه .. لانهم يفسقون الحاكم
.. واما في الوجه الثاني فقد ذكر شمس الائمة الحلواني ..
.. ما ذكر محمد رحمه الله في المبسوط ان القضا .. بشهادة الفروع
.. رجعوا جميعا لا ضمان على الاصول .. الذين شهدوا عند
القاضي .. هذان على شهادتهما وقالا .. لم نشهدهما على
شهادتنا .. لكنا .. عند القاضي .. على المشهود
عليه .. شهادة
.. القضا ..

الباب الثامن عشر في ما يتعلق بالبراءة والشهادة عليها

و .. على جرحها .. قام الطالب
البينة .. المطلوب بينة على البراءة فالبراءة جايزة

[illegible] مسالة [illegible] عند [illegible] البينة [illegible] ثم قال
بينة [illegible] او [illegible] في الابتداء ما كان المدعي [illegible]
[illegible] بينة [illegible] القضاء [illegible] ما كان المدعي
[illegible] البينة [illegible] القضاء [illegible] اما في الوجه الاول
[illegible] التوفيق [illegible] قضيته
[illegible] الوجه [illegible] الزوائد [illegible] الى الوجوه
التوفيق العقد [illegible] صورة القضاء الا
[illegible] التوفيق [illegible] هنا
[illegible] التوفيق [illegible] البينة [illegible] التوفيق
فيه [illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] مخصوصة
[illegible] وذكر [illegible] في هذه المسالة
[illegible] البينة [illegible] امراة محجوبة
[illegible] بعضهم ما [illegible]
[illegible] في الكتاب في الوجه
الثاني [illegible] ان رجلا
[illegible] على البينة انه [illegible] اليه
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]
[illegible] فاقام البينة على [illegible] البينة
انه [illegible] اليه [illegible] هنا

التوفيق اذا كان ممكنا بين الكلامين يجب القول بالتوفيق

قال [illegible] اشترى جارية من رجل فاراد ردها بعيب فجحد البايع
فقال المشتري [illegible] بشهود انه قد باعها منه وهي عوراء فاقام
البايع البينة انه قد بري اليه من العور قال على قول ابي حنيفة لا يقبل
بينة على هذا [illegible] على قول ابي يوسف يقبل [illegible] وذكر في
[illegible] مطلقا [illegible] ابي يوسف [illegible] هذا وبين
[illegible] فرق والفرق له ان التوفيق هنا غير ممكن لان البراءة
عن العيب تغيير لصفة العقد عن اقتضاء السلامة الى غير ذلك وذلك
[illegible] لا يتصور [illegible] البيع فاذا بطل التوفيق لزم التناقض والله اعلم بالصواب

الباب التاسع عشر وثمانية في دعوى الرجلين

قال [illegible] لو ان رجلين تنازعا في ارض او دار او شي من العقارات فقال [illegible]
واحد منهما هذا الشي لي وفي يدي فان القاضي يامر كل واحد منهما ان يحضر البينة
على ان ذلك في يده لان كل واحد منهما يدعي لنفسه يدا والمدعى به لا يثبت الا
بالبينة فان اتيا جميعا بالبينة فشهد شهود كل واحد منهما انه في يده فان القاضي
يقرر ذلك [illegible] بما [illegible] شهدت به الشهود لانه يثبت المشهود به وان اقام احدهما
البينة ان ذلك في يده ولم يقم الاخر جعله في يد [illegible] لانه ثبت المشهود به
وامتنع الاخر منه لما لو ثبت اليد عيانا وان لم يقم واحد منهما البينة على
دعواه [illegible] القاضي في ذلك وتركهما لانه لم تقم حجة القضاء فيتركهما
[illegible] الدعوى وان اقام احدهما البينة انه في يده واقام الاخر انه
[illegible] الملك فهو لصاحب الملك [illegible] اليد [illegible] لا يمنع
[illegible] الملك الاخر ثم [illegible] انه كله يكون له على وجه القضاء او نصفه

[illegible]

... من بينة ... [illegible] ... فما ذكرنا ...
الصغير ... [illegible] ... شهادة الغرماء بعضهم لبعض

... [illegible] ... مات وترك ورثة ... فشهد رجلان
على الميت ... وشهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين
... الشهادة ... [illegible] ... في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير
ان الشهادة جائزة وروى صاحب الكتاب رواية ثالثة عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ... انهم اذا جاءوا جميعا وشهدوا فالشهادة باطلة
وان شهد اثنان ... فقبلت شهادتهما ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت
... فشهد لهما الغريمان الاولان فشهادتهما جائزة فصار في المسألة
... روايات ... ان الدين اذا ثبت على الميت حلت في التركة
فيصير التركة مشتركة بين الغرماء ... احد ... [illegible]
مشتركة فيه فصار ... شاهدا على حق لهما فيه شركة ووجه رواية
الجامعين ان الشهادة انما قامت على الميت بالدين ثبت في ذمة الميت
ثم يتحول الى التركة لا تعين التركة فان الوارث لو اراد ان يقضي الدين من
ماله ... تخلص التركة ... فكانهم شهدوا ... [illegible]
وجه رواية الحسن انهم اذا جاءوا معا ... ذلك معنى المعاوضة ...
التامة ... في الكتاب للرواية الاولى دليل على ... الشركة
فقال ... الميت لو لم يترك الا ... فانهم يتحاصون فيها ...
بينهم ... [illegible] ... احد ... [illegible]
التي ... [illegible] ... وفي ... [illegible]

ثم جاء [illegible] شاركه [illegible] فيما [illegible] على ان
شركة فهو مشترك بينهم ولو لم [illegible]
[illegible] الميت [illegible] قد غصب من الميت الف فشهد
[illegible] رجلان [illegible] ثم شهد [illegible] مدعى على الميت بالف
[illegible] الشهادة جايزة [illegible] الاتفاق في الروايات كلها لانه
[illegible] في هذه الشهادة معنى الشركة لان [illegible] الى العين [illegible] للمشهود
لهما [illegible]
[illegible] فشهد لهما شاهدان [illegible] ثم شهد هما للشاهدين
[illegible] على الميت بالف درهم فان هذه الشهادة جايزة ايضا باتفاق الروايات
ما قلنا ثم استشهد في الكتاب فقال لان [illegible] دار من تركة
الميت [illegible] وقبض الثمن [illegible] بدا من تركة
الميت [illegible] قبض ثمن [illegible] ان الشهادة
جايزة لما قلنا [illegible]
[illegible] ثم شهد [illegible]
[illegible] فان هذه الشهادة جايزة [illegible] لا تثبت
[illegible] المفرقة
[illegible]
[illegible] بالثلث
[illegible] الميت وصي لهما بالثلث
[illegible]

[illegible] الروايات لان الشركة هنا متحققة لانه اذا ثبتا وصيا بشيء
جميعا في الثلث وثبت لهما [illegible] في الثلث على سبيل الشركة حتى لو [illegible]
الوارث استحقاق [illegible] التركة كلها لنفسه باعطاء [illegible]
[illegible] لاحد الفريقين وصية الثلث وادعى الفريق الاخر وصية السدس
او ادعى وصية [illegible] مسماة بغير عينها فشهد هولاء لهولاء بما ادعوا
وشهد هولاء لهولاء بما ادعوا فان شهادة الكل باطلة باتفاق الروايات
لان الشركة متحققة لانه مشتركة بعضهم بعضا فيما شهدوا قال
وان كانت الوصية لهولاء بشيء بعينه مثل جارية او ثوب ولهولاء بشيء بعينه
مثل [illegible] او عبد فشهد هولاء لهولاء وهولاء لهولاء فان شهادتهم
جايزة لانه لا تتحقق معنى الشركة هنا وفيما اذا كانت الوصية
لهولاء بشيء بعينه ولهولاء بالثلث فان شهادتهم لا تجوز والفرق انه تحقق
هنا معنى الشركة فان صاحب الثلث له ان يشارك الاخر في الشيء بعينه
فيتحقق معنى الشركة بخلاف المسألة الاولى قال ولو ان رجلين ادعيا على [illegible]
نفسه [illegible] فشهد لهما بذلك رجلان ثم حكم لهما الحاكم بالالف ولم [illegible] حتى
ادعى رجلان اخران غير الشاهدين على الميت الف درهم فشهد لهما الغريمان
[illegible] قاما [illegible] انهما على الميت الف درهم فان شهادتهما جايزة
[illegible] في الكتاب [illegible] لم يشهد لهما وانما شهدا لغير من شهد لهما واحد
[illegible] حتى [illegible] شاهد من شهادة غير من شهد له فهو جايز
[illegible] شاهد [illegible] شهادة من شهد له فهو على وجهين ان كان
[illegible] في شيء [illegible] شركة [illegible] فالشهادة كلها باطلة

هذا
ان وجه [illegible] خالته [illegible] ابنى منه فمرد بالنفقة عليه فقال الزوج انا
تزوجت انا احق بالولد منها وانكرت ان يكون لها زوج فالقول قولها
لانها تنكر ما يدعى عليها من بطلان حقها في الحضانة وتربية
فيكون القول قولها مع اليمين فان حلفت اخذت منه النفقة وان نكلت
لا نفقة لها لانها اقرت بما يدعيه واذا بطل حق الام كانت الجدة اولى
على الترتيب الذي عرف قبل هذا قال وان قالت قد كنت تزوجت فطلقني
او مات عني كان القول قولها لانها اقرت بالنكاح المجهول لا يتوهم تصديقه
فلا يثبت النكاح بذلك الاقرار فرق بين هذا وبينما اذا سمت ذلك الرجل
فان هناك لا يكون القول قولها في الفرقة لانها لما سمت رجلا بعينه فقد
اقرت بالنكاح معلوم والتصديق من المقر له موهوم فثبت النكاح
فلا تقع الفرقة الا بتصديق ذلك الزوج مثال هذه المراة اذا نكحت
زوج فقالت انك تزوجت اختي قبلي وهي تحتك ونكاحي غير صحيح وقال
الزوج فارقتها منذ سنين كان القول قول الزوج لان نكاح هذه المراة
صحة ظاهرة فهي تدعي شيئا يفسد هذا النكاح فلا يصدق قال وان اقر
الزوج بالطلاق بقي الولد معها لان من له الحق قد اقر ببطلان حقه
فارتفع النكاح في حقهما بتصادقهما فكان حق الحضانة لها دون الاب
والله اعلم بالصواب

و[illegible] قبه [illegible] قال [illegible] شهد [illegible] ابو ابراهيم
محمد بن [illegible] اخر [illegible] عليه [illegible] رحمه الله ان ابا حنيفة
[illegible] الشهادة بالحلف [illegible] في الشركة [illegible]
[illegible] تهمة [illegible] شراة [illegible] الخلو [illegible] هذه المسئلة
[illegible] مبسوطة [illegible] والله اعلم

باب [illegible] شاهد الزور [illegible] فيه

[illegible] عبد الله بن عامر [illegible] شهد [illegible] الخطاب رضي الله عنه
[illegible] شاهد زور عشية في ازار [illegible] ان يلوم نفسه ويقول هذا جزاء
من شهد زورا وهذا [illegible] يستعمل عند [illegible] الحجة [illegible] ابو يوسف
ومحمد [illegible] ابو حنيفة [illegible] شاهد الزور [illegible] هو مذهبهما وفي الباب
[illegible] متعارضة بعضها يدل على انه [illegible] هو مذهبهما وبعضها يدل على انه
[illegible] من [illegible] فيقبلوا [illegible]
فيقال [illegible] وجدناه [illegible] شاهد زور فاحذروه [illegible] الناس
عنه [illegible] التعزير عنده [illegible] في المبسوط عندهما اذا كان التعزير
[illegible] في المبسوط عندهما [illegible] التشهير
[illegible] ذكرها [illegible] يشهر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] بعد [illegible] الزور والله اعلم

باب [illegible] فيها [illegible]

[illegible] رجلا [illegible] فقالت

كتاب النفقات

باب الرضاع وحضانة

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم جمع [illegible] الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه الله وعليه
في هذا الكتاب مسائل النفقة وجعلها على أقسام منها نفقة الولد على
ولده ونفقة الأم على ولدها ونفقة الوالد على الولد وما حالهما إذا اجتمعا
وما تفاوت ما بينهما من النفقة دون الإرث [illegible] وافتتح الكتاب بقول الله تبارك
وتعالى والوالدات [illegible] إلى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والكلام
في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك [illegible] في شيء لم يتكلم في شيء من الآية
[illegible] من أول الآية إلى آخرها كلام أما قوله تعالى والوالدات يرضعن
[illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم هذا مجرد خبر أن الوالدات لكن يفعلن في العام
[illegible] فيه إلزام الإرضاع على الأمهات وقال بعضهم فيه إلزام الإرضاع
[illegible] خبر أنه تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
وعند هذا قالوا لا يجوز لها أن تأخذ الأجر بالإرضاع لأنه يجب عليها أن ترضع
من حيث [illegible] وإن كانت لا تجبر في الحكم وأخذ الأجرة بإزاء ما يجب عليها
من حيث [illegible] وأما قوله تعالى حولين كاملين ففيه اختلاف ظاهر إن
مدة الرضاع ما ذكر [illegible] وهذه المدة ثلاثة أوقات أدنى
وأوسط وأقصى فالأدنى [illegible] والأوسط [illegible] ونصف [illegible]
[illegible] ولو زاد على حولين [illegible]
والأوسط [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] يستغني [illegible]

انه

أنه إن ترضعه إلا عند [illegible] فإن [illegible] لا يحرز [illegible]
ما [illegible] في ثبوت حرمة الرضاع عند أبي حنيفة تثبت حرمة [illegible]
[illegible] ثبت [illegible]
[illegible] الأم الأجرة [illegible] أرضعته حولين إذا كانت من نكاحه [illegible]
[illegible] من مشايخ [illegible] في حق [illegible]
[illegible] وهو الصحيح وقد ذكرنا في شرح [illegible]
فقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة [illegible] أراد تمام الرضاعة فإنه يرضعه
حولين كاملين ولا يفطم قبل الحولين [illegible] المقصود أن الولد يستغني [illegible]
[illegible] وأما قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وأراد بالمولود له [illegible] رزقهن وكسوتهن اختلف
المشايخ قال بعضهم أراد به في النكاح [illegible] رزقها وكسوتها على الوالد
[illegible] ما دامت [illegible] رزقهن والكسوة
[illegible] وقعت [illegible]
[illegible] وقال بعضهم [illegible] بعد الفرقة يعني إذا وقعت
الفرقة بينهما فما دامت في العدة فنفقتها على الوالد
[illegible] النفقة [illegible]
باب نفقة الصبي والصبية [illegible] وأما قوله تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده [illegible] كتاب النكاح وقد ذكرنا
[illegible] في شرح كتاب أدب القاضي المنسوب للخصاف في باب نفقة الصبيان
وأما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فالمراد من الوارث [illegible] ذو رحم محرم

إذا وقعت الفرقة بينهما فالنفقة [illegible] الوالد

[illegible] رضي الله عنه [illegible] والمراد من قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه النفقة [illegible]

[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رواية [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه

[illegible] ابن مسعود

[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه

[illegible] رضي الله عنه [illegible] الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصغير [illegible]

[illegible] المرأة فالعبد [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الأبوة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وبسبب [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] نفقة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] فلا يجب [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] وينفق عليه [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة عليه [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] النفقة على [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الصغير [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] لا يشاركه غيره في هذا المعنى فكذا

لا يشاركه في النفقة [illegible] الصغير وأمه

[illegible] من زوجها نفقة الرضاع يعني أجر الرضاع

[illegible] الأجر [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] مسألة في كتاب النكاح [illegible] للصبي [illegible]

أما [illegible] أجر الرضاع [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] في المسألة روايتين

[illegible]

نفقة [illegible] الأب

الصغير [illegible]

أجر الرضاع من مال الصبي إن كان له مال

[illegible] ذكرنا [illegible] فرض [illegible] الصبي [illegible] بما له وما ذكر

[illegible] من نفسه [illegible] لأنه تجب عليه نفقة الخادم فلا

[illegible] نفقة [illegible] عقد [illegible] في ماله [illegible] بيانه في [illegible]

وهذه مسئلة [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الإمام [illegible] الشافعي

هذه المسئلة [illegible] نفقة [illegible] عن الإرضاع

[illegible] على الأب [illegible] عند الأم [illegible]

[illegible] الأمة [illegible] الثلث

في [illegible] الأم [illegible] عليها [illegible] منها [illegible]

[illegible] ثم [illegible] عند الأم

[illegible]

[illegible] الصبي عند الأم

[illegible] الأجرة [illegible]

[illegible] قيام [illegible] بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يختص [illegible]

[illegible] قال الفقيه [illegible]

[illegible]

ارضاع الظئر عن الام

[illegible] وعلى المقتر قدره ثم قال الله تعالى من وجدكم و[illegible]

[illegible] النفقة لا تسقط بالاعسار [illegible] فينفق عليهم فإن [illegible]

تجبر [illegible] ويحبس على ذلك فرق بين هذا وبين [illegible]

[illegible] الولد وهنا قال يحبس [illegible]

[illegible] هنا [illegible] ومنع [illegible] لم يقدر على العمل

[illegible] النفقة [illegible] عليهم ومن المتأخرين

[illegible] فنفقته تكون في بيت المال

[illegible] نفقة ولده كذلك فإن قال أم الصبي [illegible]

[illegible] المنفق على أبيه [illegible] عليه قال الفقيه [illegible]

[illegible] بما أنفقت فيما التمست فيجيبه [illegible]

[illegible] إذا [illegible] عليه بما استدانت قال [illegible]

[illegible] المنفق [illegible] أن تأخذ ذلك من ماله [illegible]

[illegible] من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض [illegible]

[illegible] نفقة المحارم واستدانوا عليه ثم مات

[illegible] في المختصر [illegible]

[illegible] فاستدانت ثم مات [illegible]

[illegible] وهو الصحيح لأنها [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ولو كان [illegible] استدانت [illegible]

[illegible] الصبي معسرا [illegible]

[illegible] نفقة الصبي [illegible] الأم [illegible]

امر القاضي بالاستدانة

[illegible]

عليه من مالها فاقرضنا [illegible] الاستدانة فقد
وجبت [illegible] جد الام لانه لو لم يكن الاب كانت النفقة عليها فاذا
[illegible] الاستدانة من مالها [illegible] ان الاب معسر
[illegible] موسر وجد موسر فان نفقته على الام [illegible] ترجع به على الاب لانه يجب
[illegible] في هذه الحالة على جد غير وارث فكانت الاستدانة من مالها
اولى قال في كتاب الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في امرأة معسرة
[illegible] موسر [illegible] نفقة [illegible] الام [illegible]
[illegible] وجبت بالنفقة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] في بالغ الزمن وجه ما ذكر في المبسوط هو
[illegible] نفقة على نفسه [illegible] الصغير [illegible] وجه ما ذكر
هنا وهو [illegible] الصغير [illegible] الصغير الا ان الاب عليه ولاية
[illegible] ولا [illegible] الصغير [illegible] لنفسه [illegible] الاب لا يشارك
الاب في نفقة [illegible] في النفقة [illegible] الصغير اما البالغ فليس له
[illegible] بالغير [illegible] سائر [illegible] نفقته باعتبار
[illegible] نفقة [illegible]

باب [illegible] الصبية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]
نفقتها [illegible] عدة [illegible] الرضاع
[illegible] نفقة الرضاع
[illegible] العدة جميعا [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] هذا الاختلاف [illegible] في فصل القطع انه اذا طلق
[illegible] فاختصمتا [illegible] الى [illegible] ان الزوج [illegible]
من [illegible] اهلها [illegible] روايتان ولو دفع [illegible] ماله [illegible]
في العدة من الطلاق البائن [illegible] رواية واحدة وكذلك [illegible] شهد [illegible]
في العدة من الطلاق البائن [illegible] رواية واحدة فصار بين المسئلتين
[illegible] هذه الروايات وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح ادب القاضي في باب
نفقة الصبيان قال [illegible] الصبي [illegible] على الاب [illegible] امرأة
[illegible] المسئلة على ثلثة اوجه وقد
[illegible] المسئلة بوجوهها في الباب المتقدم قال والام احق بالصبي يكون عندها
[illegible] يستغني عن خدمتها فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده لان الصبي ما دام صغيرا يحتاج الى الحضانة والتربية
والام اشد [illegible] ذلك [illegible] صاحب الكتاب [illegible] شرط اربعة اشياء
ان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده [illegible] الاستنجاء لم
يذكر في المبسوط [illegible] في السير الكبير فانه ذكر ولم يذكر في عامة النوادر
وصاحب الكتاب شرط ايضا وهو [illegible] هذه الاربعة لان الصبي قد يقدر
على [illegible] ويلبس ويشرب وحده ولا يهتدي الى الاستنجاء فاذا بلغ هذا
مبلغ يحتاج الى ان يعلم [illegible] الرجال والاب اهدى الى ذلك ثم قال صاحب
الكتاب [illegible] ذلك عندنا او يبلغ سبع سنين او اكثر واصحابنا جعلوا
هذه المسئلة على ثلثة اقسام قالوا اذا كان ابن اربع سنين او ما دونه
[illegible] هذه الاشياء الاربعة فالام اولى واذا كان ابن سبع سنين

حق الحضانة

[illegible] ثم وقعت هذه [illegible] قال صاحب الكتاب [illegible] اذا لا
[illegible] بين ست سنين يشتهون [illegible] فقد [illegible] مع [illegible] في شرح الجامع
[illegible] هذا ثم يختلف باختلاف [illegible] وخرقه [illegible] مقصوا من [illegible]
[illegible] الامر على [illegible] ما [illegible] يعتبر حاله ولا يعتبر مدة
[illegible] مما [illegible] مدة تام لعرفاته
[illegible] ما [illegible] تمام [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الاستنجاء [illegible] وان [illegible]
[illegible] تمام القضاء [illegible] ومن ظاهر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بزوج اخر [illegible] فان [illegible]
[illegible] اذا تزوجها [illegible] خدمت الزوج [illegible] هذا الصبي
هذا قول الكلام في [illegible] ما الجارية [illegible] عند [illegible] عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] بلغ [illegible] بلغت [illegible]
[illegible] شهوة وجامع مثلها [illegible] وروي عن محمد انها اذا
[illegible] مراهقة [illegible] بالبالغ [illegible] محمد مع قول
[illegible] عن محمد [illegible] المشتهاة [illegible] ثبوت
حرمة المصاهرة [illegible] عند ابي يوسف [illegible] المسلة
[illegible] اذا [illegible] تسع سنين او [illegible] مشتهاة وان
[illegible] خمس سنين او ما دونه لا تكون مشتهاة وان [illegible] ست سنين
او سبع سنين او ثمان سنين [illegible] مشتهاة [illegible]
[illegible] لا تشتهي ما [illegible]

تسع سنين قال رحمه الله [illegible] صاحب الكتاب في وطنين لكون الجارية
عند الاب اذا بلغت لكون الغلام عند الاب اذا استغنى اما في الجارية احديهما
[illegible] تحتاج الى من يحصنها والاب اقدر على ذلك والثاني انها تحتاج
[illegible] الى ان تستأنس بها فاذا بلغت ينبغي ان تخدم الاب [illegible]
[illegible] اما ما [illegible] والثاني ان الاب يحتاج الى منفعته والابن [illegible]
[illegible] منفعته [illegible] وكذلك لو قال الرجل تزوجت هذه المرأة
[illegible] المرأة فالقول قولها لانها تنكر بطلان حقها
وهو حضانة [illegible] فيكون القول قولها مع اليمين فان قيل ينبغي ان لا تستحلف
عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاستحلاف لا يجري في النكاح قيل له هذا
الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حق اخر يجري بالاتفاق كالمرأة
اذا ادعت على رجل [illegible] يستحلف بالاتفاق لذلك هنا قال وان قالت
قال لقد تزوجت وقد طلقني زوجي او مات كان القول قولها لان هذا
[illegible] النكاح مجهول والاقرار للمجهول لا يصح فصار وجوده وعدمه
بمنزلة وصار هذا كالرجل اذا اشترى جارية فادعى انها ذات زوج وقال
البائع كان لها زوج ولكنه طلقها فانه لا يكون للمشتري ان يردها لما
قلنا وكذلك اذا قال الرجل كانت لي امرأة فطلقتها وقالت امرأة لم تكن لك
امرأة غيري فطلقت هذه الاقرار فانها لا تطلق لما قلنا وكذلك [illegible]
[illegible] هذا الشيء من رجل مجهول [illegible] الشرى بذلك الاقرار لا يصح لما قلنا
واما اذا قالت [illegible] تزوجت فلانا فطلقني لم يقبل قولها لان هذا الاقرار
[illegible] لانه لو حضر ذلك الرجل [illegible] ثبت النكاح بينهما بتصادقهما

... [illegible] فقد اقرت ... [illegible] بطلان حقها [illegible] فلا تصدق

[illegible] ... شرط [illegible] في حضانتها فان

[illegible] الام [illegible] فاذا [illegible] حضانة والتربية حقها

فاذا [illegible] لا يجبر على ذلك لما قلنا في الباب المتقدم فان كانت

[illegible] حقها [illegible] عدم ولو عدمت ان مات

[illegible] فاذا [illegible] عند عدم

[illegible] في ميراث [illegible] الام تقدم

[illegible] بقرابة الام [illegible] بقرابة الاب فيجعل [illegible] القيام [illegible]

[illegible] كانت الام [illegible] منه [illegible] قالوا اذا

مات [illegible] محرم منه [illegible] فالنفقة

عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما فتسقط حصتها وياخذ الباقي وعلى هذا القياس

[illegible] من [illegible] الطعام والكسوة

[illegible] على الام [illegible] في حق اللبن

[illegible] من الطعام والكسوة

[illegible] ما تاخذ من النفقة

[illegible] لا يقبل قوله عليها [illegible] الخيانة

[illegible] قال [illegible] القاضي يسأل

[illegible]

[illegible] ومعناه

[illegible]

حق الارضاع واللبن يكون كله على الام

[illegible] في هذا الباب [illegible] فللقاضي خيار ان شاء

[illegible] نفسه يدفعها اليه [illegible] الحاجة وان شاء امر

[illegible] على [illegible] قال الحسن [illegible] المرأة [illegible]

موسر [illegible] نفقة [illegible] الزوج [illegible] نفقة

[illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] زوج [illegible]

[illegible]

[illegible] من المعروف [illegible] معروف [illegible]

[illegible] زوج [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] العم [illegible] الاخ ولهذا

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة عليه فاذا وقع العجز [illegible]

من هذا القاضي ثم يرجع المنفق على الاخ والله اعلم بالصواب

[illegible] المرأة [illegible] على الزوج من ذلك

[illegible] المرأة هل يجب لها على زوجها نفقة قبل ان يدخل بها قال نعم

[illegible] في منزل ابيها [illegible] الزوج [illegible] الاستمتاع

[illegible] المطلقة [illegible] في شرح [illegible]

[illegible] في باب [illegible] المهر اذا دفع الزوج [illegible] الى منزله

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] فيما

[illegible] عشر

[illegible]

[illegible] أحد يخدمها

[illegible] من خادم واحد [illegible] قال [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] خادم واحد [illegible] نفقة خادمين

[illegible] قال [illegible] الزوج

[illegible] خادم [illegible] على الزوج وهي المسألة [illegible]

ثم اختلف مشايخنا في الخادم [illegible] خادم يستحق النفقة منهم من قال المملوك

[illegible] ولم تكن مملوكة لها لا تستحق ومنهم من قال [illegible]

[illegible] مملوكة لها [illegible] قال [illegible] إذا لم يكن لها خادم

[illegible] الزوج النفقة [illegible] بنفسها قال [illegible]

[illegible] قبل النفس من الزوج هذه الأعمال

[illegible] فإن خادمها إذا امتنعت عن هذه الأعمال [illegible]

النفقة على [illegible] بالخدمة ونفقة الخادم

تجب بالخدمة فإذا امتنعت من الخدمة لا يستحق [illegible] من [illegible]

[illegible] في شرح أدب القاضي

قال والثاني على الزوج [illegible] الزوج

[illegible] من قوم صالحين [illegible]

[illegible] صالحين [illegible] قال الزوج [illegible] ولا أحد

[illegible] الخصاف [illegible] وفي أدب

[illegible]

وهذه المسألة [illegible] في شرح أدب [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] وتصرفه بيانه
[illegible] حوف وقائم
[illegible] وقدمه ماسامها
[illegible]
[illegible] او منزل اليها بجيرانه
[illegible] الرحم وانا شرده
[illegible] سرقة اليوسف
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيالهم
[illegible] حلوه ومنها [illegible] الامتناع لا يطاب
[illegible] ام عندها
[illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] معنوية
[illegible]
[illegible] تعتبر فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible] او باجنبية

٩

[illegible] صاحب الكتاب يعتبر حالهما وذا في المبسوط يعتبر حال الزوج
[illegible] صاحب الكتاب [illegible] في نفقة المرأة مما
[illegible] ما ذكرنا عليه الفتوى قال وكذلك اذا كان الزوج
[illegible] المرأة موسرة [illegible] يفرض لها نفقة [illegible] وقال
[illegible] يطعمها خبز بر او باجة او باجنبية يطعمها [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] واذ ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام
في المتعة انه يعتبر فيها حال الرجل وحده وما هو على هذا
[illegible] ثم ذكر صاحب الكتاب [illegible] للزوج [illegible] المسجد
[illegible] حسن العشرة معها [illegible] ان يواكلها [illegible] نفقتها
ونفقة [illegible] قال وان فرض لها القاضي [illegible] بذلك لم يحبسه
القاضي [illegible] فاستحق الظلم واذا لا يظهر الا بالمنع بعد
[illegible] فان تقدمته في اليوم الثاني وطلبت حبسه حبسه القاضي
لانه [illegible] ظالمه فيحبس وان كان مقدار النفقة يسيرا [illegible]
[illegible] اذا راى القاضي [illegible] هذا [illegible] النفقة خاصة [illegible] جميع [illegible]
اذا راى القاضي الحبس [illegible] قال فان فرض لها القاضي النفقة ثم انها
استدانت [illegible] ما كان لها ان ترجع بها على الزوج [illegible]
ما فرض لها النفقة فما استدانت [illegible] الزوج لكن اذا مات الزوج
او ماتت [illegible] في هذه المسألة [illegible] فالمعتبر
[illegible] سابقة في دارها فتعينه [illegible] عليها قال انها [illegible]
[illegible] منزله [illegible] هذا استحقت النفقة

ان فرض لها القاضي فلكل حبسه [illegible] القاضي

[illegible] فيه معناه [illegible] انتشر فيه معناه

[illegible] ثم لا يجب [illegible] فيها لانه

في [illegible] فانما [illegible] عند

[illegible] يحب [illegible] في نفقة المرة

قال [illegible] محرم نكاح لم يجز بالنفقة وعن ابي يوسف

قال [illegible] او [illegible] قد [illegible] شرح ادب القاضي

قال فلو ان [illegible] ان نفقة عليه [illegible] من اقتصاص

[illegible] عليه [illegible] مونة السفر

[illegible] وبين هذا من معه وقال بيرهم في التي

[illegible] نفقته [illegible] دراهم

[illegible] نفقة [illegible] قال فيها يقول [illegible] زوجها

نفقة [illegible] من حيث [illegible] فيما دون عشرة

[illegible] قال فيها [illegible] نفقتها عنده

[illegible] نفقتها [illegible] عليها وقد [illegible] هذه المسئلة

[illegible] نفقة [illegible] قال [illegible]

[illegible] نفقتها [illegible] قال [illegible] القاضي

[illegible] اليها نفقة شهر [illegible] ساعة

[illegible] فيه اليها نفقة [illegible]

[illegible] ساعة [illegible] فيكون شبيه [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

اذا استهلكته قبل مضي المدة لا يفرض لها مرة اخرى فرق بين هذا وبين نفقة

المحارم اذا هلكت او سرقت فانه يجب نفقة اخرى والفرق ان نفقة

المحارم تجب لدفع الحاجة واذا عادت الحاجة عاد الاستحقاق ولذلك

هذا [illegible] الكسوة [illegible] فانها تستعمل حتى مضت المدة وذلك عند

[illegible] الكسوة [illegible] والمحارم اذا اخذ كسوة وامسك قال فيما يقول

ان صالحت المراة زوجها على شي معلوم كل شهر ثم رافعته الى القاضي وقال

لا يكفيني هذا نفقتها يزاد الا بقدر الحاجة وفي المسئلة كتاب الصلح

قال وكذلك لو كان القاضي فرض لها فريضة والسعر رخيص ثم غلا فانه

يزيدها في الفرض ما قلنا قال وان كان الزوج ما لها ضرا اعطاها ما

[illegible] من ذلك نفقتها [illegible] نفقته وكانها [illegible] او ان

[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله لا يسع للنفقة وقال ابو يوسف ومحمد

[illegible] فعنهما فيه روايتان في كتاب النكاح وغيره

[illegible] قال فيما يقدر الكسوة التي تفرض لها

[illegible] فرض لها عليه قميصا وملحفة ومقنعة على

قدر [illegible] فرض لها [illegible] على قدر [illegible] ذكر صاحب

الكتاب [illegible] قميصا [illegible] والازار [illegible] ان الدرع

ما تلبسه النساء [illegible] من قبل الصدر والقميص ما يكون

جيبا من قبل الكتف فوضع صاحب الكتاب [illegible] الازار للنسا

[illegible] صاحب الكتاب [illegible] وهو شبيه [illegible] الا ان الملحفة [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible] فيكون [illegible] الصلوة وفيه كلمات

كثيرة من ذكر الدار والسراج والحوائج … ما اتاه الله وقد ذكر
الشيباني ذلك في شرح ادب القاضي … عليه مثل الفراش
… مضروبة او مرفقة وفي الشتاء لحاف تتغطى به وذكر لها فراشا على حدة ولم
يذكر لهما فراشا واحدا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفراش ثلث
فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان … نهارها ما تقعد
… في ايام الحيض او في زمان مرضها … سنة وكسوة سنة
ثم ماتت قبل ان تمضي سنة كان لهم … مدة الماضية ويرد الزيادة على الورثة
… نفقتها وكسوتها وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف
… عليها … وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح ادب القاضي في الجزء بعينه
… قال ارأيت الرجل اذا كان صغيرا … امرأة كبيرة زوجها … فطلبت المرأة
النفقة تفرض نفقتها على زوجها … الصبي … جاء من قبله قال
واذا حبس القاضي رجلا في نفقة امرأته او في دين فينبغي ان … بعد
شهرين او ثلثة اشهر وقد استقصينا هذه المسألة في شرح ادب القاضي قال وان
رجل يتزوج خمس نسوة … ودخل بالمرأة التي
تزوجها فرق بينهما … يجري نفقة عليها
… من قبله … العدة التي … فاسد ما قلنا من قبل قال ولا يجبر
… اذا … نفقة احد الا الزوج فانه يجبر على النفقة
المرأة والوالد على نفقة ولده الصغار … ويحبس … حاجته
واذا لم … قال … رجل …
… يجبر على نفقة الولد … ذكر …

يجبر على نفقة المرأة والاولاد الصغار … ولا يحبس … واذا … يحبس

نفقة امرأة الميت انما ينفق عليها من حصتها من الميراث حاملا كانت او حائلا لا من ميراث الزوج ١

سبيل الاقتناء في شرح ادب القاضي في باب على حدة والله اعلم بالصواب
باب اخر قال ولو ان رجلا مات وترك اولادا صغارا او
… عند الولد من انصبائهم لانهم اغنياء وكذلك كل وارث يكون
نفقته من نصيبه ما قلنا قال وكذلك المرأة الميت لا نفقة لها من ميراث الزوج
انما ينفق عليها من حصتها من الميراث … ولا يستحق النفقة
على الزوج حاملا كانت او حائلا قال فما يقول في رقيق الميت قال يستحقون
النفقة على التركة الى ان يفرقوا او يباعوا لان التركة مبقاة على حكم
ملك الميت الى ان تقسم … مبقاة على حكم ملك الميت فكانت
نفقته ملكه على ملكه قال فامهات الاولاد قال امهات الاولاد يعتقن
بموت المولى ولا يكون لهن نفقة في تركة الميت الا ان يكون لهن اولاد فيكون
نفقتهن في نصيب الاولاد لان الام اذا كانت معسرة يكون نفقتها على
الولد وان كان الولد صغيرا قال ارأيت رجلا مات ولم يوص الى احد وله
اولاد كبار وصغار وهم معه في منزله فلم ينصب القاضي وصيا في ماله لان
القاضي ينصب الوصي في مال الميت في … ان يكون
على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا او يكون الورثة صغارا وهنا
في الورثة صغار فكان له ان ينصب وصيا قال فان لم يكن في البلد قاض
وانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبائهم في امورهم وهذا في الحكم ما بينهم
بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لانهم احسنوا فيما فعلوا فلا يضمنون
فيما بينهم وبين الله استحسانا اما في الحكم ضامنون ومثال هذا ما ذكر
في الوديعة ان المودع اذا باع اللبن من غير استطلاع رأي

نفقة امرأة الميت … لا نفقة لها من ميراث الزوج

امهات الاولاد يعتقن بموت المولى ونفقتهن في نصيب اولادهن ان كان لهن اولاد …

الام اذا كانت معسرة يكون نفقتها على الولد وان كان الولد صغيرا

... [illegible] ... مصر
... [illegible] ... استحسانا وقال
... [illegible] ... فوجد صاحبه في محلته مات
... عليه ... [illegible] ... اذا مات صاحبها ... [illegible]
استحسانا ... [illegible] ... في ... فات مولاه
... [illegible] ...
... [illegible] ...
جميع ... [illegible] ... من خصمه وحشيره
... استحسانا فيما ... [illegible] ... فهو
ما ... [illegible] ... ما حكى عن محمد بن ... [illegible]
بامرته وباع محمد بن ... في تجهيزه فقيل انه لم يوص
... [illegible] ... للصلح فلان
... عليه ... [illegible] ... وما في ... موضع
... [illegible] ... نفقة ... [illegible] ... بلد فافترقا
... [illegible] ... الوصي اذا خرج
... [illegible] ... فقضاه ... [illegible] ... ورثة لا ياثم فيما فعل
... [illegible] ... الوديعة
... [illegible] ... ثم مات ... [illegible] ... ذلك الدين من ماله
... [illegible] ... غرمائه ... [illegible] ... فمات غريم
... [illegible] ... عليه ولا يجبره

ورثته فلهذا ... اذا انفق الورثة الكبار وحلفوا ان ذلك جائز ان
شاء الله ... [illegible] ... عليهم ولذلك اذا مات من غير وصية ... [illegible] ... صغار
... [illegible] ... وديعة عليه رجل ... في الحكم ان ينفق عليهم ... [illegible]
... الميت لكن اذا حلف انه ... [illegible] ... عليه ... ان لا يكون عليه
شيء ان شاء الله ... [illegible] ... الا الصلاح وهذا موافق لما روينا عن محمد بن
الحسن قال واذا مات رجل وترك اولادا صغارا فان كان له وصي ينفق عليهم
من ماله وان لم يكن ... [illegible] ... القاضي ... في ماله بقدر ما يحتاج اليه من النفقة
على قدر سعة اموالهم وضيقها ويشتري للصغير جارية ان كان يحتاج
اليه لانه من الصلاح وكذا يشتري كل ما كان من جملة المصالح لما قلنا قال
واذا ماتت المرأة ولها اولاد صغار وتركت مالا فانما ورثها اولادها
ينفق عليهم من مالهم فان كان للوالدات محتاج ... [illegible] ... على الولد
... [illegible] ... كان الولد صغيرا ... [illegible] ... وكذا اذا كان للوالد اولاد من امرأة اخرى
يكون نفقة الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه المال ... [illegible]
... [illegible] ... معسرا ... [illegible] ... اذا كان ميتا يكون نفقتهم على الجميع ... [illegible]
هنا وقد ذكرنا في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر هنا صاحب الكتاب ... [illegible] ... بعضها
... [illegible] ... وقد ذكرنا الكلام في شرح ادب القاضي قال واذا
كانت ... [illegible] ... منزل سكنه يجبر الاخ على نفقتها اذا كان له
... [illegible] ... غنيا ... [illegible] ... قيمة المسكن اكثر من مال الاخ ... [illegible] ... المسكن
... [illegible] ... اليه الا ان يكون في المسكن فضل ... [illegible] ... على مقدار ما تحتاج

[illegible] زيادة وتسقط على نفسها فهذا الفصل كله اشر
[illegible] صغير على الجد فانه قام مقام الاب [illegible] الصغير ام ذلو
فطامه [illegible] ميراثهما [illegible] ولو كان حي او حسنة
[illegible] مسئلة في [illegible] قال في ذات صغيرة
[illegible] الصغيرة [illegible] لانه اذا وجبت نفقة ذي رحم محرم
[illegible] على [illegible] على من [illegible]
[illegible] في باب النفقة على الابوين من كتاب ادب القاضي قال فان كان
[illegible] موسر [illegible] موسر لام وجد لاب موسر لزم النفقة عليهم
اثلاثا على الام الثلث والثلثان على الجد والاخ [illegible] بهذا قول ابي يوسف الذي اخذ
[illegible] محمد [illegible] قول ابي [illegible] وهو الله عنه [illegible] على الجد [illegible] الاخ قال
[illegible] للصغير [illegible] متفرقين مياسير فنفقته على امه وعلى
[illegible] على اخته لاب وام على ستة اسهم على الام السدس وعلى الاخ لام السدس
[illegible] لو مات [illegible] بينهم لذلك [illegible]
[illegible] موسر [illegible] لاب [illegible]
[illegible] الام [illegible] على الاخ
[illegible] ميراثه [illegible] لاخ [illegible]
[illegible] يشكل بمسئلة في الفرائض فلو هذا الترتيب في باب
[illegible] في الوصية [illegible] جميعا
[illegible] موسرا [illegible] على موسر [illegible]
[illegible]

وحق اظهار حصة [illegible] ان يظهر نصيب المعسر ثم يسقط عنهم
لعسرته ثم [illegible] الام والاخت لاب وام والاخت لاب اخماسا
للام والاخت لاب وام على اربعة اسهم لانه لو ازمهما [illegible] حصة
للام و [illegible] الاخت لاب وام اربعة اسهم لانه لو مات الصبي كان حصة الام والاخت
لاب وام من ميراثه اربعة اسهم من ستة اسهم فكذلك في النفقة اعتبر الاخت
لاب في الاخت لام حتى ظهر نصيب الام ونصيب الاخت لاب وام ثم اسقط نصيب
الاخت لاب [illegible] الام لعسرتهما [illegible] على الام والاخت لاب وام
[illegible] قال شمس الائمة الحلواني الاخت لاب [illegible]
لم الحقنا بالموتى بسبب العسرة اذ لو الحقنا بالموتى كان النفقة على الام
والاخت لاب وام [illegible] على الام وثلثة الاخماس على الاخت لاب وام
[illegible] قال شمس الائمة [illegible] انما يلحق بالاموات من لا يرث [illegible]
[illegible] بالاموات المعتبر [illegible] النصيب [illegible]
ثم يسقط النصيب [illegible] يجب على الاخرين [illegible] بقدر ميراثهم [illegible]
شمس الائمة [illegible] صاحب الكتاب في هذه المسائل [illegible]
في قسمة النفقة [illegible] يطول وقد عرفت في كتاب الفرائض
بعض ما في كتاب [illegible] والله اعلم بالصواب
[illegible]

قال في امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلاث اخوات متفرقات
مياسير فنفقة الابن الصغير على خالته [illegible]
لان الام اذا كانت معسرة [illegible] الاموات في حق استحقاق النفقة

[illegible]

[illegible] على خمسة [illegible]

[illegible] فكان [illegible] من الميراث [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] فرق بين البنت

والابن والفرق بين الاخوات وبين هذا ان الابن يصير مستحقا لو كان

ميتا فاذا ميراث لم يبق للاخوات شيء فلذلك نقصنا ما صار للاخت

مع البنت فيها ان البنت [illegible] للاخت للاب والام

[illegible] فلذلك يجب نفقتها

عليهما على هذا [illegible] مسائل هذا الباب فانه طويل ولذلك باب الثاني

[illegible] هذا الباب وهو باب [illegible] الزمن المعسر [illegible] ما اخرجها صاحب الكتاب

[illegible] فلا نطيل والله اعلم بالصواب

[illegible] ثلثا وتطليقة بائنة فانها على وجه [illegible] النفقة

[illegible] في العدة ان كانت حاملا او حائلا هذا مذهبنا وقال الشافعي

[illegible] لا تستحق نفقة وان كانت حاملا تستحق النفقة لاجل

[illegible] ذكر في مبسوطنا فان كانت حاملا نفق عليها ما بينه

[illegible] فهي على حمل [illegible] فقد

[illegible] حاملا [illegible] سنتين فان مضت سنتين ولم تلد [illegible]

النفقة [illegible] في البعض [illegible] سنتين قالوا انها الشكوك

[illegible] حاملا

تو[illegible] هذه [illegible] الممتدة الطهر وطلبت

النفقة فانه يجب لها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس فاذا دخلت [illegible]

تستأنف العدة بثلاثة اشهر وان الممتدة طهرها لا ينقضي عدتها ما لم

تدخل في حد الاياس وتمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر وان قالوا [illegible] قد

[illegible] هذه الثلاثة الاشهر تستأنف عدة بالحيض لانه ظهر انها لم تكن آيسة

ولها النفقة [illegible] ممنوعة حقه قال وان طلق الرجل امرأته

وهي صغيرة [illegible] دخل بها جامع فعدتها ثلاثة اشهر [illegible] هذا

[illegible] فاما اذا كانت مراهقة ينبغي ان [illegible]

عليها النفقة ما لم يظهر [illegible] وقد ذكرنا هذه المسألة

في شرح ادب القاضي في باب [illegible] قال فلو انها حاضت في هذه

الاشهر الثلث تستأنف العدة بالحيض لما علم في المبسوط قال والمختلعة

والمبارية [illegible] في العدة فان اختلعت على ان

[illegible] النفقة والسكنى [illegible] البراءة عن النفقة ولم تصح البراءة

عن السكنى [illegible] النفقة [illegible] السكنى حق الشرع [illegible] عن

السكنى فاذا لم تصح البراءة عن السكنى ينظر ان كان المنزل ملك الزوج

فينبغي ان يخرج الزوج منها [illegible] او يتركها في ذلك المنزل

الى ان تنقضي عدتها وكذلك اذا كانت [illegible] تكون لها منزل اخر

[illegible] الافضل ان يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان عند قيام

النكاح هذا [illegible] في الطلاق البائن واما اذا طلقها طلاقا

رجعيا فقد ذكر صاحب الكتاب بعد هذا انه يسكنها في المنزل الذي كانا

قالت انا ممتدة الطهر فلت النفقة [illegible]

اختلعت على انها برئت من النفقة [illegible] البراءة

[illegible] فذلك

[illegible] في الحكم [illegible] الا في ذلك [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] وامراة

[illegible] الامة [illegible] والصغيرة

[illegible] الفرقة [illegible]

[illegible] معصية [illegible] النفقة

[illegible] في ذلك [illegible] بعد [illegible]

[illegible] فرقت الموت

[illegible] الامة [illegible]

[illegible] نفقتها

[illegible] النفقة

[illegible] الاسلام [illegible] ولم

[illegible] الفرقة [illegible] معصية قال

[illegible] خلع [illegible]

[illegible] امنا [illegible]

[illegible] لا يسقط

[illegible] الزوج

[illegible] مات [illegible]

[illegible] يردوا

[illegible] فهو [illegible]

[illegible] فانقضت النفقة عنده [illegible]

[illegible] النفقة وقيمة [illegible]

[illegible] انقضت عدتها في هذه المدة و

[illegible] المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله لان الطلاق [illegible]

[illegible] النفقة عن نفسه فلا يصدق

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] وقوع الطلاق في ذلك

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] فلا نفقة لها عليه وان كانت اخذت منه شيا

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] النفقة [illegible] ما دامت

في العدة [illegible] النفقة

[illegible] الفرقة

[illegible] وقوع الفرقة بسبب [illegible]

[illegible] ولو ان رجلا تزوج امراة [illegible]

[illegible] زوج [illegible]

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible] بعون الله [illegible]

[illegible] نفقه [illegible] من [illegible] محرم

[illegible] زمانه الاعلى

[illegible] فقيرا [illegible]

[illegible] نفقته وان لم يكن الاب

[illegible] البنات [illegible] غيرهم يستحقون نفقه

[illegible] زمانه [illegible]

[illegible]

[illegible] زمانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] زمانا [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليها

[illegible] فيكون

[illegible] هنا حاجة الابن [illegible]

[illegible] نفقة خادم على الابن [illegible] هذا الشرط

في [illegible] خادمه [illegible]

[illegible] المسئلة في شرح [illegible] قال والمرأة

اذا [illegible] معسرة [illegible] زوج [illegible] موسر [illegible]

[illegible] على [illegible] الابن [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] منه قال وان [illegible]

[illegible] موسر فنفقته [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]

[illegible] الصغار من الذكور والاناث [illegible]

[illegible] الاخ اذا [illegible]

[illegible] الانفاق [illegible]

[illegible] نفقة [illegible]

[illegible] نفقة اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يشترط العبد بامر مولاه وما [illegible]

[illegible]

... مسلمين لما قلنا والله أعلم بالصواب

باب المفقود ...

قال قال أبو حنيفة رحمه الله إذا فقد الرجل وترك أموالا
من متاع و... ورقيق وعبيد ... بعد
... وينبغي للقاضي أن يأمر بالنفقة عليهم من أمواله ما يكون
بالمعروف ... القاضي بالخيار إن شاء أخذ منهم كفيلا وإن
شاء ... يريد أن يجبرها أنه إذا جاء المفقود وذكر أنه خلف لها
النفقة أنه بينهما ... هذه المسائل ذكرناها في كتاب المفقود
ثم ... بعد هذا مسائل ذكرناها في كتاب المفقود فلا
نعيدها ثم ذكر بعد هذا بابا فيه مسائل ذكرناها من قبل في باب العبد
يتزوج بأمر مولاه

باب المرأة تشهد الشهود على طلاقها والأمة ...

... قال وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا
وقد دخل بها وهي تجحد الطلاق وتنكر ... القاضي الزوج من الدخول
عليها إلا ... تجب بشهادة شاهدين بالإجماع فلو أنها طلبت
نفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة ... عن الشهود
... مستحقة النفقة ... السؤال عن الشهود ...
٥ ... لا ... وإن كانت ... فإن ... يسقط
... فإن ... المسألة عن الشهود حتى انقضت عدة العدة
... النفقة بعد ذلك لا يسقط نفقتها ... إن كانت
... انقضت عدتها وإن كانت ... فإنها ممنوعة

[illegible]

[illegible] سابها نفقة لعدة وانه

[illegible] بانه يبين

[illegible] اذا احدث [illegible] لقاضي

[illegible] يرجع عليها بشيء [illegible] احدث [illegible]

[illegible] فساد عقد

[illegible] صفقة [illegible] معتقد وان كانت

مثله [illegible] على رجل انه زوجها وجحد

[illegible] فاقامت عليه شهود [illegible] النكاح والقاضي يعرف الشهود [illegible]

[illegible] واحد منهما [illegible] فلا يجب

بالاخلاف [illegible] القاضي [illegible] ان بعضها [illegible]

[illegible] عليه

[illegible] منذ شهر فقد استدانت

عليه [illegible] على وجه [illegible] شهر منذ يوم

[illegible] فان [illegible] تعد [illegible] يستحق

[illegible] الطلاق والزوج يجحد فهي لم يعدل الشهود

[illegible] تزوج [illegible]

[illegible] لم تجد بينة

[illegible] والزوج

يجحد [illegible] النكاح [illegible] يجحد فاقامت عليها شهود [illegible]

[illegible] الزوجة الاولى ان

[illegible] زوجها وهو يجحد [illegible]

فاقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح ولم يوقت البينتان

وقت النكاح [illegible] البينة على اقراره انه تزوجها على

الف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها

[illegible] ودخل بها [illegible] في مسئلة الشهود [illegible]

[illegible] النفقة امراة [illegible]

[illegible] بينهما [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] في الوجوب

للزوج هذا [illegible] لان احد [illegible] وكان احد [illegible]

[illegible] في الوجوب بخلاف المسئلة الاولى قال فان

عدلت البينة حكم لكل واحدة منهما بالمال الذي قامت عليه البينة وهذا

استحسان والقياس ان يحكم لكل واحدة منهما نصف المهر الذي قامت

عليه البينة [illegible] اقل من نصف المهر الذي قامت عليه البينة ومن نصف

مهر مثلها وجه القياس ان النكاح احدهما فاسد وفي النكاح الفاسد

اذا وجد الدخول يجب الاقل من المهر المسمى ومن مهر المثل فان نكاح كل

واحدة منهما صحيحا [illegible] فاسدا [illegible] فيجب نصف المسمى والاقل من نصف

المسمى ومن نصف مهر المثل اعتبارا للحال وجه الاستحسان ان الفاسد

منهما غير معروف [illegible] واحد منهما انها هي الصحيح نكاحها واقامت

البينة على الدخول فيجب المسمى هذا اذا اقامت كل واحدة منهما البينة

على اقراره بالدخول بها ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها

[illegible] بينة [illegible] بيده [illegible]

[illegible] قامت [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] بينهما

[illegible] في سدوقد

[illegible] صحيح ولنسب [illegible]

[illegible]

[illegible] قامت بينة [illegible] صاحبه

[illegible] شهد شاهد [illegible]

[illegible] فان [illegible] على [illegible]

[illegible] شهود [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] في يده على [illegible] فهو بوجه

[illegible] نفقة عليها او في الوجه

[illegible] ما قلنا من قبل [illegible] بينة فانما [illegible]

[illegible] زوجه

[illegible] نفقتها [illegible] شهد شاهد [illegible]

[illegible] الحذت

[illegible] قال [illegible] في يدي رجل ادعاها رجل انها امته فاقام

[illegible] شاهدين [illegible] الذي في يديه ينكر فوضعها القاضي على يدي عدل

حتى يسال عن حال الشهود فطلبت النفقة فانه يفرض نفقتها على الذي

كانت في يديه لما قلنا من قبل فان انفق عليها اشهرا ثم عدلت البينة

فقضى بها للمدعي لم يكن للذي انفق شي من النفقة في قياس قول ابي حنيفة

خلافا لابي يوسف ومحمد بناء على انه ظهر انها كانت مغصوبة وجناية

المغصوب على مال الغاصب هدر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

وهي مسألة كتاب [illegible] قال واما العبد اذا ادعاه رجل واقام البينة

[illegible] فانه يترك في يدي المدعى عليه بكفيل لان الامة انما كانت تنزع

من يده لانها فرج فيحتاط فيه وهذا المعنى هنا معدوم فلا ينزع

من يده لكن يوجد منه كفيلا الا ان يجده غير مامون فحينئذ ينزع من

يده ويوضع على يدي عدل [illegible] في عمل النفقة عليه من عمله لان في الاشتغال هنا فائدة

وهو خصومة المدعي وان كان [illegible] النفقة على الذي كان في يديه

ما قلنا من قبل والله اعلم باب نفقة [illegible] والابق اذا وجدهما الرجل

قال ولو ان رجلا اصاب دابة او غيرها من البهائم في المصر او خارج المصر

[illegible] ذلك [illegible] وردها الى صاحبه فان انفق عليه فهو متطوع

وان رفع الى القاضي وساله ان يامره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه

نظر القاضي فيه فان كان الانفاق اصلح لصاحبها امره بذلك ثم يرجع

على مالكها وان كان ترك الانفاق اصلح بان يخاف ان تاكلها النفقة

[illegible] معنا [illegible] وهي من مسائل الآبق واللقطة ذكر في شرح

فهو كما اذا [illegible] وجد عبدا [illegible]

فهذا اجوب قال وان رجلا غصب عبدا كان في يده انه يجب عليه رده

الى صاحبه ويكون نفقته عليه فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقه

او بالبيع فالقاضي لا يفعل ذلك لانه لا يحتاج الى هذا الامر لان العبد

في ضمان الغاصب فلا يامره لانه يكون الغاصب محتويا [illegible]

[illegible] عبد [illegible] عبده [illegible]

[illegible] حتى يلحق ما للمؤنة

[illegible] رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي فقال ان هذا

[illegible] عنده [illegible] قد غاب وقد [illegible] عليه وليس معي النفقة

[illegible] فان [illegible] يامر بالنفقه عليه ليرجع [illegible] فان القاضي

يامر [illegible] يؤجره وينفق عليه [illegible] فعل وهذا كله في هذه مسائل

[illegible] والقاضي [illegible] وهو مجبر في [illegible]

[illegible] وقد ذكرنا هذه المسائل في شرح مختصر [illegible] قال وان كان عبد

[illegible] خدمته [illegible] على صاحب الخدمة

[illegible] في يد صاحب الخدمة [illegible]

[illegible] خدمة [illegible]

[illegible] في الوجد [illegible] على الموصى

[illegible] وهكذا قالوا في امراة [illegible] ان كان

[illegible] نفقة

[illegible] فقد ذكر

[illegible] لنفقة امرأة مطلقة انه يجب عليه نفقته [illegible]

مسئلة في شرح [illegible] قال فان [illegible] في مسئلة الكتاب [illegible]

[illegible] عبد [illegible] في خدمة

[illegible] صاحب الرقبة قال [illegible] وهكذا [illegible]

ويأخذ [illegible] القاضي ان يبيع [illegible] ذلك الى [illegible] فيشترى بها

عبدا اخر يخدمه [illegible] قال [illegible] اذا [illegible] عند القاضي

[illegible] يفعل فيه كما يفعل في الوديعة وامثالها قال واذا كان العبد

بين رجلين في يد احدهما وغاب [illegible] في يد شريكه [illegible] الى القاضي

[illegible] ان يامره [illegible] عليه فالقاضي في قبول البينة بالخيار

[illegible] فان امره [illegible] فالجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسائل

قال واذا [illegible] رجل عبدا صغيرا او زمنا او معتوها او [illegible] جارية فانه

لا يجب على [illegible] المعتق ان ينفق على احد من مواليه لان نفقة المحارم تجب باعتبار

القرابة وفي باب الولاء لم يوجد القرابة قال واذا تزوج [illegible] امة لرجل فاو

لدها ولدا او ماتت [illegible] امه ومولاها فقير لم يقدر على النفقة فان الاب

لا يجبر على النفقة على [illegible] لانه مملوك لمولى الجارية فاما ان يبيعه

مولاه او ينفق عليه فاما اذا كان الولد من ام ولد او مدبرة ومولاها

معسر فان [illegible] للاب [illegible] ينفق عليهم ثم يرجع على المولى لان [illegible] لا يمكن ان يجبر

مولى على بيعهم والله اعلم

باب الشيء يكون بين الرجلين

قال [illegible] عبد في يدي رجلين [illegible] واحد منهما [illegible]

[illegible] فانه يجبر [illegible] على النفقة عليه [illegible] فان القاضي

[illegible] مالا يجبر او
[illegible] الانفاق
[illegible] وفي [illegible] مقر حال
[illegible] جارية [illegible] منفعته اد
[illegible] ويخرج من ثلث فان
[illegible] منفعة حصته وفي جنس هذه المسايل النفقة
[illegible] قبل ان يقبضها فقد [illegible] صاحب
[illegible] متبرع [illegible]
[illegible]
[illegible] متطوع [illegible] يرجع عليه
[illegible] متطوع [illegible] نقصت [illegible]
[illegible] الى البنا
[illegible] رقبة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] هنا قد
[illegible] النفقة على
[illegible] منفعة حصته فانه [illegible] النفقة
[illegible] منفعة حصته [illegible] الحايط
[illegible]
[illegible]
[illegible] حايط اسهم

[illegible] اجبر على البناء [illegible]
اذا [illegible] والفصل الرابع اذا رجع [illegible] ما فصلنا
[illegible] ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه اذا كان [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible] يجبر على [illegible] الفصل الثاني قبل المسالة
[illegible] بينهما [illegible]
نصيبه بعد القسمة [illegible] لا يجبر اصلا وفي الوجه الثاني
[illegible] الدار ولم يهدم الدار ففي الوجه الاول
[illegible] ايضا [illegible] على البناء وفي الوجه الثاني يجبر [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] الحايط [illegible] ويكون [illegible] حمولة ويكون للثاني
عليه حمولة دون الاخر ففي الوجه الاول ذكر في كتاب الدعوى [illegible]
[illegible] شرح مختصر [illegible] لا يرجع ويكون متطوعا وفي
[illegible] الحايط [illegible] كما قلنا [illegible] بغير
شريكه يكون متطوعا ولا يرجع عليه وان لم يكن كذلك لا يكون متطوعا
[illegible] وفي الوجه الثالث [illegible] صاحب الكتاب هنا قال
الشيخ الامام [illegible] رحمه الله لم يذكر هذه المسالة في المبسوط انما عرفنا
من جهة صاحب الكتاب واما الفصل الرابع فقد ذكر في جميع [illegible] انه
[illegible] منع [illegible] عليه حتى يؤدي حصته وليس المراد انه
[illegible] حتى يؤدي حصته [illegible] المراد ههنا احد امرين احدهما
[illegible] والثاني انه يمنعه عن وضع الحمولة عليه حتى يؤدي ما يرجع عليه

[illegible] مختصر
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] لو [illegible]
[illegible]
[illegible] في العلو
[illegible] بعض مشايخ
[illegible]
[illegible]
[illegible] منفعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحبه في
[illegible]
[illegible]

[illegible] فقد [illegible] وهنا [illegible] ولكن
[illegible] ما عليه وقد [illegible] الامام ابو علي النسفي بعض مشايخنا
[illegible] الشيخ الامام الائمة الحلواني [illegible]
[illegible] بين العلو والسفل والفرق ان في العلو
[illegible] وبين العلو والسفل والفرق
ان في [illegible] قال في [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
ما [illegible] ان يرجع عليه اذا [illegible]
[illegible] فهو [illegible] من المسائل [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] منفعة فاذا امتنع
[illegible] فيما تقدم ان تعذر الايجاب [illegible] المنفعة
[illegible] ايجاب [illegible] ضيعة بين قوم
فاراد بعضهم قسمتها [illegible] الاخر [illegible] في قسمة [illegible]
ذلك كتاب القسمة [illegible] من رجلين امتنع احدهما من الانفاق عليها و
طلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا تهلك [illegible] متطوعا [illegible]
[illegible] امتنع [illegible] فرق [illegible]
[illegible] على الانفاق [illegible] الفرق ان هنا
ليس [illegible] الانفاق اتلاف ملك [illegible] فلو [illegible]
الانفاق [illegible] بسبب من اهل الاستحقاق
ما هنا [illegible] الانفاق [illegible] اتلاف ملك صاحبه وصاحبه من اهل الاستحقاق

[illegible] وذو من جهة النهر

[illegible] لا اخروا النهيرهم

[illegible] يجوز [illegible]

[illegible] امن مسائل

[illegible]

[illegible] للباس اجمع

[illegible] المسلمين

[illegible]

[illegible]

[illegible] في خمر [illegible]

[illegible]

[illegible] من اشر

[illegible]

[illegible] الانفاق بهام

[illegible] القيل

[illegible] ومن الاخر

[illegible] في التخليص

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخنطة [illegible]

المرء يعني تقتضا به لو ... فاما الكسب فظاهر فيهلون التي ...

... من اسباب ... يعملون ... في الحنطة ...

... مستو ... من حاملا ... غير مقبوض فيهلون التخلص ... الحمل

فيما ... الاخر ... ما قال ولذلك الميع ... او مسرة ... وهذ

... بعد الزمن ... القياس قال وقال محمد

في رجل ذبح شاة ثم اوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالجواب فيه اخر

في ... نفقة ... التخليص عليهما لانه لم يبق المشتري فان كانت الشاة

حية والمسئلة بحالها فاجر الذبح يكون على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل

الا بالذبح فاما الجلد فحاصل بغير ذبح لانها لو كانت ميتة يحصل الجلد

ثم ... ما ... منفعة للسلخ ... والله اعلم بالصواب

باب الرجل يغيب فتجيء امرأته الى القاضي وتسأله ان يفرض لها النفقة

... رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان وزوجي

فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة فافرض لي عليه النفقة فان القاضي

هل يقبل البينة وهل يفرض لها النفقة اختلفت الروايات عنه وقد ذكرنا في شرح — [illegible] الباب [illegible]

ادب القاضي في باب الرجل يغيب ... وفي شرح مختصر ... في باب النفقة

قال ... الصبي ...

وابو ابن هذا الرجل الذي حضر معي قد غاب ... النفقة عليه

فهذا على وجهين اما ان اقر الرجل بذلك او انكر فان اقر ... النفقة

على الصبي ... وان انكر فاقامت المرأة البينة قال ابو حنيفة

لا يقبل القاضي بينتها لانه قضاء على الغائب قال ابو يوسف ...

[illegible] في صفيات [illegible]

[illegible] وجل

[illegible]

[illegible] شهد [illegible]

[illegible] المرتفعة [illegible]

[illegible] من النساء وذكر

[illegible] عنده وذكر ان الغلام اذا

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] في شرح الجامع الصغير [illegible] في شرحه

[illegible] اختلفت [illegible]

[illegible] هولاء

[illegible] بزوج بطل

[illegible] المراة

[illegible]

[illegible] خالد

[illegible]

اذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه اذا كان مامونا عليه وان كان مخوفا كان له ان يضمه الى نفسه كيلا يلحقه [illegible]

[illegible] فان لم يكن للصغير جدة لام من قبل ابيها و[illegible]
[illegible] فليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبلهما
ولكنه [illegible] من قبل الاب ثم فليس بمنزلة قرابة الام من قبل [illegible] والله اعلم

باب حق الرجال في الولد ومن اولى به

قال [illegible] الام الصغير اذا تزوجت او ماتت ولم يبق احد من النساء ذات رحم محرم منه فيتولون به من الرجال فيقول اولاهم به من كان من عصبته [illegible] الاب ثم الجد ثم الاخ [illegible] على الترتيب كما ذكرنا في مسائل كتاب الولاء قال فان كانوا اخوة فاصلحهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم سنا لانه بمنزلة الاب [illegible] شفقة فان لم يكن له عصبة واختصم فيه [illegible] لامه فالجد [illegible] لانه اقرب الى الام قال واذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه اذا كان مامونا عليه وان كان مخوفا فالاب له ان يضمه الى نفسه لئلا يلحقه الضرر بسببه والله سبحانه اعلم بالصواب

باب في المراة اذا بلغت والثيب

مسائل هذا الباب [illegible] محمد رحمه الله في المبسوط واعاد [illegible] الكتاب [illegible] وذكر من جملة هذه مسائل الثيب البالغة احق بنفسها ان كانت مامونة وليس للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت مخوفة يضمها الى نفسه فان اختلفا [illegible] حالها فانه [illegible] يضمها الى نفسه واما البكر فللاب ان يضمها الى نفسه [illegible] الا [illegible] الانخداع ولذلك الاعمام والاخوة احق بهن الا اذا كن غير مامونات [illegible] غير مامونين [illegible] على مداراته [illegible] حفظها [illegible] الكتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]